

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء التاسع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -القسم الثاني

المرجع الديني الشیخ

محمد العقوبی (دام ظله)

مزیدة و منقحة

١٤٤١ / هـ ٢٠٢٠ م

الطبعة الثانية

النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
القسم الثاني
بحوث في أحكام لاحقة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث في أحكام لاحقة

نبحث في هذا القسم عن أحكام جملة من الأمور التي تلحق الفريضة كضمان التاليف بها، وأخذ الأجرة عليها وجواز الدخول في ولاية الجائر لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإذن في الخروج على الحاكم الظالم وتغييره تطبيقاً لهذه الفريضة، وما يجب على الأمة من تمكين الفقيه الجامع للشروط لإقامة شريعة الله تعالى، ونحو ذلك.

فهنا عدة بحوث:

البحث الأول – ضمان ما يتلف بها

ما لا شك فيه أن الشارع المقدس أحاط الإنسان بحرمة عظيمة في دمه وماله وعرضه، وجعل عقوبات مادية ومعنوية على من يتجاوز عليها، فالعقوبات على انتهاكات البدن تذكر في كتاب القصاص والديات، والعقوبات على المال تذكر في كتاب الغصب والضمان، ويُضم إليهما بعض ما في كتاب الحدود، أما العقوبات المعنوية فهي كثيرة ومنتشرة في أبواب عديدة كعقوبة من اغتاب مسلماً أو أهانه أو لم يقض حاجته وهو قادر على قضائها، ونحو ذلك. نعم يجوز التصرف بمال الغير وبدنه بإذنه وبإذن الشارع المقدس لأنه أولى من الناس بأموالهم وأنفسهم.

وهنا يثار سؤال بأنه لو حصل تلف خلال امتحان فرضية الأمر والنهي، فهل يضمن المُتَلِّف أم لا؟ والمُتَلِّف قد يكون المأمور المنهي ترداً أو دفاعاً عن نفسه ونحو ذلك، وقد يكون الأمر الناهي، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: ضمان المأمور المنهي

لم يتعرض الأكثر لذكره ولعله لووضحه، إذ أنه ضامن قطعاً لإتلافه مال الغير تعدياً وظلماً، ولو أتلف ما يوجب القصاص والدية ألزم بهما، قال السيد الخميني (قدس سره): ((ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المركب كان ضامناً وعاصياً))^(١) وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ولو وقع الضرر من الفاعل على الأمر أو الناهي اقتصادياً أو جسدياً أو معنويًا كان معتمدياً وضامناً بلا إشكال))^(٢).

(١) تحرير الوسيلة: ٣٣/١، المسألة (٥).

(٢) منهج الصالحين: ٢٤٦/٢، المسألة (٩٢٧).

إن قلت: ((إن المأمور والمنهي كان يجوز له دفع القتل عن نفسه أو الجرح في حالة استخدام الأمر الناهي مرتبة اليد بمستوى الجرح والقتل مثلاً فيكون من قبيل الدفاع عن النفس والمال، حيث لا ضمان في هذه الحال))^(١).
قلت: هذا أقرب إلى الوهم منه إلى الإشكال:-

١- للزوم نقض الغرض، وذلك لأن هذا المورد وسائر الموارد التي أذن الشارع المقدس باتخاذ الإجراءات المقررة ضده كإقامة الحدود أو الاقتصاص ونحو ذلك يسقط فيها وجوب الدفاع عن النفس وكذا موارد أخذ المال كجباية الزكاة والضمان فيسقط وجوب الدفاع عن المال بل يجب الإذعان والتسليم لحكم الله تعالى؛ لئلا ينقض الغرض من تشريعها.

٢- ولأن المأمور المنهي كان يتمكن من الدفاع عن نفسه وماله بأن يأخذ بمقتضى الأمر والنهي فيفعل المعروف ويتجنب المنكر، فيدفع عن نفسه الإتلاف في النفس والمال^(٢) بل يجب عليه ذلك، فإذا عاند وأصر على المعصية بسوء اختياره فقد أهدر حرمه وأسقط حقه الشرعي في الدفاع عن نفسه وماله.

نعم لو أن المأمور المنهي دافع عن نفسه في حال تعدى الأمر الناهي وتجاوزه إلى المرتبة الأشد مع كفاية المرتبة الأخف فلا ضمان عليه لأن هذا الحال غير مأذون به شرعاً.

(١) فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٨١.

(٢) راجع ما قلناه (صفحة ٣٩٤) من القسم الأول من هذا البحث في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

المقام الثاني: ضمان الأمر الناهي

لعمل الأمر الناهي صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عمله مأذوناً به شرعاً، ويتحقق ذلك بمراعاة أمور:-

١- أن يكون الفعل مقرراً شرعاً وليس منهياً عنه كما قرّبنا بعض الوجوه في مفهوم اليد.

٢- أن يتوقف الأمر والنهي على هذا الإضرار المالي وذلك بأن يكون الفعل ضمن المرتبة المقررة وفق قانون التدرج ومراعاة الأيسر فالأيسر كما لو كان باائع الخمر لا يترك عمله إلا بكسر أوانيه، فلو تعدد عن المقرر شرعاً اللازم للأمر والنهي ضمن وكان التعدي حراماً.

٣- تحصيل الإذن من الحاكم الشرعي في المراتب التي يشترط فيها ذلك. وحيثئذ لا ضمان عليه بعدة وجوه وتقريرات:-

١- لعدم صدق التعدي والتغريط عليه وهمما ملاكا الضمان.

٢- لأن الإذن بالفعل شرعاً ظاهر عرفاً في الإذن بلازمته وما يتوقف عليه الفعل.

٣- ولأن الأمر الناهي محسن للمأمور المنهي باعتباره يقربه من الطاعة ويجنبه المعصية، فيجري في حقه قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٩١).

٤- واستدل البعض بما يمكن تسميته بالإطلاق المقامي^(١) وتقريره: أن هذا الإتلاف من لوازم الفعل الذي أمر به الشارع المقدس، ولو كان مضموناً ليبيّنه الشارع وإلا كان تغيرياً بالمكلف وإذكاء للتنازع، ولما لم يبيّن فهو

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ٢٤٤/١٧، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٨٢

غير مضمون، وكأن الشارع أسقط حرمة الفاعل في بدنه وما له بمقدار ما يستلزم الأمر والنهي.

وهذا المعنى جاري في غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كإقامة الحدود وجهاد أهل البغي.

أقول: يمكن مناقشة هذا التقرير من عدة جهات:

أولها: أننا قربنا عند شرح معنى المرتبة الثالثة وهي اليد أنه لم يثبت شمول العنوان لما فيه جرح أو كسر أو قتل أي أن الأفعال الموجبة للإتلاف لم يثبت دخولها في مصاديق الأمر والنهي إلا إذا أذن الحاكم الشرعي على خلاف ذكرناه هناك، وبتعبير آخر: إن نصوص الأمر والنهي مجملة من ناحية الإذن باستخدام ما يوجب الجرح والكسر فلا ينعقد لها إطلاق من هذه الناحية، وحينئذ لا يثبت إذن الشارع المقدس بالمرتبة الموجبة لإيقاع هذه الأضرار بالمؤمر النهائي، ومن باب أولى لا يثبت الإذن بلوازمه، ويتحقق عنوان التعدي والتغريط فتجري أدلة الضمان لعدم وجود ما يبرر الاستثناء منها.

ثانيها: إن الإتلاف هنا ليس من اللوازם الذاتية للأمر والنهي حتى تتم مقدمات الإطلاق المقامي، وذلك لأن موارد الأمر والنهي لها مدى واسع ولا تختص بما يلزم منها الإتلاف وحينئذ لا ينعقد إطلاق من عدم بيان الشارع، فقياسهما على الحدود وقتل أهل البغي مع الفارق.

ثالثها: إن الضمان عند الإتلاف على القاعدة ولا يحتاج إلى بيان، وإنما يحتاج إلى البيان إذا أريد عدم الضمان، فإذا لم يبين فالرجوع إلى القاعدة، لذا بين الشارع المقدس عدم الضمان عندما أراد ذلك في بعض موارد النهائي عن المنكر كقتل من يقتحم الدار للسرقة^(١)، ومن يبيع الخمر^(٢) وأمر النبي بقطع عذر

(١) كما في رواية عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام): (إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو علي) (وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جihad العدو، باب ٤٦، ح ٣ وعدد روايات أخرى).

سمرة بن جندب في قضية (لا ضرر ولا ضرار) ورميه بملحوظة الفرق بين قيمة العذق الحي المثبت والميت المرمي، وإقرار أمير المؤمنين (عليه السلام) كسر الطنبور^(٢).

فالشارع المقدس يبيّن في موارد عدم الضمان ولو في بعضها مع وجود إجماع أو ارتکاز على بعضٍ آخر مما يمنع انعقاد الإطلاق المقامي، بل يكون السكوت دليلاً على عدم الترخيص في الإتلاف؛ لأنَّه لو كان لا يريده الضمان لبيَّنه كما بيَّن في بعض الموارد، فمُؤْدِي الإطلاق عكس ما يريده المستدل.

رابعها: إنَّ بين أدلة حرمة إتلاف مال الغير والإضرار ببدنه وبين أدلة الأمر والنهي عموماً من وجه فلا وجه لتقديم الثانية على الأولى، إذ يمكن دعوى العكس، ونتيجة الاكتفاء في الأمر والنهي بما لا يوجب الإتلاف.

وترتفع هذه المناقشات بالشروط التي ذكرناها لجواز الفعل وحيثَّ تكون أدلة الأمر والنهي حاكمة عرفاً على أدلة حرمة الإتلاف والإضرار؛ لأنَّها ناظرة إليها ومبطلة لمقولها^(٣). فإذا ثبت إذن الشارع المقدس في فعل معين -

(١) في صحيح البخاري عن الإمام الرضا (عليه السلام) في الفقاع حيث أهدر دم بائمه، قال (عليه السلام): (لو أن الدار داري لقتلت بائمه ولجلدت شاربه) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحمرة، باب ٢، ح ٢٨.

وقوله (عليه السلام): (الدار داري) بمعنى قول الإمام الصادق (عليه السلام): (لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت هذه الحميرة -يعني الفقاع-) (نفس المصدر: باب ٢٧، ح ٩).

(٢) في قرب الإسناد عن أبي البختري عن الصادق (عليه السلام) قال: (أتى علي (عليه السلام) برجل كسر طنبوراً لرجل فقال: بُعداً) بحار الأنوار: ١٠٠/٧٥، ح ١٨.

(٣) تقدمت تقريريات عديدة لهذه الحكومة (صفحة ٣٧٣) من القسم الأول لحالة مائلة وهي تقديم أدلة وجوب الأمر والنهي على أدلة لا ضرر.

كالمذكورة أعلاه- بأي دليل يعتبر كالنص أو الإجماع أو السيرة أو حصل الإذن من الحاكم الشرعي بإجراء معين (كأمر الإمام الهادي (عليه السلام) بقتل المبتدع فارس بن حاتم القزويني) فلا ضمان على الأمر الناهي.

فرع: قد يجب الضمان أحياناً على الحاكم الشرعي أي من بيت مال المسلمين، كما لو كان الأمر الناهي متسبباً لهيأة معينة من قبل الحاكم الشرعي لهذا الغرض وبذل وسعه في التعرف على الوسيلة المناسبة للأمر والنهي فقام بها وتسبب في الإتلاف وظهر أن تقديره لم يكن صحيحاً وأن الغرض يمكن تحقيقه بوسيلة أخف، وهذا نظير ما قيل من ضمان خطأ قول^(١) المفتى أو ما يحکم به القاضي خطأ على بيت المال.

الصورة الثانية: أن لا يكون فعل الأمر الناهي ماذوناً شرعاً.

ويتحقق ذلك بانتفاء شيء مما ذكرناه من مقومات الإذن الشرعي في الصورة الأولى كما لو امثّل بالمرتبة الأشد مع إمكان تحقيق الغرض بالمرتبة الأخف، أو أنه امثّل المرتبة المقررة كاليد بوسيلة لا يجيزها الشارع وهذا ما شرحته سابقاً، أو أنه التزم بالمرتبة المقررة لكنها كانت مشروطة بإذن الحاكم الشرعي ولم يحصل عليه.

(١) وهذا لم يذكره الفقهاء في وظائف المفتى وموارده عديدة كما لو كان يفتى بجواز التظليل للمحرم إذا كان في الليل مع عدم وجود المطر ثم ظهر له حرمة التظليل مطلقاً، أو أفتى بوجوب الخمس على مكلف في مورد ثم ظهر عدم وجوبه، بل صرّح المشهور -تبعاً لبعض الروايات- أنه إذا قلم المحرم أظافيره فأدّمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى (شرح المناسخ من الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي: ٢٨/٥١٠).

و هنا يكون ضامناً لما أتلاف لصدق التعدي والتغريط عليه؛ لأن الشارع أوجب أصل الفريضة ولم يأذن بما يوجب الإتلاف، فلا يوجد استثناء شرعي من الضمان، فتجري عليه أحکامه من ضمان المال ودية الأعضاء وقصاصها، كما قد يجب عليه الحد والتعزير إذا تحقق موجبهما، وفي هذه الأحكام ردع لمن يريد استخدام الوظيفة لتحقيق مآرب معينة كجلب مصلحة أو للانتقام من الآخر أو للتشفى كما يصدر من بعض الآباء والأزواج والمعلمين ومدراء الدوائر والمسؤولين العسكريين.

فروع في المضمون:-

الفرع الأول: قد يتطرق الضمان بالbody وأجزائه أو وظائفه كإتلاف عضو أو جرحه وشجه أو تعبييه بإذهاب بعض صفاتة كالحركة أو البصر أو النطق، ويرجع بالضمان هنا إلى كتاب الديات، ولأن الفعل حرام فتلاحظ عقوبته في كتاب الحدود والتعزيرات.

الفرع الثاني: قد يتطرق الضمان بمادة المال المتلف دون هيئته، وذلك حينما يكون المال المتلف محترماً شرعاً بمادته دون هيئاته كأواني الذهب والفضة، وهيأكل العبادة، وألات اللهو، ووجهه أن الإذن في إتلاف المنكر مقتصر على الهيئة.

أما ضمان المادة فلأن الفرض عدم توقف إزالة المنكر على إتلافها فهي مضمونة لبقائها على ملك صاحبها ولم يسقط الشارع المقدس ماليتها، ويُشعر كلام صاحب الجواهر (قدس سره) بعدم وجود المخالف في ذلك، فإنه بعد أن نقل قول العلامة في القواعد: ((وإذا كسرت آلات الملاهي فلا ضمان، فإن أحرقت ضمن قيمة الرصاص وكذا الصليب)) علق (قدس سره): ((بل صرّح

به غيره، بل في الكفاية نسبة ذلك كله إلى الأصحاب^(١)، وستنتقل لاحقاً إن شاء الله تعالى حكاية قطع الأصحاب بذلك.
أقول: سيأتي إن شاء الله تعالى ما حكي من خلاف البعض وتوجيه مرادهم من عدم ضمان المادة.

وأما عدم ضمان الهيئة فلأن الشارع المقدس لم يجعل لصورة المنكر وعنوانه حرمة ومالية وإن كانت لها مالية عند أهلها كالآلات اللهو والقمار وأواني الذهب والفضة، فالواجب شرعاً إتلاف صورتها وهيأتها بالمقدار الذي يخرجها عن الغرض المحرم، ولا ضمان عليه.

بل لا ضمان أيضاً في إتلاف مقدار من المادة إذا استلزمته إتلاف الصورة^(٢)، لوقوع إتلاف المادة بهذا المقدار في دائرة الإذن الشرعي باعتبار التوقف المذكور، ويمكن تقريب عدم الضمان بإقادم المالك على إيقاع الضرر بماله لعلمه بحرمة الهيئة ووجوب إزالتها عليه وعلى غيره وأن إتلاف الهيئة يتوقف على إتلاف المادة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وكيف كان فلا ريب في بقاء المادة على الملك ولا تخرج عنه بالصورة التي يرفع الشارع احترامها ولم يدخلها في الملك وأوجب على المكلفين إتلافها بلا ضمان حتى لو استلزم

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١١١.

(٢) كحادثة عجلبني إسرائيل ﴿لَنْحَرَقْنَهُ ثُمَّ لَنَسْفَنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ (طه: ٩٧)
وكالإجراء الحازم الذي اتخذه النبي (صلى الله عليه وآله) تجاه مسجد ضرار المشار إليه في القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُراً وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: ١٠٧) فقد أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بهدمه وإحراقه (من المصادر: سيرة ابن هشام: ٤/١٢٨).

إتلاف المادة ويرتفع ضمانهما معاً بل قيل^(١) بجواز إتلافهما معاً بلا ضمان، ومن دون استلزمان وإن كان لا يخلو من إشكال أو منع)^(٢).
أقول: الإشكال والمنع في محله لملكية المادة شرعاً ولعدم الإذن في إتلافها.
وي يكن ذكر عدة تقريريات لتجيئه القول المخالف لقطع الأصحاب بعدم
ضمان المادة مطلقاً، منها:-

- إن الهيئة المحرمة أوجبت سقوط مالية الجموع من المادة والهيئة، أي عدم مالية المادة حال كون هيأتها محرمة، وكأن سقوط مالية المادة حكمي مؤقت باعتبار عدم جواز ترتيب آثار الملك على المادة فلا تباع ولا تشتري ولا توهب ونحو ذلك، فهم لا يقصدون بقایا المادة بعد إزالتها المعروفة بالرضاض.
- يمكن أن يكون المخالف في المسألة ناظراً إلى فرض كون الرضاض مما لا قيمة له لا مطلقاً.
- أن يكون نظرهم إلى حالة استلزمان إزالة الصورة إتلاف المادة وإن لم تكن عبارتهم صريحة في ذلك، فتوهم الحاكي إطلاقها، في حين أنهم اعتمدوا على تصريحهم في مواضع أخرى بضمان المادة.
وهذا ما حصل مع السيد الخوئي (قدس سره) فإنه لم يخرج عن هذا التفصيل عند بحثه في آلات القمار واللهو وأواني الذهب والفضة، والتزم (قدس سره) بهذا التفصيل في عدة مواضع عند بحثه في آلات القمار واللهو وأواني الذهب والفضة، ومنها قوله (قدس سره): ((ولو أتلفت بموادها ضمنها المتلف مالكها، إلا أن يتوقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة، وإن لم تكن لرضاصها قيمة فلا مانع من إتلاف المادة أيضاً مع الهيئة)) إلا أن البعض أشكل على قوله

(١) حكى النسبة عن جماعة في مفتاح الكرامة: ٣٢/٤، ٢٤٥/٦ - ٢٤٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/٢٦.

في آلات الملاهي: ((بل من الوظائف الالزمة كسرها وإتلافها حسماً لمادة الفساد وليس في ذلك ضمان بالضرورة))^(١) من جهة إطلاقه ((أي سواء توقف النهي عن المنكر على إتلاف المادة أو لا))^(٢)، وقد ظهر أنه (قدس سره) لا يريد الإطلاق مع أن كلامه غير ظاهر في جواز إتلاف المادة بلا ضمان.

وهنا ذكر (قدس سره) إشكالاً وجوابه فقال: ((لا يقال: إن توقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة لا ينافي ضمان المادة إذا كانت لها قيمة، كما أن جواز أكل طعام الغير بدون إذنه في المجاعة والمخصصة لا ينافي ضمان ذلك الطعام.

فإنه يقال: الفرق واضح بين المقامين إذ الباعث على أكل طعام الغير في المخصصة إنما هو الاضطرار الموجب لإذن الشارع في ذلك، وأما هيأكل العبادة فإن الباعث إلى إتلافها ليس إلا خصوص أمر الشارع بالإتلاف فلا يستبع ضماناً))^(٣).

أقول: قد لا يبدو الفرق الذي ذكره وافياً بالغرض لأن كلا الفعلين بإذن الشارع المقدس، وإن كان يمكن تقريره على نحو التفريق الذي سندكره (صفحة ١٧) وتقدم (صفحة ٤٦٠ من القسم الأول) من أن إتلاف المادة هنا من مصاديق الأمر والنهي فتعلق به أمر الشارع ذاتاً، أما أكل مال الغير فلم يتعلق به الإذن مباشرة وإنما بوجوب حفظ الحياة، ورفع الضرورة.

لذا فال الأولى في الفرق أن يقال أنه في المخصصة مضطر لنفس الأكل وهو يمكن أن يتحقق بالأكل مع الضمان أي مع عدم المجانية فلا موجب لإسقاط حرمة مال المسلم بأزيد مما ترتفع به الضرورة.

(١) مصباح الفقاہة من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئی: ٣٥/٢٤٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: ١٧/٢٤٦.

(٣) مصباح الفقاہة من موسوعة السيد الخوئی: ٣٥/٢٣٨.

وبتعبير آخر: إن الدليل المرخص للأكل مال الغير هو دليل الاضطرار، والضرورات تقدر بقدرها، وهنا يمكن رفع الاضطرار بالأكل من مال الغير بدون إذنه لكن مع الضمان، فلا توجب حكمة دليل الاضطرار إلا سقوط الإذن والجواز التكليفي للأكل لا سقوط الضمان والجواز الوضعي.

وعلى أي حال فلا خلاف في عدم الضمان بإتلاف الهيأة لإزالة المنكر، والقول بعدم الضمان لا يقتصر على الناهي عن المنكر، بل يشمل الغاصب أيضاً إجماعاً، قال صاحب الشرائع وصاحب الجواهر (قدس الله روحيهما): ((وإن كانت الصنعة محمرة كما في آنية الذهب والفضة والصنم والصلب وغيرهما لم يضمنها بلا خلاف أجده فيه، بل في الكفاية نسبته إلى قطع الأصحاب، لأن الغصب لا يُصيّر ما لا قيمة له شرعاً ذا قيمة، ولا يجعل ما هو محمر -يجب إتلافه على جميع المكلفين من غير فرق بين الغاصب وغيره- قيمياً محترماً)).^(١)

الفرع الثالث: إذا كان المال محترماً مادةً وهيأة ولم تستلزم إزالة المنكر واجتنابه إتلافهما فهما مضمونان، قال السيد الخميني (قدس سره): ((لو كسر القارورة التي فيها الخمر -مثلاً- أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مما لم يكن ذلك من قبل لازم الدفع ضمن وفعل حراماً)).^(٢)

ثم أعطى (قدس سره) القاعدة في ذلك فقال: ((لو تعذر عن المقدار اللازم في دفع المنكر وأنجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعذر حراماً)).^(٣)

أما إذا توقف اجتناب المنكر وإزالته على إتلاف الشيء مادة وهيأة فلا ضمان وتقدم قول صاحب الجواهر (قدس سره) في ذلك، وقال السيد الخميني

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١١٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ١/٤٣٣، مسألة (٦).

(٣) المصدر السابق، المسألة (٧).

(قدس سره): ((لو أنجرت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان))^(١).

الفرع الرابع: قد يستلزم النهي عن المنكر إتلاف مال له أهمية شرعاً وعقلاً تفوق أهمية ملاك إزالة المنكر بدرجة يسقط معها وجوب الإتلاف^(٢)، وهنا يحرم الإتلاف ولو فعل كان ضامناً.

الفرع الخامس: قال بعض الأعلام: ((إذا توقف النهي على إضرار الآخرين، كما لو كان إحراق دكان الخمار الرادع له مستلزمًا لحرق دكان الجار فإن كان النهي أهم جاز تكريفاً لكن ضمان مال الجار مقتضى القاعدة. نعم لا يبعد القول بأنه في بيت المال، مثل خطأ القضاة لأن ذلك من سبيل الله، ومن مصالح المسلمين))^(٣).

أقول: ما ذكره من الضمان والضامن صحيح إلا أن جعل الضابطة مطلقاً الأهمية غير تام فلا بد من تقييده بكون المنكر المراد إزالته مما لا يرضي الشارع بوجوده على أي حال، وقد شرحنا (صفحة ٤٦٠ من القسم الأول) ما ينفع في التفريق بين هذا الفرع وما سبقه، وملخصه أن حرق دكان باائع الخمر مما يقتضيه نفس الأمر والنهي وهو من مصاديق النهي عن المنكر فيكون داخلاً في الإذن الشرعي، أما حرق دكان الغير فهو من اللوازم وهي كالمقدمات ليست من مصاديق الأمر والنهي والغاية لا تبرر الوسيلة إلا في المورد الذي ذكرناه.

(١) المصدر السابق، مسألة (٥).

(٢) كما لو توقف نهيه عن استعمال آنية الذهب والفضة على إتلاف مادتها وهو يحتاج إليها.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٤٨/١٩٨.

البحث الثاني- أخذ العوض على القيام بـالوظيفة
هل يجوز للأمر الناهي أخذ الأجرة على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ويتربّ على هذا البحث ثمرات عديدة:
منها: إمكان قيام المؤسسة الدينية أو السياسية بتعيين أشخاص لأجل القيام بهذه الوظيفة مقابل عوض مالي.

ومنها: إمكان اتخاذ دفع العوض آلية وأسلوباً لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدفع الأجرة لتارك المعروف للقيام بهذا المعروف الواجب عليه أو ترك المحرم ونحو ذلك.

والأجرة معروفة وهي مقدار معلوم يستحقه الأجير بموجب عقد الإيجارة مقابل قيامه بعمل معين – وهو هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-.
وقد لا يكون ما يأخذه الأمر الناهي بإزاء عمله على نحو عقد الإيجارة وإنما على نحو ما يسمى بالارتزاق وهو مقدار غير معلوم يجعله القائم بأمور المسلمين من موارد بيت المال المخصصة للمصالح العامة لمن يلي مصلحة أو أمراً من شؤون المسلمين ومصالحهم لتحفيزه على القيام بهذا العمل أو لكافلة معيشته باعتبار تفرغه لهذا العمل وعدم تمكّنه من الكسب ونحو ذلك؛ باعتبار أن بيت المال مخصص لمصالح المسلمين العامة وسد احتياجاتهم.

وعلى هذا تظهر عدة فروق بين الإيجارة والارتزاق وردت في كلمات الأصحاب^(١):

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٢/٨، كتاب القضاء للشيخ الأنصاري: ١٠٦ من الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري: ج ٢٢، مصباح الفقاهة: ٤١٥/١، ٧٣١ ومن الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي: ج ٣٥، وراجع أيضاً موسوعة الفقه الإسلامي: ٤٦٦/٨.

- ١- إن الأجرة مقدار معلوم في عقد لازم جامع للشروط كتقدير العمل والعوض وضبط المدة يستحقها الأجير مقابل عمله، أما الارتزاق فهو مقدار غير معلوم منوط بنظر الحاكم الشرعي وليس لازماً ولا يكون عوضاً لعمله لذا لا يلحظ فيه أجر المثل ونحوه، وإن كان عمله داعياً لدفع الرزق إليه: ولا فرق بين أن يكون تعين الرزق قبل قيامه بالوظائف المقررة أو بعده.
- ٢- إن مال الإجارة بعد العمل وقبل القبض يورث، دون الرزق فإنه لا يورث؛ لأنه لا يملك إلا بالقبض.
- ٣- إن الرزق يصرف في الأهم من المصالح فالأهم بخلاف الأجرة.

أقول: الإشكال في جواز أخذ الأجرة على الواجبات - كفرضية الأمر والنهي - جاري في الارتزاق أيضاً؛ لجهات سنذكرها إن شاء الله تعالى، فالبحث لا بد أن يتناولهما.

وقد وضع الشيخ الطوسي (قدس سره) في المسوط ضابطاً عاماً لما يجوز أخذ الأجرة أو الرزق عليه وما لا يجوز، قال: ((كل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعاً جاز بعقد إجارة كالخياطة والبناء. وكل ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير، ولكنه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير جاز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة كالاذان والإقامة والإمامنة والقضاء والخلافة. وكل ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه إلى الغير لم يجز أخذ الرزق عليه ولا الأجرة كصلة الفرض وصلة التطوع وحججة الفرض))^(١).

وعلى أي حال فالكلام يكون في مقامين:

(١) المسوط للشيخ الطوسي: ٨/٦١.

المقام الأول: الارتزاق

وقد تقدم في كلام الشيخ (قدس سره) ذكر بعض موارد الارتزاق، ومثل بعض الأصحاب بالإفباء وتجهيز الميت وتعليم القرآن والأداب كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها من الواجبات المستحبة^(١).

والوجه في ذلك أن بيت المال في النظام الإسلامي له عدة مصادر كالخمس والزكاة والخراج والمقاسمة والرسوم والضرائب والثروات الطبيعية والاستثمارات العامة وغيرها.

وقد حدد الشارع المقدس مصرف بعض هذه الموارد على الفقراء والمحاجين ووظف البعض الآخر للمصالح العامة لل المسلمين التي بها قوام الدين وانتظام أمور المسلمين وإعمار البلاد كشق الطرق وإنشاء المستشفيات وبناء المدارس واستخراج المعادن ورواتب الموظفين وتمويل الجيش والشرطة والإنفاق على من هم في رعاية الدولة كالسجناء والعجزة والأيتام المقطوعين والمرأة الغائب عنها زوجها ودفع دية المقتول في الزحام ونحو ذلك.

و محل كلامنا ليس القسم الأول لأن مصرفه محدد من قبل الشارع المقدس، ولعله أو ما يجب توزيعه على المسلمين بالتساوي هو المقصود بما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يوزعه على مستحقيه من دون تأخير ويكتس البيت ويصلّي فيه ركعتين.

أما ما يُفقن منه لمصالح البلاد والعباد فمن التدبير عدم تفريغ بيت المال منه دفعة واحدة لأن احتياجات الدولة والشعب مستمرة، وهو معد لمصالح المسلمين، كالموارد التي ذكرنا وكذا غيرها.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٤/٨

وهذا هو ديدن العقلاء والمتشرعة في إدارة المجتمعات المتحضرة، وقد أكدت الروايات مسؤولية بيت المال عن تأمين هذه المصادر:

(منها) مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح (عليه السلام) الطويلة في الخمس والأطفال والغنائم والأراضي والزكاة وحصة العاملين إلى أن قال: (ويؤخذ الباقى، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة)^(١).

(ومنها) ما في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لماك الأشتر لما وله مصر وجاء فيه (واعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله، ومنها: كتاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل - إلى أن قال:- ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه) ثم قال -بعد أمره باختيار أفضل رعيته للقضاء- : (وأكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيح علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره)^(٢).

(ومنها) ما في الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (لا بد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاضٍ ورزق للقاضي، وكراه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب القاضي، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب القاضي، باب ٨، ح ٩.

(٣) مستدرك الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢٨، ح ٣، وأبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ٢.

أما الروايات الدالة على الحرمة في بعض الموارد كصحيفة عبد الله بن سنان (عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت)^(١).

وصحيفة عمار بن مروان (من السحت أجور القضاة)^(٢).
فإنها لا تنافي جواز الارتزاق لأنها إما ناظرة إلى قضاة الجور من قبل السلطات الأولى، أو أنها ظاهرة في الإجارة كالثانية بناءً على المشهور من حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

أقول: لا شك أن تخصيص أفراد أو تشكيل هيئات ومؤسسات ولجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد والتبلیغ من المصالح المهمة للدين والأمة فيجوز ارتزاقهم من بيت المال. قال الشهید الثانی (قدس سره): ((بيت المال محله مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي لقيامه بنظام النوع وأخذ الحق من الطالم للمظلوم والأمر بالمعروف))^(٣).

الإشكال من جهتين أو أكثر:

لكن الجواز اشترط في كلمات بعض الفقهاء بشرطين، قال العلامة (قدس سره) في الإرشاد: ((ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين)) فالإشكال في جواز الارتزاق من بيت المال يمكن تصوريه من جهتين:

أولاً: تقييد بعض الفقهاء جواز الارتزاق بالحاجة والمراد بالحاجة – كما في مجمع الفائدة - الاحتياجات المتعارفة لا يعني توقف الحياة عليها، ووصفه في المسالك بأنه الأشهر، وعلق المحقق الأردبيلي (قدس سره) على كلام العلامة

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ١٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٤٨/١٣.

السابق بقوله: ((ولاشك في جواز الارتزاق من بيت المال على الكل، مع الحاجة التي هي شرط الأخذ من بيت المال الذي هو للمصالح))^(١). واستدل له الشيخ الأنصارى (قدس سره) في كتاب المكاسب بأن مقتضى القاعدة ذلك، قال (قدس سره): ((مقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز))^(٢). ولم يذكر خلافه هنا فتوهم البعض أنه يختار عدم الجواز، وقرب في كتابه عن القضاء أن وجه عدم الجواز ((لأن الأخذ منه مع الغنى لا مصلحة فيه فهو تضييع له مع أنه إذا لم يدخل في باب الحسبة لرفع حاجة القاضي، دخل في باب الأجرة المحرمة بما تقدم من صحيحة ابن سنان))^(٣).

وفيه: عدم وجود موضوع للتضييع لأن الإعطاء من جهة كونه يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين وبيت المال معد لها ولا دخل للحاجة فيه فهي عنوان مستقل لجواز الارتزاق، أما صحيحة ابن سنان وهي المتقدمة (صفحة ٢٢) فقد حملناها على ما لا ينافي الجواز.

لذلك فإنه (قدس سره) منع من هذا التقرير في كتابه عن القضاء وقوى الجواز مطلقاً، قال (قدس سره): ((وفيه منع ذلك لأنه يوجب زيادة الرغبة فيه وعدم التقادع عنه والاستغلال بغيره حيث لا يجب إلا كفاية فالأقوى جواز أخذه مع عدم الحاجة بما يراه الإمام (عليه السلام) أو من هو وكيله على بيت المال، حتى أنه لو كان بيد نفس القاضي جاز له أن يأخذ منه مقداراً يعلم أنه لو كان في يد غيره لم يقنع منه بما دون ذلك))^(٤).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٤/٨

(٢) المكاسب: ١٥٤/٢ من موسوعة تراث الشيخ الأعظم.

(٣) القضاء من موسوعة الشيخ الأعظم: ١٠٤/٢٢

(٤) القضاء: ١٠٤

واختار الجواز مطلقاً أيضاً في المكاسب، قال (قدس سره): ((وأما الارتزاق من بيت المال فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه، لما سيجيء من الأخبار الواردة في مصارف الأراضي الخارجية))^(١).

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في الرد على من اشترط الحاجة في جواز الارتزاق: ((فإنه – أي بيت المال – معد لصالح المسلمين فيجوز صرفه في أي جهة ترجع إليهم وتمس بهم، بل يجوز لهؤلاء المتصدرين للجهات المزبورة أن يتبعوا عن القيام بها بدون الارتزاق من بيت المال إذا كان العمل من الأمور المستحبة، وعليه فلا وجه لاعتبار الفقر والاحتياج في المرتفقة كما ذهب إليه جمع كثير من أعلام الأصحاب)).

أقول: وعلل صاحب الجوواهر (قدس سره) القول بعدم الجواز مطلقاً من جهة ((عدم الدليل، وإنما المسلم الارتزاق مع الحاجة إليه ولو بسبب القيام بالمصلحة المانع له من التكسب، سواء تعين عليه ذلك أو لا، وليس هو في الحقيقة عوض معاملي، بل لأن بيت المال معد للمحاويج سيما القائمين بمصالح المسلمين الذين يمنعهم القيام بذلك عن التكسب للمعاش))^(٢).

أقول: تقدم الدليل من الروايات وسيرة العقلاء والمتشرعة وأن الروايات دالة بإطلاقها على الصرف في عموم مصالح المجتمع بغض النظر عن الحاجة وعدمها، فهذا التقييد في مصرف بيت المال بكل مصادره خلاف المعروف من مصارف بيت المال كما تقدم فلا وجه للأقتصار على القدر المسلم، وقد اعترف (قدس سره) بإطلاق روایة الدعائم إلا أنه استشكل لعدم وجود الجابر.

(١) المكاسب: ٢٤٥/١ من موسوعة الشيخ الأعظم، ج ١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠/٥٢.

ويظهر من بعض كلماته (قدس سره) أن القول بالاختصاص نشاً من نظره إلى مصادر بيت المال، قال (قدس سره) في موضع آخر: ((مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاص بيت المال المجتمع من نحو الزكاة والصدقات وغيرهما بذوي الحاجات لا الأغنياء)).^(١)

أقول: تقدم ذكر مصادر أخرى لبيت المال لا يتعين صرفها على المحتاجين.
وخلاصة البحث في هذه الجهة أن ما قيل في وجه الاشتراط من عدم
الدليل ومن كونه تضييقاً لحقوق المسلمين غير تام.

ثانيها: التعين به إما لأمر الإمام أو نائبه إياه تعينناً أو لعدم وجود آخر جامع للشروط فتعين عليه وجوب التصديق وحينئذ قد يقال بحرمة أخذ الرزق عليه كالأجرة لحرمة ذلك على الواجبات العينية، هذا مع كونه ذا كفاية أما إذا كان محتاجاً فإنه يجوز له مطلقاً لأن هذا العنوان من موارد الصرف، قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: ((وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق، وإن كان له كفاية قبله لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يهدى فرضاً)).

وقال العلامة (قدس سره) في القواعد مع شرح كاشف اللثام: ((وكذا يجوز له الارتزاق منه إذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره من لا كفاية له فله أولى، ولو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه؛ لأنّه يؤدي بالقضاء واجباً ولا أجرة على الواجب))^(٢)، ووصفه الشهيد الثاني (قدس سره) بأنه الأشهر^(٣) ووجه المنع لأنّه ينزلة الرشوة المنبه عنها.

أقول: تعينه عليه لا يغير في الوجوب شيئاً؛ لأنَّه أيضاً كان واجباً قبل التعيين لكونه من أهم الواجبات النظامية غاية الأمر أنه كان كفائياً وأصبح عيناً، فأصل

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٥١.

٢٣/١٠ كشف اللثام:

(٣) مسالك الأفهام: ٣٤٨/١٣

الوجوب ثابت في كلا الحالين ولا معنى للتعليل بكونه أصبح واجباً، فكان عليهم التعليل بهذا اللحاظ لو كان مؤثراً.

والصحيح الجواز مطلقاً لأن الرزق شيء يقدمهولي الأمر لإقامة هذه المصالح العامة وليس عوضاً عن - العمل - كالأجرة حتى تلاحظ هذه الاعتبارات، ولا يؤثر تعين الوجوب عليه على الحكم بالجواز.

وذهب الشیخان المقید في المقنعة والطوسی في المبسوط وغيرهما إلى الجواز مطلقاً حتى مع التعین ((لعدم خروجه بالوجوب عن كونه من المصالح بل أهمها، ومنع كون فعل الواجب يمنع من أخذ الرزق عليه مطلقاً، ولهذا يأخذ المجاهدون وهم قائمون بأهم الواجبات))^(١).

تمميم: توجد حیثیتان أخرىان لعدم جواز الارتزاق، نذكرها بنفس التسلسل:
ثالثها: ما قاله صاحب الجواهر (قدس سره): ((لو قلنا بكون القضاء من العبادات كما عساه يظهر من بعضهم أشكل أخذ العوض عليه مطلقاً أيضاً لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه))^(٢).

أقول: هذا الخلاف مبنائي، وعلى القول به فسيأتي إن شاء الله تعالى في المقام الثاني البحث في مانعية العبادية من أخذ الأجرة.

رابعها: ما اشترطه البعض من عدم وجود المتطوع، قال الشیخ الأنصاري: ((وكذا يجوز إعطاء القاضي الغني إذا علم أنه يتطلع بالقضاء من دون التماس رزق، فإن وجد متطوعاً لم يجز له إعطاء من يطلب عليه الرزق كما صرّح به في المبسوط والسرائر فإطلاق بعضهم جواز إعطاء الغني محمول على ذلك))^(٣).

(١) مسالك الأفهام: ٣٤٨/١٣.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠/٥١.

(٣) القضاة: ١٠٥.

أقول: قد يكون هذا الاشتراط صحيحاً ظاهراً لأن في بذل الرزق مع وجود المتطوع تضييعاً لحقوق المسلمين إلا أنه قد يضر بالمصالح العامة من جهة أخرى لقلة المتطوعين المحتسبين الذين عملهم لوجه الله ﷺ «لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شُكُوراً» (الإنسان: ٩) وقلة الحافر على التصدي لهذه الوظائف، فال الأولى ربط الحكم في المسألة بقانون مراعاة الأهم، فينظرولي الأمر فيما تقتضيه المصلحة العامة من بذل الرزق للمتصددين للواجبات النظامية مع وجود المتطوع وعدمه.

المقام الثاني: الإجارة

المسألة صغرى لكبرى جواز أخذ الأجرة على الواجبات التي تبحث مفصلاً في باب المكاسب المحرمة وفي كتاب الإجارة، وبعض التفاصيل في مواضع أخرى وقد تعددت الأقوال فيها واختلفت بشكل كبير حتى اعتبروها من مزال الأقدام^(١)، ومن مضيلات الفن عند الفقهاء^(٢).

وقد تراوحت الأقوال فيها بين عدم الجواز مطلقاً -الذي وصفه الشهيد الثاني (قدس سره) بأنه المشهور بين الأصحاب^(٣) بل ادعى الإجماع عليه- وبين الجواز مطلقاً وهو ما اختاره صاحب الجوهر^(٤) والسيد الخوئي (قدس الله سريهما) مع استثناء سنذكره إن شاء الله تعالى.

وبينهما أقوال بالتفصيل:

منها: بين التعبد فلا يجوز، والتوصلي فيجوز.

ومنها: التفصيل في التفصيل السابق بين الكفائي التوصلي فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، وكان كلاماً من التعبدية والعينية مانع من الجواز.

ومنها: بين الواجبات التي تجب على الأجير عيناً أو كفايةً وجوباً ذاتياً فلا يجوز، وبين الواجبات الكفائية التوصلية فيجوز، كالصناعات الواجبة كفاية لانتظام المعاش^(٥).

(١) جواهر الكلام: ١٢١/٢٢.

(٢) تحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ١٥٦/٢، المادة (٥٧٠).

(٣) مسائل الأفهام: ١٣٠/٣.

(٤) جواهر الكلام: ١١٨/٢٢، مصباح الفقاهة: ٦٩٨/١ وهو الجزء (٣٥) من الموسوعة الكاملة.

(٥) هذا القول للسيد صاحب الرياض (قدس سره) (رياض المسائل: ١٨٠/٨)، وجعله التوصلي مقابل الذاتي لا يخلو من إشكال إذ أنه يجعل الذاتي يعني

ومنها: بين التبعدي فلا يجوز مطلقاً وبين التوصلي وفيه تفصيل بين الكفائي والعيني، فيجوز في الكفائي منه مطلقاً وفصل في الثاني بين ما كان وجوبه للضرورة أو لحفظ النظام وغيره، فجواز في الأول ومنع في الثاني سواء كان الوجوب ذاتياً أو غيرياً.

ومنها: التفصيل بين العيني التعيني والكفائي التبعدي فلا يجوز، وبين الكفائي التوصلي والتخييري فيجوز، والتردد في التخييري التبعدي. وغير ذلك من التفاصيل^(١).

إن وجود واجبات أجمعوا على جوازأخذ الأجرة عليها كالواجبات النظامية يعتبر نقضاً على قول المشهور بالحرمة مطلقاً نتيجته أن اعتبار الوجوب هو ملاك الحكم بالحرمة غير دقيق؛ لذا ذهبوا إلى التفاصيل المتقدمة لتقنين الخارج والداخل في جوازأخذ الأجرة وعدمه.

وفي ضوء القول المختار في هذه المسألة يُعرف حكم المورد أي جوازأخذ الأجرة على أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن حددنا صفة هذا الوجوب أنه عيني أو كفائي، تبعدي أو توصلي، وهكذا.

التبعدي مع أن بعض الواجبات الذاتية ليست تبعدية كوجوب إرضاع اللبا، مضافاً إلى أنه يجعل هذا القول كتفصيل فخر المحققين بين التبعدي والتوصلي وهو مارداً عليه الحقائق النراقي (قدس سره) قال: ((وتوجه اتحاد القولين الأخيرين باطل، لأن الذاتي قد تكون فيه النية وقد لا تكون كرد الأمانة وأداء الدين ومضاجعة الزوجة ونحوها)) (مستند الشيعة: ١٤/١٧٦)، لذلك فصل (قدس سره) في الذاتي بين ما تجب فيه النية أو لا تجب.

(١) راجعها في كتاب مکاسب الشیخ الانصاری: ٢/١٣٢-١٣٣ وهو الجزء (١٥) من الموسوعة الكاملة. مصباح الفقاهة: ١/٦٩٧-٦٩٨.

تنقيح موضوع الحكم وتحرير محل النزاع:

توجد عدة أمور ينبغي الالتفات إليها لتنقيح موضوع الحكم، وتحرير محل النزاع، منها:

(الأول) فرض اشتمال عقد الإجارة على جميع شرائط الصحة كوجود منفعة محللة مقصودة لدى العلاء، وتحقق المعاوضة ونحو ذلك لينحصر البحث في كون صفة الوجوب مانعة عن أخذ الأجرة.

(الثاني) عدم وجود دليل على اشتراط الإتيان بالواجب الذي تعلق به عقد الإجارة على نحو المجانية، وإنما فلا خلاف في حرمة أخذ الأجرة عليه.

ولمزيد من التوضيح نقول: إن القائلين بالجواز مطلقاً لما تُقضى عليهم بواجبات أجمعوا على حرمة أخذ الأجرة عليها كتجهيز الميت ودفنه، حاولوا تنقيح موضوع الجواز وإخراج هذه الموارد ليسلموا من النقض، فاشترطوا في الجواز ((عدم ظهور دليل الوجوب في المجانية)) وأنه لو ((فهم مما دل على الوجوب كونه بصفة المجانية اتجه المنع))^(١) ((وأن المناط في المنع هو فهم المجانية من غير فرق بين كونه حقاً أو حكماً بل وجوباً أو استحباباً وعانياً أو كفائياً أو تخيارياً))^(٢) أي أن ((موضوع البحث في القائم إنما هو جهة العبادة وجهة الوجوب فقط ومانعيتها عن صحة الإجارة وعدمها، بعد الفراغ عن سائر الجهات والحيثيات التي اعتبرها الشارع المقدس في عقد الإجارة، كأن لا يكون العمل المستأجر عليه مما اعتبرت المجانية فيه عند الشارع))^(٣).

(١) جواهر الكلام: ١١٨/٢٢.

(٢) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ١٥٠/١، التعليقة (٢١٣).

(٣) مصباح الفقاهة: ٦٩٩/١، وقال مثله في كتاب الإجارة (راجع الموسوعة الكاملة:

. ٣٧٣/٣٠

أقول: يوجد في هذا الطرح إشكال فني؛ لأن في هذا الاشتراط –أي جعل عدم المجانية شرطاً في الجواز- مصادرة على المطلوب؛ لأن اشتراط المجانية تعبير آخر عن حرمة أخذ الأجرة الذي هو محل البحث، كما أن القول بحرمة ترك الصلاة تعبير آخر عن وجوهها، فإذا ثبات المجانية هو محور هذا البحث لأنه يعني إثبات حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، والقائل بحرمة أخذ الأجرة مشترط للمجانية؛ لأنه يرى أن الوجوب مانع عن أخذ الأجرة، كما يرى أنه موجب للمجانية وهو من شأنهما معاً، وهذه الحقيقة –أي إثبات المجانية- داخلة في محل البحث ولا يصح إخراجها، لذا فإن بعض الوجوه التي قيلت لتجيئه عدم الجواز وتحديد مساحة غير الجائز ناظر إلى هذه العلة، كالمحكي عن الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في شرحه على القواعد^(١) وسبعينه إن شاء الله تعالى.

نعم، لهم أن يستثنوا من القول بالجواز مطلقاً ما ثبت بدليل خاص حرمة أخذ الأجرة عليه لظهور دليله في المجانية، وفرق بين جعله شرطاً، واستثنائه من القول بالجواز.

ثم إنهم لم يبينوا لنا كيفية التعرف على هذه المجانية، وإنما هو أمر فهمه المستدل، وتعبير صاحب الجوهر (قدس سره) صريح بذلك، ولم يؤسسوا لنا قاعدة لإخراج هذه الموارد وليس فيها مورد منصوص ثبت مجانته بدليل يمكن الوثوق به كما سبعين إن شاء الله تعالى، فاشتراطه تعويل على أمر مبهم؛ لأنها جميعاً محل التردد والبحث مثل ما نحن فيه أي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا بد إذن من تقييد القول بالجواز مطلقاً كقول السيد الخوئي (قدس سره): ((وقد ظهر من جميع ما ذكرناه سقوط جميع الأقوال المتقدمة غير ما

(١) مكاسب الشيخ الأنباري (قدس سره): ٢/١٣٠، مصباح الفقاهة: ١/٧١٤.

بنينا عليه من القول بالجواز على وجه الإطلاق))^(١) بموارد المنع وعدم التعويل على الاشتراط المذكور.

إلا أن يريد بالجواز في الجملة أي عدم المانعية الذاتية لصفتي الوجوب والعبادية من أخذ الأجرة، ولا ينفي إمكان عدم الجواز بوجه عارض آخر كما سنبين إن شاء الله تعالى، وهذا جواب صحيح إلا أنه يتناهى مع التزامه بالفراغ من الحيثيات الأخرى في كلامه الذي نقلناه في الصفحة السابقة.

(الثالث) ما أورده بعض الأعلام تبعاً لأستاذه المحقق النائيني (قدس سره) من ((أن هذا الذي نقول من عدم جواز أخذ مطلق العوض على الواجبات فيما إذا كان الشيء واجباً بالمعنى المصدري، وأما إذا كان واجباً بالمعنى المصدري فلا مانع من أخذ الأجرة عليه))^(٢).

أقول: سيتضح مراده (قدس سره) من هذا الكلام عند إيراد وجهه لتقريب جواز أخذ الأجرة على الواجبات النظامية – وهو السابع – بإذن الله تعالى. إلفات: توجد أمور أخرى ترتبط بتقييم الموضوع كوحدة متعلق بالإجارة وموضوع الوجوب سنذكرها في التتميم (صفحة ٧٧) إن شاء الله تعالى.

الاستدلال على عدم الجواز:

لا يوجد دليل من النصوص على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات كقاعدة كلية، وإنما استدلوا عليها بالإجماع، وقد اعترفوا بذلك كالمتحقق الأرديلي (قدس سره) فإنه بعد أن استظهر عدم الخلاف في الحكم بالحرمة، قال (قدس سره): ((فكأنَّ الإجماع دليلاً))^(٣) وكذلك صاحب الرياض (قدس

(١) مصباح الفقاهة: ٧١٦/١.

(٢) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ١٥٨/٢، والأصل في منية الطالب: ٤٦/١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/٨، سواء اعتبرنا (كان) فعلأً أو حرفأً وإن كان على الأول أوضح.

سره) وإن حصر موضوعه بالواجبات الذاتية- أي غير التوصيلية- قال (قدس سره): ((بلا خلاف بل عليه الإجماع وهو الحجة))^(١)، وبالغ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) فقال: ((ودعوى المحصل غير بعيدة عند المحصل))^(٢) وفي مفتاح الكرامة ((لم يعرف الخلاف إلا من علم الهدى)) لكن قال: ((حكي عن علم الهدى جواز الأجرة على مثل التكفين والدفن لأنه واجب على الولي ولا يجوز لغيره إلا بإذنه))^(٣) ((ولذا جوز استئجاره عليه، وكأن الذي دعاه إلى ذلك ظهور الأدلة في توقف صحة فعل الغير على إذن الولي، فظن أن الوجوب على الولي))^(٤) وعلى هذا فإنه لا يكون مخالفًا في المسألة؛ لأن هذه الأعمال غير واجبة أصلًا على غير الولي.

وأول من حكى الإجماع المحقق الكركي (قدس سره) قال: ((فإن الوجوب مطلقاً مانع من جواز أخذ الأجرة وهو صريح كلام الأصحاب))^(٥) وردَّ على تفصيل فخر المحققين بين التعبدي والتوصيلي بأنه ((مخالف لما عليه الأصحاب)).

لكن جماعاً من الأصحاب شككوا في هذا الإجماع كصاحب الجوادر (قدس سره) قال: ((إلا أنني لم أجده وهو إن تم الحجة))^(٦) وقال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني، ومع هذا فمن أين الوثيق على إجماع لم يصرح به إلا المحقق الثاني، مع

(١) رياض المسائل: ٨/٨٠.

(٢) شرح القواعد: ٧٥، الخامس: ما يجب على الإنسان فعله.

(٣) مفتاح الكرامة: ٩٢/٤، القسم الخامس مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان فعله.

(٤) جواهر الكلام: ١٢١/٢٢.

(٥) جامع المقاصد: ١٨١/٧.

(٦) جواهر الكلام: ١١٦/٢٢.

ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة))^(١).

ويناقش الإجماع صغروياً أيضاً بذهب جماعة إلى جواز أخذ الأجرة في بعض الواجبات كالقضاء وبما نقلناه من الاختلاف الواسع في الأقوال فإنه دليل على عدم تمامية دعوى الإجماع على هذا القول أو ذاك أي أن صغراء غير تامة، لكنه لا يمنع من وجود إجماع منقول -تلويناً أو تصريحاً- على الحرمة في بعض الموارد كالشهادة وتعليم صيغة النكاح أو إلقائها على المتعاقدين كتجهيز الميت ودفنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مضافاً إلى وهن الكبرى بمدركة الإجماع واستناده إلى أمر غير معترض فلا يكون حجة وذلك بإجراء مراجعة لتأريخ المسألة فقد قال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة: ((والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم ودفهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية أو جبه الله تعالى على أهل الإسلام))^(٢) وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ الطوسي في النهاية وابن البراج في المذهب وصاحب المراسم^(٣)، والنص صريح في كونه خاصاً بهذه الواجبات وليس عاماً لكلها والشاهد على ذلك قوله (قدس سره) بعد سطرين: ((ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى)) مع أن القضاء من الواجبات أيضاً كفاية أو عيناً مع الاختصار، وذهب إلى مثله الآخرون من ذكرنا، فلا يمكنفهم عموم التعليل من قوله (فرض على الكفاية) للشاهد المذكور فيحمل قوله هذا على معنى أن هذا العمل استحقاق كفائي للميت على عموم المسلمين ولا يعمم إلى كل فرض.

(١) المکاسب: ١٣٤/٢.

(٢) المقنعة: ٥٨٨.

(٣) النهاية: ٣٦٥، كتاب المکاسب. المراسم: ١٦٩. المذهب: ٣٤٥/١.

فيكون معنى تعليله (قدس سره) أن تجهيز ودفن موتى المسلمين من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على سائرهم لحفظ كرامتهم أمواتاً كالأحياء، ولا معنى للأخذ الأجر على إعطاء الآخرين حقوقهم.

ولعله (قدس سره) أراد بعبارته ((أهل الإسلام)) الرد على قولِ كان موجوداً في عصره وحكي عن السيد المرتضى (قدس سره) يذهب إلى ((جواز أخذ الأجرة على مثل التكفين والدفن لأنَّه واجب على الولي ولا يجوز لغيره إلا بإذنه)).^(١).

فمن هذه الكلمات انطلق الأصحاب ليعمموا الحكم بعدم الجواز إلى سائر الواجبات بعد الالتفات إلى مقدمتين:-

- حسن الظن الأكيد بالسلف الصالح بأن كلماتهم مأخوذة من نصوص عن المعصومين (عليهم السلام) وإن لم تصل إلينا وأنهم لا يعتمدون على الظن والاستحسان وتنقية المناط من غير دليل، فلا بد أن هؤلاء الأعلام من القدماء استظهروا الحرمة من نصوص وصلت إليهم.

- تجريد المورد عن الخصوصية وعموم التعليل كما صرَّح الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قال: ((وفي الإجماع المنسوق من جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن - وهو تجهيز ودفن الموتى - كفاية، وفيهم العموم من تعليفهم ذلك بالوجوب الكفائي))^(٢) أي قولهم: ((لأن ذلك فرض على الكفاية)).

وكانَ النتيجة أن قرأ الأصحاب نص الشيخ المقيد والطوسى والآخرين على أنه كبرى عامة تقتضي حرمة أخذ الأجرة على جميع الواجبات.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/٨.

(٢) شرح القواعد: ٧٦، القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

لكن هذه النتيجة غير صحيحة لعدم تمامية المقدمتين إذ المقدمة الأولى أمرٌ فهموه من بعض النصوص -في أحسن الأحوال- وفهمهم حجة عليهم، والثانية لا دليل عليها، بل نقلنا مخالفة قائلتها أنفسهم ونقضهم على التعميم من خلال قولهم بالجواز في بعض الموارد، لذا حملنا عباراتهم على شكل معين من الواجبات.

هذا هو منشأ الإجماع المدعى أو الشهادة بين القدماء فلو سلمنا بوجوده فإن أصله غير تام بل لا أصل له.

واحتمل صاحب الجوواهر (قدس سره) أن منشأ الإجماع لدى الأصحاب على حرمةأخذ الأجرة على الواجبات استظهار لزوم إيتانها مجاناً من أدلةها وبتعبيره (قدس سره): ((ظهور الأدلة في وجوب هذه الأعمال مجاناً، إذ قد عرفت أن محل البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيته وإلا حرم التكسب به، لكن للظهور المزبور، لا للمنافاة المذكورة -بين الوجوب وأخذ الأجرة- التي عرفت انتفاءها))^(١).

أقول: لا يظهر من كلماتهم ذلك، وهذه الأدلة بين أيدينا ولا نرى فيها دليلاً على المجانية من قريب ولا بعيد، إلا أن يكون مراده (قدس سره) قريباً مما قلناه من أنهم بعد أن استظهروا المجانية من دليل وجوب تجهيز المسلم ودفعه بنكتة استحقاقه ذلك على المسلمين عمموا التعليل، وقد قلنا أن هذا التعميم لا دليل عليه.

نعم ستنقل (صفحة ٤٦) عن الحق النراقي (قدس سره) مثل هذا الاستظهار مع بيان المزيد عن المجانية بإذن الله تعالى.

(١) جواهر الكلام: ٢٢٠/١٢٠.

تقرير المنع على مقتضى القواعد:

وعلى أي حال فإنه لما لم يجد الأصحاب نصوصاً تدل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات حاولوا تخريج القول على القواعد بوجوه تعرضت للنقض والإبرام، وقبل عرضها ومناقشتها يُسجل على طريقة عرضها عدة إشكالات فنية أهمها أنهم عرضوا عدة وجوه واختار كلّ منهم ما يراه من دون تصنيف إلى موانع ذاتية وعرضية^(١).

وتظهر الثمرة في التمييز بين مقتضى القاعدة والاستثناء، فإذا كان المانع ذاتياً فيكون الأصل ومقتضى القاعدة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات بشكل مطلق، وأما إذا كان المانع عرضياً فإن الأصل يكون هو الجواز ولا يحرم أخذ الأجرة إلا إذا دلّ الدليل عليها.

بيانه: إن مقتضى التحقيق تصنيف المانع المحتملة عن أخذ الأجرة إلى

صنفين:

(الأول) المانع الذاتية: ونبحث فيها ما يفسّر مانعية نفس صفة الوجوب عن أخذ الأجرة، باعتبار أن عنوان المسألة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، فالمانع من أخذ الأجرة كونه واجباً لا غير، وقد وجدت هذا التعبير عند الشيخ

(١) راجع مثلاً مصباح الفقاهة للسيد الخوئي: ٦٩٩/١-٧١٦، ويلاحظ عليه (قدس سره) ومثله السيد الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرمة: ٢٥٨/٢ أنه قدّم البحث في مانعية صفة العبادية على البحث في مانعية صفة الوجوب مع أن مقتضى التحقيق لحقوق الأول للثاني؛ لأن من وجوه حرمة أخذ الأجرة على الواجبات منافاتها للإخلاص وهي خاصة بالتعبديات، ثم أصبح الثاني مستقلاً لدخول العبادات المستحبة في الإشكال فيبينهما عموم من وجہ، لكنه (قدس سره) صحيحة ترتيب البحث في كتاب الإيجارة (راجع الموسوعة الكاملة: ٣٧٥/٣٠).

والإشكال الفني الآخر هو تداخل الوجوه وأحوبيتها في كلماتهم بينما تتحلل بالدقة إلى عدة وجوه لأن بعض ما يذكرونها في الجواب يصلح لإشكالات أخرى، لاحظ كمثال وجہ الشيخ الأنصاري (صفحة ٤٦)

كاشف الغطاء (قدس سره) وإن لم يصنف الموانع المحتملة كما قرّبنا، قال (قدس سره): ((ظهر أن المانع الذاتي من المعاوضات جاري في الواجبات والحرمات))^(١). فإذا ثبت مانعية صفة الوجوب فيقال حينئذ بعدم الجواز مطلقاً؛ لأن ملاك الحرمة ذاتي وهي صفة الوجوب، وإن لم تثبت المانعية الذاتية، أي أن الوجوب لا يقتضي بذاته حرمة أخذ الأجرة ويكون الأصل عدم الحرمة، وحينئذ يأتي البحث في:

(الثاني) وهي المانع العرضية، كقيام الدليل التعبدى من إجماع ونحوه على الحرمة، أو وجود عناوين في الواجب تمنع من أخذ الأجرة ككونه تعبدياً وأن صفة العبادية مانعة لذا قال بعضهم بالتفصيل بين التعبدى والتوصلى، أو كظهور دليل الوجوب في كونه مجانياً ونحو ذلك، وهذا يعني أنه في أي مورد لم يثبت وجود المانع من أخذ الأجرة فإن الأصل فيه الجواز.

(الصنف الأول) المانع الذاتية

وقد قيلت فيها عدة تقريريات:-

(الأول) إن التنافي بين صفة الوجوب وتمليك الفعل بالإجارة ذاتي؛ لأن وجوب الفعل يعني ملكيته لله تبارك وتعالى وينحرج عن ملك الأجير فكيف يملكه للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((إنه لما استحق فعله لله لغير غرض آخر، يحرم عليه فعله لذلك الغرض ويحرم الأجر عليه، هذا ظاهر))^(٢)، وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((لأن الملاوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً))^(٣)، وقال المحقق النراقي (قدس سره):

(١) شرح القواعد: ٧٧، القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ٨٩/٨.

(٣) شرح القواعد: ٧٥.

((إن منافع العبد بأسرها ملك الله سبحانه، وهو وإن أذن له في بعض التصرف فيها بأنحاء التصرفات، إلا أن إيجابه سبحانه لفعل له عز شأنه يوجب عدم الإذن للعبد في التصرف في تلك المنفعة وأخذ العوض عنها ونقلها إلى الغير، بل الإيجاب تفويت تلك المنفعة وإخراجها من يده، لأن إيجاب المنفعة طلب من الله سبحانه هذه المنفعة لنفسه وعدم كونها مملوكة للعبد، فلا يجوزأخذ العوض عنها)).^(١).

ووصف الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا التقريب بأنه أقوى الوجوه التي قيلت في الحرمة، وقال في توضيحه: ((إن الذي يقابل المال لا بد أن يكون بنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملأ المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، إلا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، وليس إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول ومملوكاً له، فلا معنى لتملكه ثانياً للأخر مع فرض بقائه على ملك الأول، وهذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقاً لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانياً)).^(٢).

وقال (قدس سره) في جوابه: ((هذا، ولكن الإنفاق أن هذا الوجه لا يخلو عن الخدشة، لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل، وبين استحقاق المستأجر له، وليس استحقاق الشارع للفعل وتملكه

(١) مستند الشيعة: ١٧٧/١٤.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢/١٣٠، وهو الجزء (١٥) من الموسوعة الكاملة.

المتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه)).

توضيحة: أن ملكية الواجب لله تعالى في ذمة المكلف بمعنى إلزامه بالإتيان بالفعل واستحقاق العقوبة على تركه وهذا لا ينافي تملك الفعل لشخص آخر بل هو من قبيل تعدد أسباب الوجوب، نظير ما أجمعوا عليه من جواز نذر الواجب والخلف عليه وأمر الوالد والسيد به وجعله شرطاً في عقد لازم، وإنما تتحقق المنافاة لو كان التملك على نحو الملكية الاعتبارية وهذه لا تحصل بإيجاب الفعل على المكلف كما هو واضح.

أقول: هذا الجواب غير كاف لأن عدم المنافاة ليس منشأها كون الأول وهو الوجوب طلباً من الشارع المقدس والثاني تملك؛ لإمكان وقوع المنافاة بينهما كما لو استأجر شخصاً للعمل من الزوال إلى الغروب فإنه لا يملك عليه الوقت الكافي لأداء صلاتي الظهرين وكذا لو حصل كسوف مثلاً فتحصل المنافاة بين الطلب والتمليك.

والصحيح أن الم納ط في حصول المنافاة وعدمه كون تملك المستأجر للعمل في طول طلب الشارع واستحقاقه وعدمه، فعدم حصول المنافاة في القائم لأن الشارع المقدس طلب إيجاد هذا العمل في الخارج لله تعالى، والمستأجر طلب ذلك أيضاً، كما لو قال الوالد لابنه: (صل لله تعالى) فإن الصلاة مطلوبة لله تعالى وهي بعنوان كونها مطلوبة لله تعالى مطلوبة للوالد، ومثالها الشرعي ما نحن فيه من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الأمر بالمعروف وهو طلب من قبل الآمر لا ينافي طلب الفعل من الله تعالى.

ولو فرض كونهما في عرض واحد كما لو قال المستأجر: (اجعل الفعل الواجب لي) وكان تعدياً حصلت المنافاة لعدم إمكان الإتيان بالفعل بداعين مختلفين في عرض واحد، وإن كان استحقاق الله تعالى له من باب الطلب واستحقاق المستأجر من باب التملك.

وعلق السيد اليزدي (قدس سره) على قول الشيخ الأنصاري في تقريره لكلام المستدل ((لا بد أن يكون مما يملكه..)) بقوله: ((لا يعتبر في متعلق الإجارة كونه ملوكاً للمؤجر بل اللازم أن يكون مما يمكنه تمليله وإن لم يكن ملوكاً له فعلاً، ولا ملوكاً لمن له عليه ولایة، فإن عمل الحر ليس ملوكاً لنفسه ومع ذلك يجوز له أن يملكه)).^(١).

(الثاني) وهو أيضاً للشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قال: ((أن الإجارة لو تعلقت به -أي الواجب- كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد وعدم على نحو سلطان الملاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك)).^(٢).

وردَ صاحب الجواهر (قدس سره) بأن ((السلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوهما متتحقق هنا والأجير له قدرة على التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النية)).^(٣).

وبيانه: أن هذه الاستحقاقات التي تقتضيها الإجارة موجودة وللمستأجر الإقالة والإبراء وسائر الحقوق الأخرى، فإذا أقال أو أبرأ انتفى وجوب الوفاء من حيث الإجارة، أي إسقاط الحقوق الالزمة من جهة الإجارة، أما بقاء العمل في ذمة المكلف فهو من حيث الوجوب الشرعي وهذا شيء آخر.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١٤١/١، الفقرة: ١٩٣.

(٢) شرح القواعد: ٧٥، القسم الخامس مما يحرم الاكتساب به.

(٣) جواهر الكلام: ١١٧/٢٢.

تذليل: في وقوع الفعل عن الأجير أو المستأجر:
 مضافاً إلى ما اعترف به المستدل من اختصاصه بالواجب العيني وحاول تقريره على الواجب الكفائي قال (قدس سره): ((وهو في العيني بالأصل والعارض واضح، وأما الكفائي فلأنه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك آخر، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره)) وهذا الذيل سنجعله وجهاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

وأجاب الشيخ الأنصاري (قدس سره) بـ((منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير، فإن آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحداً غيره، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما. نعم، يسقط الفعل عنه، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة، ومن هذا القبيل الاستئجار^(١) للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر)).^(٢)
أقول:-

- ١- هذا إذا قصد المستأجر نيابة الأجير عنه وعود تفعه إليه، أما إذا كان قصده مجرد حصول الفعل خارجاً كما لو قصد يإنقاذ الغريق حفظ النفس لا النيابة ولا تحصيل الثواب فلا يصح كلام الشيخ (قدس سره).
- ٢- إن ما ذكره (قدس سره) من الآثار لا تشمل وقوع الفعل عن المستأجر الذي منعه المستدل (قدس سره)، إذ يمكن استبعاد وقوع الفعل عن المستأجر لأن يكون هو الممثل ما دام الأجير يؤدي فعلاً واجباً عليه ولو

(١) روى الشيخ في التهذيب والمحميري في قرب الإسناد بسند فيه ضعف عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام): (أن علياً (عليه السلام) سُئل عن أجفال الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل) (وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٨، وباب ٦٣).

(٢) المكاسب: ١٣١/٢

كفاية فيقع تلقائياً عنه، وغاية ما تدل عليه الرواية في نيابة الجهاد -بغض النظر عن ضعف سندها- إجزاء امثال الأجير عن الآخر وسقوط الوجوب عنه بذلك الامثال، وتحصيل ثواب الفعل، فما ذكره المستدل من تعين العمل للأجير بفعله قريب، إلا أن الكلام في وجه مانعية ذلك من أخذ الأجرة.

وذهب السيد اليزدي (قدس سره) إلى أبعد من ذلك وقال: ((إن الاستئجار في الواجب العيني متصور على الوجهين، إذ قد يكون الشيء واجباً عيناً على كل منهما فيستأجره ليأتي به نيابة عنه، وإذا أتى به كذلك فتفرغ ذمة المستأجر وتبقى ذمة النائب مشغولة بفرد آخر)).^(١)
أقول: البعد فيه واضح لوقوع الفعل عن فاعله تلقائياً، ولذا قالوا بعدم وقوع صوم غير شهر رمضان في رمضان إلا عن نفسه حتى لو نوى غيره.

(الثالث) وهو للشيخ كاشف الغطاء أيضاً في شرح القواعد، قال (قدس سره): ((ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنه بمنزلة قوله: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك)).^(٢)

وببيان من السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((أن من شرائط الإجارة أن تكون منفعة العين المستأجرة عائدة إلى المستأجر، وترتّب عليه بطلان إجارة المكلّف لامثال فرائضه من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، وبطلان الإجارة للإتيان بالمستحبات لنفسه، كالنواfal اليومية والليلية، وغير ذلك من الموارد التي يكون النفع فيها راجعاً إلى الأجير أو إلى شخص آخر غير المستأجر.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١٤٥/١ / تعلیقة: ١٤٥.

(٢) شرح القواعد: ٧٥، القسم الخامس مما يحرم الاكتساب به.

والوجه في ذلك: أن حقيقة الإجارة هي تبديل منفعة معلومة بعوض معلوم فلا بد من وصول المنفعة إلى المستأجر، لأن الدافع للعوض المعلوم، وإن انتفت حقيقة الإجارة، إذ يعتبر في التبديل أن يقوم كل من العوض والمعوض مكان الآخر بحيث يدخل كل منهما في المكان الذي خرج منه الآخر، وسيأتي اعتبار ذلك أيضاً في حقيقة البيع.

وفي البلغة أن الإجارة بدون هذا الشرط سفلية، وأكل للمال الباطل، ولذا لا تصح الإجارة على الأفعال العبية، وإبداء الحركات اللاغية، كالذهاب إلى الأمكنة الموحشة، ورفع الأحجار الثقيلة، انتهى ملخص كلامه^(١).
ويرد عليه:-

-١ إن هذا الوجه خروج عن محل البحث الذي هو كون مجرد وجوب الشيء من قبل الله تعالى مانعاً من أخذ الأجرة بعد التسليم بالشروط الأخرى المعتبرة في العمل المستأجر عليه، أي أنها نفرض واجباً يعود نفعه إلى المستأجر كالقضاء العائد نفعه إلى المحاكمين، وكالإيتان بالواجبات الكفائية الموجبة لسقوط التكليف بها عن المستأجر.

-٢ ما أوردناه في جواب الوجه الثاني من أنه إذا نوى النيابة كان الفعل وما يترتب عليه من آثار للمنوب عنه وهو المستأجر وليس لنفس الأجير.

-٣ إن المهم في صحة الإجارة وجود منفعة عقلائية مقصودة للمستأجر من العمل، وليس من الضروري رجوع النفع إلى نفس المستأجر أو غيره فله أن يستأجر لخياطة ثوب زيد أو تنظيف داره.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في جوابه: ((والتحقيق أن يقال: إن حقيقة الإجارة لا تقتضي إلا دخول العمل في ملك المستأجر قضاء لقانون المبادلة، وأما كون المنفعة راجعة إليه فلا موجب له)).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٩٩/١، ٧٠٠، وهو المجلد (٣٥) من الموسوعة الكاملة.

٤- إن الدليل أخص من المدعى لإمكان انتفاع المستأجر من فعل الأجير لما يحب عليه، حتى في مثل الفرائض اليومية، قال السيد اليزدي (قدس سره): ((إن مثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه أيضاً يمكن أن يكون متعلقاً لغرض المستأجر، إذ لا أقل من أن يكون قصده أن يكون الله مطاعاً)).^(١).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن المستأجر قد يتبع بعود الفع إلى غيره، كما إذا استأجر شخصاً على امثالي فرائض نفسه لكي يتعلم المستأجر منه أحكام فرائضه، أو كان المستأجر من الآمررين بالمعروف والناهيين عن المنكر، وأراد باستئجار المكلفين على امثالي فرائضهم إظهار عظمة الإسلام وإخضاع المترددين والعاصين)).

أقول: مثالها في مسألتنا ما لو كان المستأجر غير قادر على كسر قناني الخمر أو حبس العاصي عن ظلمه ونحو ذلك فيستأجر القادر وهو مشمول بالوجوب أيضاً فيتتبع المستأجر بامثال الواجب وسقوط التكليف عنه وإقامة حكم الله تعالى.

تدليل: علق السيد الخوئي (قدس سره) على كلام صاحب البلغة بقوله: ((وأما حديث سفهية المعاملة فيرد عليه أنه لا دليل على بطلان المعاملة السفهية، وإنما الدليل على بطلان معاملة السفيه، والدليل هو كونه محجور التصرف في أمواله)).

أقول: الظاهر أن هذا الجواب غير تمام؛ لأن مراد المستدل بالسفهية غير العقلانية وقيام الإنسان بالواجب الملقى في عهده لا منفعة فيه للمستأجر نظير بيع الماء بشيء لا قيمة له فيكون أكلاً للمال بالباطل وهو غير مشروع، فالبطلان من هذه الجهة لا من جهة بطلان معاملات السفيه.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١٣٢/١، فقرة: ١٨٣.

أما الآية الشريفة فالظاهر ((كون الباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ للسببية لا للمقابلة فيراد النهي عن أكل مال الغير بالأسباب الباطلة من القمار والرشا ونحوهما)).^(١)

(الرابع) ما اختاره الشيخ الأنصاري (قدس سره) في الاستدلال على حرمة أخذ الأجرة على خصوص الواجب العيني^(٢) التعيني بقوله: ((لأن أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترماً، لأن استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأن يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع. وما يشهد بما ذكرناه: أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض، وكان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عد أكلاً للمال مجاناً بلا عوض)).^(٣)

أقول: هذا نموذج لتداخل الاستدلال على الوجوه فقوله: ((وما يشهد)) يرتبط بوجه آخر، أما أصل استدلاله فموضعه قوله: ((لأن عمله هذا)).

ويحاب هذا الوجه بجوابين، إجمالي وتفصيلي، أما الإجمالي، فلأن المقهور عليه غير المستأجر عليه لأن الأحكام تتعلق بالعناوين وهي غير ما تعلقت به الإيجارة وهو المعنون أي الفرد الخارجي.

وبتعبير آخر: إن المقهور عليه هو العنوان الذي تعلق به الوجوب، أما ما يأتي به خارجاً وفاءً بالإيجارة فهو المعنون او الفرد وهو ليس مقهوراً عليه،

(١) دراسات في المكاسب الحرام للشيخ المتضري (قدس سره): ١٧٩/٣.

(٢) تقيد المستدل مورد الاستدلال بالواجب العيني التعيني دليلاً على اعترافه بأن ملاك الحرمة أمر غير أصل الوجوب - وهو ما نبحث عنه- بل صفة عارضة عليه وهي كونه عيناً تعينياً.

(٣) المكاسب: ١٣٥/٢.

ونتيجته جواز أخذ الأجرة حتى على الواجب العيني التعيني لأنه له أفراد عديدة لامثاله أي أنه واجب تخيري بالتخير العقلي بين أفراده، وقد جوز (قدس سره) أخذ الأجرة على الواجب التخيري، فيأخذ الأجرة مقابل اختياره لفرد دون آخر فهذا نقض عليه (قدس سره).

وأما التفصيلي فنقول فيه، إن استدلاله (قدس سره) بكون الفعل مقهوراً عليه يمكن أن يقرب بعدة صياغات:-

١- إن الواجبات من الأفعال غير الاختيارية للمكلف لأنه مقهور عليها فهي ضرورية الحصول نظير الأعمال الاضطرارية الصادرة من غير إرادة واختيار كالتنفس وحركة القلب^(١) وأعمال غدد البدن وأجهزته فيكون أخذ الأجرة من أكل المال بالباطل.

وفيه: أنه تجنّ على الواقع؛ لأن الواجبات ليست بهذه المثابة وليس الإنسان مسلوب الاختيار بإزائها، وما استحق الشواب والعقاب إلا لأنه مختار فله أن يفعل وله أن يترك، فلا يكون جعل المال بإزائه أخذًا للمال بالباطل لإمكان أن تصير الأجرة محركة للمكلف نحو الفعل بحيث لو لاتها لا نتحمل تحركه للواجب.

٢- ما سنذكره في الوجه الرابع من الموضع العرضية (صفحة ٦١) وملخصه أن المستأجر له أن يلزم الأجير بالفعل ويقهر عليه لأنه واجب عليه ولو من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فدفع الأجرة له على فعل مقهور عليه عبث.

وهذه الصياغة أليق بالمثال الذي ذكره (قدس سره). وجوابه: بالفرق بين الإلزامين فإن الأول ثابت قبل الإجارة كان نوعياً عاماً واجباً على كل الناس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سؤالي (صفحة ٥٠) ميل السيد حسن الجنوردي (قدس سره) لهذا التفسير في القواعد الفقهية.

المنكر، أما ما يثبت بالإجارة فهو حق شخصي يملكه بالعقد وله مقاضاة الأجير إذا أخل به.

-٣ إن المسلم مقهور على أداء الواجبات ولا خيار له في تركها، وفعلها ليس منوطاً برضاه ولا دخل لإذنه في أدائها فلا يكون عمله محترماً ومع عدم احترامه فلا ضمان بإزائه؛ لأن الضمان مقابل العمل المحترم.

وقد أجبت هذا الوجه بما حاصله ((أن مال المسلم حبيتين من الاحترام:

إحداهما: حبوبة إضافته إلى المسلم، ومقتضى احترامه بهذه الحبوبة أن لا يتصرف أحد فيه بغير إذنه وله السلطة على ماله وليس لأحد مزاحمته في سلطانه.

ثانية: حبوبة ماليته، ومقتضى حرمتها أن لا يذهب هدراً وبلا تدارك، ومن الواضح أن الإيجاب والمقهورية وسقوط إذنه وجدة لسقوط احترامه من الحبوبة الأولى دون الثانية، ولذا جاز أكل مال الغير في المخصصة بلا إذنه مع بقاءه على احترامه، ولهذا يضمن قيمته بلا إشكال^(١).

مضافاً إلى أن هدر المال غير هدر المالية، والمضر الثاني لا الأول، ولهذا يصح المعاملة مع الكافر الحربي مع سقوط احترام ماله من الحبيتين وذلك لعدم هدر مالية ماله^(٢).

وقد رد السيد الخميني (قدس سره) بأنه ((ليس للمملوك إلا إضافة واحدة إلى مالكه هي إضافة الملوكة، ولها أحكام عقلائية وشرعية واحترامات كذلك، ومع الغض عن تلك الإضافة لا حرمة له مطلقاً ضماناً كانت أو غيره،

(١) وكذا لا ضمان فيما لا مالية له وإن لم يجز أخذه بدون إذن مالكه كالإناء المكسور والخمر.

(٢) رسالة (أخذ الأجرة على الواجبات) للشيخ الأصفهاني: ٢٥ وقرر السيد الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرمة: ٢٨٦/٢ عن حاشية الشيخ محمد حسين الإصفهاني على المكاسب: ٨٠-٧٩/١ في المقبوض بالعقد الفاسد.

فالحية الثانية في كلامه أي ذات المالية مقطوع الإضافة لا حرمة لها، وعدم الذهاب هدراً من آثار إضافة المال إليه ومن الأحكام العقلائية المترتبة على إضافة المالكية، لا حية مقابلة لها. إضافة المال إلى المسلم أو المال المضاف إليه موضوع تلك الآثار.

وجواز الأكل في المخصصة بلا إذن صاحبه وقهرأ عليه ليس من جهة سقوط احترام الإضافة إلى المسلم، لأن لازم سقوط احترامها عدم الضمان بلا ريب، لأن موضوع دليل الضمان الإتلافي وغيره هو مال الغير المتocom بالإضافة. وليس الضمان من جهة احترام ذات المال ساقط الإضافة أو مع سلب احترام إضافته، بل لأجل أن حكومة دليل رفع الاضطرار إنما هي على بعض الأحكام المترتبة على إضافة المالكية، وهو حرمة التصرف فيه بلا إذنه ورضاه، دون الحكم الوضعي وهو الضمان، لأن المضطر إنما يضطر إلى الأكل وهو يسد رمقه، لا الأكل المجاني، فليس مضطراً إلى الأكل المجاني. فليس في الأكل في المخصصة سقوط الإضافة إلى المسلم وتحقق الضمان باتفاق ذات المال بلا إضافة إلى مالكه وهو واضح)).

أقول: جواب الشيخ الإصفهاني صحيح ولا يضره ما قاله السيد الخميني (قدس سره) لأنه مبني على إيهام في التعبير وإلا فإن الشيخ الإصفهاني (قدس سره) لم يفترض الحية الثانية منفصلة عن الإضافة إلى المسلم لأنه صرح بأن مفهوم الحيتين هو مال المسلم فإذاً هو يريد بالحيتان الآثار التي ذكرها السيد الخميني (قدس سره)، فملخص الجواب عندهما أن الإيجاب والإلزام لا ينافي بقاء احترامه وإضافته وصحة الاستئجار عليه.

(الخامس) ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) في منية الطالب وحاصله أنه ((يعتبر في الإجارة أن يكون العمل الذي يأخذ الأجير بإزائه الأجرة ملكاً له بأن لا يكون مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعي، لأنه إن

كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه، وإن كان محظياً فلا يقدر على فعله -لنحيي الشارع عنه كشهادة الزور- ويعتبر في صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته و اختياره)^(١).

أقول: تقريره أن القدرة معتبرة في متعلق الإجارة، وحقيقة القدرة على الفعل والترك معاً، فكما لا تجوز الإجارة على المحرمات لسلب الشارع القدرة على فعلها، فكذلك لا تجوز الإجارة على الواجبات لسلب القدرة على الترك، وعدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية التي هي شرط في صحة التكليف.

وأصرّ بعض تلامذته المحققين على هذا الوجه للحرمة، قال: ((يشترط في صحة عقد الإجارة -بل فيسائر العقود المعاوضية التي تقع على الأعمال- أمور)) ثم قال: ((الثالث: أن يكون العمل مقدوراً للعامل تكويناً وتشريعاً وفعلاً وتركاً)) ووضّحه بأن ((معنى مقدورية فعل من الأفعال هو أن يكون الفعل والترك بإرادته وتحت اختياره، وإلا لو كان الفعل ضرورياً، كحركة الارتفاع في اليد مثلاً، لا يقال أن هذا الفعل مقدوراً له)) وخلص إلى أن ((العمدة في عدم صحة أخذ الأجرا على الواجبات بحيث يكون وافياً بجميع أقسام الواجب هو هذا الوجه))^(٢).

وجوابه:-

- أن مثل هذه القدرة غير معتبرة قطعاً، وإنما المعتبر في صحة الإجارة القدرة على تسليم الموضع وهي حاصلة في الواجبات.
- النقض عليهم بالإجماع على جواز جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد أو متعلقاً لنذر أو يمين أو عهد، والقدرة معتبرة فيها جميعاً، فلو صح ما

(١) منية الطالب: ٤٥/١، مؤسسة النشر الإسلامي، وهي تقريرات الشيخ النائيني (قدس سره) بقلم الشيخ موسى الخوانساري.

(٢) القواعد الفقهية للسيد حسن البجنوردي: ١٥٨/٢-١٥٩.

قالوه من عدم القدرة لما جاز كل هذا، مع أنه لم يقل أحد ببطلان شيء منها.

أما بطلان الاستيقار على الفعل المحرم فإنه ليس لأنه مسلوب الاختيار وأنه لا يملك فعله لشهادة الوجдан بخلاف ذلك وتملكه حرية الفعل والترك، وإنما لأن صحة العقد تعني لزوم الوفاء به وهو لا يجتمع مع تحريم العمل. وهذه النكتة غير موجودة في الواجبات لما قلناه من أن وجوب الفعل لا يخرجه عن تحت اختياره ولا يصيّر ضروري الحصول ولا يجعله ملوكاً للأمر.

نتيجة المناقشة:

تبين مما تقدم عدم وجود مانع ذاتي في الواجبات عن أخذ الأجرة، أي أن صفة الوجوب ليست مانعة بنفسها عن أخذ الأجرة.

ومع عدم وجود مانع تكون عمومات الإجارة ووجوب الوفاء بالعقود جارية، واختار هذا القول جملة من الأساطير (قدس الله أسرارهم جميعاً) قال صاحب الجواهر (قدس سره):

((بل هو -أي جواز الإجارة مطلقاً- مقتضى القواعد والضوابط جمعاً بين ما دل على وجوب بذل المال أو العمل، وبين ما دل على احترام القاضي بضمانيهما، إذا فرض عدم ظهور دليل الوجوب في المجانية، إذ كما أن الإذن الشرعية في الأموال والأنفس لا تنافي الضمان كذلك الأمر الشرعي بدفع المال أو العمل لا ينافي الضمان، فالمتوجه حينئذ القول بعدم المنافاة ذاتاً، نعم لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض عنه، ونحوه مما تكون المعاملة به سفهية عبائية، ولو من جانب واحد، أو فهم مما دل على الوجوب كونه بصفته المجانية، اتجه المنع)).^(١).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١١٨.

ووافقه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في تأسيس مقتضى القاعدة في المسألة إلا أنه اختلف معه في الاستثناء الخارج عن القاعدة، قال (قدس سره): ((فالذى ينساق إليه النظر: أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة، جواز أخذ الأجراة والجعل عليه وإن كان داخلاً في العنوان الذى أوجبه الله على المكلف.

وأما مانعية مجرد الوجوب عن صحة المعاوضة على الفعل، فلم ثبت على الإطلاق))^(١).

وقال السيد اليزدي (قدس سره): ((فالمناط في المنع هو فهم المجانية من غير فرق بين كونه حقاً أو حكماً. بل وجوباً أو استحباباً وعانياً أو كفائياً أو تخيارياً))^(٢).

أقول: لكنه خالف نفسه في العروة فقال: ((لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس، والكافئية كتفسيل الأمور وتكفينهم والصلة عليهم))^(٣).

تتميم: ويشهد للقول بالجواز جملة من النصوص والفتاوي الدالة على الجواز في عدة موارد فيكون تقضى على القائل بالمنع، فإن ((جواز أخذ الأم الأجراة على إرضاع الولد اللبا مع وجوبه عليها، كاستحقاق أخذ العوض عما يدفعه للمضرر من المال، وما يأخذه الوصي عوضاً عن عمله - مع وجوب العمل بها

(١) المکاسب: ١٣٥/٢.

(٢) الحاشية على المکاسب: ١٥٠/١، التعليقة (٢١٣).

(٣) العروة الوثقى: كتاب الإجارة، المسألة (١٣) بعد فصل إجارة الأرض بما يحصل منها.

عليه-، أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسب))^(١). مضافاً إلى موارد أخرى كالواجبات النظامية التي أجمعوا على جوازأخذ الأجرة فيها، و((وجوب إعلاف الملتقط للضالة مع جواز رجوعه في قيمة العلف إلى صاحبها بل وأجرة الإعلاف أيضاً))^(٢).

وقد حاول القائلون بالحرمة توجيه هذه الموارد لمنع المنافاة بوجوه غير تامة أي لا تصلح لجعل هذه الموارد استثناءً وتحصيصاً للقاعدة التي تقتضي الحرمة وإنما هي شواهد على أن مقتضى القاعدة الجواز. ومن تلك المحاولات قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأما أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه، فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً))^(٣).
أقول: يرد عليه:-

- ١- إن المانع عن أخذ الأجرة الذي ذكره ثبوتي فلا يدفع بوجه إثباتي.
- ٢- جعله (قدس سره) استحقاق الأجرة من جهة حكم الشارع لا من باب المعاوضة مخالف لظاهر النصوص والفتوى كصحيفة هشام بن الحكم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال (عليه السلام): يُنظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١١٧.

(٢) دراسات في المكاسب الحرام للشيخ المتضري (قدس سره): ٣/١٨٢.

(٣) المكاسب: ٢/٤١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٧٢، ح ٥.

٣- مضافاً إلى النقض عليه بأن لازم توجيهه أنه لو مات قبل الأخذ فلا يجوز لوارثه أخذ العوض بناءً على كونه حكماً تعبدياً من الشارع، لكن الفتوى على الجواز وهذا يعني أن الحكم مبني على العوضية.

ثم قال (قدس سره): ((وأما باذل المال للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبذول، لا بأجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة)).

وفيه: إن ما ذكره (قدس سره) لا يصلح للتفريق لأن العوض في المقام أيضاً مقابل المبذول الذي هو العمل ((فكمما أن الواجب هناك بذل الطعام، والعوض إنما هو في مقابل الطعام، ففي المقام أيضاً الواجب بذل العمل، والعوض في مقابل نفس العمل))^(١).

ثم قال (قدس سره): ((وأما رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها -بناءً على توقف حياة الولد عليه- فهو إنما من قبيل بذل المال للمضطر، وإنما من قبيل رجوع الوصي بأجرة المثل من جهة عموم آية «فإنْ أرْضَعْتُ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» فافهم))^(٢).

أقول: اتضح ما في كل منهما.

(الصنف الثاني) الموانع العرضية
ويكن تقريب عدة موانع:
(الأول) قيام الدليل التعبدى على حرمة أخذ الأجرة على العبادات إلا ما استثنى.

وفيه: أن الدليل المفروض في كتب الأصحاب أمور:-
١- الإجماع وقد تقدم نقله والرد عليه.

(١) حاشية السيد اليزدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٩/١، التعليقة: ٢١١.

(٢) المكاسب: ١٤٢/٢.

٢- جريان السيرة على عدمأخذ الأجرة على الواجبات.

وجوابه: إنكار هذه السيرة بجريان العمل علىأخذ الأجرة على كثير من الواجبات كالواجبات النظامية والقضاء وغيرها من الموارد التي ذكرناها.

نعم قد يخص الدليل بالعبادات ويناقش حينئذ باحتمال كونها مدركية لاستنادها إلى قول المشهور بالحرمة.

مضافاً إلى أنها دليل لبي يقتصر منه على القدر المتيقن وهو عدم القيام بها وهو أعم من عدم الجواز.

على أننا لا نجد مانعاً من اتخاذ بذل العوض والمكافأة أسلوباً لتحفيز الآخرين على الطاعة واجتناب المعصية إقامة لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- الأصل، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((لأن الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأولى))^(١) وقال المحقق النراقي: ((عموم أدلة الإجارة بحيث يشمل المورد غير معلوم، والأصل في المعاملات الفساد))^(٢).

ويرد عليه:-

أ- لم يتبين منشأ الشك في دخول المورد في عمومات الإجارة أو العقود حتى يسوغ الرجوع إلى الأصل بعد رد تقريريات المنع فتتمسك بعمومها وإطلاقها.

(١) شرح القواعد: ٧٥ ، القسم الخامس مما يحرم الاكتساب به.

(٢) مستند الشيعة: ١٧٧/١٤ ، وتقديم في كلام صاحب الجوادر (صفحة ٥٢) مثله.

بـ- المناقشة في الكبرى لأن الأصل وإن كان عدم الانتقال عن الحالة الأولى عند الشك في حصول السبب الناقل، إلا أن هذا السبب متحقق هنا بضم الوجدان القاضي بحصول عقد معاوضة على الفعل الواجب مع الأصل الذي يقتضي الصحة في المعاملات المتعارفة لدى الناس والتي تراضاوا عليها إلا إذا ثبت النهي عنها شرعاً وهو متوقف.

جـ- لو تنزلنا وقلنا بطلان عقد الإجراء فإن غايته عدم استحقاق الأجرة المسممة لكنه يستحق أجرة المثل لأن عمله محترم ومضمون ولم يقدم على المجانية.

دـ- ما ذكره المحقق النراقي (قدس سره) مستدركاً: ((إلا أن ذلك لا يثبت إلا فساد عقد الإجراء في غير ما دل الدليل على صحتها فيه، نحو الصنائع وما يشبهها من الواجبات الكفائية، أو الحج والصلاوة ونحوهما من الغير، وأما عدم جواز أخذ الأجرة وحرمتها فلا)).

أقول: تقريب كلامه (قدس سره): أن المنع من أخذ الأجرة من لوازم الأصل في المقام، والأصول لا تثبت لوازمهـا.

ولكن يرد عليه أن استحقاق الأجرة فرع صحة العقد فإذا ثبت بطلانه بالأصل فيسقط استحقاق الأجرة.

(الثاني) فيما لو دل دليل الواجب على أن الفعل يؤتى به على نحو المجانية أي اشتراط الشارع إتيانه بلا مقابل، كما قيل في ((الإفتاء والقضاء حيث أن الظاهر أنهما من شؤون تبليغ الرسالة وقد قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» (الأعراف: ٩٠) فلا يجوز أخذ الأجرة عليه)).^(١)

أقول: لا شك أن هذا مانع إذا ثبت بدليل ويمكن تقريب المانعية بأكثر من وجه (منها) سقوط مالية هذا الفعل شرعاً بهذا الشرط فيكون أخذ المال بإزاء هذا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٧٩/٣٠، كتاب الإجراء.

ال فعل من أكل المال بالباطل أو أن المعاملة تكون سفهية، (ومنها) أن أخذ الأجرة يجعل الفرد المأتى به غير مطابق للمأمور به المقيد بالمجانية فلا يتحقق الوفاء بالإجارة ونحو ذلك من التقربيات.

لذا أخرج جملة من الأعلام هذا المورد عن محل النزاع كما تقدم، ولكن المشكلة في الدال على المجانية إذ أن أدلة الواجبات لم تتضمن هذا المعنى، وليس هو مما تتضمنه حقيقة الوجوب، نعم توجد موارد ادعى فيها ثبوت المجانية بدليل خاص كالإجماع ونحوه.

أما المحقق التراقي (قدس سره) فقد وسّع دائرة الواجبات المجانية، قال: ((إن المتبادر عن إيجاب شيء طلبه مجاناً، ولذا لو أمر المولى عبده بأمر فأخذ الأجر من شخص ولو كان له فيه نفع يلزم عرفاً، إلا أن تكون قرينة على جواز الأخذ)).^(١).

أقول: هذه دعوى لا تلزم إلا مدعيها وما ذكره (قدس سره) من المثال لا يجري في ما نحن فيه للفرق الذي ذكرناه في الأول من الموانع الذاتية، فملكية المولى لعبده ليست كملكية الله تعالى للواجبات في ذمة عباده؛ لذا لم تثبت المجانية عندهم إلا في موارد خاصة وردت فيها روايات أو ادعى عليها الإجماع.

فمن الأمور التي وردت في الروايات قوله (عليه السلام): (السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة)^(٢) وقوله (عليه السلام): (لا يصلني خلف من يبغى على الأذان والصلة الأجر ولا تقبل شهادته)^(٣) وما ورد في أخبار فساد دين الناس ودخولهم في الفتنة كقوله

(١) مستند الشيعة: ١٤/١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب الشهادات، باب ٣٥، ح ٦، ٢.

(عليه السلام): (ورأيت الأذان بالأجر والصلوة بالأجر)^(١) وخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) (أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله، فقال له عليه السلام: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبتغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعلم القرآن أجراً وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة)^(٢).

أقول: بعض هذه الروايات قاصرة سندًا وبعضها دلالة كالأولى الدالة على قضاة الجور؛ لذا لم يستشكل كثيرون على جوازأخذ القاضي الأجرة، وبعضها يحمل على الكراهة، ولو تنزلنا فإنها لا تصلح للخروج بقاعدة كلية تفيد حرمةأخذ الأجرة على عموم الواجبات فلا بد من الاقتصار على مواردتها فقط لتخصيص العمومات والإطلاقات.

وبعض الأمور استدلوا على مجانتها بالإجماع، كتجهيز^(٣) الميت، قال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((ثم إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية كونه حقاً لخلق يستحقه على المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأجرة منه ولا من غيره من وجب عليه أيضاً كفاية، ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقاذ الغريق، بل ومعالجة الطيب لدفع الهلاك))^(٤)، وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((فالعملة في حرمة أخذ الأجرة هنا ما قد يدعى من أن المستفاد من أدلة وجوب التجهيز أنه حق من حقوق

(١) وسائل الشيعة: أبواب آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٤١، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٠، ح ١.

(٣) ورد في كلمات جملة من الأعلام ((إلا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن)) (إيضاح الفوائد: ٢٦٣/٢، ونقله من دون تعليق عليه في جامع المقاصد: ١٨١/٧، المكاسب: ١٣٣/٢) ولم نجد مثل هذا النص.

(٤) المكاسب: ١٣٧/٢

الميت على المكلفين الأحياء فهو ملوك له عليهم وليس مملوكاً للفاعل كي يمكن أخذ الأجراة عليه، أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة)).^(١)

ومثل تعليم الزوجين صيغة النكاح وأداء الشهادة قال في جامع المقاصد: ((أما إلقاء الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجراة عليه إجماعاً لأنّه من الواجبات الكفائية))^(٢) وقال (قدس سره): ((وأما الشهادة تحملأ وأقامة، فلأنّها من الواجبات إما العينية أو الكفائية)).

بل عموم الجاهل بالأحكام الشرعية لأفعاله لأن ((الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء)).^(٣) أقول: يمكن المناقشة في هذه الإجماعات لأنّ الظاهر أنها مدركة خصوصاً في مسألة تجهيز الميت ودفنه؛ لأنّ مستنده النكتة التي ذكروها وهو كونه حقاً للمخلوق ويناقش بأنّ هذا الوجوب لم يثبت على عامة المسلمين والظاهر من روایات الباب أنه موجه إلى الولي أو يأذن هو لغيره وبه قال السيد المرتضى وصاحب الحدائق^(٤) (قدس الله سرهما).

ولو سلمنا العموم فإنه غير كاف لإثبات مجانته إلا أن يدل عليها دليل إذ لا مانع من الجمع بين كونه حقاً للغير واستحقاق الأجراة على الإتيان به بمقتضى احترام عمل المسلم، لذا لا نرى تهافتنا في الكلام لو صرّح في نفس دليل الوجوب بعدم المانع من أخذ العوض، فإن أعطي وإلا أجبر الطرف المقابل إن كان له مال وإنما في ذمته كما في وجوب بذل الطعام في المخصصة.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤١/٤.

(٢) جامع المقاصد: ٤/٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٦/٢٢٩.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٨/٢١٢.

فالنتيجة أن مجرد كونه واجباً أو حقاً لا يلزم منه المجانية إلا أن ثبت بدليل، وما عدا ذلك فإنه لا يمكن التعرف على المجانية فيجوز أخذ الأجرة للأصل، بل قرب بعض الفقهاء جواز أخذ الأجرة حتى على أوضح الواجبات في كونها مجانية كالفرائض اليومية وقد تقدم التقرير في كلمة السيد الخوئي (قدس سره) (صفحة ٤٥) وقال الشيخ المتنبّري (قدس سره): ((إذا استأجر أحداً ليصلي صلاته في حضور أولاد المستأجر ليتعلّموا كيفية الصلاة وآدابها فهذه منفعة محللة مقصودة))^(١).

(الثالث) إن الإجارة على فعل واجب تقتضي جمع العوض والمعوض للأجير، وهذا ينافي مقتضى العقد فيكون باطلأ؛ لأن حقيقة الإجارة مبادلة منفعة معلومة بعوض معلوم قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض عنه ونحوه مما تكون العاملة به سفهية عبّشية ولو من جانب واحد اتجه المنع))^(٢).

أقول: يتحلل كلامه (قدس سره) إلى وجهين، أحدهما ما نحن بصدده والأخر هو الآتي إن شاء الله تعالى.

ويرد عليه:-

- إن فيه خروجاً عن محل البحث الذي هو مانعية الوجوب عن أخذ الأجرة، وليس منه افتراض بطلاق العقد لتخلف شرط أو جزء.
- تقدم في مواضع من هذا البحث أن كون متعلق الإجارة فعلاً واجباً على الأجير لا يعني عدم وجود منفعة فيه للمستأجر وتكون هي المعوض، فهو يقبض منفعة إزاء ما يبذل، وقد ذكرنا أمثلة لتقرير انتفاعه بقيام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة: ٣/١٨٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١١٨.

الأجير بما يجب عليه حتى في مثل الصلوات الخمس المفروضة.
بل لا يشترط في الإجارة أن يكون النفع عائداً للمستأجر حيث يمكن
عوده للأجير نفسه أو لطرف ثالث كما لو أجراه لخياطة ثوب غيره أو
لكتنس المسجد أو لخدمة طلبة العلوم الدينية والمهم وجود منفعة محللة
مقصودة لدى العقلاء وهي متحققة.

(الرابع) ما احتمله الشيخ الأصفهاني (قدس سره) ونسبة إلى أستاده -
الشيخ الآخوند- في مبحث القضاء وهو أن بذل العوض بإزاء ما تعين فعله على
الأجير لغو حمض فلا يكون مشمولاً للعمومات^(١).
أقول: ربما أراد صاحب الجواهر (قدس سره) بالعببية والسفهية في ذيل كلامه
السابق هذا المعنى.

وتقريب الوجه: أن العمل إذا كان واجباً فإن الأجير المكلف به ملزم
بأتيانه ويجبر على فعله ولو من دون رضاه لوجوبه عليه شرعاً، وحيثئذٍ تصير
الإجارة لغواً وعباً ولا جدوى منها، ويكون أخذ الأجرة على الواجب بلا
مقابل.

وأجابه الأصفهاني بما مضمونه^(٢): أن اللغوية إنما تكون عند اليقين
بتصدور العمل من المكلف لكن تعين العمل عليه شرعاً لا يساوق اليقين
بتصدوره منه إذ أن مجرد الإيجاب لا يلزم منه صدور الفعل، فلا لغوية حينئذٍ لو
أوقع الإجارة معه لدفعه للعمل أو لتعجิله له.

ونضيف: أن الثمرة من الإجارة متحققة متحققة من خلال إيجاد حق
مكتسب للمستأجر يقضي بإلزام الأجير بالواجب ويكون دافعاً ومحركاً إضافياً

(١) مصباح الفقاہة: ٧١٦/١.

(٢) رسالة (أخذ الأجرة على الواجبات): ١٩.

للإتيان بالفعل كالدافع الذي يولد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قائل هناك باللغوية، ولا أدرى كيف غفل القائلون باللغوية هنا عن إيجاب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر باعتبار متعلقه واجباً تلقائي الحصول فتشريع الفريضة لغو ببناء على ما قالوه.

نعم الفرق أن الدافع في المقام اكتسب بالإجارة واستحق هناك بالأمر والنهي، بل إن السلطة المكتسبة بالإجارة أقوى تفديزاً من سلطة الأمر والنهي لأنها حق خاص بالمستأجر ومطلق لم يقييد بشيء وله مقاضاة الأجير عليه إذا لم ينفذ، بينما واجب الأمر والنهي عام لا يتعين به ولكل واحد من المكلفين أمره به وأنه مقيد بالشروط المذكورة للوجوب فيكون محدود القدرة على التنفيذ وبذلك تصلح الإجارة كوسيلة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الخامس) منافاة أخذ الأجرة للإخلاص في المأمور به.

ويرد عليه: أنه لو تم فإنه أخص من المدعى لاختصاصه بالعبادات المشروطة بقصد القربة دون التوصيلات وهو تفصيل فخر المحققين، وهو أعم من جهة أخرى لشموله للمستحبات التعبدية فأصبحت النسبة بين مانعية صفة الوجوب ومانعية صفة العبادية العموم من وجه.

ومن هذا الوجه نشأ بحث مستقل في إشكال أخذ الأجرة على الواجبات العبادية، ووسع إلى المستحبات بتقريب ((أنه يعتبر في دواعي امثال العبادات كونها جهات قربية بحيث تنتهي سلسلة العلل والداعي فيها بجميع حلقاتها إلى الله تعالى، ومتى كان فيها داعٍ غير قربي خرج العمل عن العبادية وعن تحضنه الله تعالى، وإن لم يكن الداعي غير القربي في عرض الداعي الإلهي))^(١).

(١) مصباح الفقاهة: ٧٠٢/١

وبتقريب آخر: ((إن دليل صحة الإجارة هو عموم «أوفوا بالعُقود» ويستحيل شموله للمقام، لأن الوفاء بالشيء عبارة عن إتمامه وإنائه، فالوفاء بعقد الإجارة هو الأتيان بالعمل المستأجر عليه أداءً لحق المستأجر وواضح أن هذا لا يجتمع مع الإتيان به أداءً لحق الله تعالى وامتثالاً لأمره، إذن لا بد من قصد أحد الأمرين: إما الوفاء بالعقد، أو الامتثال لأمر المولى، وحيث لا يعقل اجتماعهما في محل واحد فلا بد من رفع اليد من الأمر بالوفاء، فتصبح الإجارة بلا دليل على الصحة)).^(١)

وبتعبير مختصر إن العبادات يشترط في صحتها أن يؤتى بها بقصد القربة وأخذ الأجرة عليها ينافي القرابة والإخلاص؛ لأن الداعي إلى الفعل سيكون أخذ الأجرة وليس الإخلاص، فيلزم من صحة الإجارة فسادها ((فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض)).^(٢)

وسلم الشيخ الأنباري (قدس سره) بوجود الإشكال مطلقاً قال (قدس سره): ((مورد الإجارة لا بد أن يكون عملاً قابلاً لأن يوفى به بعقد الإجارة و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك)).^(٣).

أقول: يكفي في الرد على هذه التقربيات وإثبات جواز أخذ الأجرة على العبادات في الجملة وقوعها في النصوص والفتاوي.

أما من النصوص ففي عدة طوائف من الروايات:

أولاها: ما دل على صحة النيابة في العبادات كأداء الصلاة والصوم والحج عن الأموات، بل الحج عن الحي كصحيبة عمار وعبد الله بن سنان عن

(١) مصباح الفقاهة: ٧٠٥/١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنباري (قدس سره): ١٢٧/٢.

(٣) المكاسب: ١٢٩/٢.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكرمه أن يجهز رجلاً يحجّ عنه)^(١).
 ورد هذا النقض بالفرق بين الموردين ((فالأخير إنما يجعل نفسه - لأجل استحقاق الأجرة - نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلازي تقرباً إلى الله، فالأجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل، والمفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، والتقرب يقع للعامل دون البازل، ووقوعه للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امثال أمر الله تعالى))^(٢).

وأجيب بأن ((هذا خلاف الواقع في الخارج، كيف؟ وإلا لزم الاستحقاق للأجرة من دون العمل أيضاً إذا قصد النيابة ولم يفعل شيئاً.
 وإن أراد من ذلك النيابة في العمل التي لا تتحقق في الخارج إلا به فرجع إلىأخذ الأجرة على العمل إذ ليست النيابة شيئاً والعمل شيء آخر كما تقطن له في ما بعد))^(٣) مضافاً إلى عدم تحقق الإخلاص - أي خلوص النيمة لله تعالى - على هذا فلا يصح على مبناه.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، باب ٢٤، ح ٦.

(٢) المكاسب: ١٢٨/٢.

(٣) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ١٣٥/١، والمورد المقصود في المكاسب:
 ١٤٥/٢ قال (قدس سره): ((وليس النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للإجارة والثاني مورداً للإخلاص).

ثانيها: الروايات الكثيرة التي حثت على الإتيان بعبادات معينة كالصلوة والصوم بكيفيات مخصوصة أو مطلقة لحاجات دنيوية كسعه الرزق وطلب الولد وشفاء المرض وإزالة الهم وقضاء الحاجة ونحو ذلك، ولم يتوهם أحد منافاتها للإخلاص.

بل إن الآيات الكريمة والروايات الشريفة المتواترة التي تحث العباد على الطاعة وتجنب المعصية بذكر الثواب والعقاب تصلح للنقض على الإشكال، لأن الدافع للعبادة سيكون مصلحة راجعة إلى النفس وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأكثر عبادات الخلق من هذا القبيل كما في تصنيف أمير المؤمنين (عليه السلام).

وما قيل في التفريق بين ((الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره، وهو استحقاق الأجرة من جهة أن طلب الحاجة من الله سبحانه ولو كانت دنيوية محبوب عند الله فلا يقدح في العبادة بل ربما يؤكدها))^(١) لا يفيد لأن نفس الإشكال يأتي عليه لأن العامل لا يكون قاصداً للقربة في هذا الطلب بمعنى أن غرضه ليس امتناع أمر طلب الحاجة من الله، بل مجرد حصول المطلوب.

ثالثها: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقريب أن المعروف لو كان من العبادات ((والكافر التارك كان غير منبعث عن أمر الله تعالى فأمره والده أو من يحتمله منه أو من يحبه ولا يرضى بمخالفته واقعاً، فأتى بالتكليف الإلهي وامتثل أمر الله إطاعة لوالده أو غيره، لا بد وأن تقع صحيحة، وإن لزم أن يكون الأمر بالمعروف معدماً لموضوعه، بل موجباً لانتقاده بالمنكر، فإن إتيان العبد لغير الله من المنكرات. وليس المراد بالأمر بالمعروف

(١) حكاه في مصباح الفقاہة: ٧٠٨/١ عن الشیخ الانصاری في المکاسب وعن غیره من الاعاظم کصاحب البلغة.

الموعظة الحسنة، بل المراد به وما هو الواجب الأمر المولوي لغرض البعث به، ولهذا لا يجب إذا لم يتحمل التأثير، فإن معه لا يمكن الأمر حقيقة.

وبالجملة لا شبهة في وجوب الأمر بالمعروف، فلا بد وأن يكون الانبعاث بيعث الأمر في طول الإتيان بالعمل عبادة وإطاعة لله تعالى غير مضر بالعبادية، وهو المقصود)).^(١).

رابعها: ما دل على وجوب طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر، قال السيد الخميني (قدس سره): ((ويؤيد عدم مضريّة وقوع الشيء طاعة وامتناعاً مع عدم رجوع جميع السلسلة إلى المطاع أمر الله تعالى بإطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر (عليهم السلام)، فلو خرج المأتمي به بواسطة كون الغاية إطاعة أمر الله تعالى عن طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر (عليهم السلام) لزم امتناع تعلق الأمر بها لكونه معدماً لموضوعه).

وليس المراد بإطاعتهم أخذ الأحكام منهم أو العمل بالأحكام الشرعية الإلهية التي كانوا مبينين لها، لأن كل ذلك ليس إطاعة لهم، بل المراد إطاعة أوامرهم السلطانية الصادرة منهم بما هم حكام وسلطانين، كالأمر بالغزو والجهاد وغيرهما من شؤون السلطة)).^(٢).

وأما في الفتوى فلا جماعهم على صحة تعلق النذر أو العهد أو اليمين بالعبادات وصحة اشتراطها في العقود اللازم فتصير لازمة بذلك من دون أن يستشكل في ذلك أحد ويتوهم منفأة إتيانها وفاء بالنذر أو الشرط للإخلاص. وقد ذكرت عدة تقريرات لإجابة الإشكال وتصحيح أخذ الأجرا على العادات، نذكر منها:-

(١) المكاسب المحرمة للسيد الخميني (قدس سره): ٢٧٨-٢٧٩/٢.

(٢) المكاسب المحرمة للسيد الخميني (قدس سره): ٢٧٩/٢.

١- إن الأجير يستحق الأجرة بمجرد العقد وتشتغل ذمته بالعمل، فيكون إتيانه بالعمل لأجل إبراء الذمة وهو دافع لا ينافي الإخلاص، وليس أن الأجير يستحق الأجرة بالعمل حتى يكون إتيانه بالواجب لأجل تحصيل الأجرة^(١).

أقول: هذا الجواب نافع في الجملة لكنه قد يندش من عدة جهات:-

أ- إن الأجير حينما يأتي بالعمل إبراءً للذمة بعد استحقاقه الأجرة بالعقد فإن غرضه الكامن في أعماقه تثبيت استحقاق الأجرة وعدم استردادها منه، فرجع الغرض إلى أخذ الأجرة وهو أمر غير قربي بحسب الفرض.

ب- إن وجوب الوفاء بالإجارة أمر توصل فكيف تتحقق العبادية بإتيان الفعل بقصده؟ إلا أن يوجه بجواب الإشكال الذي سذكره (صفحة ٦٩).

ج- النقض عليه بما لو كان العوض على نحو الجمالة فإنها لا تملك إلا بالعمل وليس هي كالإجارة ومع ذلك فإنه يقول فيها بالجواز ولذا لا بد فيها من التمسك بوجه آخر^(٢).

٢- إن هذا العقد صحيح لأنه تام الأجزاء والشرط فالمنفعة المحللة المقصودة للعقلاء موجودة، والأجير قادر على الإتيان به فإذا كان هذا الفرد وذاك غير قربي لمنافاته مع الإخلاص ف نتيجته عدم صلاحيته للوفاء بمقتضى العقد من دون بطلانه، وعلى الأجير أن يأتي بفرد قربي غيره، نعم لو

(١) من تبناء السيد الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهة: ٧٠٧/١، وفصله في كتاب الإجارة (راجع الموسوعة الكاملة: ٣٨٠/٣٠).

(٢) كعدم اشتراط كون الداعي إلى الداعي القربي قربياً وقد رجع إليه في المصدر السابق: ٣٨١/٣٠.

ادعى عدم الانفكاك بين أخذ الأجرة وعدم الإخلاص بحيث كانت المنافاة ذاتية بطل العقد لعدم إمكان الوفاء به والإتيان بمقتضاه لكن من بعيد القول باستحالة إتيان الأجير بفرد قريبي لما استأجر عليه.

وتأتي هنا أيضاً مناقشة من اشترط في صحة الإجارة بأن لا يكون الأجير مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعي عليه، وقد تقدمت مناقشته في الخامس من الموانع الذاتية.

٣- إن الإجارة تعلقت بالعمل مشروعًا بقصد القرابة، وهو عين ما تعلق به الأمر العبادي فلا تنافيتها كما لو صلى قربة إلى الله تعالى في مكان معين لبرودته أو توسيعًا قربة إلى الله تعالى أو لأداء الصلاة وكان غرضه أيضًا من هذا العمل التبريد والتنظيف فإنه لا ينافيها.

نعم لو كانت الأجرة بإزاء ذات الفعل من دون ملاحظة كونه قريباً وأتى الأجير بها على هذا النحو فلا تتحقق به القرابة، لكن المفروض على خلافه لتعلق الإجارة بالفعل القربي.

تأكد القصد القربي بالإجارة:

وإلى هنا يكون الجواب كافياً، لكن جملة من الأعلام تقدموا خطوة وقالوا بتأكد الوجوب والعبادية والإخلاص في المقام ((ووجهه أن أخذ الأجرة حينئذٍ صار سبباً لوجوبها عليه ومعه يتحقق الإخلاص في العمل لكونه حينئذٍ مجرد الإطاعة والامتثال لله سبحانه وإن صارت الأجرة منشأ لتوجه الأمر الإيجابي إليه وهو واضح)).^(١)

وعلى هذا تكون ((الإجارة مؤكدة له باعتبار تسببها الوجوب

(١) رياض المسائل: ١٨١/٨

أيضاً)^(١)، حيث أن ((متعلق الأمرين شيء واحد، فلا م حالة يندك أحدهما في الآخر ويكون الوجوب مؤكداً))^(٢)، ((إذ بتعدد سبب الوجوب مع فرض كون الداعي كليهما يتتأكد الإخلاص))^(٣).

وأشكل الشيخ الأنصاري (قدس سره) على تأكيد الوجوب من جهة أن وجوب الوفاء بالإجارة توصلي فلا يؤكّد اشتراط الإخلاص كما أنه لا يتحقق من العامل لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجودان^(٤).

ولكن هذا الإشكال غير تمام لأن الأمر التوصلي – كالوفاء بالإجارة هنا- وإن لم يشترط فيه قصد القربة بمعنى أنه لا يعتبر في تحقق الامتثال قصد القربة، إلا أنه لا يعتبر فيه عدمه، فإذا أتى به بقصد الامتثال يكون عبادة قطعاً، فهذا التقسيم بين التعبد والتوصلية ليس للتمايز بينهما وإنما لتصحيح الأعمال التي يؤتى بها من دون قصد القرابة أو تقع لا إرادياً كتطهير الثوب.

وحيثئذ نقول: إن قصد القرابة لا ينفك عن العبادات الاستئجارية حين الامتثال لصدور الفعل منه بقصد طاعة الأمر الإلهي وعلى هذا فإنها تكون قريبة.

وبتعبير آخر إن امتثال الأجير لما استأجر عليه من العبادات لا بد أن يكون بنية ويكون قريباً، لأن الدافع للامتثال ليس إلا أمر الله تعالى، وإن كان يمكنه أن يدعى الامتثال أمام المستأجر من دون أن يؤدي الفعل، أو لا يأتيه تمام الأجزاء والشرط.

(١) جواهر الكلام: ٥٥٦/٨، وقال مثله في مفتاح الكرامة: ٩٢/٤ القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

(٢) مصباح الفقاهة: ٧٠٧/١.

(٣) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ١٣٢/١، فقرة (١٨٥).

(٤) مكاسب الشيخ الأنصاري: ١٢٧/٢.

وأشكل السيد الخميني (قدس سره) على تأكيد الوجوب بالإجارة بما ملخصه: أن الأجير ((إذا أوجد الصلاة وفاءً بإجارته وقلنا بصحة الاستئجار يكون مصدق الصلاة معنواناً بعنوانين: ذاتي هو الصلاة وعرضي هو الوفاء بالإجارة، وكذا في النذر وإطاعة الوالد ونظائرهما. وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يكون مؤكداً؛ لأن موطن تعلق الأوامر موطن اختلاف الموضوعات والمعنفات، وموطن اتحادها وهو الخارج لا يكون موطن تعلقها))^(١). أقول: هذا الإشكال وارد عليهم (قدس الله أرواحهم) بناءً على ما هو الصحيح من تعلق الأوامر بالطائع لا بالأفراد أو قل بالعناوين لا بالمعنفات فموطن تعلق الأوامر وهي العناوين تكون فيها الموضوعات والمعنفات مختلفة كما قررنا، وموطن اتحادها وهو الفعل الخارجي لا يكون متعلقاً للأوامر فكيف يتتأكد الوجوب؟.

ولكن الذي يهون الخطب أن المتقرب به والمدعى تأكيد الإخلاص فيه هو العمل في الخارج وهما متهدان فيه كما اعترف (قدس سره) وحيثند يتحقق التأكيد، فالإشكال يأتي على تعبيرهم بتتأكيد الوجوب، ولو عبروا بتتأكيد الباعث والداعي لكان صحيحاً لأن موطنهما متعدد، وكلاهما قريبيان.

إن قلت: ((إن الأمر الإجاري متعلق بعنوان الوفاء بالعقد، وهو أمر توصلي؛ لعدم اعتبار العبادية في متعلقه، ولو قصد الامتثال به يتقارب بعنوان امتثال أمر الوفاء بالعقد، ولا يعقل أن يكون مجرد ذلك موجباً لامثال الأمر الصلاتي أو مقارباً لأجل أمرها، بل لو تبعد بالأمر الإجاري من غير التبعد بالأمر الصلاتي لا يصير مقارباً مطلقاً، إذ لم يأت بمتعلق الإجارة ولم يتمثل الأمر الإجاري أيضاً، وبمجرد اتحاد العنوانين في المصدق لا يوجد أن يصير إيجاد أحد العنوانين بداعوية أمره موجباً للتقارب بعنوان آخر متعدد معه ولو لم يكن مائياً

(١) المكاسب المحرمة: ٢٦٠/٢

به بداعوية أمره أو بداع قربي آخر مربوط به)).^(١).

أقول: مثاله: ما لو كان مكلفاً بغسل الجنابة وهو تعبدي ووجب عليه غسل مثله ولكن ليس تعبدياً بنذر أو بأمر من تجب طاعته فأتى به بداعي الثاني لا يجزئه عن الأول.

هذا ولكن لا يرد الإشكال لأننا لم نقل بكافية أحدهما أو بدليلية أحدهما عن الآخر حتى يتم ما ذكره (قدس سره) وإنما قلنا بإمكان الجمع بينهما وتأكدهما.

٤- ما أورده الحقائقاني (قدس سره) في تصحيح النيابة في العبادات

الاستئجارية وهي تشتراك مع ما نحن فيه من هذه الجهة، قال (قدس

سره): ((إن فعل النائب فعل تسببي للمستأجر، وقصد المستأجر التقرب

في استئجاره كافٍ في العبادة))^(٢)، ((وبعبارة أخرى: العمل الصادر من

الأجير له نسبتان: نسبة إلى الأجير باعتبار أنه مباشر له ونسبة إلى

المستأجر باعتبار أنه مسبب له، فيصبح إسناد العمل إلى كل واحد منهمما

وأن يقال لكل واحد منهمما: أنه فاعل لهذا العمل، فله فاعلان: فاعل

تسببي وفاعل مباشر. وفي وقوع الفعل على صفة العبادية يحتاج إلى

قصد القربة من الفاعل، وهاهنا حيث لا يمكن قصد التقرب من الفاعل

المباشر فيقصد الفاعل الآخر أي الفاعل المسبب أعني المستأجر))^(٣).

أقول: مثاله صحة قولنا: (فتح الأمير البيلد) مع أن المباشر للفتح هو قائد

العسكـر، وكصحـة التـقرب بـبناء المسـجد مع أنه لم يـباشر الـبناء وـأن البـاني

المباشر لم يـقصد إـلا أـخذ الأـجرة وإنـما صـح قـصد القرـبة بـتصـدورها من

الفـاعـل التـسبـبي وـهو البـاذـل للأـموـال.

(١) المكاسب المحرمة: ٢٦٢/٢

(٢) منية الطالب: ٥١/١

(٣) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ١٦٣/٢

وقد أجاب الشيخ النائيني (قدس سره) نقضاً من حيث ((أنه لا إشكال في صحة التبرع عن الغير، مع أن المتبرع عنه غافل عن فعل المتبرع فكيف يكون فعل النائب فعل المنوب عنه وكيف يقصد المتبرع القرابة الكافية من المنوب عنه)).

وفيه: أن المستدل اكتفى بتصدور قصد القرابة من المستأجر كما يكتفي بتصدوره من الأجير، وإنما يصح النقض لو اشترط صدورها من المستأجر خاصة، نعم قد يقال أن الانحصار متحقق فعلاً بتعذر صدور قصد القرابة من الأجير للمانع الذي ذكروه.

وأجاب (قدس سره) حلاً بأن ((مجرد كون داعي العامل أمر المستأجر لا يجعل فعله مسبياً توليدياً، فإن المسبب التوليدي هو الذي لا يكون بين فعل الفاعل والأثر المترتب عليه واسطة اختيارية، نعم قد يطلق المسبب التوليدي في مثال الأمير لكنه بالعنایة وخارج عن باب المسبب التوليدي))^(١).

وبتعبير أوضح: إن اتصاف الفعل بكونه قريباً يتطلب تحقق هذا القصد بال مباشرة ومن نفس الفاعل ولا يصح بالتسبيب، ويتوسط فاعل مختار، فهو ليس كنسبة الفعل إلى فاعليه الطوليين.

وأما مثال بناء المسجد فهو أجنبى لأن قصد القرابة فيه بنفس البذل وهي متحققة من البذل.

٥- عدم ورود الإشكال أصلأً لعدم لزوم المنافاة بين قصد القرابة وأخذ الأجرة على العمل.

بيانه: أنه لا يشترط في سلسلة دواعي العمل الطولية أن تكون كلها لله تعالى، وإنما يشترط أن يكون الداعي المباشر المحرك للفعل هو القرابة

إلى الله تعالى، أما الداعي إلى هذا الداعي فلا مانع من كونه جلب منفعة أو دفع مضرّة في الدنيا أو الآخرة، وإن البشر جميعاً - عدا من ندر - يعبدون الله تعالى طمعاً في جنته أو خوفاً من ناره أو لتحصيل مطلب معين وهكذا، وهذا لا ينافي الإخلاص ولا يضر بصحة العبادة، في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة)^(١) وأصلها مناجاة أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجنتك أهلاً للعبادة فعبدتك)^(٢).

ويكون هذا المورد نظير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أتى المأمور بالفعل عبادياً جاماً للشرائط ولكنه كان بداعي الخوف من الأمر أو احترامه أو حبه مراعاة للقوانين المعمول بها فلا إشكال في وقوعه صحيحأً لوقوع الداعي غير القريبي في طول القربى، وتحقيق غرض الأمر.

نعم لو كان الداعي عرضياً ودل الدليل على فساد العبادة به لم تصح كالرية الذي ورد فيه أنه لا يدخل عملاً إلا أفسده^(٣).

وقد اعتمد هذا الوجه جملة من المحققين على اختلاف في بيان التفاصيل، لكن المحقق النائيني (قدس سره) اعتبر هذا الجواب تعزيزاً للإشكال، قال: ((إنه لو كان هذا إشكالاً لكان أولى وأحق من أن يكون جواباً، فإنه لولا الأجرة لما حصل للعامل الداعي إلى إتيان الفعل لله سبحانه، فصار محركه إلى

(١) وسائل الشيعة: ٦٢/١، أبواب مقدمات العبادات، باب ٩، ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٢٣٤/٦٧، مرآة العقول: ٨٩/٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٧٠/١، أبواب مقدمات العبادات، باب ١١، ح ١٢.

العمل بالأخرة هو الأجرة)^(١) ((وبعبارة أخرى: في باب الدواعي الطولية الداعي الحقيقي والعلة الأصلية للعمل هو الداعي الأول فإنه هو المرك للفاعل على فعله بحيث لو لم يكن لم يقدم على الفعل أصلاً. فإن اعترفت هيئنا أيضاً بأنه لو لم يكن أجرة في البين لما كان يقدم على هذا العمل فقد اعترفت بعدم تحقق الإخلاص ولعمري هذا واضح جلي))^(٢) وذكر مثالاً لذلك من ((يحفر القناة لأجل الماء ويريد الماء لأجل الزرع ويزرع لأجل تحصيل الخطة ويريد تحصيل الخطة لأجل قوته وقوت عياله ففي الحقيقة العلة المحركة لحفر القناة ليس إلا قوت نفسه وعياله بحيث لو كان قوته وقوت عياله حاصلاً لم يقدم على الحفر أصلاً)).^(٣)

أقول: إن هذه الوجوه إنما نذكرها لتفسیر الجواز وفق القواعد لا للاستدلال عليه لأنه قد ثبت شرعاً بمقتضى الروايات الكثيرة المتقدمة، فالرد على هذه الوجوه لا يضر القول بالجواز.

وعلى أي حال فإن جواب هذا الإشكال نقضاً وحلّاً:

أما نقضاً فلأن من أمر عبده أن يطيع زيداً من الناس فالالتزام العبد وأطاع زيداً فإنه يصدق عليه أنه مطيع لزيد وإن كانت طاعته تنتهي إلى طاعة سيده إلا أن هذا لا يلغى صدق طاعته لزيد فالداعي الأول لا يلغى الدواعي الطولية المتالية

وأما حلّاً فمن جهة ما قررناه في هذا الوجه من كفاية إضافة الفعل إلى الله تعالى وإن كان الداعي المرك لهذا الفعل القربى غير الله تعالى كمحركية الفوز بنعيم الجنة والنجاة من آلام النار إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

(١) منية الطالب: ٥١/١.

(٢) القواعد الفقهية: ١٦٢/٢.

(٣) القواعد الفقهية: ١٦١/٢.

باعتبارها أموراً مرتبطة بالله تعالى، ولو لم تكن مضافة إلى الله تعالى لما قصدها لذا فقد اجتنب خمر الدنيا والخور العين فيها ونحو ذلك فهو لم يطلبها لذاتها. قال السيد الخميني (قدس سره): ((لا يعتبر فيها - أي العبادة- إلا كون العمل لله تعالى خالصاً بلا شركة شيء معه، فإذا صار شيء دنيوي سبباً لإيجاد عمل لله تعالى، ولا يكون في إتيان الفعل بداعي الله شريكاً وإن كان الإتيان بداعي الله معلولاً لداعي غير الله، يقع الفعل عبادة)).^(١).

واعتبر الواقع شاهداً على ذلك إذ ((لا يمكن حصول تلك المرتبة الرفيعة إلا لخلص أولياء الله تعالى والمحبين المجنوبين له تعالى، بحيث كان تمام نظرهم إليه لا إلى غيره، وكان ما وراءه تعالى من الجنة وغيرها مغفولاً عنها، وهم غافلون عن غير الله ويشتغلون به عن غيره صلى الله عليهم). وأما غيرهم من متعارف الناس فلا يكون محركهم إلا التائج ومتطلقات الإضافات)).^(٢).

((فلو فرضنا أن مفاتيح الجنة والنار بيد عدو الله الشيطان الرجيم والعياذ بالله، وكان هو معطي الجنة ومدخل النار، وكانت طاعة الله تعالى وعصيائه بلا جزاء أصلاً، لكنه تعالى أمر أن يبعدوه بلا جزاء وأن لا يعصوه بلا عقاب على عصيانه، وأمر بمخالفته الشيطان ونهى عن طاعته، وكان الشيطان أمر بمخالفته الله تعالى ونهى عن طاعته، وأعطى للمخالفين له تعالى الجنة وأدخل المطيعين له تعالى النار، لعلم أولو الألباب أن المطیع لله تعالى على الفرض كالكربت الأحمر أو أندر منه.

ولعمري أن هذا واضح لمن تأمل في غايات أفعاله وتدبر في حالات نفسه ومكائدتها، وليس هذا معنى دقيقاً عرفانياً خارجاً عن فهم الناس، بل شيء يعرفونه مع التنبيه على المحرك الأصلي في الأعمال وتميّزه عن غيره)).

(١) المكاسب المحرمة: ٢٧٣/٢

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٧٥/٢

وأثار (قدس سره) منها وجداً آخر نذكره للاستثناء بإفاداته قال (قدس سره): ((إن في الآيات والروايات ما تدل على أن للأعمال الحسنة آثاراً ولو الزم في النشأة الآخرة، كظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (الزلزلة: ٧)).

وقد ورد حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن هذه الآية أحكم آية في كتاب الله فعليه يكون ظاهرها مراداً بلا تأويل. والظاهر منها أن عمل الخير بنفسه مورد الرؤية.

ويؤكده قوله: «يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لَّيْرَوْ أَعْمَالَهُمْ» (الزلزلة: ٦). فيظهر منها أن الأفعال نفسها مجسدة مرئية فيها والناس متذ بها. فلو فرض أن الآتي بالصلة لله تعالى والمجبى لدعوه «أَقِمِ الصَّلَاةَ» إنما يأتي بها ويطيعه تعالى طمعاً للوصول إلى الصورة البهية الازمة لعمله، فهل يمكن أن يقال: عمله باطل؟^(١).

نتيجة البحث في موانع أخذ الأجرة:

ونتيجة ما تقدم وجود الدليل على صحة أخذ الأجرة على العبادات وتقريب عدة وجوه لعدم منافاة ذلك للقرابة، وأن المهم صدور الفعل مرتبطة بالله تعالى، بغض النظر عن الداعي المحرك له وإن كان دنيوياً؛ لأن الله تعالى يريد صلاح العباد ويحرك كل الدواعي لذلك ما دام لم يرد نهي عنه حتى جعل سهماً من الزكاة للمؤلفة قلوبهم الذين يجلبون للإسلام من خلال الأموال التي تعطى إليهم واعتبر إسلامهم صحيحاً.

وبذلك ينتهي البحث في ما ذكره من الموانع الذاتية والعرضية عن أخذ الأجرة على الواجبات، وقد اتضحت عدم تمامية شيء منها، نعم من الواضح أن

(١) المكاسب المحرمة: ٢٧٧/٢

العمل حينما يكون مجرداً عن أخذ الأجرة أو أي مصلحة شخصية سواء كانت من قبيل جلب منفعة أو دفع مفسدة في الدنيا والآخرة فإن العمل يكون أخلص وأقرب إلى الله تعالى كما في تصنيف أمير المؤمنين (عليه السلام).

تمم: في ختام البحث في الأدلة على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات توجد عدة مطالب بها ثمام البحث:

(الأول) ظاهر استدلالهم على بطلان الإجارة وحرمة أخذ الأجرة عليها أن مورد الحكم ما لو تعلقت الإجارة بنفس ما تعلق به الوجوب، أما إذا كانا متغايرين فلا مانع، ولهذا حصرأ الشيخ الأنصاري (قدس سره) الحرمة بما إذا كان الوجوب عيناً تعينياً، هذا ولكن لما كان الوجوب متعلقاً بالعناوين، وهو عالم الاختلاف بينها، فإنه لا يبقى مورد لحرمة أخذ الأجرة.

وهذا المطلب يمثل جانباً من جوانب تنقيح الموضوع وتحرير محل النزاع الذي أشرنا إليه في بداية البحث، وبنفس الوقت يصاغ دليلاً على جواز أخذ الأجرة على الواجبات لتفاير متعلق الإجارة والوجوب دائماً، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا مانع من صحة الإيجار المتعلق بأحد الفردين فيما إذا كان الواجب تخياراً، لوضوح تفاير المتعلقات، فإن الواجب إنما هو الجامع بين الفردين، ومورد الإجارة خصوص أحدهما المباح اختياره للمكلّف، فلم يكن من أخذ الأجرة على الواجب ولا ينسحب إليه شيء من وجوه المنع المتقدمة كما لا يخفى).

كما لا مانع من صحته فيما إذا كان الواجب كفائياً، لأنَّ موضوع الوجوب إنما هو طبيعي المكلّف -كما أنَّ متعلقه هو الطبيعي في الواجب التخييري - لا خصوص هذا الفرد، ومن ثم يسقط التكليف بامتثال واحد وإن أثم الكل بترك الجميع، فالشخص بما هو شخص لا يجب عليه شيء، فلا مانع له من أخذ الأجرة)).

أقول: ناقشنا هذا التصور للوجوب الكفائي عند البحث عن حقيقة الوجوب الكفائي.

ثم قال (قدس سره): ((كما لا مانع من صحته أيضاً في الواجب العيني التعيني فيما إذا كانت له أفراد طولية أو عرضية وقد وقعت الإجارة على اختيار صنف خاص منها، لما عرفت من تعلق الوجوب بالجامع، وكون المكلّف مخيّراً في التطبيق على أيّ منها شاء بالتخير العقلاني - لا الشرعي - والفرض تعلق الإجارة بحصة خاصة، فحصل التغاير بين المتعلّقين ولم يجتمعوا في مورد واحد، فینحصر مورد الإشكال بما إذا كان الواجب عينياً تعينياً وكان متعلّق الإجارة هو متعلّق الوجوب على سنته، أو بما إذا لم يكن له فرد إلا ما تعلّقت به الإجارة. وهذا نادر التتحقق جداً، بل هو نادر في نادر))^(١).

أقول: من هذا يعلم النظر في ما قاله (قدس سره) عن تأكيد الوجوب من أن ((متعلق الأمرين - أي الإجارة والوجوب - شيء واحد فلا حالة يندك أحدهما في الآخر ويكون الوجوب مؤكداً))^(٢).

هذا ولكن بعض الأعلام لا يرى لهذا الشرط وجهاً لأنّ موضوع المسألة منحصر بما لو تعلقت الإجارة بما تعلق به الوجوب فمورد التغاير خارج عن محل البحث، قال (قدس سره): ((موضوع البحث هو أن يكون معروض الوجوب ومتعلق الإجارة شيئاً واحداً، بحيث لو قلنا بالجواز يحصل للأجير أمران: أحدهما: سقوط الواجب عن ذمته، والثاني: استحقاقه للأجرة))^(٣).

أقول: أخذ هذه الفكرة من كلام السيد اليزيدي (قدس سره) في المطلب التالي، وربما كان وجهه مبنياً على وضع الألفاظ للفرد الصحيح وليس للأعمم،

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٧٨-٣٧٩/٣٠، كتاب الإجارة.

(٢) مصباح الفقاهة: ١/٧٠٧.

(٣) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي: ٢/١٧١.

فالواجب في عنوان المسألة يراد به ما يبرئ الذمة، أو أنهم استظهروا من عنوان المسألة أن المراد بالواجب المقابل للأجرة في عقد الإجارة منحصر بما يتحقق به الامثال أي أن العقد يقع على إتيان المكلف بما يبرئ ذمته من الواجب المطابق للمامور به.

ويرد عليه أن هنا مأمورين بهما: أحدهما من قبل المولى بصفته واجباً، وهذا ظاهر في الصحيح وهو مورد تطبيق كبرى حمل اللفظ على الصحيح، الآخر من قبل المستأجر لتعلق عقد الإجارة به، وهذا ليس مورداً لإجراء الكبرى المذكورة لارتباطه بغرض المستأجر، ولا ينحصر في الصحيح إذ قد يتحقق غرض المستأجر بغير الفرد الصحيح الموجب لبراءة الذمة، لذا قلنا بإمكان التفكير وسيتضمن أثر ذلك في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(الثاني) هل تحصل بهذا الفعل براءة ذمة الأجير من الواجب عليه الذي قبض الأجرة عليه؟ قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجرة، وإن لم يصلح استحق الأجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي وقته، وإلا عوقب على تركه)).

ووضّح السيد اليزيدي (قدس سره) كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) قائلاً: ((أما الامثال فكما إذا استأجره لدفن الميت عن نفسه -أي الأجير- فدفعه كذلك، وأما الإسقاط به -أي الفعل- فكما إذا استأجره للدفن نيابة عنه، فإنه لو أتى به عنه يسقط عنه الوجوب بسبب هذا الفعل، وأما السقوط عنده فلم أفهم المراد منه))^(١).

(١) حاشية السيد اليزيدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٥/١، التعليقة: ١٩٨.

أقول: التمثيل بهذا المورد ليس صحيحاً لأن المفروض عدم صحة الإجارة عنده على دفن الميت وتجهيزه فلا يتحقق بها امثال لعدم مطابقة المتأتي به للمامور به، مضافاً إلى أن افتراض النيابة خروج عن محل البحث الذي هو في الإجارة على ما يجب على نفس الأجير، وليس النيابة على ما يجب على غيره وإن ترتب على فعله سقوط الوجوب عنه، كما لو استأجره للنيابة عن والد الأجير الميت والأجير هو ولده الأكبر.

هذا لكن أصل الإشكال يرجع إلى مشكلة في تعبير الشيخ (قدس سره) لذا وصفه البعض بالاضطراب أو بالغموض، وسيشير إليه المعلق، وإذا أردنا أن نسير مع التعبير كما هو فيمكن فهم مراد الشيخ (قدس سره) بتصور أن الحالات ثلاثة تترتب عليها الفقرات الثلاثة المذكورة فتارة يسمح المستأجر للأجير أن ينوي به إتيان الواجب عن نفسه فيأتي به الأجير كذلك فيتحقق الامثال ويستحق الأجرة كما لو أمره بتطهير المسجد بقصد امثال أمر المولى ففعل، فيكون ممثلاً للأمر الوجوبي ومستحقاً للأجرة لأن وجوب الوفاء بالإجارة توصللي.

وتارة يطلب المستأجر من الأجير إتيان بالفعل نيابة عنه، فيفعل، فإنه يستحق الأجرة لقيامه بالفعل ويسقط الوجوب عنه بهذا الفعل لكونه كفائياً. وقد يسقط الوجوب عند الفعل لا لامثاله من قبل الأجير أو نيابة عن المستأجر، بل لارتفاع موضوعه كما لو كان الفعل مقيداً بالمجانية وأتى به مقابل أجرة، أو ظهر المسجد بباء مغصوب فإن الامثال لم يتحقق؛ لعدم مطابقة المتأتي به للمامور به، وكذلك فإن الوجوب لم يسقط به لأنه ليس فرداً صالحًا للامثال الذي يسقط به الوجوب، لكن الوجوب سقط عنده لانتفاء موضوعه.

أما قول الشيخ (قدس سره): ((وبقي الواجب..)) فقد أشكل عليه السيد اليزيدي (قدس سره) من جهة عدم تعقل استحقاقه الأجرة على إتيان الواجب مع فرض بقائه في ذاته بعد الإتيان وقال (قدس سره) في بيان ذلك:

((إذا فرض كون الواجب ما يمكن استحقاق الأجرة به مع كونه باقياً في ذاته، فلا بد أن يفرض فيما كان ذا أفراد بحيث يجب على كل منهما إيجاد فرد؛ فأتى بفرد منه نيابة عن المستأجر، فإنه حينئذ يبقى عليه الإتيان بفرد آخر، لكن على هذا يشكل جعله من قبيل أخذ الأجرة على الواجب؛ إذ الفرد الواجب عليه باقٍ بعد، وما أتى به عن غيره ليس من الواجب عليه، ولا ينبغي الإشكال فيه بناءً على قابلية للنيابة، بل لو فرض من قبيل الحاج بعد الاستطاعة -حيث إنه يجب عليه في العام الأول- إذا فرض أنه عصى وصار أجيراً لغيره لا يكون من قبيل المقام)).^(١).

أقول: أخذ الفكرة منه بعض الأعلام وأسس الكبرى التي أوردنها له في المطلب السابق، وبنى عليها الإشكال على ذهاب الشيخ (قدس سره) إلى ((إمكان التفكيك بين الاستحقاق للأجرة وسقوط الواجب عن عهدة الأجير))^(٢)، وذكر (قدس سره) في موضع آخر منشأ الإشكال، قال: ((فتصوير استحقاق الأجير للأجرة مع عدم سقوط الواجب في غاية الإشكال؛ لأن الإجارة على الفرض وقعت على إتيان ما هو واجب على نفسه، فلو أتى ما هو الواجب على نفسه سقط الوجوب واستحق الأجرة بناءً على الجواز وإن لم يستحق الأجرة أيضاً، فالتفكير بينهما لا نعقله))^(٣).

أقول: يمكن تصور التفكيك بين متعلق الوجوب والإجارة، كما لو تعلق غرض المستأجر بخصوصية في فعل الواجب لا ترتبط بإبراء الذمة وكون الفرد المتأتى به صحيحاً، كما لو استأجره لتعليم أولاده الصلاة أو ليتعلم هو الصلاة الخاشعة فأتى بها الأجير تامة الأجزاء والشروط لكن رباءً فإنه استحق الأجرة لأنه وفي

(١) حاشية السيد اليزيدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٥/١، التعليقة: ١٩٩.

(٢) القواعد الفقهية: ١٧٢/٢.

(٣) القواعد الفقهية: ١٧٠/٢.

بعقد الإجارة وحقق غرض المستأجر لكن ذمته لم تبرأ من الواجب لبطلان العمل ووجب عليه إعادة الصلاة امثالاً للأمر المتعلق بها، وإنما صحة التشكك بين المتعلقين؛ لأن الأوامر تتعلق بالطبع وهي كليات ذات أفراد عديدة، أما الإجارة فتتعلق بالأفراد والخصوصيات فالمتعلقان مختلفان.

وقد اتضح لنا الفرق بين الإجارة والنيابة لتعلق الثانية بالفرد الصحيح الموجب لإبراء ذمة المتوك عنه.

(الثالث) أخذ الأجرة على الواجبات النظامية:

انتهينا في البحث السابق إلى أن الوجوب بذاته لا يمنع من أخذ الأجرة وكذا العبادية غير منافية، إلا أن يوجد مانع عرضي يلحظ في كل مورد بحسب دليله والقرائن المتوفرة فيه، لذا لا حاجة إلى البحث في الواجبات النظامية؛ لوجود إجماع على جواز أخذ الأجرة ((توصلاً إلى ما هو المقصود من الأمر بها، وهو انتظام أمر المعاش والمعاد، فإنه كما يوجب الأمر بها كذا يوجب جواز أخذ الأجرة عليها، لظهور عدم انتظام المقصود بدونه، مع أنه عليه الإجماع نصاً وفتوى)).^(١)

وكذا لا إشكال في الجواز عند من اختيار التفصيل في الحكم على نحو يؤدي إلى القول بالجواز هنا كما لو ذهب إلى الجواز في الواجبات التوصيلية أو الكفائية، والواجبات النظامية منها.

إلا أن مشهور الأصحاب لما ذهبوا إلى الحرمة مطلقاً وجدوا أنفسهم في مشكلة، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ثم إن هنا إشكالاً مشهوراً، وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية؛ لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعمّن بعضها على بعض المكلفين عند الخصار المكلف القادر فيه، مع أن

(١) رياض المسائل: ١٨٠/٨

جواز أخذ الأجرة عليها مما لا كلام فيه، وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجرة على الطبابة؛ لوجوبها عليه كفاية، أو عيناً كالفقاهة^(١).

ثم قال (قدس سره): ((وقد تُفصّي منه بوجوه:

أحداها- الالتزام بخروج ذلك بالإجماع والسيرة القطعيين)) وقد التزم (قدس سره) به ولذا اختار التفصيل في المسألة بلحاظ قيام الدليل على الجواز، قال (قدس سره): ((إن الواجب إذا كان عيناً تعينياً لم يجوز أخذ الأجرة عليه ولو كان من الصناعات فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء^(٢)، وأما أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة^(٣) على أن له أن يأخذ شيئاً))^(٤).

وفيه: إن عدم الجواز إن كان مبنياً على وجه ثبوتي كالتنافي الذاتي بين الوجوب المقتضي للتملك وأخذ العوض أو كونه أكلًا للمال بالباطل فلا ينفع فيه الدليل الإثباتي.

وبتعبير آخر: إن أدلة المنع تكون حيئذآية عن التخصيص والتقييد؛ لأن أخذ الأجرة على الواجبات إذا كان أكلًا للمال بالباطل أو أن الواجب مملوك لله تعالى فلا يجوز تملיקه لأحد ونحو ذلك ما قالوه فإنه لا يقبل التخصيص بوارد يجوز فيها ذلك، وإنما يجب إعادة قراءة أدلة تلك الموارد وفهمها على نحو

(١) المكاسب: ١٣٧/٢.

(٢) إلا أنه بعد ذلك جوز له ((أخذ الأجرة على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه، فإن العلاج وإن كان معيناً عليه إلا أن الجمع بينه وبين المريض مقدمة للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائي إلا أنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه)) (المكاسب: ١٤٢/٢) وفيه ما لا يخفى.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٤/١٢، أبواب ما يُكتسب به، باب ٧٢.

(٤) المكاسب: ١٤١/٢.

لا يتنافي مع ذلك الملاك الثبوتي.

وفصل الشيخ الأصفهاني (قدس سره) بين وجوه الاستدلال فقال:
 ((نعم إذا كان العمل ملوكاً لله تعالى وقلنا بأن تملك مال الغير بإذنه صحيح
 صح استكشاف الإذن من الشارع المالك للعمل في تملك العمل، بحيث يكون
 العوض للعامل))^(١).

ويحاجب حلاً بأن هذا تهديم لأصل الدليل إذ لا يقى تملك الله تعالى
 للفعل بإيجابه في ذمة العبد مانعاً عنأخذ الأجرة كما أراده المستدل ويرجع
 الدليل إلى وجه آخر وهو قيام الدليل الخاص على المجانية أو عدمها.

ويحاجب تقضياً بما ورد في قوله (قدس سره): ((وأما إذا كان إيجاب العمل
 للغير موجباً لاستحقاق الغير له فلا يصح أصلاً، سواء أكان إذن من مالكه أم
 لا، وسواء أكان بعوض أو بلا عوض فإن تملك مال الغير له محال لأنه من باب
 تحصيل الحاصل)).

وإن كان الوجه إثباتياً كالإجماع أو أي دليل تعبدى فيما يمكن تخصيصه
 بالإجماع والسيرة ولزوم اختلال النظام ونحو ذلك، ولا محل للإشكال حينئذ،
 ولكن هذا الوجه لم يثبت كما تقدم مضافاً إلى أن الفرض بعيد بأن يكون أخذ
 الأجرة حكماً تعبدياً بأمر الشارع وليس من باب المعاوضة.

ثانيها- ما في جامع المقاصد من ((أن كل ما كان من الواجبات الكفائية
 إنما يجوز الاستئجار عليه عند عدم وجوبه بحال)) ((ويكون حمله على ما إذا
 عُلم أو ظُنِّ قيام من فيه كفاية، أو كان المؤجر من لا تجب عليه أصلاً))^(٢).
 وفيه:-

- إنه تسليم بالإشكال في حال عدم العلم أو الظن المقتضي للوجوب.

(١) رسالة أخذ الأجرة على الواجبات: ٨٧.

(٢) جامع المقاصد: ١٨٢/٧.

٢- إنه مبني على كون الوجوب الكفائي وجوباً مشروطاً بعدم قيام الغير، وقد أثبتنا بطلانه في البحث عن حقيقة الوجوب الكفائي.

٣- إن مجرد قيام وتصدي من به الكفائية لا يسقط الوجوب إلا إذا أتى بالفعل، فإذا فعل فلا يبقى موضوع حتى نسأل عن جواز أخذ الأجرة عليه.

٤- إن ((ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي بل ومع وجوبه عيناً بالانحسار))^(١).

وحكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) وجوهاً^(٢) أخرى نذكرها بنفس

الترتيب:

ثالثها- ((ما في مفتاح الكرامة من أن المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها، كأحكام الموتى وتعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصناعات))^(٣) وكذا عن الرياض.

أقول: هذا ليس تقريباً حل الإشكال وإنما هو قول بالتفصيل آخر المورد من دائرة الحرمة وعلى صاحبه أن يقدم الدليل على هذا القول. قال الشيخ (قدس سره): ((وفي: أن هذا التخصيص إن كان لاختصاص معاقد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، وإن كان لدليل يقتضي الفرق فلا بد من بيانه))^(٤).

مضافاً إلى ما حكى من الجواب عن بعض الأعاظم، قال (قدس سره): ((إن فعل الصنائع بالنسبة إلى ما يترب عليها من حفظ النظام من قبيل المقدمة

(١) المكاسب: ١٣٨/٢.

(٢) المكاسب: ١٤١-١٣٨/٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ٩٢، ٨٥/٤ (من المصدر)، رياض المسائل: ٣٧/٥.

(٤) المكاسب: ١٤١-١٣٨/٢.

المتحدة مع ذيها في الوجود، كالإلقاء في النار والإحراق، والضرب والإيلام، ومثل هذه المقدمة ليس لها وجوب، بل هناك وجوب واحد نفسي، إذ لا معنى لإيجاب الشيء للتوصل إلى نفسه و نتيجته أن أخذ الأجرة حينئذٍ من باب أخذ الأجرة على الواجب النفسي الأصلي دون الواجب الغيري التبعي)).^(١). وفيه: بناءً على تعلق الأحكام بالعناوين فإن هذه عناوين متغيرة حتى لو كانت متحدة في الوجود، فيصبح التفريق المذكور.

رابعها- ((أن المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجرة وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويف أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام)).

أقول: هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب الرياض المتقدم (صفحة ٦٨) وهو صحيح فإن منع أخذ الأجرة لا يقي حافراً للناس كي يتصدوا للواجبات النظامية حاجتهم إلى المال كي يكفووا به أنفسهم وعيالهم، إلا إذا افترضنا قيام مجتمع توفر فيه كل حاجات الإنسان مجاناً.

والإشكال الذي يأتي عليه ما ذكرناه في جواب الوجه الأول من أن أدلةهم على الحرمة آبية عن التخصيص فلا بد أن يعدلوا عن القول بالحرمة مطلقاً ثم يقدموا مثل هذه التقريريات.

وأجاب الشيخ قائلاً: ((وفيه: أن المشاهد بالوجودان أن اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها ناش عن الدواعي الآخر غير زيادة الأجرة، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقاً عليه، لكونه من نشا-

(١) حكى عن حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي: ١٥٣/١

في تحمل المشقة، ألا ترى أن أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالفالحة والحرث والحساب وشبه ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة؟)).
أقول: هذا الجواب لا يضرّ بأصل هذا الوجه لما قلناه في تقريب الصحة سواء كانت هذه الواجبات شاقة أو لا.

خامسها- ((أن الوجوب في هذه الامور مشروط بالعوض. قال بعض الأساطين^(١) – بعد ذكر ما يدل على المنع عنأخذ الأجرا على الواجب:- أما ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية من حرف وصناعات لم تجب إلا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا فرق بين وجوبها العيني، للانحصار، ووجوبها الكفائي، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أن بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقي على الكفاية أو تعين يستحق فيهأخذ العوض علىالأصح، لأن وجوبه مشروط، بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصلية كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور ونحوه، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أن وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض، لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإن الطبابة والفصد والحجامة وغيرها – مما يتوقف عليهبقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبة، بذل له العوض أم لم يبذل)).

أقول: ربما كان قصد صاحب الوجه أن العمل ليس مشروطاً بالجانية أي أنه يقبل اشتراط الأجرا، لكنه صاغه بعبارة اشتراط الوجوب بالأجرا وهو يعلم بأن الوجوب مطلق ولو لم يبذل بإزائه الأجر، فيكون هذا المعنى قريباً من الوجه الآتي.

(١) الشيخ كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: ٧٦

سادسها- ((أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعاً، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة، وحينئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، إلا جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستحق الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمته، فيؤدى في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

وبالجملة، فما كان من الواجبات الكافية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على المشهور، وأما ما أمر به من باب إقامة النظام، فإقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة، وأما العمل تبرعاً فلا، وحينئذ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، وقصدها إذا لم يكن من يطلب منه، كالغائب الذي يعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، وكالمريض المغمى عليه.

وفيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس ووجوب العلاج، لكونه مقدمة له، فأخذ الأجرة عليه غير جائز) (١).

أقول: وبتعبير آخر: إن كون وجوب التطبيب مقدماً لا يغير من الحكم لعموم حرمة أخذ الأجرة على الواجبات بحسب الفرض، ومنه يعلم النظر في تعليقة السيد اليزدي (قدس سره) بقوله: ((بل يمكن دعوى أن خلافه باطل، لانتفاعه بعمل الغير - الذي هو محترم - بلا دفع عوض، وهو يعدّ من الأكل بالباطل، إذ

(١) المكاسب: ١٤١/٢

الأكل في كل شيء بحسبه^(١)، إلا أن يكون كلامه مستقلًا عن هذا السياق ومبنياً على اختياره وهو عدم حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

سابعها- ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) وبناء على شرطه في صحة عقد الإجارة من كون متعلقتها مقدوراً للأجير وتحت سلطنته فعلاً وترأضاً، ووجهه التفريق بين تعلق الوجوب بفعل المكلف بالمعنى المصدري وبين تعلقه به بالمعنى الاسم المصدري.

قال (قدس سره): ((إن الواجب على الأجير هو بذل عمله، أي تعلق التكليف أو الوضع بالمعنى المصدري، لا بنتيجة عمله التي هي المعنى الاسم المصدري، فإن الطبيب وإن وجب عليه الطبابة عيناً إلا أنه مالك لعمله، والأجرة تقع بإزاء العمل الذي هو مناط مالية المال، لا بإزاء قوله من حيث الإصدار، وهذا وإن لم يكونا أمران خارجين متمايزين إلا أنهما شيئاً اعتباراً، فللشارع التفكيك بين وجوب المصدر وملكية اسم المصدر، وليس الطبيب والصباغ والخياط كالقاضي، فإن في باب القضاء تعلق التكليف بنتيجة عمله وهو فصله الخصومة، وهذا إذا خرج عن ملكه فلا يجوز له الأجرة عليه. وأما الصباغ ونحوه فما وجب عليه هو بذل عمله لا أثره)^(٢).

وبيّنه بعض تلامذته بقوله: ((لو تعلق الوجوب بجهة إصدار فعل عن المكلف لا بما هو الصادر - أي كان المطلوب منه والذي يلزم به هو أن يصدر عنه هذا الفعل وأن لا يمتنع عن الاستغفال به وإلا فنفس الفعل وذاته يقع للفاعل ولا يخرج بهذا الطلب عن حيطة سلطانه - فلا يمنع عن أخذ الأجرة عليه لأن المفروض أن المطلوب في هذا القسم هو اشتغال المكلف بالفعل وعدم امتناعه عنه، وهذا هو الذي ألزم به فما خرج عن تحت قدرته في عالم التشريع ليس إلا

(١) حاشية السيد اليزيدي على المکاسب: ١٤٩/١، التعليقة (٢٠٩).

(٢) منية الطالب: ٤٦/١.

صرف الاشتغال وعدم الامتناع عن العمل، وأما نفس العمل الصادر فليس بمطلوب فلم تخرج عن ملكه وحيطة سلطانه فيكون كوجوب بيع الخنطة مثلاً وعدم جواز احتكاره في باب الأموال، فكما أنه هناك وجوب صدور البيع وعدم جواز الاحتكار لا يخرج الخنطة عن ملكه وحيطة سلطانه فكذلك هاهنا وجوب صدور العمل عنه لا يخرج ذات العمل عن ملكه وسلطانه، فيجوز أخذ العوض على العمل الصادر لا على جهة الإصدار.

فما هو الواجب شيء - أي جهة الإصدار والمعنى المصدري - وما هو يؤخذ العوض عليه شيء آخر أي نفس الصادر والمعنى الاسم المصدري. هذا كله فيما إذا تعلق الوجوب بالمعنى المصدري كجميع الواجبات النظامية التي بتركها عن الجميع وعدم اشتغال من به الكفاية بها يتحقق اختلال النظام.

وأما لو تعلق الوجوب بما هو الصادر أي تعلق بما هو الفعل بالمعنى الاسم المصدري فيخرج ذات الفعل وتفس العمل الصادر عن تحت قدرته شرعاً ويكون ملزماً باليانه، وليس له أن يتركه ولا يأتي به بل يجبر على الفعل إن أراد الترك من باب الأمر بالمعروف^(١).

أقول: يرد عليه (قدس سره):-

- إن هذا التقريب غير مستوعب لأن جملة من موارد جواز أخذ الأجرة يراد بها المعنى الاسم المصدري كإرضاخ الأم لظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (الطلاق: ٦) أو كعمل الوصي حيث يظهر من الروايات أن الأجرة على العمل، وقد تقدم ذلك (صفحة ٥٣).

(١) القواعد الفقهية: ٢/١٧٦-١٧٧.

-٢- إن المانع عنأخذ الأجرة عنده (قدس سره) هو عدم السلطة والقدرة على الفعل فعلاً وتركاً إذا كان واجباً، وإذا كان السبب واجباً ولا يصح تعلق الإجارة به، فإن المسبب عنه - وهو المعنى الاسم المصدري - يكون غير مقدور له فعلاً وتركاً بالتبع له.

-٣- ((لا معنى محصل لعدم بخله عن الطبابة عملاً إلا فعل الطبابة))^(١)، فلا ثرة في هذا التفريق.

ثامنها- وهو قريب من سابقه، حاصله ((أن الواجب كفاية فيها ليس هو العمل سواء أراد الغير أم لا كما في الواجبات الكفائية أو العينية الأخرى، بل الاستعداد له بنحو القضية الشرطية، بحيث لو أراده الطالب لوجده، وهذا لا ينافي مع أن يكون الطلب له بأجرة لا مجاناً، فالوجوب هنا وجوب تحصيل العمل بنحو القضية الشرطية لا الفعلية، أي لو طلبه المستأجر ودفع أجره لكان موجوداً، ومثله لا ينافي صحة الإجارة، وإنما المنافي لها - على القول ببطلان الإجارة على الواجبات - الوجوب الفعلي على كل تقدير، سواء أراده المستأجر أم لا))^(٢).

(١) رسالة أخذ الأجرة على الواجبات للشيخ الأصفهاني: ٥٠.

(٢) كتاب الإجارة للسيد محمود الهاشمي: ٢٩٠/٢.

نتيجة البحث وخلاصة الاستدلال على الجواز

تحصل من مجموع البحث جواز أخذ الأجرة على الواجبات حتى العبادية منها، لوجود المقتضي وعدم المانع.
أما المقتضي فأمور:-

- عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقود والإجارة وتدالو المال بالتراسي، وقد أدى الأجير عملاً محترماً ووفى بمقتضى العقد فحرمانه من الأجر ظلم وأكل للمال بالباطل بلحاظ حرمانه.
- النصوص الدالة على الجواز في واجبات عديدة ذكرناها كأخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها اللباء، وأخذ الوصي الأجرة على عمله والواجبات النظامية وغيرها، ولا يمكن فرضها استثناءً من القول بعدم الجواز وتخصيصاً للحرمة؛ لعدم صحة ما ذكروه من تقريبات الاستثناء باعتبار أن ملاكات الحرمة آية عن التخصيص وإنما هي نقض على عدم الجواز وكاشفة عن مقتضى القاعدة وهو الجواز.
- اختلاف متعلقين الوجوب والإجارة دائماً وشرط الحرمة وحدة المتعلقين، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.
- دخول المورد في حرمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الوسائل المتاحة لأن بحثنا في الواجبات وهي داخلة في المعروف، ومن تلك الوسائل بذل العوض سواءً على نحو الإجارة أو الجعلة لـث الآخرين على فعل المعروف واجتناب المنكر ما لم يرد نهي عنه والمفروض عدمه، وبذل هذه الحوافز والكافئات لجلب الناس إلى الهدایة والصلاح أمر معروف من سيرة الشارع المقدّس كجعل المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة لـثهم على الإسلام وهو أسلوب ناجح لـإقامة هذه الفريضة.

٥- أصلالة صحة ما تعارف عليه الناس من معاملات وتراسوا عليه ما لم يرد نهي من الشارع؛ لأن دور الشارع المقدس في المعاملات ترشيد وتهذيب وإضفاء ما تعارف عليه الناس والمفروض عدم ثبوت ما يمنع من هذه الإجارة.

أما عدم المانع فلعدم تمامية جميع التقريرات التي ذكروها لحرمةأخذ الأجرة على الواجبات حتى العبادات.

نعم لو ورد دليل على الحرمة في موردٍ ما اختُص الحكم بذلك المورد. وبتطبيق هذه الكبri على مسألتنا نستتتج عدم وجود مانع من ارتزاق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من بيت مال المسلمين أو استيجاره للقيام بهذه الوظيفة من قبلولي الأمر.

نعم إذا فرض استيجاره من قبله فليس له تأجير نفسه لغيره لعدم جواز أن يؤجر نفسه من شخصين مستقلين لعمل واحد بأن يأخذ في قباليه أجرتين. وعرفنا من خلال هذه التبيّنة إمكان اعتماد دفع العوض عن القيام بالواجب كوسيلة تحفيزية لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

البحث الثالث

المشاركة في السلطة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تُبحث هذه المسألة في كتاب المكاسب المحرمة بعنوان الولاية للجائز، والبحث في هذه المسألة يؤسس لحل إشكالية أثارت جدلاً واسعاً وموافق متباعدة لفقهاء الإمامية زادهم الله شرفاً وهي ثنائية المقاطعة والموافقة أو الإيجابية والسلبية في التعاطي مع السلطات الحاكمة، المقاطعة التي قد تصل إلى المواجهة المسلحة والعمل على إزالة النظام الحاكم، والموافقة التي قد تصل إلى حد التفريط ببعض المبادئ الثابتة.

ويرد ذكر هذه العلاقة في أبواب عديدة من الفقه كاشتراط وجود السلطان العادل في وجوب إقامة صلاة الجمعة، وجواز شراء ما يأخذه السلطان تحت عنوان الزكاة والخراج والمقاسمة، وإجزاء دفع الزكاة له ونحو ذلك، ومنها ما نحن فيه وهي ولاية بعض الأمور له.

ومن الواضح فقهياً -تبعاً للنصوص- تقسيم السلطان إلى عادل وجائر، وهم (قدس الله أرواحهم) يستعملون المصطلحين من دون أن يعطوا تعريفاً واضحاً لكلِّ منها بحسب اطلاقي القاصر أكيداً، فهل هذا التقسيم بلحاظ انتماسه العقائدي إلى مذهب الحق وعدمه، أم بلحاظ سيرتهما في الحكم العادل فيكون السلطان العادل من يكفل العدالة الاجتماعية للشعب بغض النظر عن الاعتبار الشرعي، كما يتراءى من بعض قوانين الأنظمة السياسية المتحضرة التي تقترب كثيراً من هذه الناحية من تعاليم الإسلام حتى قال بعضهم: ذهب إلى الغرب فوجدت إسلاماً ولم أجد مسلمين، وعدت إلى الشرق فوجدت مسلمين ولم أجده إسلاماً، أم بلحاظ آخر. لذا ينبغي تحديد المراد منهما أولاً لأنَّه شرط في جملة من الأحكام الفقهية كالجهاد وأعمال ولاية الفقيه وإقامة صلاة الجمعة

وإجراه الحدود الشرعية، وسنختصر الكلام لأن محل التفصيل عند البحث في ولادة الفقيه، ومن ثم بيان المطالب المرتبطة بالبحث ضمن جهات:

**الجهة الأولى: المراد بالسلطان العادل والجائز
والأصل في من له الولاية والحكم والسلطة**

يتوقف تحديد المراد على تأسيس الأصل في المسألة، وهو يقتضي عدم ولادة أحد على أحد؛ لأن الله تعالى خلق البشر أحراراً متساوين، فكل واحد مستقل في إرادته مسلط على نفسه ومسؤول عن تصرفاته، ولا يحق لأحد أن يحكم على أحد، بل يكون فيه ظلم وتعدي على الآخرين وسلب حقوقهم وإرادتهم، من كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً)^(١)، بتقريب أن الخضوع للسلطة شكل من أشكال الرق، كما ورد هذا المعنى في الزوجية.

نعم لله تعالى الولاية المطلقة على خلقه لأنه خالقهم ومالكهم ورازقهم ومدير شؤونهم وحكمه نافذ فيهم.

قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»
(الأنعام: ٥٧).

وقال تعالى: «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ» (غافر: ١٢).

وقال تعالى: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ» (الأنعام: ٦٢).

وقال تعالى: «مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ»
(الكهف: ٢٦).

ولما كانت أحكام الله تعالى إنما تصل إلينا عن طريق الأنبياء والرسل (عليهم السلام) فقد أمرنا بطاعتهم باعتبارين:

(١) نهج البلاغة: ٣/٥٧، الكتاب (٣١).

أحدهما: كونهم مبلغين عن الله تعالى ومبينين لأحكامه.
 ثانيهما: كونهم ولة أمور الأمة بتفويض الله تعالى، وتصدر منهم أوامر السلطة والولاية وتجب طاعتهم بإذن الله تعالى على هذا النحو.
 ولهم بالاعتبار الأول دور إخباري طريقي كاشف، والثاني موضوعي إنشائي، فطاعتهم ليست شيئاً آخر غير طاعته تبارك وتعالى، وقد قرن الله طاعة رسوله (صلى الله عليه وآله) بطاعته في آيات كثيرة.

ثم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) باتباع الأئمة البداء المقصومين (عليهم السلام) من أهل بيته من بعده، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (إن الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً)^(١)، وفي يوم الغدير أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) إقرار الأئمة على هذا الاستحقاق للولاية حينما أشهدهم على أنفسهم (ألسْتُ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) فقالوا: بلى، فقال (صلى الله عليه وآله): (من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه) وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (لأنَّ الأئمةَ مَنْ مَفْوَضٌ إِلَيْهِمْ)^(٢).

وهذا الاستحقاق واضح حتى لدى أعدائهم وما ولوغهم الوحشي في دماء أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم إلا لعقدتهم الباطنية التي يشعرون بها تجاه استحقاقهم (سلام الله عليهم)، وقد اعترف به بعضهم ك الخليفة الثاني لعبد الله بن العباس لكنه اعتذر بأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني

(١) الكافي: ٦٩/٨، الروضة: ح ٦٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٨٤، الجزء الثامن، باب ٥، ح ٣.

هاشم، وكهارون العباسي الذي قال لولده المؤمن عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): ((هذا إمام القلوب وأنا إمام الأبدان)) أي بالسيف والمال. وبعد انتهاء زمن الحضور والقيادة المباشرة للأئمة المعصومين فوضوا (عليهم السلام) الصالحيات الممكنة إلى نوابهم من المجتهدین الجامعین للشراطیط، ومن تلك الصالحيات ولایة أمر الناس، كما في کلام أمیر المؤمنین (عليه السلام) السابق وبين الأئمة (عليهم السلام) من هم المخولون وشروطهم، فالنبي (صلى الله عليه وآلہ) يستمد شرعیته من الله تعالى، والأئمة (عليهم السلام) من النبي (صلى الله عليه وآلہ)، والمجتهدون من الأئمة (عليهم السلام)، ويُبحث هذا المطلب تفصیلاً في مسألة ولایة الفقيه.

فأول شرط للاتصال بعنوان السلطان العادل هو الانتماء الشرعي لهذا الخط المبارك المتصل بالله تعالى من رسوله إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إلى العلماء الجامعین لشراطیط ولایة أمر الناس في زماننا الحاضر، الذين فوض إليهم الأئمة (عليهم السلام) هذا المنصب ويطلب مواصفات نظرية وعملية أزيد مما يذكر في شروط مرجعية الإفتاء.

وقد لخصت رواية تحف العقول المشهورة في المکاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) من ينطبق عليهم عنوان السلطان العادل بقوله (عليه السلام): ((ولایة ولادة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس))^(١).

ورواية الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولادة العدل) إلى آخر الحديث الآتي. والشرط الثاني: هو العمل بمقتضى الأحكام الشرعية وتحrir القوانین والأنظمة على طبقها، والسعى لتطبيقها وتنفيذها وإقامتها على أرض الواقع، في رواية تحف العقول المتقدمة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (فوجه

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

الحال من الولاية ولاية الوالي العادل، وولاية لاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان).

فانطباق عنوان الوالي العادل مشروط بالالتزام بحدود الشريعة بلا زيادة ولا نقصان، ولعل العلامة (قدس سره) لاحظ هذين الشرطين معاً حين وصف قسمى السلطان، قال (قدس سره): (السلطان على ضربين، أحدهما: سلطان الحق العادل، والآخر: سلطان الجور الظالم)^(١)، أما النظام السياسي العادل وشكل الدولة والسلطة الذي يحكم الناس وينظم أمور حياتهم فيحدّده السلطان العادل بحسب ما يناسب أحوال الناس.

وكل من ولـي أمرـ الناس وتـسلط عـلـيهـم وأـنقـذـ فـيهـمـ أحـكـامـهـ منـ دونـ أنـ يـسـتمـدـ شـرـعيـتـهـ منـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ المـبارـكـةـ فـهـوـ سـلـطـانـ جـائـرـ بـحـسـبـ المصـطـلحـ. وإنـ أـقـامـ نـظـامـاـ عـادـلـاـ فـيـ الحـكـمـ، وـلـيـسـ لـهـ فـقـهـياـ مـاـ فـوـضـ إـلـىـ السـلـطـانـ العـادـلـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ (القصص:٦٨) وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (آلـأـنـعـامـ:١٢٤) وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦) وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٤٧).

ومن الثوابـتـ فيـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ ولاـيـةـ أـمـرـ الـأـمـةـ وـالتـصـرـفـ فيـ شـؤـونـ النـاسـ وـالـحـكـمـ منـ حـقـوقـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـمـنـ يـفـوضـونـهـ منـ الـفـقـهـاءـ الـجـامـعـينـ لـشـرـائـطـ الـوـلاـيـةـ، وـقـدـ حـمـلـواـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)

الأمة مسؤولية إعادة الحق إلى أهله كالذى قام به أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما حمل السيدة الزهراء (عليها السلام) ودار على المهاجرين والأنصار وصرحوا بهذا الاستحقاق في مناسبات كثيرة نقلتها الروايات ومنها:-

١- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة الشقشيقية: (أما والله لقد تقمصها فلان وإنه لعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى) إلى أن قال (عليه السلام): (فصبّرت وفي العين قضى وفي الخلق شجى أرى تراخي نهباً^(١)، ومحل الاستدلال في أكثر من موضع، وقد صرّح بكون الخلافة والولاية حق له ورثه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢- ما ورد في كتاب الإمام الحسين (عليه السلام) إلى أهل البصرة طالباً منهم النصرة: (أما بعد فإن الله اصطفى محمداً صلى الله عليه وآله على خلقه وأكرمه بنبوته واختاره لرسالته، ثم قبضه الله إليه، وقد نصح لعباده وبلغ ما أرسل به، وكنا أهله وأولياءه وأوصياءه وورثته وأحق الناس بمقامه في الناس، فاستأثر علينا قومنا بذلك فرضينا، وكرهنا الفرقة وأحببنا العافية ونحن نعلم أنا أحق بذلك الحق المستحق علينا من تولانا)^(٢).

٣- رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (لولا أنبني أمية وجدوا من يكتب ويحيي لهم الفيء ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا)^(٣).

(١) نهج البلاغة: ٥٠، الخطبة (٣).

(٢) تاريخ الطبرى: ٣٥٧/٥، البداية والنهاية: ١٥٧/٨، الكامل: ٥٣٥/٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يُكتسب به، باب ٤٧، ح. ١.

٤- ما ورد في رواية الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: (كتبت إليه أربعة عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان)^(١)، بتقريب أن الاستئذان لا يكون إلا من صاحب الحق.

٥- ومثلها ما أوردها الشيخ المفید في جامع أحادیث الشیعہ أيضاً عن الشیخ المفید في الروضۃ عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستاذته في أعمال السلطان) الحديث وسيأتي في مجموعة الروایات إن شاء الله تعالى.

٦- ما في جامع أحادیث الشیعہ عن الجموع الرائق عن صفوان بن مهران قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الشیعہ فشكى إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتموه علينا، فقال: خبرني عن حق السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهُمُ الداَخِلُونَ عَلَيْنَا أَمْ نَحْنُ الداَخِلُونَ عَلَيْهِمْ؟ قال: بل هم الداَخِلُونَ عَلَيْكُمْ، قال: فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم، فقال: إن لهم سيرة وأحكاماً، قال (عليه السلام): أليس قد أجري لهم الناس على ذلك؟ قال: بل، قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم المؤمن).

أقول: لاحظ قوة ارتکاز هذه القضية في أذهان شیعهم وموالیهم.

٧- في بصائر الدرجات وختصاص المفید عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال؛ لأن الأئمة منا مفوض إليهم بما أحلوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام)^(٢).

(١) المصدر نفسه، باب ٤٨، ح ١.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٨٤، الجزء الثامن، باب ٥، ح ٣، الاختصاص: ٣٣٠.

أقول: قوله (عليه السلام): (وما حرموا) أي وما لم يحلوه، واستعمل التعبير لل مقابلة، وستأتي روایات أخرى وغيرها بإذن الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدم فإنه لا ينظر إلى حكم فلان وفلان من تقمصوا الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على أنه سلطان عادل مهما فيل عن عدالة النظام الذي أقاموه، وكذا حكم عمر بن عبد العزيز الذي وصفه محبوه بالعدل وإن كان يذكر له رفع سبب أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنابر^(١); لأن هذه السلطة غصب من صاحب الحق وتصرف غير مأذون فيه فأساسها باطل مبني على الظلم والجور ولا ينفع معها حماولات إقامة العدالة، كمن يسرق ويتصدق بما سرق طلباً للأجر.

ولرفع الاستغراب نقول: أنه ورد مثل هذا التصنيف في القضاة الذي هو من شؤون الولاية فقد ورد النهي عن التحاكم إلى قضاة الجور مطلقاً مع أن المحاكم قد يكون صاحب حق وهم أيضاً قد يعطونه حقه، ومن ذلك ما ورد بعدة طرق في الكافي والخيص والفقيه والمقنعة والتهذيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بمحاجة وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة)^(٢).

أقول: محل الشاهد الصنف الثالث إذ لم ينجه حكمه بالحق لأنه حكم بغير علم وإن طاب حكمه الواقع وهذا تعبير عن عدم كونه أهلاً للقضاء الذي هو من وظائف ولی الأمر فالتصدي للولاية بغير استحقاق أجدر بهذه العقوبة وإن طاب حكمه الواقع.

(١) معجم رجال الحديث: ٤٧/١٤ وقد نقل كلمة الإمام السجاد (عليه السلام) فيه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضين باب ٤، ح ٦.

فائدةتان:

الأولى: يُطلق عنوان السلطان العادل على الفقهاء الجامعين لشروط ولية أمر الأمة المشمولين بأدلة النيابة العامة في زمان الغيبة، ولا تشمل كل مجتهد له أهلية الإفتاء؛ لأن العنوان صريح في أهلية ممارسة السلطة والحكم مضافاً إلى صريح تعريف الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية تحف العقول المتقدمة وكذا آيات الولاية وروایاتها، فمن كان من الفقهاء لا يرى ثبوت الولاية للفقيه كيف يعطها وهو لا يعترف بها؟

ويكون الإطلاق واضحاً حينما تثنى الوسادة لأحد هم، ويمكن للحاذقين منهم أن يؤسسوا لهم وضعاً ومشروعياً سياسياً مناسباً يتزعرون فيه بعض حقهم في الولاية والسلطة حتى في ظل السلطة الوضعية القائمة، وتفصيله في البحث عن النظام السياسي الإسلامي.

وقد أقام عدد من أساطين الفقهاء (قدس الله أرواحهم) مثل هذا الوضع، وقد برر الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) هذا التعاطي الإيجابي لهم مع السلطات الحاكمة بقوله: ((لأن الولاية لهم من قبل الله وإنما أدخلوا أنفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم ليستوفروا بعض حقهم كما يستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق، فمن كانت ولاليته من الأئمة بإذن خاص كابني يقطن وبزيغ والنجاشي^(١) ونحوهم، أو عامة كعلم الهدى والخواجة نصير الدين والحق الثاني والبهائي والمجلسى ونحوهم يدخلون في ولاة إمام العدل))^(٢).

(١) كان علي بن يقطين ومحمد بن بزيغ وزيرين للملك بنى العباس في عهد الإمامين موسى بن جعفر وعلي الرضا (عليهما السلام) والنجاشي والياً لهم على الأهواز في زمان الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ٩٧

ولا يطلق عنوان السلطان العادل الذي تترتب عليه الآثار الفقهية على الحاكم والسلطان الذي ينصلبه ولبي الأمر شرعاً، نعم ليس هو من مصاديق السلطان الجائر، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولو نصب الفقيه النصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل البيت عليهم السلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك فيبني إسرائيل فإن حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشّرع))^(١).

أقول: فيه إشارة إلى قول الله تعالى: «إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَاتِلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا» (البقرة : ٢٤٦-٢٤٧)، ونحوها، فالنبي نصب حاكماً مع وجوده بينهم.

ونقل صاحب الجوادر (قدس سره) كلام أستاذه مستشهاداً به على سعة عنوان السلطان العادل إلا أنه علق بقوله: ((وإن كان فيه ما فيه))^(٢).

أقول: لعله لما فيه من المجازفة وأنه أقرب لما نحذر وأفوت لما نرجو من هؤلاء السلاطين كما أثبتت التجارب التاريخية حيث أخذوا الشرعية من الفقهاء ثم انقلبوا عليها وتنصلوا عن مسؤولياتهم وواجباتهم.

الثانية: لا فرق في إطلاق عنوان (السلطان الجائر) على من تصدى لولایة أمر الأمة بغير حق ومستند شرعی سواء أكان كافراً أم مسلماً وسواء أكان مخالفًا لأنّة الحق أو متسبباً لهم كبعض الحكام الشیعیة، قال المحقق الأردبیلی في الاستدلال بقول الله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»

(١) نفس المصدر السابق: ٩٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢

(هود: ١١٣): ((لعل المراد بـ«الذين ظلموا»: حكام الجور وسلطانيه الذين يجعلون أنفسهم قائمين مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم من بعده))^(١)، وكلامه (قدس سره) مطلق، وورد في كلماته (قدس سره) ((حاكم جور مؤمن))^(٢) فلا يمنع كونه معتقداً للحق من إطلاق عنوان الجائز عليه، وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في حرمة الولاية للجائز: ((مسلمأً أو كافراً، مؤمناً أو مخالفًا)).

ولا شك أن عنوان السلطان الجائز كلي مشكك له مستويات بحسب قربهم من الحق والعدل تبدأ من يعتقد الحق وولاية أهل البيت (عليهم السلام) ويتصدى للحكم والسلطة وولاية أمور المسلمين من دون أن يستند إلى حجة شرعية، وهو يظن أنه يحسن صنعاً، وتنتهي بالطواقيت والمستكرين الذين أهلكوا الحرث والنسل واتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً.

ونتيجة البحث في الجهة الأولى باختصار أن السلطان العادل هو المعصوم (عليه السلام) في زمان الغيبة فهم الفقهاء الجامعون لشروط ولاية أمر الأمة وقيادتها ولهم أهلية السلطة على الناس بالإذن العامة للنيابة عن المعصوم، ولا يكفي فيه شرائط الإففاء، والسلطان العادل هو الذي يأمر بإقامة الجمعة والجهاد ونصب القضاة وإجراء العقوبات ومنح الشرعية للحكام المؤهلين بعدأخذ التعهدات عليهم بالعمل ضمن الحدود المرسومة لهم، ونحو ذلك من الصلاحيات المنوحة له.

أما السلطان الجائز فهو الذي لا يملك مستنداً شرعياً للحكم ومارسة السلطة وإن لم يكن جائزاً بالمعنى العرفي أي ليس ظالماً مستبداً، مع الاعتراف بأن جماعة في حكومة السلطان الشرعي غير المعصوم قد ترتكب أخطاء ومظالم خلاف الحق كغير الشرعي، لكن الفرق بينهما من جهة أن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فأدركه^(٣).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨.

(٢) نفس المصدر: ٦٨/٨.

(٣) كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام) قالها في النهي عن قتل الخوارج بعده.

المقدمة الثانية: حكم الولاية للسلطان العادل

الولاية للسلطان تعني العمل ضمن الجهاز الحكومي للسلطة ومثل لها صاحب الجوادر (قدس سره) ((بالولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع))^(١). ولا خلاف ولا إشكال في أن حكم الولاية للسلطان العادل هو الجواز بالمعنى الأعم، وفي رواية تحف العقول عن الإمام الصادق (عليه السلام) (فوجه الحلال من الولاية ولإمامي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محل)^(٢).

بل إن هذه الولاية راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والانضمام إلى المشروع الإلهي الذي يقوده ولـي الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته^(٣) والاستجابة ﴿لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وتحقيق ما علمنا الإمام المهدي (عجل الله فرجه) أن ندعوا به (وتجعلنا فيها -أي الدولة الكريمة- من الدعاء إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك) والدولة الكريمة هي المؤسسة التي يقودها ولـي الأمر الشرعي سواء كان في السلطة أو خارجها كما في الحديث الشريف (الحسن والحسين إمامان قاماً أو قعداً)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

(٣) في كتاب (الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١٣، ح ١٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهلها مائة عام).

(٤) رواه الفريقيان، فمن كتب العامة مسند أحمد: ٣/٣ و ٦٢، سنن الترمذى: ٦١٤/٥، ح ٣٧٦٨، تأريخ بغداد: ٩٠/١١، كنز العمال: ١١٢/١٢، ح ٣٤٢٤٦ ==.

ونعلق هنا على إطلاق هذا الرجحان المذكور في كلمات الفقهاء الشامل لكل أحد، إذ لا يصح اندفاع كل شخص لتولي أمر من أمور المسلمين رغبة في هذا الرجحان، وإنما يجب اشتراط اتصف المتصدِّي بالأهلية المناسبة للوظيفة التي يراد إشغالها كوصفي الحفيظ والعلم في تصدِّي النبي يوسف (عليه السلام) لأمور الخزينة والمالية، وكوصفي القوي الأمين الذين وردا في قصة النبي موسى الكليم (عليه السلام) ومعنى القوي قادر على القيام بالمسؤولية التي يكلف بها، ومن لا يحوز في نفسه ذلك فلا يكون تصدِّيه للولاية راجحاً بل مضراً. وفي رواية عامية أن (أبا ذر سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الإماراة ((وفي رواية أخرى عن أبي ذر: ناجيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليلاً حتى الصبح، فقلت: يا رسول الله: أُمْرْنِي)) فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنها أمانة وإنها يوم القيمة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)).^(١).

وقد تجب الولاية للسلطان العادل ((عيناً (كما إذا عينه إمام الأصل) الذي قرن الله طاعته بطاعته، (ولم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها) مع فرض الانخصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها والسعى في مقدمات تحصيلها حتى لو توقف على إظهار ما فيه من الصفات ظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدماته كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير و عدمه)).^(٢).

== ومن كتب الإمامية علل الشرائع: ٢١١/١، دعائم الإسلام: ٣٧/١، وذكر العلامة المجلسي في البحار: ٤٣/٢٩١ أن أهل القبلة اجتمعوا عليه.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١١، ب، ٦، ح ٦.

(٢) كلام المحقق الحلبي في الشرائع وشرح صاحب الجواهر (قدس سرهما): ٢٢/٥٥٥.

روى في الدعائم عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: (الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل له إذا استعمله والعمل معه قوله بما أمره به، وموئنته في ولايته طاعة من طاعات الله، والكسب منه من وجده حلال محل).^(١)

وأورد صاحب الجواهر (قدس سره) إشكالاً على تحقق الوجوب بالمورد الثاني وأصل الإشكال للمحقق السبزواري (قدس سره) أورده على وجوب ولایة الجائز إذا توقف عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ودعوى أن الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم إطلاق التكليف بالنسبة إليها).

يدفعها: أن إطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها)). وقال (قدس سره) بعد أن فرق بين المقام والوجوب المشروط للحج: ((خلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه إلى العرف، بل أطلق الوجوب ومقتضاه عقلاً الامتثال حتى يتحقق العجز، ولا ريب في انتفاءه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية مثلاً على وجهه، لا تنافيه شيء من الأدلة الشرعية التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها من العسر والخرج والضرر ونحوها كما هو واضح لمن تأمل)).^(٢)

(١) الدعائم: ١٦٨ بواسطة جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢

أقول: هذا الجواب صحيح، بل قالوا مثله في الولاية للجائز المحرمة إجماعاً في الجملة كما سيأتي^(١)، ويلزم منه وجوب الدخول في العمل السياسي على المؤهلين له لأنّه مقدمة أكيدة لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد الاجتماعي، وقد أعلناها منذ أوائل تغيير النظام المقصور عام ٢٠٠٣^(٢)، وهي نتيجة خلاف السيرة التقليدية لشهر الفقهاء (قدس الله أرواحهم).

كما أنّ هذا المنهج من التفكير يدعم ما اخترناه من كون جملة ما اعتبروه شرطاً للوجوب هي مقدمات للواجب ويجب تحصيلها لأنّ الوجوب مطلق بلحاظها كاحتمال التأثير فيجب إيجاد الظروف والبيئة المناسبة للإنجاح هذه الفريضة، ففي المقام لا يمكن من التأثير قبل تصديه للولاية والمفروض سقوط الوجوب عنه، إلا أنّ التأثير لما أمكن تحصيله بالتصدي للولاية وجب، مع أنه على مبانיהם في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن واجباً كما تقدّم في موضعه من الكتاب.

وأشكل السيد الخميني (قدس سره) على وصف الولاية بالوجوب بطره هذين العنوانين، قال (قدس سره): ((والظاهر من التعبيرات أن الولاية بما ذكر صارت بعنوانها واجبة أو محرمة.

إإن كان هذا الظاهر مراداً فهو غير وجيء، لأن الوجوب في الموردين لم يتعلّق بذاتها وعنوانها:

(١) راجع شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ٩٧.

(٢) راجع كتاب (خطاب المرحلة): ٣٧١/٣ ضمن خطاب بعنوان (العمل السياسي من الواجبات الشرعية)، وبعض الكلمات السابقة لها.

أما في الأول فلأن الواجب عنوان إطاعة السلطان العادل، لا عنوان الولاية، وهم عنوانان، ولا يلزم من وجوب أحدهما وجوب الآخر وإن كانا منطبقين على الوجود الخارجي.

وقد قالوا نظير ذلك في غير المقام، كوجوب الوضوء والغسل بالنذر والعهد والقسم. ويرد عليهم نظير ما أوردناه في المقام.

وأما في الثاني فمضافاً إلى عدم وجوب المقدمة شرعاً، أنها لو كانت واجبة فالتحقيق أن الوجوب في المقدمة لم يتعلق بما هي مقدمة بالحمل الشائع وبالعناوين الذاتية لها، بل يتعلق بعنوان الموصى بما هو كذلك، كما هو محتمل كلام الفصول^(١)، وهو عنوان آخر غير عنوان ذات المقدمة.

فالولاية بعنوانها الذاتي لا تصير واجبة إذا توقف واجب عليه.

ولأن التولية على أمر حرم لا توجب حرمتها ولا تسري حرمة ذلك الحرم إليها لعدم وجه للسرayaة، ومقدمات الحرام ليست حرمة لو فرضت كونها من مقدماتها^(٢).

أقول:-

- هذا إفراط منه (قدس سره) في تطبيق هذه الكبرى ويلزم منه إلغاء كثير من الأحكام التي ثبتت لمواضعاتها بواسطة في العروض وهو طرورة العناوين الثانوية عليها، ولا يدعّي أحد كون الولاية واجبة بالعنوان الأولي، لكون الوجوب قد عرض بواسطة العنوانين المذكورين.

(١) في المصدر: الفصول الغرورية في الأصول الفقهية: ٨٦ التبيه الأول من تنبيهات مقدمات الواجب.

(٢) المكاسب المحرمة: ١٦٢/٢ - ١٦٣.

٢- مضافاً إلى عدم إمكان إنكار السراية من العنوان إلى المعنون، ولذا صح تسمية الفرد الخارجي - وهو المعنون - بالواجب لسريان عنوان الوجوب

إليه

٣- ولو تنزلنا فيمكن تقريب المطلب على أنه من قبيل المقدمة المتشدة مع ذيها في الوجود كالإلقاء في النار والإحراق، والضرب والإيلام، فإن كلاً منها نفس الآخر، ومثل هذه المقدمة ليس لها وجوب آخر يترشح عليها من ذي المقدمة، بل هناك وجوب واحد نفسي، إذ لا معنى لإيجاب الشيء للتوصل إلى نفسه، وتطبيقه في المقام أن الولاية هي نفس طاعةولي الأمر إذا أمر بها فيكون وجوب الولاية في المقام وجوباً نفسيأ.

٤- ويمكن إيقاع التصالح بين الطرفين يجعل موضوع الأحكام الثانوية ذات الموضوع مقيداً بالعنوان الثانوي فنقول: ((الولاية للجائز من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة)) ونحو ذلك، وهذا الأمر مقبول لدى الطرفين.

وقد التزم (قدس سره) في رسالته العملية بعبارات المشهور؛ ك قوله (قدس سره): ((لو كان دخوله فيها – أي ولاية الجائز – يقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً)).^(١)

(١) تحرير الوسيلة: ٤٢٥/١، المكاسب المحرمة: مسألة (٢٥).

الجهة الثالثة: الولاية للسلطان الجائر

وهي حرام في الجملة إجماعاً، أما القدر المتيقن منها ((فلا ريب في أنها تحرم مع الاختيار إذا كانت على حرم كالولاية على ما ابتدعه الطالمون من القمرك ونحوه، بلا خلاف بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدل عليها من الكتاب والسنة والإجماعات))^(١).

الحرمة الذاتية لولاية الجائر

وإنما قلنا: (في الجملة) لوجود خلاف في بعض التفاصيل وأولها: هل أن هذه الحرمة ذاتية أي أن الولاية محرمة وإن لم يقم بعمل حرم في ولايته، أم أنها عرضية لكونها سبباً في التورط في بعض المحرمات فلو اطمأن خلوها منها جازت.

فهنا قولان:

القول الأول: الحرمة الذاتية، وحکاه في الجوادر عن السيد بحر العلوم (قدس سره) قال: ((مال العلامة الطباطبائي في مصاييحه إلى كون الولاية في نفسها من المحرمات الذاتية مطلقاً، وأنها تتضاعف إنما باشتمالها على المحرمات لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية)) وقال (قدس سره): ((إلا أنه لم أجد له موافقاً عليه، عدا تلميذه في شرحه في الجملة))^(٢).

أقول: يشير بذلك إلى قول الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((وتحرم -أي الولاية- في ذاتها من الجائز لتضمنها للتشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتعمالها على التبعية والتذلل والخضوع والركون وإعلان الشأن والرفة من

(١) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠-١٥٩/٢٢.

يجب نفي ذلك عنه مع الإمكان، ويتضاعف الإثم بتضمنها ظلم الرعية في نقوسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو بإدخال الرعب عليهم إلى غير ذلك من غير فرق بين أن يكون خيراً محضاً أو شرّاً كذلك أو ملقة^(١)).

أقول: لا بد أنه (قدس سره) ي يريد من تضمنها التشريع إعطاء نفسه الحق في الولاية بغير حجة معتبرة شرعاً وهو خلاف التشريع، ولا يريد بعبارته التشريعات والأحكام المخالفة للشريعة التي يصدرها في ولادته؛ لأن مآل هذا إلى الحرمة العرضية.

وسنذكر عند الاستدلال على هذا القول أنه مختار الشيخ الأنصاري والسيد اليزدي والسيد الخوئي (قدس الله أرواحهم جميعاً).

إلفات: ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) لوازم ترتيب على هذا القول بقوله: ((وعليه حينئذ لا يتصور اشتراط حلّيتها بالتمكن من التخلص من المحرم، كما وقع من المصنف - أي صاحب الشرائع - وغيره، بل ولا بالتمكن من المعروف، ضرورة عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف هو به))^(٢)، باعتبار أن الحرمة إذا كانت ذاتية فإنها لا تقبل تبدل الأحكام بتبدل العناوين وأن الذاتي لا ينفك عن الذات، وكأنه بهذا التفريع يلوح بإشكال على القول بالحرمة الذاتية بأنه لو تم للزم عدم إمكان الاستثناء والتخصيص، لكن اللازم باطل للإجماع على الموارد المستثناء فالممزوج مثله.

وتحول هذا التفريع فعلاً إلى إشكال أورده السيد الخوئي (قدس سره) من دون نسبة إلى صاحبه، لكن أحد المصادر حكاه عن المحقق^(٣) الإيراني

(١) شرح القواعد: ٩٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠/٢٢.

(٣) حكاه في فقه الصادق: ٣٧٥/٢١ عن حاشية الإيراوي على المكاسب: ٤٣/١، وتبناه السيد السبزواري (قدس سره) في مهذب الأحكام: ١٨١/١٦.

(قدس سره) حاصله: أن الولاية من قبل الجائر إذا كان محرمة لذاتها كالظلم ونحوه فإنها لا تقبل التخصيص ولا ترفع اليد عنها إلا في موارد الضرورة، ولكن ثبت في الروايات جوازها في موارد كالتى ذكرها صاحب الجوادر (قدس سره) وستعرض لها إن شاء الله تعالى.

وجوابه:-

١- أنه توهם في فهم المراد بالحرمة الذاتية إذ أنها تعنى أن الأصل فيها ذلك وأنها لو خلّيت نفسها فحكمها الحرمة ولا تعنى أن الحرمة ملزمة للذات ولا تنفك عنها والظاهر أن مراد العلمين ذلك للتصریح باستثناء ما لو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها.

٢- إن من الحرمة الذاتية ما لا تناهى التخصيص والاستثناء ويمكن أن تجتمع معه؛ لأن الكلام في الأمور الجعلية وليس التكوينية، وبيانه: أن الحرمة الذاتية تطلق على ما كان قبحه ذاتياً وأنه علة تامة للقبح كالظلم وهو الذي لا يقبل التخصيص لكنه ليس مراداً في المقام، وتطلق أيضاً على ما كان قبحه اقتضائياً كالكذب وهو يقبل ذلك، وموردنا من الثاني الذي يقبل التخصيص من باب تبدل الأحكام بتبدل العناوين كجواز الكذب للإصلاح، وأكل المية عند الضرورة.

٣- ولو تمسكنا بالذاتية لأن الولاية للظالمين ظلم لصاحب الحق فإن موارد الجواز خارجة تخصصاً فهي ليست من الظلم والتعدى على حق الغير باعتبار أن القول بالجواز منوط بإذن صاحب الحق فيها فالمورد ليس من التخصيص حتى يستشكل.

القول الثاني: الحرمة العرضية، وحکی السيد صاحب الرياض (قدس سره) الإجماع عليه، قال (قدس سره) في شرح متن المختصر النافع: ((نعم لو تيقن أو ظن التخلص من المأثم والتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جازت ولو اختياراً إجماعاً^(١) وبحسب ما يظهر من كلام صاحب الجوادر المتقدم فإنه مختار المشهور إذ خص القول بالحرمة الذاتية بهذين العلمين، قال (قدس سره): ((إلا أنه لم أجد له موافقاً عليه عدا تلميذه في شرحه في الجملة بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلاً عما سمعته في المدونة - أي حرمة معونة الظالمين - بل ادعاء غير واحد كما عن المتنى نفي الخلاف، بل في المحكي عن فقه القرآن للراوندي أن تقلّد الأمر من قبل الجائز جائز إذا تمكن من إيصال الحق لمستحقه بالإجماع المتردد والسنّة الصحيحة وقوله تعالى: «اجعلني على خرائط الأرض» (يوسف: ٥٥)^(٢)).

أقول: دعوه (قدس سره) الإجماع ليست مبنية على تحصيل ولا حكاية وإنما استتبطها بناءً على الملازمة التي فرعها آنفًا على القول بالحرمة الذاتية، فمعقد الإجماعات التي نقلها هو جواز ولایة الجائز في الموارد المستثناة المذكورة، ولما كان القول بالحرمة الذاتية يستلزم عدم إمكان التخصيص والاستثناء فهو لاء المجموعون كلهم لا يقولون بالحرمة الذاتية.

وهو كما ترى استنباط غير تمام لما تقدم من النقاش في الملازمة المذكورة. وفي ضوء هذا ينبغي إعادة النظر في دعوى الإجماع على الحرمة العرضية، وكلمات الأصحاب مختلفة المضمون في ذلك، فقد نفى العلامة (قدس سره) الخلاف عن القدر المتيقن من الحرمة وليس على الحرمة العرضية قال (قدس سره): ((وأما السلطان الجائز فلا تجوز الولاية منه مختاراً إلا مع علم التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غلبة الظن بذلك، أما إذا انتهى العلم والظن معاً فلا تجوز الولاية من قبل الجائز بلا خلاف))^(٣).

(١) رياض المسائل: ٢٠٨/٨.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠/٢٢، ونقل الإجماع عنه السيد السبزواري (قدس سره).

(٣) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢.

فإذا أريد بعقد الإجماع هذا المقدار فإن هذه النسبة ليست بعيدة فقد حُكِّيَتْ عنهم في مسألة مرتبطة بالمقام وهي معونة الظالمين، قال صاحب الحدائق (قدس سره) عن حرمة معونة الظالمين: ((والمشهور في كلام الأصحاب تقييدها لما يحرم، أما ما لا يحرم كالخياطة لهم والبناء ونحو ذلك فإنه لا يأس به. قال في الكفاية: ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم، أما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه، إهـ، لكن الأحوط الاحتراز عنه لبعض الأخبار الدالة على المنع)).^(١).

أقول: وردت الحرمة العرضية في كلمات جملة من الأعلام، ويستظهر اختيارها من مفهوم اشتراطهم الحرمة بما إذا لم يؤمن الواقع في الحرام، قال صاحب الجوادر (قدس سره) في شرح كلام المحقق الحلي (قدس سره): ((وتحرم الولاية من قبل الجائز على ما يشتمل على محلل ومحرم، كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرمات من قمرك وغيره، (إذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم) أي لم يتخلص من مأثيرها وتعاتها من حقوق الناس وغيرها، ضرورة كونها حينئذ كسابقتها في الإقدام على المحرمات وفعلها بالاختيار، نعم في حرمة ما كان منها محللاً كجباية الخراج والنظام بغير المحرم ونحوهما وعدمها وجهان، ينشأان من أنها بمنزلة الولaitين المستقلتين إحداهما على عمل محلل، والأخرى على محروم، فكل منهما له حكمة، إذ الحرام لا يحرم الحلال وقال عز من قائل: «خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا» ومن أنها في الفرض ولاية واحدة، فمع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محمرة)).^(٢).

(١) الحدائق الناظرة: ١٨/١٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٦.

الاستدلال على الحرمة الذاتية

أقول: الصحيح هو القول الأول لوجوه:

الوجه الأول: إنه مقتضى الأصل الذي أنسناء لأن ولادة الجائز ومن ولد شيئاً له هو تعدى على حق المستحق الشرعي وظلم له وتصرف في حق الغير بغير إذنه، بغض النظر عن حصول محظيات في هذه الولاية أو عدم حصولها، ولو وقعت فإنها حرام آخر كما ذكر السيد بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء (قدس الله سرهما).

ويظهر من بعض القائلين بالحرمة العرضية أنهم يسلمون بهذا الأصل، أي أنهم يرون أن الولاية على المحل محرمة بحسب الأصل لكن الأخبار الخاصة جعلت الحكم فيها الجواز فتكون المحلية هي مقتضى الأصل الثانوي لا الأولى؛ قال صاحب الجوهر (قدس سره): ((إن حلية الولاية على المحل المحسن للإذن من أئمة العدل، وإن فهي محرمة أيضاً كما أشار إليه أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة بقوله (من أحالنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام) بل يدل عليه غير واحد من النصوص، المعتصدة بما هو معلوم من العقل والنقل، من كون المنصب منصبهم، والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات، فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم)).^(١)

أقول: هذا الإذن الوارد في الروايات صادر منهم (عليهم السلام) بمقتضى سلطتهم وولايتهم لأمور الأمة فيحتاج إلى إمضاء من السلطان العادل القائم بالأمور، وليس هو فتوى حتى نغير الأصل إلى الجواز.

واختار السيد الخميني (قدس سره) الحرمة الذاتية بناءً على هذا الأصل قال (قدس سره): ((فالسلطنة بشؤونها وفروعها لهم (صلوات الله عليهم

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٧.

أجمعين) من قبله تعالى، ولا يجوز لأحد التصرف فيها وتقلُّدها أصلًا وفرعًا؛ لأن تقلُّدها غصب والتصرف فيها وفي شؤونها كائنة ما كانت تصرف في سلطان الغير) ((فلا بد في تقلد شيء من المناصب وشئون السلطة من الأذن من ولادة الأمر أو المنصوب من قبلهم))^(١).

وأورد السيد الخميني (قدس سره) استدراكاً هنا قال فيه: ((إن الغصب بما أنه الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواً وعامل السلطان أو من تقلد من قبله أمر إمارة بلد، أو ولاية ناحية، أو تقلد أمر القضاوة والوزارة ونحوها ليس مستولياً على شئون السلطة، بل الاستيلاء إنما هو من السلطان وهو غاصب للخلافة والسلطة بشئونهما، وعماله أياديه وليسوا مستولين على شئونها حتى الأمر الذي كانوا متولين له بمنصب من السلطان، بل هو نظير غصب السلطان بلداً بوسيلة عماله، فإن الغاصب له هو السلطان لا غير وأياديه لا يعدون سلطاناً ومستولياً عليه))^(٢).

أقول: جوابه بوجهين:-

١- إن عنوان الغصب يصدق على عمال الوالي الجائر وولاته كما يصدق عليه لأن كلاماً منهم غاصب للموضع الذي هو فيه، فاستحقاق الولي الشرعي للأمر ينحل إلى استحقاق لكل تفاصيل أعماله كالقضاء وإماماة الجمعة.

فقد ورد في الأول رواية المشايخ الثلاثة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي)^(٣) وعن الإمام الصادق (عليه

(١) المكاسب المحرمة: ١٦٠/٢-١٦١.

(٢) المكاسب المحرمة: ١٦٠/٢.

(٣) الحديث والذي يليه تجده في وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٣، ح ٢.

السلام) قال: (اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي (كتبي) أو وصي نبي).

وفي صلاة الجمعة والعيددين كان الإمام السجاد (عليه السلام) يدعو بقوله: (اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، وموضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها، قد ابتزّوها وأنت المقدر للأشياء، لا يُغالب أمرك، ولا يتجاوز المحتوم من تدبيرك، كيف شئت وأنى شئت، ولما أنت أعلم به غير متّهم على خلقك ولا لإرادتك، حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبزيين، يرون حكمك مبدلاً وكتابك متبوزاً، وفرائضك حرفة عن جهات إشراعك، وسنن نيك صلواتك عليه وآله متروكة، اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم)^(١).

وروى الكشي في رجاله قال: ((كان المعلى بن خنيس^(٢) رحمة الله إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شرعاً مغبراً في زي ملهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مدّ يده نحو السماء ثم قال، وذكر دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) مع اختلاف يسير في الألفاظ وكان يضيف إلى اللعن (والغادين

(١) الصحيفة السجادية: ١٥٢ من دعائه (عليه السلام) يوم الأضحى ويوم الجمعة.

(٢) من موالي الإمام الصادق (عليه السلام) كان يجاهر بفضائل أهل البيت (عليهم السلام) ولعن غاصبي حقهم حتى قتله رئيس شرطة المدينة فغضب الإمام (عليه السلام) وذهب إلى والي المدينة داود بن علي وأصرّ على الاقتراض فنفى الوالي أن يكون هو الامر بقتله فاقتصر الإمام من قائد الشرطة، وأقسم الإمام (عليه السلام) بالله أن المعلى دخل الجنة.

والرائين، والماضين والغابرين، اللهم والعن جبارة زماننا، وأشياعهم وأتباعهم، وأحزابهم، وأعوانهم، إنك على كل شئ قدير)))^(١).

٢- ولو تنزلنا فإن حرمة ممارسة أي عمل للوالي الجائر من جهة أنه تصرف في حق الغير وسلطانه من دون إذنه، فالأصل يقتضي الحرمة في هؤلاء أيضاً بعنوان الغصب أو التصرف في حق الغير بدون إذنه، هذا بغض النظر عن الروايات الآتية الدالة على ذلك.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على حرمة الولاية للجائز مطلقاً فهي تعني حرمة الولاية في نفسها من دون تقييدها بعمل المعصية، واختار الشيخ الأنباري (قدس سره) في المكاسب الحرمة الذاتية بناءً على هذا الوجه قال (قدس سره): ((ثم إن ظاهر الروايات كون الولاية محمرة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليه من ظلم الغير، مع أن الولاية عن الجائز لا تنفك عن الملعنة))^(٢).

وهو ظاهر السيد البزدي (قدس سره) فقد قال معلقاً على رواية تحف العقول المشهورة في المكاسب: ((لا يخفى اشتغال هذا الحديث الشريف على جملة من القواعد الكلية، منها: حرمة الدخول في أعمال السلطان الجائز))^(٣) وأطلق كلامه.

واختاره السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً من جهة كونه مفاد الروايات قال (قدس سره): ((ظاهر جملة من الروايات كون الولاية من قبل الجائز بنفسها محمرة وهي أخذ المنصب منه، وتسوييد الاسم في ديوانه، وإن لم ينضم

(١) رجال الكشي: ٢٤٣ في ترجمة المعلى بن خنيس ونقلها في بحار الأنوار: ٣٦٣/٤٧.

(٢) المكاسب المحمرة: ٧٠/٢، وهو ج ١٥ من الموسوعة الكاملة.

(٣) حاشية السيد البزدي (قدس سره) على المكاسب: ٤٤/١.

إليها القيام بعصية عملية أخرى من الظلم، وقتل النفوس المحتمرة، وإصابة أموال الناس وأعراضهم وغيرها من شؤون الولاية المحرمة. فأي وال من ولاة الجور ارتكب شيئاً من تلك العناوين المحرمة يعاقب بعقابين، أحدهما من جهة الولاية المحرمة وثانيهما من جهة ما ارتكبه من المعاصي الخارجية^(١)). أقول: قرّبنا أن الأصل قبل النصوص الشرعية دل على ذلك فتكون مؤكدة وإرشاداً له.

وي يكن الاستدلال أيضاً بالقرآن ثم الروايات.

أما من القرآن الكريم فنكتفي بقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (هود: ١١٣) والرکون هو الميل مع سكون واطمئنان إلى من رکن إليه، كما في لسان العرب، قال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً» (الإسراء: ٧٤) أي قاربت أن تميل إليهم أدنى ميل - كما في مجمع البحرين - وأحد وجوه دفع الإشكال من حيث امتناع ذلك الميل على رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنها على نحو (إياك أعني فاسمعي يا جارة) فالتحذير لغيره (صلى الله عليه وآله).

ورُكْنُ الشيء: جانبه الذي يسكن إليه ويستعار للقوة، وأركان العبادات أي جوانبها التي عليها مبنها - كما في مفردات الراغب - فأخذ في معنى الرکون الاستناد والسكون والاطمئنان إلى الظالمين، باعتقاد قوتهم وقدرتهم على النفع والضر.

وفي تفسير آية «وَلَا تَرْكُنُوا» قال في مجمع البحرين: ((أي لا تطمأنوا إليهم وتسكنوا إلى قولهم وتظهروا الرضا بفعلهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم)).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٤/١، وهو ج ٣٥ من الموسوعة الكاملة.

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» قال: (هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه) وفي تفسير القمي قال: ركون مودة ونصيحة وطاعة، وفي تفسير العياشي عن بعض أصحابنا قال: هو الرجل من شيعتنا يقول بقول هؤلاء الجائزين^(١).

وقال المحقق الأردبيلي في زبدة البيان: ((الركون المنهي عنه هو الميل القليل كالتنبي بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامته.

قال في الكشاف: ((النهي متناول للاحاطة في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم بالرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتنبي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتأمل قوله: «وَلَا تَرْكُنُوا» فإن الركون هو الميل اليسير وقوله: «إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» أي الذي وُجد منهم الظلم ولم يقل الظالمين)).

وكلام الكشاف ظاهر في أن المراد بالظالم هو حاكم الجور، وذلك غير بعيد لأنه المبادر، ولأن ظلمه أقبح، فلا يبعد كون قبنته واصلاً إلى هذه المرتبة^(٢).

وتقريب الاستدلال بالأية في مسألتنا من جهتين:-

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال الله عز وجل: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» قال (عليه السلام): من ولی جائراً على جور كان قريباً هاماً في جهنم)^(٣).

(١) راجع مصادرها في تفسير البرهان: ١٠٩/٥.

(٢) زبدة البيان: ٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٣، ح.١.

-٢- بالأولوية: قال الحق الأردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة: ((وإذا كان الميل القليل إليهم موجباً لمس النار الذي يدل على أنه كبيرة، فمعاونتهم بالطريق الأولى موجبة لمس النار)) والولاية من أوضح المصاديق للمساعدة، والحرمة في الآية تطلق سواء في محلل أو حرام. وقال (قدس سره): ((العل المراد بالذين ظلموا حكام الجور وسلطنه الذين يجعلون أنفسهم قائمين مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم) من بعده كمعاوية وأعوانه وأضرابه، ويحتمل مطلق من يظلم غيره لا مطلق العاصي والفاشق)).^(١)

الثالثة: وقد يأتي إشكال الدور على الاستدلال بالآية على الحرمة الذاتية بتقريب أن الاستدلال متوقف على كون السلطان الجائز من الذين ظلموا، وكونه من الذين ظلموا متوقف على ثبوت الحرمة الذاتية حتى يصدق عليه أنه ظالم وغاصب لحق الغير؛ لأن فرض دخوله في الظالمين من جهة ارتكابه المظالم في عمله خلاف ما يراد من الاستدلال لأنه يعني أن الحرمة عرضية.

وجوابه أن المقدمة الثانية ثابتة بأدلة فوقانية أخرى غير الآية فهي هنا مسلمة.

وأما الاستدلال بالروايات فإن روايات الباب^(٢) كثيرة ومضمونها متعددة لذا يمكن تقسيمها إلى طوائف بحسب ذلك، والذي يهمنا منها في هذا المطلب:

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الأبواب من ٤٢ حتى ٥١، وأضفنا إليها بعضاً مما لم يذكره صاحب الوسائل من جامع أحاديث الشيعة: ٣٤١/٢٢، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، وورد بعضها في مستدرك الوسائل: ج ١٣٠/١٣٠ وما بعدها، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩.

(الطائفة الأولى) الدالة على حرمة الولاية للجائز مطلقاً، وإطلاق الحرمة يعني أن الأصل فيها ذلك بغض النظر عن الاستثناءات وموارد الرخصة، ومنها:-

١- رواية يعقوب بن يزيد^(١) عن ابن بنت الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع^(٢) حشره الله يوم القيمة خنزيراً).

أقول: في هامش التهذيب: سابع مقلوب عباس وهو تعبير شائع في أخبارنا للتنقية.

٢- صححه أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد، لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيروا من دينه مثله).

بتقريب إطلاق النهي في صدر الحديث بقوله: (لا) وبقرينة الأمور غير ذات القيمة التي نهى عنها، فالنهي عن الولاية أولى.

إن قلت: إن ذيل الرواية الذي تضمن إصابة الدين قرينة على عدم إرادة الإطلاق وإنما خصوص إصابة الدين فالحرمة مقيدة به.

قلت: إن إصابة الدين حبيبة تعليلية للحرمة -كما في رواية تحف العقول الآتية- لأنها حالة غالبة بل دائمة ملازمة ولا يتهم للمعاصي والظلم ولا أقل من حصول المودة والانسجام مع الجائز، وهو ما نهت

(١) وصفه النجاشي بالثقة الصدوق وكان من كتاب المتصر، روى عن الإمام أبي جعفر الجواد (عليه السلام).

(٢) في هامش التهذيب ((سابع مقلوب عباس وهو تعبير شائع في أخبارنا للتنقية)) وقال صاحب الوسائل (قدس سره) في هامش الرواية: ((سابع: قلب عباس، ومثله ما روی أول من رد شهادة الملوك: رمع)).

عنه الآية الشريفة، ويكتفي الشك هنا في كون الحيثية تعليلية أو تقديرية للتمسك بإطلاق صدر الرواية بل بإطلاق الآية الشريفة.

٣- موثقة مساعدة بن صدقة قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم، قال: ليس لهم من الشيعة، ولكنهم من أولئك).

أقول: الحديث شديد إذ أخرج من يلي شيئاً من أعمال السلطة الجائرة من زمرة الشيعة، وأضافت الرواية (ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١-٧٨)^(١)) قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩) قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور،

(١) الملعونون المغضوب عليهم في هذه الآيات أخبر عن مسخهم قردة وخنازير في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُبَيِّكُمْ بَشَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرِدَةَ وَالخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شُرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٦٠).

أقول: بناءً على هذا التأويل للخنازير ونظرائها بغاصبي مقام الإمامية يعرف وجه ورود تحريم الميتة ولحم الخنزير في نفس آية إكمال الدين وإتمام النعمة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال: «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَشْسَ ما قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ» (المائدة: ٨١-٨٠) فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية).

٤- صحیحة جهم بن حميد قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشی سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بدینی، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دینك).
أقول: فيستدل بالأولوية لأن غشيان مجالسهم يضر بالدين فكيف بولاية الأعمال لهم.

٥- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تبعد من الله، ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه).

٦- صحیحة الولید بن صبیح قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زراراة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا ولید أما تعجب من زراراة؟ سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريده؟ أ يريد أن أقول له: لا، فيروي ذاك علي. ثم قال: يا ولید متى كانت الشیعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشیعة تقول: يؤکل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلامهم متى كانت الشیعة تسأل عن هذا؟).

قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((وفي الخبر المذكور ذم لزاراة،

ولكن جلالة قدره تقتضي صرفه عن ظاهره والحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ^(١).

٧- صحيحة محمد بن مسلم قال: (كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يرون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله ولـي المدينة والـفـدـاـ النـاسـ يـهـنـؤـونـهـ، فـقـالـ: إـنـ الرـجـلـ لـيـغـدـىـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ يـهـنـأـ بـهـ، وـإـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـبـ النـارـ).

٨- صحيحة أبي ولاد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضييفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المها وعليه الوزر).

أقول: هذه الرواية تصدق صحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة بأن الشيعة لم تكن تسأل عن حكم الولاية للجائز لأن الحرمة مفروغ منها وإنما يسألون عن تناول شيء مما أصابوه في ولايتهم.

والموقع الثاني للاستدلال قوله (عليه السلام): (وعليه الوزر) إذ أطلق حصول الوزر على ولاية الجائز.

٩- الكشي في رجاله بسند معتبر عن صفوان بن مهران الجمال قال: (دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، - يعني هارون - قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة -، ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: يا

صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي:
أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم
 فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت بعثت
 جمالي عن آخرها، بلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان
 بلغني أنك بعث جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير
 وإن الغلمان لا يفون بالأعمال؟ فقال: هيئات هيئات، إنني لأعلم من
 وأشار عليك بهذا، وأشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي
 ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك
 لقتلتك).

أقول: هكذا يربّي الأئمة المعصومون (عليهم السلام) شيعتهم على
 الابتعاد عن أي خدمة للسلطة الجائرة حتى في العمل المحلل، فكيف
 بالولاية لهم.

١٠- رواية الكليني بسنده عن فضيل بن عياض قال: (سألت أبا عبد الله
 (عليه السلام) عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها، فقال: يا فضيل والله
 لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم، قال: وسائله
 عن الورع من الناس قال: الذي يتورع عن حرام الله عز وجل ويجتنب
 هؤلاء، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى
 المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن
 أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة، ومن أحب بقاء
 الظالمين فقد أحب أن يعصى الله، إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك
 الظالمين فقال: **﴿فَقُطِعَ دَأْبُرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾**^(١).

(١) فروع الكافي: ج ٥، كتاب المعيشة، باب ٦٢، عمل السلطان وجوابه، ح ١١.

١١- روایة تحف العقول المشهورة في المکاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها: (وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الجائز وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام حرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم ومعوتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة)^(١).

أقول: الروایة ظاهرة في الإطلاق، أما التعليل بإبراد المفاسد المذكورة المترتبة على ولاية الجائز فإنها أخذت على نحو الحبشيّة التعليلية لا التقييدية، أي أن ولاية الجائز حرمت ذاتاً لعلة هي كونها منشأ لترتّب المفاسد المذكورة، والشاهد على هذا الفهم أن مفسدة دروس الحق نوعية عامة تترتّب على أصل ولاية الجائزين بغير استحقاق وليس على العمل الجزئي المشوب بالعصيّة لهذا الفرد أو ذاك.

١٢- من روایة الصدق في الفقيه قال: وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من مدح سلطاناً جائراً وتحفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار).

١٣- روایة الشيخ الصدق في حديث المناهي عن الصادق، عن آباءه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير).

وتقريب الاستدلال: أنه لو لم تكن الحرمة ذاتية لم يكن وجه لغلى

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

يديه إلى العنق والحبس على شفير جهنم قبل النظر في أعماله، ولا يطلق حتى يثبت حسن ولاته للناس لتكون كفارة له.

١٤- ومثلها رواية عقاب الأعمال بسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (ومن تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً).

١٥- رواية ابن مهاجر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان يقرؤك السلام، وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء قال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر فقال: وما لهم؟ وما له؟ فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار هم النار، ثم قال: اللهم اجدع عنهم سلطانهم. قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام).

١٦- الروايات التي كشف فيها الإمام الرضا (عليه السلام) عن سرّ قبوله بولادة العهد للمأمون وهو التهديد بالقتل، ويلزم منه كون الحرمة مطلقة إلا تقية، إلا لأجاب (عليه السلام) بأن الولاية في نفسها لا إشكال فيها، وأن حرمتها مما يرتكب فيها، والإمام معصوم لا يصدر منه الظلم والمعصية.

ومن تلك الروايات صحيحة الريان بن الصلت قال: (دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولادة العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويجهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولي

خزائن العزيز قال له: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم»، ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان).

ورواية الحسن بن موسى قال: (روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المؤمن؟ فكأنه أنكر ذلك عليه. فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: أيما أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً، وإن المؤمن مسلم وأنا وصي، ويوفس سأله العزيز أن يوليه حين قال: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم» وأنا أجبرت على ذلك).

أقول: تقريب الاستدلال أن حرمة الولاية مسلمة لدى المعترضين واعتذر الإمام بالاضطرار، ولا يتصور أن الحرمة عرضية لأنها معصوم لا يفعل المعصية فالحرمة ذاتية، وتقريب آخر: إن الحرمة لو كانت عرضية لأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه لا يرتكب المعصية فلا وجه لاعتراضهم.

١٧-رواية العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار).

١٨-رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال:

جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبحت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أنبني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحجي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم. قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك. قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتي عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق -أي النزع الأخير- قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلما نظر إلي قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت صدقتك جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته).

١٩- رواية الصدوق في المناهي بسنده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) -في حديث المناهي- قال: (ألا ومن علق سوطاً بيد سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير).

٢٠- رواية الدعائم عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) وفيها: (والعمل لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محروم ومعصية

للله عز وجل^(١).

مضافاً إلى روايات أخرى يمكن تقريبها على الحرمة الذاتية ستأتي في الطائفة الثانية.

إشكال وجواب: وجدت إشكالين على التمسك بإطلاق هذه الروايات لإثبات الحرمة الذاتية:

أولهما: أن هذا الإطلاق متصل على ما هو الغالب من الملازمة بين ولادة الجائز والواقع في المعصية وترتباً المفسدة، وهذه الملازمة تمنع من التمسك بالإطلاق قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((لقصور الأخبار المطلقة لاحتمال المباحث والطاعات فيها ما عرضها للتحريم بغضب ونحوه كما هو الأغلب في أحوالهم))^(٢)، وقال الحقائق النراقي (قدس سره) مثله كالرواية (٥ صفحة ١٤٥) والرواية (٩ صفحة ١٤٧). وقال صاحب الجوادر (قدس سره): ((انصراف نصوص المنع إلى ما هو الغالب من عدم تخلص الداخل في ولادة شيء من أعمالهم عن المحرم كما عرفت إيماء النصوص إليه ولو بإكراههم له على ذلك، إذ قد يقال أنه لا يجديه هذا الإكراه في رفع الإثم عنه بعد أن كان دخوله في الولاية التي اقتضت ذلك باختياره الذي يندرج في باب ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، والقدرة على سبب قدرة على المسبب))^(٣).

أقول: بغض النظر عن مقتضى الأصل وعدم الحاجة إلى الاستدلال بالروايات، فإنه يرد عليه:-

(١) الدعائم: ١٦٨ نقلها عنه جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤/٢٢.

(٢) رياض المسائل: ٨/١٧٧، مستند الشيعة: ١٥٥/١٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٣.

١- إن الغلبة لا تصلح للتقييد بعد أن كانت الروايات ظاهرة في الإطلاق.

٢- إن بعض الروايات تأبى هذا الحمل لأنها علقت الحرمة على أصل تسوييد الاسم في ديوانهم ونحو ذلك من الإطلاقات بغض النظر عن قيامه بأي عمل.

٣- بحسب رواية تحف العقول وصحححتي أبي بصير وجهم فإن هذه الملازمة دائمية وليس غالبية كما اعترف غير واحد، وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى.

٤- لو سلمنا غالبية فإنها مأخوذة على نحو الحقيقة التعليلية لا التقييدية للحكم كما قرّبنا في أكثر من موضع.

ثانيهما: ما ذكره الحق صاحب الحدائق، قال (قدس سره): ((الظاهر أن المراد من هذا التشديد والتاكيد في هذه الأخبار الواردة في هذا المقام إنما هو سلاطين الجور المدعين للإمامية من الأموية والعباسية ومن حذا حذوهم كما هو ظاهر من سياقها ومصرح به في بعضها لا مطلق الظلم والفاقد وإن كان الظلم والفسق محظوظاً مطلقاً))^(١).

وبعده السيد السبزواري (قدس سره) فإنه بعد أن تبني الإشكال الأول، قال ما حاصله أنه ((لو فرض إطلاق من كل جهة في البين بحيث يكون ظاهراً في الحرمة الذاتية فإنما هو بالنسبة إلى عهد الدولتين -الأموية والعباسية- التي بذلوا كل جهودهم وأقصى وسعهم لإزالة الدولة الهاشمية بكل ما أمكنهم فيجب على إمام الحق المدافعة معهم بكل ما يكنته، فحرمة الولاية لهم والدخول في مناصبهم يتصور لها وجه حيئٌ ولو لم تترتب عليه مفسدة، لأنه بنفسه حيئٌ مفسدة عرفاً

(١) الحدائق الناظرة: ١٨/١٢٢

في وقت حدوث ثورة الباطل على الحق، وأما بعد أن استقر الظلم والجحود واستترت دولة الحق إلى أن بدأ الله ما يشاء وظهرت شوكة الظالمين واستولوا على الأمر بجميع أنحاء الاستيلاء بحيث يكون دخول أحد في مناصبهم مع عدم العمل لهم وجوده كعدمه من كل جهة فائي فائدة يتصور في الحرمة الذاتية^(١).

أقول: تقيد النصوص بزمان صدورها خروج عن قواعد الصناعة لأنها ينافي ظهورها في الإطلاق الأزمني، ولا نعلم ما هو الحد الزمني الفاصل؛ لأن الأمر استتب للباطل قبل زمان صدور الروايات، وإن جعله غيبة الإمام (عليه السلام) فهو لا دليل عليه، مضافاً إلى أن النكتة التي ذكرها (قدس سره) للتفريق بين الزمانين لا تناسب تعليل حرمة الولاية للجائز والحكم والملائكة في الحرمة من دروس الحق وانتهاك الحرمات وغير ذلك، وهل يمكن القول باختلاف الحكم بين العمل لسلطان الأمويين والعباسيين والعمل لطواغيت العصور اللاحقة كصدام المقبور، وهل يختلف حكم معونة الظالمين بينهم؟

والذى أعتقده أن الدافع لمثل هذا التقيد شعورهم الوجданى بجواز الدخول في وظائف الدولة الحديثة فحصل تصادم عندهم بين روايات الحرمة، وهذا الوجدان فخرج (قدس سره) منه بالتقيد الأزمني، ولكن كان يمكنه الحل والوصول إلى التقيد من خلال عدة

- وجوه:

- 1- التفريق بين العمل في مؤسسات الدولة التي هي ملك للشعب وتقوم على رعاية مصالحه كموظفي الصحة والكهرباء والتعليم والبلديات، وبين أجهزة السلطة الظالمة كجلاوزة

(١) مذهب الأحكام: ١٦/١٨٢.

القمع والإرهاب وابتزاز الأموال، باعتبار تطور أنظمة الحكم وإدارة الدولة ولم يعد الموظفون الحكوميون مقتصرین على المرتبين بالسلطة، فتخرج بعض الأعمال تخصصاً لا تخصيصاً لأنها من القسم الأول لا الثاني.

- ٢- التفريق بين مرحلة اتحاد الإمامة الدينية بالسلطة الدينية كما في عهد الخلفاء، ومرحلة الافتراق التي بدأت تتضح بعد قيام الإمام الحسين (عليه السلام)، وهي إحدى ثراث خروجه المبارك؛ فالحرمة الذاتية كانت في المرحلة الأولى من أجل تجريدهم من عنوان الإمامة المقدس أما بعد انفصال العنوانين كما في العصور الأخيرة فلا تضفي مشاركة المؤمنين في وظائف الدولة ذات النفع العام أية مشروعية للسلطة.

- ٣- إن الأمر يتعلق بالطريقة المناسبة للتعاطي مع السلطة الظالمة بالمقاطعة الكاملة أو المشاركة المشمرة ضمن مساحة الرخصة التي أعطاها الأئمة (عليهم السلام)، فالحرمة الذاتية هي الأصل مع وجود استثناءات في موارد معينة، وهذا لا ينافي الحرمة الذاتية، وسيأتي ذكر الاستثناءات إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ما دلّ على حرمة معونة الظالمين مطلقاً، وعنوان الظالمين متعين بسلطان الجور أو الشامل لكل من يظلم وهم أسوأ مصاديقه.
والولاية لسلطان الجور معونة لهم قطعاً، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((ويدخل في إعانتهم الحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف))^(١)، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لأن الوالي من أعظم الأعوان))^(٢).

(١) رياض المسائل: ١٧٧/٨.

فهذا الوجه يتكون من مقدمتين، إحداهما أن ولية الجائز معونة له، ومعونة الظالمين -المنطبق على الوالي الجائز- حرام مطلقاً.
ومن الروايات المطلقة في هذه الحمرة:-

- صحيحه يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا
تعنهم على بناء مسجد) ^(٢).

أقول: لأن مساجد الظالمين تكون غطاءً لأعمالهم الشيطانية كمسجد ضرار الذي أحرقه النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه أريد منه شرعة الباطل وإضفاء القدسية عليه واتخاده مقرأً للانقلاب على الخلافة الشرعية حيث أتموا بناءه تزامناً مع خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى غزوة تبوك وما تضمنته من مؤامرة لقتل النبي (صلى الله عليه وآله).

وقد رأينا كيف أن الطواغيت -أمثال صدام المقبور- يخدعون الناس بكثرة بناء المساجد وتغطيمها وتزيينها للتغطية على مظالمهم وسرقاتهم للأموال الشعب المحروم ^(٣).

(١) المكاسب: ٦٩/٢ من الموسوعة الكاملة.

(٢) انعكست هذه التربية على طلاب الإمام (عليه السلام) حتى من انحرفو عنـه كأبي حنيفة، فقد نقل عن صاحب الكشاف (ج ١/١٨٦ ط بيروت) في تفسير قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (البقرة: ١٢٤) عن أبي حنيفة أنه قال: ((لو أراد = = المنصور الدوانيقي وأمثاله من الظلمة بناء مسجد وأرادوني على عدّ أجره لما فعلت)).

(٣) وهكذا كان يفعل طواغيت الأمويين والعباسيين، قال جورج جرداق في فصل (بين علي والشورة الفرنسية) من كتاب (الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ١/٣٥٥ من ط ذوي القربي) بعد أن نقل ما كتبه الأديب شبيب أرسلان عن الترف الفاحش والثراء لأميرات العباسين: ((أقام هارون الرشيد عند احتفاله

بزواجه بابنة عمه زبيدة وليمة لم يسبقها مثيل في التاريخ، فقد وهب فيها آنية == من ذهب ملوءة فضة وآنية من فضة ملوءة ذهباً، وقد وزع فيها قطعاً من المسك والعنبر بلا حساب، وكان على بيت المال في ذلك اليوم أن ينفق مليون درهم، وقد ازّينت زبيدة بمعطف من لؤلؤ يعجز عن تقديره الخبراء. ويروى أنها لبست من الجواهر ما لم تستطع معه أن تمشي)) ثم قال أرسلان: ((ومع ذلك فإن هذه الأميرة -أي زبيدة- لم تغرق في البذخ والترف من غير أن تقف قسماً من دخلها على أعمال البر والإحسان. فقد أمرت ببناء مسجد فخم على ضفة دجلة فسمي (مسجد زبيدة) كما أمرت ببناء مسجد آخر بين باب خراسان وطريق دار الرقيق)), فعلق جرداق: ((وهكذا، فإن ما يسمونه (أعمال بر وإحسان) كان وما يزال ستاراً يختفي وراءه كل من أراد أن يأكل الشعب بالجملة، في الشرق والغرب، ثم == (يكرم) بقطرة من بحر لبناء كنيسة أو مسجد! وما كان بناء المعابد -على هذه الصورة- أكثر من رشوة يتقرب بها ناهبو أموال الشعوب إلى الله وخديعة لتخدير الناس المساكين وفتح أبواب الآخرة أمامهم. يستوي في اللجوء إلى هذا المظهر ناهبو الشعوب جميعاً، في أوروبا وفي الشرق وفي كل مكان ويبدو أن هذا اللون من ألوان الأكذوبة الكبرى التي يسمونها (أعمال بر وإحسان) هو لون قديم جديد على السواء. وما أشبه زبيدة إذ تعجز عن المشي لكثره ما تحمل من الجوهر، ثم تبني مسجداً ويدعى باسمها، ويتوت على أبوابه أهل البؤس والشقاء، بالشركات الاستثمارية الأجنبية والوطنية التي يتحدث عنها كاتب مصرى معاصر يقول: ((أريد أن أحدد بالذات أن الشركات الرأسمالية حتى الأجنبية تتتسابق في بناء المساجد لعمالها، وتهتم اهتماماً بالغاً بهذه المساجد وإبرازها للعمال في صورة رائعة، وتنفق عليها الأموال الطائلة، وذلك حثاً للناس على الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والفرار منها طمعاً في ما عند الله في الآخرة من النعيم المقيم، وسعياً وراء جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للزاهدين القانعين))).

وبالتجريد عن الخصوصية تجب مقاطعة مشاريعهم الدينية ظاهراً لكنها تستبطن النفاق والخداع والمكر كالمحملة الإيمانية التي أطلقها المغدور صدام.

٢- صححية ابن أبي يعفور قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنك ربنا أصحاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه، أو النهر يكريه، أو المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإن لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد).

٣- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة^(١)، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشرونهم معهم).

٤- روایة محمد بن عذافر عن أبيه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نُبئت أنك تعامل أباً أويوب والريبع بما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصحابه: أي عذافر إني إنما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به. قال محمد: فقدم أبي فيما زال مغموماً مكرورياً حتى مات).

٥- خبر أبي حمزة عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال: (إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين).

(١) الدواة التي يغمس فيها القلم ليعلق به حبر الكتابة، ولو ق الدواة ترطبيها بوضع الحبر فيها.

٦- رواية وراثم في مجموعته قال: (قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام).
ولاشتراك روایات العنوانين فقد وزعها الفقهاء (قدس الله أرواحهم)
على البایین^(١).

الوجه الرابع: إن المورد مجرى لأصالة الحرمة أو قاعدة الحرمة بتقريب أن الولاية للجائز لا تنفك عن الظلم والمعصية كما يظهر من عدة روایات منها صحيحة داود بن زربى الآتية (صفحة ١٤٣) الصريحة في استحالة الانفكاك حيث جعل تناول النجوم أيسر من تجنب المعصية في ولایة الجائز، وكذا غيرها من الروایات التي تجعل الولاية منافية لسلامة الدين، وعليها بنى الشيخ الأنصاري اعترافه بعدم الانفكاك (صفحة ١١٦) فيكون الأصل في هذه المسألة الحرمة وأن الوظيفة العملية هي الاجتناب.

إن قلت: إن الأصل العملي الجارى هي البراءة وهي تقتضى الجواز الذاتي وأن الحرمة عرضية أي فيما إذا ارتكب في ولایته ما يخالف الشرع.
قلت: إن الأصل العملي البدوى الذى تقتضيه القواعد في المقام وإن كان يقتضي البراءة من الحرمة الذاتية عند الشك فيها، إلا أنه بنكتة الملازمة الآفة وعدم الانفكاك عن الواقع في المعصية يصبح لا موضوع للبراءة ولا يمكن الرجوع إليها لتحديد الوظيفة العملية - وهو المقصود من إجراء الأصل العملي -

(١) راجع مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨ ، الحدائق الناضرة: ١١٨/١٨ ، ومستند الشيعة: ١٥٣/١٤ وغيرها، وقد أورد صاحب الوسائل بعض روایات الولاية للجائز في باب تحريم معونة الظالمين (أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢).

عند الشك في التكليف، فكان الأصل الذي يرجع إليه في تحديد الوظيفة العملية ينقلب من أصالة البراءة إلى أصالة الحرمة لهذه النكتة، ويمكن تسميتها بقاعدة الحرمة.

وهذا مطلب تفصيله في علم الأصول خلاصته أن الأصل العملي الأولي قد ينقلب لنكتة ما إلى خلافه في مرتبة العمل به فيكون الأصل الفعلي الذي يجب الرجوع إليه عملياً غير الأصل البدوي الأولي، وله نظائر في موارد عديدة في الفقه من أحدها في البحث السابق عن جوازأخذ الأجرا على الواجبات عندما تمسّك المحقق التراقي (قدس سره) بأصالة عدم النقل والانتقال عند الشك في جوازأخذ الأجرا، وردنا عليه بأن هذا الأصل محکوم لأصالة الجواز الحاصلة من ضم الوجدان إلى الأصل؛ لأن الوجدان يمحكم بحصول سبب للنقل والانتقال وهي الإجارة ويُضم إليها أصالة صحة ما تعارف عليه الناس من عقود ما لم يرد عنها نهي من الشارع المقدس فتتتج أصالة الجواز. لا يقال: إن الملازمة هنا مأخوذة من الروايات فهذا أصل لفظي لا عملي.

فإنه يقال: إن الدليل على الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب أيضاً الروايات والآيات ولا يخرجه ذلك عن كونه أصلاً عملياً، فالمائز هو مفاد الدليل هل الحكم في المسألة فيكون أصلاً لفظياً، أو الوظيفة العملية فيكون أصلاً عملياً، والمقام من الثاني، وهذا غير الأصل اللفظي كما هو واضح مما أنسنناه في هذه المسألة.

تذليل: قال السيد السبزواري (قدس سره): ((ثم إنه على فرض حرمة الذاتية لها لا يكون من الكبائر، لعدم التعرض لها فيما ورد في تعدادها فيما تفحصت عاجلاً. نعم ورد فيها معونة الظالمين وهي أخص منها، كما مرّ وهو مقتضى

الأصل أيضاً، ولو كانت الولاية مستلزمًا لحرم يتبعته في كونها صغيرة أو كبيرة. هذا حكم نفس الولاية من حيث هي مع قطع النظر عن متعلقها^(١). أقول: بغض النظر عن الخلاف المبنائي في التقسيم إلى كبيرة وصغيرة، فإن ملاك الذنوب الكبيرة - وهو الوعيد بالنار- موجود في الولاية للجائز بحسب الروايات المتقدمة بل هو من أعظمها كما في رواية التحف وغيرها، بل إن الولاية من أظهر مصاديق معونة الظالمين - كما تقدم عن صاحب الرياض والشيخ الأنصارى (قدس الله سرهما) - وقد وعد عليها النار في آية الركون، مضافاً إلى أنها عُدت من الكبائر صريحاً كما في رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها (واجتناب الكبائر وهي - إلى أن قال - ومعونة الظالمين والركون إليهم)^(٢) وغيرها من الروايات.

والنسبة بين الولاية للجائز ومعونة الظالمين ليس كما ذكر قبل العكس؛ لأن ولاية الجائز أخص مطلقاً من المعونة لأنها منها، ولو تنزلنا فإن النسبة بينهما العموم من وجه.

الاستدلال على القول الثاني

أما القائلون بالحرمة العرضية فاستدلوا بوجوه منها:-

١- ما حكي عن المحقق الإيراني (قدس سره) في شرحه على المكاسب^(٣) إن منصرف تلك الأدلة حرمة الولاية، بمعنى القيام بأعمالها لا مجرد أخذ المنصب.

وفيه: لا وجود لمثل هذا الانصراف كما هو واضح لمن تأمل في

(١) مهذب الأحكام: ١٨٣/١٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، باب ٤٦، ح ٣٣.

(٣) حكاه في فقه الصادق: ٣٧٥/٢١.

الروايات حيث اكتفت بعضها بتسويد الاسم، ولو سلمنا الانصراف فإنه لا يصلح لتقيد الإطلاق.

-٢- ما نقلناه في إشكاله على الحرمة الذاتية من أن أخذ المنصب لو كان حراماً لما جاز فيه الاستثناء والتخصيص لأجل غاية مستحبة. وجوابه ما تقدم (صفحة ١١٣)، مضافاً إلى كونه اجتهاداً مقابل النص وشبهة مقابل الدليل الذي أنسننا به الأصل وأرشدنا إليه الروايات.

-٣- الأصل ((لأن حرمتها مع ترتيب المفسدة معلومة وإنما الشك في حرمتها من حيث ذاتها فيرجع إلى البراءة لأن مقتضى الأصل أن الحرمة غيرية من جهة ترتيب المفسدة عليها، فلو فرض عدم الترتيب تكون مباحة)).^(١) أقول: هذا الأصل مردود بما أنسنناه من الأصل في المسألة واقتضائية الحرمة الذاتية حتى لو لم يقم بمعصية، ولو تنزلنا فقد قرّبنا انقلاب أصالة البراءة إلى أصالة الحرمة بنكبة الملازمة وعدم الانفكاك.

فعمدة استدلال هذا القول الروايات^(٢) الدالة على الرخصة في الدخول في أعمال الولاة الجائرين والتي تعني أن الحرمة ليست ذاتية وإنما لما يعرض عليها، وهذه الرخصة وردت في الروايات بمضامين متعددة، منها ما ورد مقيداً باجتناب المحرّم أو مشروطاً بالكافارة وعللت روايات آخر الحرمة بالوقوع في المعاصي واستفاد بعضهم هذه التفصيلات بالجمع بين ما دلّ على الجواز والحرمة ونحو ذلك، فهنا عدة مجاميع من الروايات في هذه الطائفة.

(الطائفة الثانية) ما دل على الجواز في الجملة، وهي عدة مجاميع:

(١) مذهب الأحكام: ١٨٠/١٦

(٢) راجع مصادرها في الهاشم (٢) صفحة (١٢٢).

المجموعة الأولى: الروايات المعللة أو المقيدة للحرمة بارتكاب الحرم، ولازمها عدم الحرمة فيما سوى ذلك، ومنها:-

١- صحيحه داود بن زربى قال: (أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال (عليه السلام): ما كنت لأفعل -إلى أن قال- : جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل ملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرّت عليه، وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسرك من ذلك).

أقول: ربما كان معنى كلام الإمام (عليه السلام) أن تناول السماء أيسرك من إجابتي لطلبك. والأقوى أن تناول السماء أيسرك من الوفاء بذلك الأيان فتكون دالة على عدم حرمة الولاية إذا استطاع البر بقسمه فلا تكون الحرمة ذاتية، لكن توقي الأمور للظالمين من دون ارتكاب معصية كالستحيل بشهادة الملازمات التي وردت في عدة روايات كصحيحه أبي بصير (رقم ٢ صفحه ١٢٣) وغيرها.

٢- صحيحه الحسن بن حبوب عن حربز ((وفي الكافي حديد وهو ابن حكيم المدائني الثقة)) قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقى والاستغناء بالله عز وجل (عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان: هذه الزيادة في التهذيب)، إنه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عز وجل ومقته عليه، ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عنق ولا بر).

أقول: وتقريه: تقييد الحرمة بكون التقرب إلى السلطان (طلباً لما في يديه من دنيه).

٣- صحيح حميد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعد).

٤- رواية تحف العقول المعروفة في المكاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد تقدمت (رقم ١١ صفحه ١٢٨) وفيها (وذلك لأن في ولادة الوالي الجائز دروس الحق كلها، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم) إلخ بناءً على كون المفاسد المذكورة لولادة الجائز مأخوذة على نحو الحيطة التقييدية.

٥- وفي جامع أحاديث الشيعة أيضاً عن الشيخ المفيد في الروضة عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستاذنه في أعمال السلطان فقال: لا بأس به ما لم يغير حكمأ ولم يبطل حداً وكفارته قضاء حوائج إخوانكم).

٦- ومن روایات العامة عن عطاء بن يسار: قال رجلٌ عند رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس الشيء الإماراة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (نعم الشيء الإماراة لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة)^(١).

المجموعة الثانية: جواز الولاية للجائز مشروطاً بقضاء حوائج المؤمنين والإحسان إليهم:-

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١١، ح ٥.

- ١- صحيحه علي بن يقطين قال: (قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم).
قال الصدوق: (في خبر آخر: أولئك عتقاء الله من النار).
- ٢- مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان).
- ٣- ما رواه النجاشي في رجاله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:
(قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، وممكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائهم ويصلح الله به أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه) إلى أن قال: (فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله) قال: قلت: بماذا جعلني الله فدائكم؟ قال: (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد)^(١).
- ٤- صحيحه زيد بن الشحام قال: (سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة).
- ٥- روایة زیاد بن أبي سلمة قال: (دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زیاد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعلي عیال وليس وراء ظهري شئ، فقال لي: يا زیاد لئن أسقط من حلق فأقطع قطعة أحب إلي من

(١) رجال النجاشي: ٣٣١، ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: إلا لتفريح كربة عن مؤمن، أو فك أسراه، أو قضاء دينه. يا زياد، إن أهون ما يصنع الله جل وعز بن تولي لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلاائق. يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك. يا زياد، أيها رجل منكم تولي لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له: أنت مت hollow كذاب. يا زياد، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك).

أقول: يمكن أن تكون هذه الرواية دالة على الحرمة الذاتية لأن عمله في ولايته كان إحساناً؛ فماذا كان في مقابلة حتى قال (عليه السلام):
(فواحدة بواحدة) غير الحرمة الذاتية؟.

٦- روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولایة، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أَفَ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً).

٧- روایة يونس بن عمار قال: (ووصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر من يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برأ الله منه).

٨- روایة علي بن يقطين (أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق بما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله، أو كما قال)، وفي روایة محمد بن عيسى بن

يقطين أن جواب الإمام (عليه السلام) (إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن الله عز وجل بأبواب الجبارة من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في إخوانك).

٩- روایة الحسن بن الحسین الأنباری عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك راضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملاً في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بدا وإلا فلا).

أقول: قوله (عليه السلام): (ذا بدا) يمكن الاستدلال به على المحرمة الذاتية لنفس التقرير الذي ذكرناه في ذيل الروایة (٥) المتقدمة.

١٠- رسالة الإمام الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي لما ولی الأهواز، وفيها (أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته، وفهمت جميع ما ذكرت وسألت عنه، وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وسأئني، وأأخبرك بما سأئني من ذلك، وما سرني إن شاء الله، فأما سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهاه خائفاً من آل محمد عليهم السلام، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوي بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي سأئني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس، فإني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تتجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله).

١١- عن أبي بكر الخضرمي قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماء -أو السماء- في بعض النسخ- أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكتفي الناس، ويعطيهما ما يعطي الناس^(١)؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السماء أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟).

١٢- ما رواه الشيخ المفيد في الروضۃ عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمارة قال: (كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فسألهم: هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وإدخال المنافع عليهم؟ قال: لا نعرف ذلك، قال: إذا كانوا كذلك فابرأوا منهم).

١٣- مستدرک الوسائل عن السيد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد عن عمارة قال: (كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان؟ قالوا: ربما دخل الرجل مما فيه، قال: كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لإخوانهم وإدخالهم المنافع عليهم، قالوا: لا نعرف ذلك منهم، قال: إذا كانوا كذلك فابرأوا منه).

(١) علق السيد البزدي (قدس سره) في حاشيته على المکاسب مبحث جوائز السلطان وعماله على صدر هذه الروایة قائلاً: ((إن في أصل الصدر إشكالاً، وهو أن مقتضاه جواز معاونة الظالم، وكون الرجل داخلاً في أعمالهم مع أنه قد ورد قوله (عليه السلام): (لا تعنهم ولو على بناء مسجد)) حاشية السيد البزدي: ٢٧٧/١، تعلیقة ٣٢٢).

أقول: هذا إشكال أولي والتحقيق يزيشه لكن السيد (قدس سره) لم يبحث هذه المسألة في تعلیقته.

- ١٤- وفيه عن الشيخ المفید في الروضة عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته من عمل السلطان والدخول معهم، قال: لا بأس إذا وصلت إخوانك وغضبت أهل ولايتك).
- ١٥- وفي نفس المصدر عن علي بن جعفر قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): (إن قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحد من مواليك نائبة قاموا؟ فكتب: (أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم وأولئك هم المهددون) ونحوها رواية أخرى عنه.
- ١٦- وعن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سوّد اسمه في ديوانبني شيصبان حشره الله يوم القيمة مسوّداً وجهه، إلا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة وينوي الإحسان إلى أهل ولايته).
- ١٧- وفيه عن الشيخ المفید قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير عسير له أعين على جواز الصراط يوم تدھض الأقدام).
- ١٨- وفيه عن الشيخ المفید عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال: (قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء).
- ١٩- وعن السيد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد عن هشام بن سالم قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله عز وجل مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه أولئك هم المؤمنون حقاً).

-٢٠ روایة المفضل بن عمر قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من سلطان إلا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين أولئك أوفى حظاً في الآخرة).

-٢١ روایة مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني: أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار).

المجموعة الثالثة: ما دلَّ على الجواز عند الاضطرار والتقية:-

-١ موثقة عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت).

-٢ مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) (إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمنى من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكرر، ولا محالة قليله خير من كثирه وما يكفر به ما يلزم في فيه من يرزقه ويسبب وعلى يديه ما يسرك فيما وفي موالينا، قال: فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبني في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكرر على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أن أتقرب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً).

٣- علي بن يقطين قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر).
أقول: بناء على أن منشأ الابدية التقية منهم.

٤- رواية تحف العقول المعروفة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها (فلذلك حرم العمل معهم ومعوتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة).

٥- مساعدة بن صدقة قال: (سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان، إلى أن قال: (فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية).

بتقرير: أن المولاة يراد منها معوتهم والدخول في عملهم المستلزم لنصرتهم وتأييدهم.

المجموعة الرابعة: الجواز مطلقاً أو مع الكراهة:-

١- صحیحة الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في دیوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآلہ ویخرج مع هؤلاء في بعضهم فيقتل تحت رأيهم؟ قال: يعيش الله على نيته. قال: وسألته عن رجل مسکین خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعضهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم).

٢- عن أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل منبني حنفة من أهل بست وسجستان قال: (وافتقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتوالكم أهل البيت

وبحكمك، وعلي في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي، فقال لي: لا أعرفه، قلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً، وإنما لك من عملك ما أحست فيه، فأحسن إلى إخوانك، وأعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل. قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه، وقال: ما حاجتك؟ قلت: خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عندي، وقال: لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته ببلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، مما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عنني صلته حتى مات).

- عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال: (كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إن في ديوان النجاشي على خراجاً، وهو من يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً قال: فكتب إليه كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، سر أخاك يسرك الله. فلما ورد عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه، ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علي خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعنا كاتبه فأمره بادائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده

حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه، وارفع إلي جميع حوائجك. قال: فعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي؟ قال: إني والله لقد سر الله ورسوله).

أقول: ويلاحظ هنا أنه بناءً على عدم الحرمة الذاتية، فإن حكم الولاية يكون بحسب حكم متعلقها والعمل الصادر منها، فقد تكون واجبة إذا توقف الإتيان بواجب عليها، وقد تكون محمرة إذا ترتب عليها محرم، وقد تكون راجحة إذا كانت سبباً لأمر راجح كقضاء حاجة مؤمن أو الدفع عنه أو حفظ مصالح المؤمنين، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الجمع بين الروايات

تحصل لدينا وجود موضعين للتعارض بين الروايات المتقدمة: (الموضع الأول) بين الطائفتين الأولى الدالة على الحرمة مطلقاً والثانية الدالة على الجواز في الجملة، وقد ذكر الأصحاب (قدس الله أرواحهم) وجوهاً للجمع بين الطائفتين المتعارضتين من الروايات، منها: (الأول) ما اختاره الحق (قدس سره) في الشرائع بتصنيف الروايات إلى أقسام ثلاثة بناءً على اطمئنان المتصدّي بعدم الواقع في المحرّم وعدمه، وذلك بـ((حمل نصوص المنع على عدم الأمان من اعتماد المحرّم، والجواز على الأمان والاستحباب على الأمر بالمعروف مع ذلك))^(١) أي مع الأمان من الواقع في المحرّم.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٣.

ورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بأننا ((لم نجد في شيء من النصوص التصریح باعتبار الأمان من الجواز، والقواعد لا تقتضيه ضرورة عدم حرمة شيء باحتمال الواقع في المحرم)) ثم استدرك قائلاً: ((اللهم إلا أن يريد بالأمن الولايات على المباحث ونحوها مما لم يعتمد فيها فعلاً محراً ولا يكره عليه أحد)).

أقول: ما ذكره (قدس سره) من عدم وجود شيء في الروايات يدل على اعتبار هذا الشرط غير دقيق لوجوده فعلاً في المجموعة الأولى (صفحة ١٤٣) وغيرها، نعم هذا الجمع تبرعي لا دليل عليه؛ لأن روايات الحرمة في الطائفة الأولى مطلقة فتقييدها بهذا الحمل لا دليل عليه، مضافاً إلى أن الأمان من الحرام في ولایة الجائز أصعب من نيل النجوم فكيف يجعل شرطاً في الحكم.

وأما قوله (قدس سره): ((والقواعد لا تقتضيه .. إلخ)) فغير تام لأن الواقع في المعصية بسبب ولایة الجائز ليست احتمالاً وشكّاً بدوياً حتى لا يقتضي الحرمة، بل هو غالبي الواقع إلى درجة ظهور بعض الروايات في الملازمة بينهما، بحيث يجعل الإمام (عليه السلام) تناول نجوم السماء أيسراً من النجاة من المعصية، فالحرمة ثابتة ما لم يحرز عدم الواقع في الحرام، هذا الإحراز للجواز في محله، لكن الإشكال في الدليل على تقيد الإطلاقات. وأما قوله (قدس سره .. إلخ): ((اللهم .. إلخ)) فهو غير ظاهر من كلام الحق (قدس سره) كما قربنا، نعم هو الوجه الثالث للجمع الذي اختاره صاحب الجواهر نفسه.

(الثاني) ما اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) قال: ((والتحقيق في ذلك: أن هنا مقامات ثلاثة:

(الأول): أن يدخل في أعمالهم حب الدنيا، وتحصيل لذة الرياسة، والأمر والنهي. وهو الذي يحمل عليه أخبار المنع.
 (الثاني): أن يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين و فعل الخيرات. وهذا هو الذي أشير إليه في الأخبار المتقدمة، كما

عرفت من قوله عليه السلام: ذا بذا. وقوله: واحدة بواحدة. وقوله: وهو أقلهم حظاً^(١). ونحو ذلك.

(الثالث): أن يكون قصده من الدخول فيها، إنما هو محسن فعل الخير، ودفع الأذى عن المؤمنين، واصطناع المعروف إليهم، وهو الفرد النادر وأقل قليل، حتى قيل إنه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث ودم. ويشير إلى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم^(٢).

وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل على بن يقطين، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، وأمثالهما من أجيال الرواة عنهم والنجاشي المتقدم ذكره، وكذلك جملة من علمائنا الأعلام، كالمترضى والحق الخواجة نصير الدين والملة، وأية الله العلامة الحلي، ومن المؤخرين الححق الثاني في سلطنة الشاه إسماعيل، وشيخنا البهائي، وشيخنا المجلسي، ونحوهم عطر الله مرآدهم. مع تسليم دعوى العموم. وبذلك يزول الإشكال والله العالم^(٣).

أقول: نقله عنه -من دون ذكر اسمه- صاحب الرياض (قدس سره) وقال عنه: ((وهو جمع حسن، وإن أبي عنه بعض ما مرّ من الروايات))^(٤) وأورده أيضاً صاحب الجواهر (قدس سره) وقال: ((إنه لا شاهد عليه))^(٥).

أقول: يشيران (قدس الله سرهما) إلى أنه جمع تبرعي لا دليل عليه بل ربما كان الدليل على خلافه، حيث وجبت الحرمة في بعض الروايات لمجرد تسويد الاسم،

(١) الروايات ٥، ٩، ٢١ من المجموعة الثانية.

(٢) يعني به ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر وقد تقدم (رقم ٢، صفحة ١٥٠) وفي ذيله (من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً).

(٣) الحدائق الناضرة: ١٣٢/١٨.

(٤) رياض المسائل: ١٧٩/٨.

(٥) جواهر الكلام: ١٦١/٢٢.

وأما استحسانه فلوجود إشارات في الرواية لكل قسم لكنها لا تسوغ تقييد المطلقات.

(الثالث) ما اختاره صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((والأحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات، أو المزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح، كجباية الخراج ونحوه مما جوز الشارع معاملة الجائز فيه معاملة العادل، بل ستسمع إن شاء الله فيما يأتي أن المشهور بين الأصحاب وجوب معاملته بالنسبة إلى ذلك، فالولاية منه حينئذ على ذلك نحوه كالتناول من يده والتقبل منه ونحو ذلك، ولا تشريع فيه بعد فرض اعتقاد الداخل كالمتناول أثم الجائز في ذلك وأنه غاصب ظالم، وأن الدخول والتناول ونحوهما إنما كان بالإذن من الإمام العادل في زمن الغيبة، وقصور اليد رأفة على المؤمنين ورفعاً للضيق والخرج في هذا الزمان، ونحوه من أزمنة التقية. وأما نصوص الترغيب فعلى الدخول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ أنفس المؤمنين، وأموالهم وأعراضهم، وإدخال السرور عليهم)).^(١).

أقول: فالأقسام عنده (قدس سره) ثلاثة، ذكر اثنين منها في بداية كلامه، والثالث في نهايته بقوله: ((وأما نصوص الترغيب)) ويوجد تعليق على مختاره في الجمع، وتعليقات على التفاصيل التي ذكرها.

أما وجه الجمع فهو ليس أفضل مما سبقه لأنه أيضاً مما لا شاهد عليه، بل تأبه بعض النصوص كرواية المنع من تسويد الاسم في ديوانهم والمشاركة في أي عمل لهم على مستوى لوق الدواة وبناء المسجد ونحو ذلك، فهذا الإطلاق يأبى التقييد بما ذكره (قدس سره).

مضافاً إلى ما قررناه في الأصل وقررته بعض الروايات من أن هذا الحق لهم (عليهم السلام) ولا يسوغ لأي أحد الدخول فيه إلا بإذنهم بغض النظر عما يقوم به من عمل.

(١) جواهر الكلام: ١٦٢-١٦١/٢٢.

أما ما ذكره (قدس سره) من الملازمة بين جواز أخذ مال المقاومة والزكاة ونحوها من السلطان وتقبل الأرض الخارجية منه وبين الدخول في أعماله فهو غريب؛ لأن الإذن في التناول شفقة على الموالين ودفعاً لخرج الإخراج مرتين لا يلزم منه الإذن في عمل الجباية لهم، بل ورد النهي عن جباية الأموال من الشيعة كقوله (عليه السلام): (فاتق أموال الشيعة) (رقم ٣، صفحة ١٥١)، وينقض على الملازمة أيضاً قوله (عليه السلام) في صححه أبي ولاد (رقم ٨، صفحة ١٢٦) (وكلٌّ وخذ منه فلك المها وعليه الوزر). فالملاكات فيما مختلفة، والملازمة منتفية.

وإن الاجتزاء بما يأخذه السلطان رخصة لما ذكرناه وليس الدفع على نحو الوجوب الذي نسبه إلى المشهور، لذلك فإنه رغم وجود الرخصة في دفع ما تفرضه السلطة من زكاة وخارج ونحوهما مما يطالب به الحكام إلا أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحتثون أصحابهم على الامتناع عنها ما وجدوا إلى ذلك من سبيل، كما في صححة زراره قال: (اشترى ضریس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، انظر إلى خمس هؤلاء، فذهب أمر بنى أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال مبادراً للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه قد أداها، فعرض على أصبعه^(١)، ومثلها رواية العيسى الآتية (صفحة ١٥٩)، وبالإمكان تطبيق مثل قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله)^(٢) على المورد على نحو الرخصة لا الوجوب.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢.

(٢) الحكمة (٢٥٩) ج ٤ من نهج البلاغة، باب المختار من حكمه (عليه السلام).

(الرابع) وهو المختار وحاصله عدم وجود التعارض بين الطائفتين؛ لأن الطائفة الأولى هي المواقعة للأصل اللغظي الذي أنسناء، وهو حكم المسألة لو خليت وطبعها أما الثانية فتبين موارد الرخصة والاستثناء منها في مواردها المحددة في الروايات، ولا مانع منه فتكون العلاقة بين الطائفتين هي التخصيص وليس التعارض، وبالدقّة فإنّه من التخصيص؛ لزوال الحرمة من أصلها بسبب صدور الإذن في الولاية من صاحب الحق الشرعي.

مضافاً إلى ما ذكرناه (صفحة ١٥٣) من وجوه للتفرّق بين موارد المنع المطلق والرخصة المشروطة.

وإذا أردنا أن نذكر مثلاً لهذه الحالة من مسألة أخرى فهي دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ففي صحيحه أبيأسامة زيد الشحام قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إن هؤلاء الصدّقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها)^(١) فهذه الصريحة ثبتت الحكم الأولى في المسألة وهو عدم الاجتزاء بما يدفعون بجباة السلطة.

وفي مقابلها صريحة سليمان بن خالد قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تدخل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم، فقلت له: يا أبا، إنهم إن سمعوا إذن لم يزك أحد، فقال: يابني، حق أحّب الله أن يظهره).

فهذه الصريحة تعارض تلك بالنظرية البدوية لأنّها تقول بالإجزاء، ولكنها في الحقيقة تبيّن الرخصة والاستثناء عن له الحق فيها عليهم، والحكم الأصلي باقي على ما هو عليه ولو كانوا متعارضين لتنافيه، وثمرته أن على المكلّف

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٢٠، ح ٦، ٤، ٣.

بذل الوسع في تجنب الدفع إليهم وهو مفاد صحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الزكاة، قال: ما أخذوه منكم بنو أمية فاحتسروا به، ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين).

(الموضع الثاني) بين روایات الطائفۃ الثانية نفسها لأنها وإن اتفقت على الرخصة إلا أنها اختلفت من حيث الرجحان والمرجوحة وعدمهما بحسب فهم الأصحاب، ولذا قسموا الولاية الجائزة للجائز إلى مباح ومکروه ومستحب وواجب^(١).

فمنها ما يكون مباحاً بالمعنى الأخص أي لا رجحان لأحد طرفيه كصحیحه الخلبي (رقم ١، صفحه ١٥١).
ومنها ما يكون مکروهاً كما في روایة مهران بن محمد بن أبي نصر (رقم ٢١، صفحه ١٥٠).

ومنها ما يكون واجباً أو مستحباً عند البعض كما لو كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أرجعوا المائذن بينها إلى طبيعة المورد ومتصلق الولاية ولا بد أن نضيف عناصر أخرى مثل قابلیات التصدی للولاية ونيته وغرضه والظروف المحيطة به وحسابات المصالح والمفاسد، وترجح الأهم في الإقام والاحجام.
ولأن المسألة شائكة والتمييز دقيق فقد حذر الأصحاب (قدس الله أرواحهم) من الاقتحام بغير معرفة، ونصحوا ووعظوا لكيلا تختلط الأمور على البعض وتسلّل له نفسه، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد ذكر طريقة في الجمع بين الروایات ((وبالجملة الأصل والأساس هو الإخلاص وهو قليل جداً وصعب في الغاية كما يُشعر به تشبيهه من شبهه من العلماء بإخراج اللبن الخالص

(١) لاحظ المکاسب: ٧٥/٢ وما بعدها، مصباح الفقاہة: ٦٦٧/١.

من بين فرث ودم، وهذا التشبيه في نهاية الحسن وغاية الكمال، فافهم، وفقنا الله للعمل به))^(١) وحكي المثال أيضاً صاحب الحدائق^(٢) كما تقدم. وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل إلى المطالب الشرعية فقد عُلِم أنه لا يجوز الدخول في ولاية الجائز))^(٣).

وقد جمع الشيخ الأنصاري (قدس سره) بين روایات هذه الطائفة بلحاظ غرض المتولي، قال (قدس سره): ((والأولى أن يقال أن الولاية غير الحرمة:)

منها ما يكون مرجوحه وهي ولاية من تولى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين ودفع الضر عنهم -ثم ذكر رواية ابن أبي نصر المتقدمة (رقم ٢١، صفحة ١٥٠)-.

ومنها ما يكون مستحبة وهي ولاية من لم يقصد بدخوله إلا الإحسان للمؤمنين -ثم ذكر رواية ابن بزيع وهي (رقم ٣، صفحة ١٤٥-))^(٤)، وتبع بذلك المحقق الأردبيلي (قدس سره) مضيفاً إلى المستحبة الدخول مع الاضطرار.

أقول: يرد عليه:-

١- هذا جمع تبرعي لعدم تعرّض رواية ابن أبي نصر لمصلحة الشخص حتى تحمل عليه، فحمل المطلقات على حصة خاصة بلا دليل غير صحيح.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢/٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣٣/١٨.

(٣) شرح القواعد: ٩٨.

(٤) المكاسب: ٧٧-٧٥/٢.

- ٢- إن موضوع الروايتين واحد وهي الولاية للجائز بفرض الدفع عن المؤمنين والإحسان إليهم بلا اختلاف، فما المسوغ لحمل كل منهما على حصة غير الأخرى؟.
- ٣- إن جعل شرط الدخول قصد الإحسان محسناً تعویل على أمر نادر شبيه الإمام (عليه السلام) بأن نيل نجوم السماء أيسر منه، وتشبيه الحق الأردبيلي ليس بعيداً.
- ٤- إذا كان ذيل الحديث (يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار..) من تمة الحديث وليس من تفسير الراوي فسيكون هذا الجمع أبعد عن الصواب لأن هذا الذيل سيكون بمثابة التعليل للكراهة لصحبة الجبار، ومقتضاه جريانها في مطلق المصاحب وإن كان لمحض الإحسان للمؤمنين.

ومنه يعلم النظر في ما أجراه السيد الخوئي^(١) (قدس سره) من تقييد روایة ابن أبي نصر برواية ابن بزيع فتختص الثانية بما إذا قصد الإحسان خاصة والأولى بما إذا قصد حفظ معاشه وكان قصد الإحسان ضمنياً - وهو جمع الشيخ الأنصاري (قدس سره)-، ثم قال (قدس سره): ((إذن فتنقلب النسبة وتصبح روایة ابن أبي نصر مقيدة لما هو ظاهر في رجحان الولاية الجائزة سواء كانت لحفظ المعاش أم للدفعضرر عن المؤمنين من الشيعة كرواياتي المفضل وهشام بن سالم (رقم ١٩، ٢٠، صفحه ١٥٠) وتحصل التبيجة المتقدمة.

أقول: ظهر أن المورد ليس صغرى لكبرى انقلاب النسبة لأن لسان الروايات واحد وكلها قيدت الرخصة بالدفع عن المؤمنين، مضافاً إلى المناقشة في الكبرى من حيث عدم عرفية هذا التعاطي مع النصوص لأننا لا نتعامل مع معادلات رياضية حتى نستخرج قيمة (س) من المعادلة الأولى ثم ندخلها في المعادلة الثانية لاستخراج قيمة (ص).

(١) مصباح الفقاہة: ٦٦٩/١

نعم أشكل (قدس سره) على التمسك برواية ابن أبي نصر للاستدلال على الكراهة لضعف سندتها إلا على القول بشمول قاعدة التسامح لأدلة الكراهة، أما روايتا المفضل وهشام فتجري فيهما القاعدة.

أقول: وما يضعف ذيل رواية ابن أبي نصر عدم وروده في نظائرها كصحيبة علي بن يقطين (رقم ١، صفحة ١٤٥) ورواية هشام بن سالم (رقم ١٩، صفحة ١٥٠) بل ورود عكسها (أوفر حظاً) في رواية المفضل (رقم ٢٠، صفحة ١٥٠).

ووُجِدَتْ هنا مخرجاً للسيد الخميني (قدس سره)، قال: ((ومن المحتمل أن يكون لفظ (حظاً) في رواية مهران بتقديم الحاء المعجمة على الطاء غير المعجمة – أي تصبح (خطاً) – وكان التفسير من بعض الرواة، وكان الأصل الذي فيه الرواية مأخوذاً بالتناول لا بالقراءة وكان تفسيره لاشتباه وقع في الخط)).^(١).

أقول: هذا الاحتمال بعيد لتكرر الكلمة (حظاً) في نفس الرواية وفي رواية المفضل، وهو المناسب للتفسير في ذيل الرواية المتضمن للتعليق بصحة الجبار، وقد اعترف (قدس سره) بأن ما ذكره غير معتمد في نفسه ولا أعلم كيف انقدح في ذهنه وقد راجعت كل الطبعات المحققة التي أوردت الحديث كالوسائل بطبعاتها وجامع أحاديث الشيعة ولم يشر أحد إلى وجود نسخة بهذا المعنى، لكنه (قدس سره) برر المحاولة بأنه ((بعد ورود قوله: (أوفر حظاً) في رواية أخرى، وبعد التصرف فيها، وورود روايات أخرى تؤيدها، لا بعد فيه، سيما مع قرب وقوع الاشتباه في مثل الكلمة المذكورة التي يكون منشأ الاشتباه فيها تغيير محل النقطة قليلاً، وفي مثله ليس الاحتمال المذكور مخالفة معتمداً بها للأصل العقائلي سيما مع وجود الروايات على خلافه، والأمر سهل)).

ومثله في البعد وعدم الدليل عليه ما حكي عن المحقق الإيرواني (قدس سره) من ((حمل الروايات – الدالة على أن في أبواب السلاطين الجائزين من

(١) المكاسب المحرمة: ١٩٢/٢

يدفع الله بهم عن المؤمنين -على غير الولاية من وجوه البلد وأعيانه الذين يختلفون إليه لأجل قضاء حوائج الناس)) فيكون أجنبياً عن المطلوب معللاً ((بأن العمال في الغالب لا يستطيعون التخطي عما نصبووا لأجله وفُوض إليهم من شؤون الولاية))^(١)، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من شمول التعليل لمطلق المصاحبة.

والذي أراه في وجه الجمع مثل ما تقدم في الموضع الأول وحاصله أن روایة الكراهة هي المرجع في المسألة مدعاومة بروايات النهي الكثيرة، فلا يضرها المناقشة في السند، فالخطاب الموجه لعامة الناس والحكم الأولي في المسألة هي المرجوحة لتعذر تحصيل شروط الرخصة والجواز نظرياً وعملياً وأولها إخلاص النية كمثال الحق الأرديلي (قدس سره)، أما روایة ابن بزيع ومثلها منع ابن يقطين من ترك الولاية لهارون فقد خوطب بها أمثالهما خاصة لذلك خلت روایاتهما من ذيل روایة ابن أبي نصر، فإضافة الذيل وعدمه بلحاظ استعداد الشخص لتحصيل الشروط.

موارد الرخصة في الولاية للجائز

استثنى روایات الطائفـة الثانية من الحرمة عدة موارد ثبت فيها جواز الولاية للجائز لمسوغ كجواز الكذب للإصلاح بالشروط المذكورة فيها: (المورد الأول) القيام بصالح العباد، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المكتـي عن بعض))^(٢)- ويقصد به الحق الروانـدي (قدس سره)- حيث قال: ((إن تقلـد الأمـر من قبل الجائز إذا تمـكن معـه من إيصال الحق إلى مستـحقـه جائزـ).

(١) حـكاـه في مـصـبـاحـ الفـقـاهـةـ: ٦٧٠ عن حـاشـيـةـ الإـيـرـوـانـيـ: ٢٥٥/١ وـتـعـجـبـ منهـ باـعـتـبارـ أنـ الـوـلـاـةـ قـادـرـونـ عـلـىـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـحـاجـاتـ وـالـتـكـتمـ عـلـىـ الـخـطـيـئـاتـ.

(٢) المـكـاـسـبـ: ٧٢/٢

يدل عليه -بعد الإجماع المتردد والسنّة الصحيحة- قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظَ عَلَيْم» طلب ذلك إليه ليحفظه عمن لا يستحقه ويوصله إلى الوجوه التي يجب صرف الأموال إليها، ولذلك رغب إلى الملك فيه، لأن الأنبياء لا يجوز أن يرغبا في جمع أموال الدنيا إلا لما قلناه، فقوله «حَفِظْ» أي حافظ للمال عمن لا يستحقه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه إليها.
ومتى علم الإنسان أو غلب عليه ظنه أنه لا يمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال^(١).

أقول: قرب الشیخ کاشف الغطاء (قدس سره) الاستدلال بالآیة من جهة ((ثبوت الحكم بالنسبة إلينا استصحاباً أو لقاعدة أن ما أسنده الله إلى أوليائه أو مطلقاً في كتابه يحمل على موافقة ملة الإسلام إلا مع قيام دليل على الخلاف)^(٢).

أقول: تحصل ما تقدم وجوه للاستدلال على الجواز في هذه الموارد:-

- الإجماع، ويرد عليه أنه مدركي مستند إلى الروايات الآتية.
- الآية الشريفة في فعل النبي يوسف (عليه السلام) ويرد على الاستدلال بالآية ها على المطلوب:-

أ- ما في بعض الشروح وحاصله أن النبي (عليه السلام) هو ولی الأمر الشرعي فطلب الولاية هو مطالبة واستنقاذ بعض حقه وليس عملاً للجائز فيكون أجنبياً عن المدعى، ومن هذا القبيل قبول الإمام الرضا (عليه السلام) لولاية عهد المؤمنون، أما غير الولي الشرعي صاحب الحق فلا بد له من دليل على الرخصة.

(١) فقه القرآن: ٢٤/٢.

(٢) شرح القواعد: ٩٨.

وفيه: إن كون النبي (عليه السلام) هو الولي الشرعي وإن كان صحيحاً في نفسه بحسب الأصل الجاري في المسألة إلا أنه لا يصلح للجواب لأنه يواجه مشكلة من جهة أن في انضمام المتشرعة للسلطة الجائزة إغراءً للعامة لأن فيه إعطاء المشروعية للسلطان الجائر لذلك وردت الحرمة في مجرد تسوييد الاسم في ديوان الظلمة بغض النظر عن كون المتولى مستحيناً أم لا، وهذه المشروعية بعض ما أراده المؤمن العباسي من إعطاء ولادة العهد للإمام الرضا (عليه السلام) لكن الإمام أحبط مشروعه بالشروط التي أملأها. كما أنه (عليه السلام) صرّح مراراً أنه ولِيَ العهد وهو كاره تقية.

بـ- احتمال عدم كون غرض النبي يوسف (عليه السلام) حفظ أموال الناس أصلاً، وإنما أراد بطلبه حفظ الخزائن أن يكون قريباً من الملك وهو قمة هرم السلطة أي الاقتراب من مركز القرار والتأثير كما يقال لهدياته وهداية شعب مصر من خلال تغيير دين الدولة إلى الإيمان، وهو -لعمري- أهم من إدارة أموال الناس الكفرة يومئذ وأموالهم وإنما كان الوصول إلى السلطة وسيلة لا غاية، وإذا دخل الاحتمال في الفرض الذي ذكره (قدس سره) بطل الاستدلال، كما أن قبول الإمام الرضا (عليه السلام) لولاية العهد يمكن أن يكون تخطيطاً منه (عليه السلام) للدفاع عن الإسلام وقادته العظام والاقتراب من مركز السلطة وأخذ الزمام منها في مواجهة الشبهات العقائدية والتيارات الفكرية المنحرفة والإلحاد التي ازدهر سوقها بسبب افتتاح المسلمين على الأمم الأخرى وترجمة آثارهم؛ وحضور المناظرات التي كان يعقدها المؤمنون مع علماء الديانات وزعماء الزندقة والشرك والإلحاد في مجلسه، ولكن الإمام (عليه السلام) دفع المؤمنون لإخراجها بهذا الشكل الإكراهي ليكون فعله خالياً من الآثار السيئة، فالإمام (عليه السلام) قام بإحدى وظائف إمامته التي لم يستطع ملوك العصر سلبها منه (عليه السلام).

٣- الروايات وهي كثيرة وقد تقدمت جملة منها في المجموعة الثانية (صفحة ١٤٥) وأوردنا قبل قليل عدة منها كصحيحة ابن يقطين ورواية ابن بزيع والمفضل وهشام وغيرها.

٤- ما أضافه الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((ويدل عليه أن الولاية إن كانت محمرة لذاتها كان ارتكابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أهم من مفسدة انسلاك الشخص في أعوان الظلمة بحسب الظاهر، وإن كان لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تتحقق هنا))^(١).
ويرد عليه:-

١- جواز الدخول في ولاية الجائز يكفي فيه النصوص المتقدمة وهي مطلقة وليست مقيدة بالأهمية، فهذا التقريب منه (قدس سره) إن كان تفسيراً للروايات وقراءة فيها فلا بأس به، أما جعل الأهمية دليلاً مستقلاً -كما هو ظاهر قوله: ويدل عليه- مستنداً إلى مرجحات باب التزاحم فيريد عليه أنه أخص من المدعى الذي هو جواز الدخول في ولايتهم مطلق المصالح الراجحة وقضاء حوائج المؤمنين ومقتضى دليله اقتصار الرخصة على المصالح الأهم من هذه الكبيرة الموجبة للنار كحفظ النفوس المحتومة والأعراض.

قال السيد الخميني (قدس سره): ((إن المدعى استثناء المورد عن الحرمة، كما اعترف به وتدل عليه الأخبار، لا من باب ترجيح أحد المترادفين، ولو آكل الأمر إلى مزاحمة المقتضيات، فلا يمكن إحراز أهمية الدخول في الولاية المحمرة))^(٢).

(١) المکاسب: ٧٢/٢.

(٢) المکاسب المحمرة: ١٧٤/٢.

٢- إن الحرمة الذاتية للولاية للجائز لا تعني وجود مفسدة وقبح ذاتي فيها كالظلم حتى نبحث في ترجيح المصالح والمقاصد، وإنما تعني أن الأصل فيها ذلك كما تقدم وأن حرمتها ناشئة من التصرف في حق الغير بدون إذنه، فإذا أذن صاحب الحق جاز الدخول فيها من غير لحاظ لتزاحم الملادات بل لا موضوع لها، وسيأتي مزيد من البيان إن شاء الله تعالى.

وقد لفت هذا التقريب للشيخ الأنصاري (قدس سره) الانتباه إلى ما يمكن أن يشكل به على الرخصة في هذا المورد، إذ كيف يسوغ ارتكاب حرمة كبيرة من أجل أمر مستحب، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن كان المراد منها -أي المصالح- أن القيام بأمور المسلمين والإقدام على قضاء حوائجهم وبذل الجهد في كشف كرباتهم من الأمور المستحبة والجهات المرغوب بها في نظر الشارع المقدس، فلا شبهة أن مجرد ذلك لا يقاوم الجهة المحرمة، فإن المفروض أن الولاية من قبل الجائز حرام في نفسها، وكيف ترتفع حرمتها لعرض بعض العناوين المستحبة عليها. على أنه (رحمه الله) قد اعترف آنفاً بأن الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية، وعليه فلا يجوز الإقدام على المعصية لرعايتها للأمور المستحبة، وقد اعترف أيضاً في البحث عن جواز الغناء في قراءة القرآن بأن أدلة الأحكام الإلزامية لا تزاحم بأدلة الأحكام الترخيصية)).^(١).

أقول: يرد عليه (قدس سره):-

١- ما يمكن أن يكون دفاعاً عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) وهو ما ذكرناه قبل قليل وأن هذا التقريب هو تفسير لورود الرخصة في الروايات، وكأنه جواب على الإشكال الذي حررناه، وتفصيل الكلام: أن الأهمية التي يتحدث (قدس سره) عنها إنما هي في مرتبة الجعل

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٥/١، وهو ج ٣٥ من الموسوعة الكاملة.

والتشريع أي في عالم الملائكة التي هي المصالح والمقاصد في التشريعات وهي مناط التخصيص والاستثناء، وهناك يتصور أن يلاحظ الشارع المقدس مصلحة هي في عالم الإثبات غير إلزامية فيقدمها على ملاك حكم إلزامي فيقيده أو يخضنه بها، وهكذا كل التخصيصات والتقييدات والاستثناءات فقد يأتي خطاب ظاهر في الوجوب أو الحرمة ثم يأتي خطاب ترخيصي فيصرفه عن ظاهره ويحصل التقييد والتخصيص، فالتزاحم والترجيح في عالم الملائكة التي هي من مقدمات العمل والإنشاء، وليس في مرتبة المجعل أي المصالح والمقاصد في الأحكام وفي عالم الامتثال حتى تدخل في باب التزاحم.

نعم يرد على الشيخ الأنصاري (قدس سره) حينئذ بأن ما ذكره ليس دليلاً مستقلاً وإنما هو قراءة في الروايات لأن الملائكة المذكورة تستكشف من النصوص الشرعية.

- قوله (قدس سره): ((إن أدلة الأحكام الإلزامية لا تزاحم بأدلة الأحكام الترخيصية)) غريب؛ لأن الأدلة تتعارض وليس تزاحم وملأ الترجيح فيه إقوائية الدليل وليس الأهمية كما في التزاحم، والفقه مبني على تقديم الدليل الترخيصي على ما ظاهره الإلزام في الوجوب أو الحرمة إن كان أقوى منه فيفيد الاستحباب أو الكراهة، وهو ما اختاره (قدس سره) في المقام إذ قال: ((وبهذه الأخبار تقييد المطلقات الظاهرة في حرمة الولاية من قبل الجائز على وجه الإطلاق))^(١) فأين المشكلة؟.

- ولو صلحنا كلامه (قدس سره) وحملناه على وقوع التزاحم هنا بين الأحكام (أي حرمة الولاية للجائز واستحباب قضاء حوائج المؤمنين) فإن نفس هذا المورد نقض على كبرى عدم صلاحية الأحكام الترخيصية

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٦/١:

لزاحة الأحكام الإلزامية؛ لقيام الدليل على التقديم، فهذه الكبىء غير مسلمة على إطلاقها، ولا يجوز التمسك بها للاعتراض على استثناء المورد بعد قيام الدليل المعتبر عليه من الروايات، كعدم جواز الاعتراض على إجزاء دفع الزكاة إلى السلطان الجائر خلافاً لمقتضى الروايات والقواعد والأصول، لكن باب النقاش مغلق لورود الروايات فيه.

وما يعدّ نقضاً على هذه الكبىء جواز الكذب للإصلاح المتسالم عليه لدى الفقهاء مع أن الكذب من الكبائر، وما ورد أن (إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام)^(١) أو إجزاء بعض المستحبات - كفسل الجمعة- عن الواجب مع أن ملاك الأول ناقض كما يعبرون، فهذه الكبىء وكثير غيرها في الفقه والأصول تُسوق قواعد كلية دون دليل سوى تنقيح مناط موارد جزئية وت نتيجة مثله ليست معتمدة.

٤- المناقشة في دعوى كون حفظ مصالح العباد حكماً غير إلزامي إذ يمكن القول بوجوبه ولو على مستوى الواجبات الاجتماعية التي نظرنا لها سابقاً، فلا يضره عدم معروفة وجوبه بالنظرية الفردية التقليدية. وهو ليس بعيداً عن ذوق الشارع المقدس وسيرته في الاهتمام البالغ بحفظ الدين الإحسان إلى العباد والرحمة بهم وتقديمه على سائر الأحكام الفردية.

وأقل نصاً من كلام الحق الأرديلي (قدس سره) شاهداً على شدة اهتمام الشارع المقدس بحفظ مصالح العباد والدفع عنهم ومقدماً إياه على كثير من الواجبات والحرمات المهمة، والمهم محل الشاهد بغض النظر عن المناقشات في بعض ما جاء فيه، قال (قدس سره) معلقاً على

(١) الكافي: ٥١/٧، وفي نهج البلاغة، الكتب والعقود والوصايا، من وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام).

الآية الكريمة «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» وتطبيق الإمام لها على حب بقائهم لنيل شيء من دنياهم وكذا رواية المأهلي (وتضعضع له طمعاً فيه) قال (قدس سره): ((فلعله -أي الميل إلى الجائز ليصل إليه من دنياه شيء- المراد بالخبر لا مطلق الميل، ولا مطلق حب البقاء، فلو أحب شخص بقاء حاكم جور مؤمن -لحبه المؤمنين وحفظه الإيمان والمؤمنين ولذبه عن الإيمان وأهله، ومنعه المخالفين عن التسلط عليهم وقتلهم وردهم عن دينهم وإيمانهم- فالظاهر أنه ليس بداخل في الآية فإنه في الحقيقة حب للايمان وحفظه، لا ذلك الشخص وجوره وفسقه، بل ولا ذاته، بل كل ما تأمل ينكره ويكرهه بجوره وظلمه.

بل ولا يبعد ذلك في مخالف لو فعل ذلك، بل في كافر بالنسبة إلى حفظ الإسلام والمسلمين، ولهذا يجوز إعطاء المؤلفة من الزكاة حتى يعينوا المسلمين، وطلب الكفار للإعانة، ولا شك أنه -حيث ذُ- حياتهم محبوبة للمسلمين، بل للإمام (عليه السلام)، ولا يريدون مغلوبتهم ومقتوليتهم بل يريدون أن ييقوا ويقتلوا الأعداء، ولهذا يمنعون عنهم، بل يوجبون لهم قتل المسلمين الذين تترس بهم الأعداء))^(١).

٥- إن هذا النقاش مع السيد الخوئي (قدس سره) وكذا مع الشيخ الأنصارى (قدس سره) بما تقدم تنزلي جرياً على مبانيهما، حيث فهمما من الحرمة الذاتية وجود مفسدة ذاتية تقتضيها فوقيعاً في إشكال تقديم غير الإلزامي على الإلزامي، وقد أوضحنا عدم صحة هذا الفهم، لذا فإن الإشكال عليهما (قدس الله سرهما) يرد في مرتبة قبل هذه فقد قالا ما قالاه لأنهما لم يؤسسوا الأصل في المسألة، وإن قالا بمقتضاه وهي حرمة الذاتية لولاية الجائر لأن الولاية حق المعصومين (عليهم السلام)

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٨/٨-٦٩.

ونوابهم ولهم الحق في إعطاء الرخصة في الموارد التي يشاؤون فإذا ثبتت الرخصة منهم فلا موضوع هنا لمرجحات باب التزاحم، ولا الإشكال في وجه تقديم أدلة الأحكام غير الإلزامية على أدلة الأحكام الإلزامية. فالمعتمد عليه في الاستدلال الروايات وهي مطلقة غير مقيدة بالأهمية، وتكشف عن إذن صاحب الحق في التصرف، وبعضاها وإن كان قابلاً للمناقشة في السند إلا أن بعضها الآخر معتبر، وعلى أقل تقدير فإنه يتحصل من مجموعها الاطمئنان بالرخصة في هذا المورد، وهي تدل على الجواز بل الرجحان في هذا المورد بل الإلزام به لمن يقدر عليه مع الأمان من المخالفه الشرعية كما في ذيل رواية ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد).

ولعل السيد الخميني (قدس سره) انطلق من هذا الإشكال حينما سعى إلى تقييد إطلاق الرخصة الواردة في الروايات بملائكة الأهمية للتخلص من الإشكال، لكنه أخرجه بالتقنين التالي، قال (قدس سره): ((والتحقيق أن الروايات الواردة في الجواز على كثرتها ضعيفة سندأ، لكن الوثيق والاطمئنان حاصل بصدور بعضها إجمالاً، فلا بد من الأخذ بأخصها مضموناً))^(١).

وقال (قدس سره) بعد عدة صفحات: ((والظاهر: أن المتيقن منها جواز الدخول مع العلم بأن في دخوله يدفع عن الشيعة ويحفظ منافهم بوجه من الوجوه، ولعل من مجموع تلك الروايات الكثيرة جداً المقاربة المضمون يحصل الاطمئنان بجواز الدخول لذلك مع علمه بتوفيقه))^(٢).

وقال (قدس سره) في وجه هذه الرخصة: ((وبالجملة إن المتيقن من مجموع الروايات أن جواز الدخول في ديوانهم - عليهم اللعنة - كان لإصلاح

(١) المكاسب المحرمة: ١٩٩/٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٠٢/٢.

حال الشيعة ولعل سره ضعف الشيعة وقلة عددهم والخوف من تشتتهم ولا يجب التنبية^(١) على غaiات الأحكام والمصالح الكامنة فيها.

وعلى هذا الاحتمال، يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات، وترجح اقتضاء الدخول لحفظ الشيعة على اقتضاء حرمة الدخول من غير إشكال، وتوجه الروايات القائلة بأن قضاء حوائج الإخوان ونحوه كفاره عمل السلطان، سيما على ما بنينا عليه من بقاء المزاحم المهم على حرمته مع مزاحمه للأهم، وما ذكرناه وإن كان مخالفًا لظاهر بعض الروايات غير المعتمدة، لكن الاتكال في المقام على استفادة الحكم من مجموع الروايات الضعاف التي حصل الوثوق بصدرها، ونتيجتها ما عرفت)^(٢).

أقول: قوله (قدس سره): ((يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات)) شاهد على أنه لاحظ الإشكال السابق، ويرد عليه:-

١- إن في الروايات ما هو معتبر ويمكن التمسك بإطلاقه ولا مسوغ للاقتصار على القدر المتيقن.

٢- إن روايات الرخصة كثيرة بلغت حد التواتر وهي جميًعاً عاممة ومطلقة وليست متفاوتة سعةً وضيقاً حتى يؤخذ بالقدر المتيقن، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((دللت الروايات المستفيضة بل المتواترة على أنه لا يأس بالولاية من قبل الجائز إذا كانت لإصلاح أمور المؤمنين من الشيعة))^(٣).

(١) بل من الطبيعي والحكمة إخفاء سر هذه التوجيهات لئلا تصل إلى الأعداء ويواجهونها بمشاريع اجتثاث على الهوية.

(٢) المکاسب المحرمة: ٢٠٤/٢.

(٣) المکاسب المحرمة: ٢٠٤/٢.

٣- الاقتصر على المتيقن مخالف لظاهر الروايات لأنها صرحت بموارد للرخصة لا تدخل في عنوان المصلحة العامة في حفظ التشيع وقوية وجودهم وإنما من باب الرفق بهم والشفقة عليهم ودفع الضرر عنهم كأفراد مثل تحصيل عطائهم أو إسقاط الضريبة عنهم أو استعمال شبابهم في وظائف الدولة وهكذا.
وهذا البحث كله تنزلي كما قلنا.

أما نحن ففي غنى عن هذه التخريجات لأن الإشكال لا يرد على ما أصلناه لأن الأخذ بالجواز في المورد ليس بتقديم حكم على حكم وإنما هي رخصة من صاحب الحق مشروطة بالكافارة وهي الإحسان إلى الإخوان، فاستثناؤها من باب التخصص لعدم حرمة المورد بعد إذن صاحب الحق وليس من باب التخصيص.

تبينه: لا بد من مراجعة الفقيه الجامع لشروط ولایة أمر الأمة في تطبيق هذا المورد لئلا يختلط الأمر على البعض فيتجاوز الحد المشروع، ولا يعرف ملاك هذا المسوغ أحد أكثر من الفقيه الحاذق العارف بزمانه فلا تهجم عليه اللوابس، من خلال استنطاق الروايات.

فتة ولائية: قال الحق الأربيلي (قدس سره): ((وقد عرفت من هذه الأخبار اهتمامهم (عليهم السلام) بقضاء حوائج المؤمنين والأخبار في ذلك لا تختص وليس هنا محل ذكرها.

ويفهم من اهتمام الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) واهتمامهم (عليهم السلام) بأمر شيعتهم ومحبيهم في أمر دنياهم الدنيوية - التي لو لم يهتموا بها لم تضرـ كثيراً لفنائـها وسرعة زوالـ ما فيها من النعم والنقم - هذا المقدار من الاهتمام. والذـي فهمـته منها - من الشـواب لـلفاعـل لهم إحسـاناً، والعـقاب لـتارـكه، وتجـويـز اـرتـكـاب أمرـ شـنيـع مـثـلـ الـوقـوعـ منـ شـاهـقـ، بل جـعلـهمـ ذـلـكـ أـفـضـلـ الأـعـمالـ وأـثـوـبـهاـ - اـهـتـمـامـهـمـ بـأـمـرـ آـخـرـتـهـمـ الـتـيـ لـاـ مـفـرـ مـنـهاـ

إلا إلى الله وإلى رسوله وإليهم، والذي لا تفني عقوبته ولا يوصف ضرره وهو له، وقد يحصل العلم بذلك، والعلم بأنهم لا يردوننا خائبين، فحصل الرجاء التام بمحبتهم صلوات الله عليهم أجمعين كما هو مذكور في أخبار كثيرة جداً ومذكورة في محالها، فما بقي إلا الموت على الإيمان بالله ورسوله (صلى الله عليه وآلـه) وبهم (عليهم السلام) رزقنا الله وإياكم ذلك بهم) ^(١).

(المورد الثاني) ما لو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها: لم يذكر هذا المورد بعنوانه في روایات الرخصة ولعله لهذا لم يفردوا له عنواناً مستقلاً وإنما أدرجوه في المورد الأول كما سنقرب ذلك إن شاء الله تعالى. والمشهور رجحه لكن الأصحاب اختلفوا في كون الحكم في هذا المورد على نحو الوجوب أم الاستحباب، فهنا قولان:

القول الأول: الوجوب

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لم يحك عن أحد التعبير بالوجوب إلا عن الخلي في سرائره)) ^(٢)، وذكرنا آنفاً أنه لا يوجد نص دال على الرخصة فضلاً عن الوجوب في هذا المورد.

وعلى أي حال فإنه يمكن الاستدلال عليه بعدة وجوه:-

- التمسك بإطلاق أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمورد تطبيق مباشر للفريضة؛ لأن فيه استعادة بعض الحق - وهي الولاية - إلى أهله وانتزاعه من غاصبه وهو الوالي الجائر ولأن فيه منعاً من ممارسة الظلم والمنكر في المساحة التي يستطيع استرجاعها، فوجوبه من وجوب الفريضة لأنه مصدق لها.

ويرد على هذا الوجه أنه معارض بأدلة حرمة الولاية للجائز فلا بد

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٤/٨.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٤/٢٢.

من حل التعارض، أي علينا أن ثبت في المرتبة السابقة شمول إطلاق أدلة وجوب الأمر والنهي حتى لثل هذه الوسيلة المحرمة.

-٢- ما تقدم في المورد الأول من دلالة الروايات على جواز الولاية للجائز لتحقيق مصالح العباد، وأن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المصالح للعباد كما ورد في الأحاديث الشريفة التي مرت في الفصل الثاني من الكتاب، ومنها رواية الإمام الباقر (عليه السلام) (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحة فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وترتدى المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر)^(١)، فدخول الولاية للجائز في المورد الأول للرخصة أظهر من غيرها لأنها من أعظم المصالح، ولعله لهذا استدل السيد الخوئي (قدس سره) بالفحوى، قال (قدس سره): ((إذا جازت الولاية عن الجائز لإصلاح أمور المؤمنين جازت أيضاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بالفحوى؛ لأن ذلك من جملة إصلاح أمورهم، وقد أشار الححقق الإبرواني إلى هذا))^(٢).
أقول: يرد على هذا الوجه:-

أ- لأن غاية ما يدل عليه الجواز أو الاستحباب لا الوجوب كما هو مقتضى أدلة المورد الأول وهذا إشكال لا يرد على المشهور لأنه قائل بالاستحباب أصلاً، وإنما يرد على المستدل به على الوجوب، إلا أن يتم الاستدلال بأنه من صغريات (ما لو جاز وجب) لأنه إذا جاز الدخول للأمر والنهي وجب لوجوب الفرضية، بغض النظر عن كون الوسيلة محرمة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١،

٦ ح.

(٢) مصباح الفقاہة: ٦٧٢/١، حاشية الإبرواني على المكاسب: ٢٥٧/١

ب- إن جواز الدخول في الولاية متوقف على إذن صاحب الحق، ولم يرد شيء من ذلك في الروايات على كثرتها فقد يعد ذلك دليلاً على عدم شمول الرخصة للمورد.

ج- عدم السنخية بين مصلحة الأمر والنهي الراجعة إلى إقامة أمر الدين ومصالح العباد المذكورة في روايات الرخصة الراجعة إلى الإشفاق عليهم ورعايتهم فيمكن تصور صدور الرخصة في الثاني دون الأول فضلاً عن ادعاء الأولوية لأن منكر الولاية للجائز قد يكون أعظم من المنكر المراد النهي عنه.

قال السيد الخميني (قدس سره): ((على هذا الاحتمال - أي لزوم الأخذ بالقدر المتيقن - لا يصح إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى مطلق المصلحة، ولا دعوى الأولوية القطعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(١).

أقول: يمكن إيقاع التصالح بين الفريقين بشمول الرخصة لوارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الداخلة في عنوان المورد الأول - أي ما فيه مصلحة العباد - دون غيرها، فنفي شمول الدليل مطلقاً محل إشكال؛ لصحته بالمقدار المذكور.

٣- الوجوب المقدمي لكون الولاية للجائز - بحسب الفرض - مقدمة لإقامة هذه الفرضية فيترسح عليها الوجوب منها، وهذا التقريب هو عمدة الاستدلال للقائلين بالوجوب في هذا المورد لفقدان النصوص ولأن التقريبات السابقة لو ثمت فإنها لا تدل على الوجوب، وما دام هذا دليلاً لهم فمقتضى التصنيف الفني جعله مورداً مستقلاً للرخصة وعدم إدخاله في المورد الأول، وهو ما فعلناه، ولكون بحثنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في الاستثناء

(١) المكاسب المحرمة: ٢٠٥/٢

من حرمة ولایة الجائز: ((إلا مع التمکن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لتوقفهما علیها فیجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولایة الجائز ليقوموا بما لزمهم من إقامة الأحكام التي نصبهم الإمام العادل لها وحيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر یعم الإذن فيه وولایته من جمع شرائطهما من فقيه أو غيره كان المتمکن منهما منصوباً بأمر الإمام العادل لهما فيما یجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم لیؤدي ما فرض عليه بسبب الولایة الشرعية بشرط أن یأمن علمًا أو ظنًا باعثاً على الاطمئنان من ارتکاب المحظورات والإخلال بالواجبات)).^(١).

أقول: سیأتي الإشكال على قوله (قدس سره): ((یعم الإذن فيه)) لأن عليه أن یثبت سعة إطلاق أدلة الأمر والنهي لتشمل الوسيلة المحرمة. وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ومنها - أي أقسام الولایة للجائز- ما يكون واجبة، وهي ما توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر الواجبان عليه، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مع القدرة))^(٢)، وقال (قدس سره): ((وكيف كان فلا إشكال في وجوب تحصيل الولایة إذا كان هناك معروف متrocك أو منکر مركوب يجب فعلاً الأمر بالأول، والنهي عن الثاني))^(٣).

أقول: اشتراطه وجود معروف متrocك أو منکر مركوب یلزم منه أمران خالف بهما مبانيه (قدس سره)، أحدهما اشتراط تتجزّ وجوب ذي المقدمة لوجوب المقدمة، وبناءً عليه لا تجب ما یعرف بالمقدمات المقوّة، وهو مبني غير صحيح كما قرر في الأصول، مضافاً إلى ما حررناه في

(١) شرح القواعد: ٩٧.

(٢) و (٣) المکاسب: ٧٧/٢، ٩٤.

الفصل الثاني^(١) من كون الدفع واجباً كالرفع وهو (قدس سره) يلتزم به أيضاً^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا شبهة في وجوب الولاية عن الجائز إذا توقف عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان))^(٣). أقول: إن أراد بقوله: (الواجبان) كونه قيداً احترازياً فيأتي عليه ما أوردناه على الشيخ الأنصاري آنفاً.

واعترف الشهيد الثاني (قدس سره) - القائل بالاستحباب وفاماً للمشهور - بأن مقتضى المقدمية الوجوب، قال (قدس سره): ((وقد أطلقوا هنا جواز التولية أو استحبابها في الفرض المذكور، مع الأمان من اعتماد المحرم، والقدرة على الأمر بالمعروف، ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية؛ لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وإن لم يوله الظالم))^(٤).

أقول: المقدمية يمكن تصورها على أنباء: (منها) تكّنه بالولاية والحكم وقوة السلطة من إزالة المنكر الموجود وإقامة المعروف المفقود، وهذا أوضح الأنباء وهو ظاهر الشيخ الأنصاري (قدس سره) وغيره.

(ومنها) أنه يتمكن من منع حصول المنكر وترك المعروف ولو جزئياً، ودفع المنكر واجب كرفعه، وقد تقدم البحث فيه في الفصل الثاني واستدلل

(١) فقه الخلاف: ١٣٢/٨، وهو القسم الأول من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) راجع المکاسب: ١٤١/١.

(٣) مصباح الفقاہة: ٦٧٣/١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٣٨/٣.

الحق الأرديلي (قدس سره) بأدلة النهي عن المنكر على حرمة تأجير المساجن للمحرمات وبيع الغب ليعمل خمراً^(١)، ولا يؤثر الفرق بينهما هنا من جهة كون ما نحن فيه تركاً لو فعله لم يقع المنكر، ومحل كلامه (قدس سره) فعل لو تركه لم يقع المنكر.

(ومنها) أنه يكون قريباً من الجهاز الحاكم فيتمكن من ممارسة الوظيفة معهم، وعبر قربه لمصدر القرار، كما قربنا عن فعل النبي يوسف والإمام الرضا (صلوات الله عليهم).

(ومنها) أنه بتوليه يستنقذ حقاً وموقعياً من أيدي الجائزين ولو لم يتولاه لتقىمه الجائزون.

إشكالات على القول بالوجوب

وتوجد عدة إشكالات على هذا الاستدلال وعلى أصل القول بالوجوب في هذا المورد، ولعلها أوجبت العدول عن القول بالوجوب عند البعض فقالوا بالاستحباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى:

أولها: ما في الكفاية للمحقق السبزواري وحاصله ((إن الوجوب في ما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة، وليس ثابتاً))^(٢).

بيان الإشكال: أن الدخول في ولاية الجائز إنما يجب مقدمة لفريضة الأمر والنهي لو ثبت أن وجوب الفريضة مطلق غير مشروط بالقدرة الحالية الفعلية غير المتحققة في المقام لتوقف الفريضة على الدخول فيكون من شرط

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٩/٨، ٥١.

(٢) الكفاية: ٨٨.

الواجب الذي يجب تحصيله لا من شرط الوجوب الذي لا يجب تحصيله، لكن الإطلاق من هذه الناحية لم يثبت فوجوب الدخول غير ثابت.

وبيان أوضح: إن ترشح الوجوب على المقدمة حتى يجب تحصيلها والقول بوجوبها يعني أنها مقدمة واجب، ولا تكون كذلك إلا إذا ثبتنا أنها ليست مقدمة وجوب، أي علينا أن ثبت أن وجوب الأمر والنهي مطلق غير مشروط بالقدرة المفقودة في المقام بحسب الفرض لتوقفها على الولاية للجائز، ولم يثبت عدم التقييد هذا.

ويرد عليه (قدس سره) إشكال رئيسي سندده للشيخ الأنصاري (قدس سره) ونذكر بعض الملاحظات الفنية، منها:-

- قوله (قدس سره): ((حسن لو ثبت)) ويرد عليه بأنه حتى لو ثبت مثل هذا الإطلاق فإنه غير كاف لإثبات الوجوب حتى يثبت شمول الوجوب المقدمي لحالة كون المقدمة محمرة وهي الولاية للجائز في المقام، وإلا يقع التعارض أو التزاحم.
 - قوله: ((فيجب عليه تحصيلها)) استدلال باللازم - أي لازم عدم كونه شرطاً للوجوب - وهو غير تام.
 - المناقشات التي ذكرناها في أكثر من موضع في إطلاق كبرى عدم وجوب تحصيل مقدمات الوجوب.
- وقد أجاب الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((وهو ضعيف؛ لأن عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف، مع إطلاق أدلة الأمر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام.

نعم، ربما يتوهם انتصار الإطلاقات الواردة في الأمر بالمعروف- إلى القدرة العرفية الغير الحقيقة في المقام، لكنه تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات^(١).

أقول: هذا الجواب صحيح كبروياً أي أن عدم ثبوت تقييد وجوب الأمر والنهي بالقدرة الحالية العرفية كافٍ لصحة التمسك بإطلاقات الأمر والنهي ولا حاجة لإثبات عدم التقييد كما أراد المستشكل فإنه من لزوم ما لا يلزم.

لكن يرد على هذا الجواب في المقام أنه غير كافٍ صغرياً؛ لأن القدرة الشرعية كالقدرة العقلية شرط في تنفيذ التكليف كما أن واجد الماء المغصوب خاصة يسقط عنه التكليف بالوضوء لعدم القدرة، والمفروض عدم تحقق القدرة الشرعية لأن الوسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ولادة الجائز محمرة ذاتاً عند الشيخ الأنصاري (قدس سره) فلا ينفعه حتى شرط الأمان من الواقع في الحرام، فلا بد من معالجة هذا التعارض أو التزاحم وستأتي صياغته إشكال مستقل.

ولعله لأجل هذا قرب بعض الأعلام المعاصرين إشكال المحقق السبزواري (قدس سره) بنحو آخر فقال: ((إن دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيد بالقدرة الشرعية، ودليل حرمة الولاية مطلق من هذه الجهة، وقد حق في محله أنه إذا تزاحم تكليfan أحدهما مشروط بالقدرة شرعاً دون الآخر يقدم المشروط عقلاً على المشروط بالقدرة شرعاً، إذ ملاك الحكم غير المشروط بالقدرة شرعاً تام لا قصور فيه، ولا مانع عن جعل الحكم على طبقه فيكون حكمه فعلياً وموجباً لعجز المكلف عن امتثال التكليف الآخر ومانعاً عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض.

(١) المكاسب: ٢/٨٠

هذا بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً، إذ جعله يتوقف على تمامية ملاكه، وهي تتوقف على عدم فعالية الحكم الآخر، فلو استند عدم فعاليته إلى فعالية الحكم المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور، وهذا الوجه هو الذي أشار إليه في حكمي الكفاية^(١).

أقول: ويرد^(٢) عليه:-

- أنه عليه أن يثبت تقييد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدرة الشرعية لأن الخصم يدعى إطلاقه وأن عدم المانع الشرعي من شروط الواجب.

- إمكان دعوى أن حرمة الولاية للجائز مقيدة بأن لا تكون مقدمة لواجب كفريضة الأمر والنهي فهو غير قادر شرعاً على الترك والقدرة الشرعية كما تلحظ في الفعل كذلك تلحظ في الترك، وليس أحد التقييدين أولى من الآخر.

وسنتحقق في هذه الدعاوى عند البحث في الإشكال الثاني التالي.
ثانيها: التعارض، وهذا الإشكال يرد على القائلين بالحرمة الذاتية خاصة.

وتقربيه: أنه يقع تعارض بين إطلاق ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقتضي لوجوب مقدماته، وبين إطلاق ما دل على حرمة

(١) فقه الصادق: ٣٨٧/٢١.

(٢) بنينا الرد على أحد معنوي القدرة العقلية والشرعية في مقابل التكوينية كوجوب الوفاء بالشروط فإنه مشروط بالقدرة التكوينية ومشروط أيضاً بالقدرة الشرعية بمعنى أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وسيأتي (صفحة ١٩٩) مناقشته بناءً على المعنى الآخر لهما.

الولاية للجائز فيتعارضان في الولاية المحرمة التي يتوقف عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما على القول بأن حرمة الولاية عرضية فينبغي عدم الإشكال من هذه الجهة لأن المفروض في كلمات الأصحاب (قدس الله أرواحهم) أنه دخلها مع الأمان من الوقع في الحرام وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا توجد مخالفات شرعية توجب الحرمة، ويكون الوجوب المقدمي بلا معارض.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم هو -أي الوجوب- متوجه بناءً على ما قلناه من حلية الولاية السالمة عن المحرم ولذا كان المتوجه بناء عليه الوجوب، لثبتوت الجواز مع عدم الأمر بالمعروف فلا معارضة حينئذ لما يقتضي وجوبه)).^(١).

ورغم ما قربناه من عدم تصوّر التعارض على القول بالحرمة العرضية، إلا أن بعضاً من المشهور القائلين بها التزموا بحصول هذا التعارض كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك وغيره وحاولوا معالجته بما سيأتي عند مناقشة القول الثاني.

ولبيان الرأي المختار نقول: إذا ورد دليلان متعارضان بإطلاقيهما كما في المقام (أي وجوب الأمر والنهي وحرمة الولاية للجائز) أو في خطابي (أكرم العالم) و (لا تكرم الفاسق) فإنه توجد عدة مسالك^(٢) أو إشكال للتعاطي معهما مشكلة وحلاً، أي بناءً ومبنيًّا:

أولها: مسلك المشهور الذي يرى انعقاد ظهور في الإطلاق لكل منهما فيتعارضان وتجري عندئذٍ مرجحات باب التعارض.

(١) جواهر الكلام: ١٦٤/٢٢.

(٢) يوجد تفصيل أكثر في كتاب الفقه الباهري في صوم المسافر: ١٤٥.

ثانيها: للسيد الخوئي (قدس سره) إذ يتفق مع المشهور في المشكلة أي انعقاد الإطلاق وحصول التعارض إلا أنه مختلف معه في الحل فإنه لا يطبق عليه مرجحاته المنصوصة لأنها خاصة بالتعارض اللفظي بين النصوص والتعارض بين الإطلاقين بحكم العقل، فيجب الرجوع هنا إلى المرجحات الخاصة إن وجدت أو العمومات الفوقانية أو الأصول العملية، وقد ردنا عليه بأن الدلالة على الإطلاق لفظية فالعرف يرى (أكرم العالم) و (لا تكرم الفاسق) متعارضين في مادة الاجتماع.

ثالثها: عدم انعقاد الإطلاق أصلًا في كل منهما؛ لأن كلاً من الدليلين يصلح مانعاً عن انعقاد إطلاق للأخر في مادة الاجتماع لأنه بيان مانع فلا تجتمع مقدمات الإطلاق في كل منهما.

لا يقال: إن الأمر عندما يصدر منه خطاب معين فإنه ناظر إلى تمام حالات موضوعه ويطلق الحكم من دون لحاظ ما يطرأ عليه من تقلبات ومعارضات مع أدلة أخرى، وإلا فإنه يعسر عليه إطلاق خطاب لأن الطوارئ لا حصر لها فكيف يصح نسبة التقييد إليه في مثل الحالة المذكورة في المقام إلا أن يوجه خطاباً خاصاً للتقييد.

فإنه يقال: إن هذه الطريقة مستعملة في خطابات العقلاء، فقد يصدر المشرع الوضعي قانوناً عاماً مطلقاً ثم تستجد له رؤية فيصدر قانوناً آخر وهو يعلم أنه يتعارض في بعض فقراته مع قوانين أخرى، وبدلًا من أن يشير تفصيلاً إلى حакمية هذا القانون على كل موارد التنافي في القوانين الأخرى يقول: إن هذا القانون نافذ مطلقاً ولا يجوز العمل بأي مادة قانونية تعارضه، لكننا في الخطابات الشرعية نفتقد إلى مثل هذا البيان الصريح لسبب أو لآخر أو تعمد الشارع المقدس ذلك لمصلحة ما، وحيثئذ يؤخذ بالقدر المتيقن لكل منهما ويرجع في مادة الاجتماع إلى العمومات الفوقانية أو الأصول العملية وقد طبقنا هذه

الكبرى في كتاب (الفقه الباهري) على شرطٍ تبيّنَ نِيَّةُ السَّفَرِ وَالسَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَافَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

فهذا الوجه يطابق مسلك السيد الخوئي (قدس سره) في الحلال، إلا أنه يختلف معه في تشخيص المشكلة وهو انعقاد الإطلاق، وقد أجبنا هناك^(١) عن الإشكال العويض -بحسب السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره)- بأن لازمه عدم جواز التمسك بالإطلاق عند احتمال وجود مقيد منفصل لم يصل إلينا، وسنورد إشكالاً على الأخذ بهذا المبني مطلقاً.

وقد طبق السيد الخميني (قدس سره) هذه الكبرى هنا فقيد بها إطلاق وجوب الأمر والنهي فقط دون الولاية المحرمة قال (قدس سره): ((ويكن إنكار إطلاق أدلة الأمر بالمعروف لمورد توقفه على الولاية من قبل الجائز بأن يقال: إن وجوب الأمر بالمعروف إنما هو لإقامة الفرائض ولا إطلاق فيها يشمل ما يوجب سقوط فريضة أو ارتكاب حرم -كالولاية للجائز-؛ فلا يقع التعارض بينها وبين أدلة حرمة الولاية)).

ثم أورد على نفسه إشكالاً -وهو يرد على الأخذ بهذا المبني مطلقاً- وأجابه قال (قدس سره): ((وليس المراد أن كل عامين من وجه كذلك حتى يقال: باستلزماته نفي التعارض بينهما مطلقاً وهو خلاف ما عليه الفقهاء وخلاف الواقع، لأن كل عنوان محکم لا ينظر حكمه إلى حکم عنوان آخر بل يلاحظ الإطلاق بالنسبة إلى حالات الموضوع مع قطع النظر عن حکم آخر وبلا لحاظ إليه).

بل مرادنا أن في المقام خصوصية موجبة لذلك وهي أن موضوع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات، ومن الواضح بحكم العقل والعقلاء أن إيجابهما ليس لاقتضاء في

نفسهما بحيث يكون إنشاء الأمر والنهي أو نفسهما ذا مصلحة قائمة بهما بل هو للتوصل بهما إلى فعل الواجب وترك الحرام، ولهذا لا يجبان إلا مع احتمال التأثير. ويشهد له قوله: (فريضة عظيمة بها تقام الفرائض) فتلك العناوين التوصلية إذا وقعت متعلقة للأمر لا ينقدح في أذهان العرف والعقلاء إلا أن الأمر بها للتوصل لا مصلحة ذاتية نفسية، وبالجملة إنها واجبان للغير لا غيريان فإذا كان كذلك لا يستفاد من أدلة وجوبهما إطلاق يشمل ما يستلزم منه ارتكاب حرم أو ترك واجب فإن ما وجب لإقامة الفريضة لا إطلاق لوجوبه (مورد اماتتها)).^(١)

أقول: سيأتي احتمال صحة تقريره (قدس سره) في جهة الأمر بالمعروف خاصة، أما النهي عن المنكر فله شأن آخر وتقريره (قدس سره) غير شامل له ويحصل بينهما تزاحم كما سنبين إن شاء الله تعالى.

رابعها: ملاحظة كل حالة بحسب ما يستظهر من أدلةها، فقد يكون من التعارض وقد يكون من التزاحم، أي أن الدليلين المتعارضين من وجه قد يستظهر من أحدهما أنه ناظر إلى تخصيص أو تقييد الآخر في مادة الاجتماع إما بتصریح -كما ذكرناه (صفحة ١٨٤) في الأوامر العقلائية- أو بقرينة ما، وقد يستظهر ذلك في كل منهما فيكون من التعارض لأنّه تنافٍ في الجعل والتشريع لتزاحم بين الملائكة، وقد لا يستظهر شيءٌ من ذلك وإنما يقع التزاحم لدى المكلف عند الامتناع فيكون من باب التزاحم.

وقد وجدنا جملة من الأعلام جعلوا التنافي في المقام من باب التزاحم وأجروا فيه مرجحاته، فقد حکى صاحب الجواهر (قدس سره) الترجيح عن

(١) المکاسب المحرمة: ١٩٣/٢

السيد بحر العلوم (قدس سره)، قال: ((نعم احتمل ترجيح مصلحة الأمر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها فتحل حينئذ مع توقفه عليها))^(١).
أما الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) فقد أخذ بدليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوجوب المقدمي من دون أن يعالج هذه المشكلة كما تقدم، مع أنه من اختار الحرمة الذاتية.

وقد قربَ الشيخ الأنصاري (قدس سره) وقوع التزاحم عند توجيهه تقريب الشهيد الثاني للاستحباب وسيأتي (صفحة ١٩٠) إن شاء الله تعالى، وحاصله أن كلاً من الولاية للجائر وترك فريضة الأمر والنهي قبيح وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر فيكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيين.

وقد نقلنا (صفحة ١٦٦) عنه (قدس سره) كلاماً قاله في موضع سابق يكشف عن ترجيحه فريضة الأمر والنهي مطلقاً، قال (قدس سره): ((إن الولاية إن كانت محمرة لذاتها، كان ارتكابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أهم من مفسدة انسلاك الشخص في أعوان الظلمة بحسب الظاهر وإن كان لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تتحقق هنا))^(٢).

أقول: ناقشنا هذا الجواب فيما سبق وقلنا أنه أخص من المدعى إذ لا يمكن قبول هذه الدعوى إلا في حدود الأمور التي يعلم عدم رضا الشارع المقدس بتركها إلهاق النفس المحترمة ونحوها والمدعى جواز الولاية لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً.

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((المقام من قبيل توقف الواجب على مقدمة محمرة، وعليه فيقع التزاحم بين الحرمة المتعلقة بالمقدمة وبين الوجوب المتعلق بذى المقدمة، نظير الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، أو إنجاء

(١) جواهر الكلام: ١٦٠/٢٢.

(٢) المكاسب: ٧٢/٢.

الحريق، ويرجع إلى قواعد باب التزاحم المقررة في محله. وعلى هذا فقد تكون ناحية الوجوب أهم فيؤخذ بها، وقد تكون ناحية الحرمة أهم فيؤخذ بها، وقد تكون إحدى الناحيتين بخصوصها محتمل الأهمية فيتعين الأخذ بها كذلك، وقد يتساوليان في الملاك فيتخيّر المكلف في اختيار أي منهما شاء، هذا ما تقتضيه القاعدة. إلا أن كشف أهمية الملاك والعلم بوصوله إلى حد الإلزام في غاية الصعوبة)).^(١).

أقول: لم يبيّن (قدس سره) وجه عدوله إلى القول بالتزاحم مع أن مبانيه تقتضي كونه من التعارض بين الإطلاقين.

القول الثاني: الاستحباب

وهو المشهور واختاره أغلب الأساطين، قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ((تولي الأمر من قبل السلطان العادل جائز مرغب فيه، وربما بلغ حد الوجوب؛ لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواقعها، وأما سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقيح، فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبله)).^(٢).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧١/١.

(٢) النهاية: ص ٣٥٦.

وقال في السرائر: ((وأما السلطان الجائز، فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه ...))^(١) إلى آخر عبارة النهاية بعينها.

وفي الشرائع: ((ولو أمن من ذلك - أي اعتماد ما يحرم - وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت))^(٢).

أقول: هذا القول من المشهور غير مبرر لأنهم لا يقولون بالحرمة الذاتية لولاية الجائز وإنما هي عرضية تنشأ ما يقوم به من المحرمات والمفروض أنهم يشترطون في دخولها الأمان من الواقع في المعاصي، فالمانع من الوجوب المقدمي للأمر والنهي مفقود والمقتضي موجود.

ولعل دليлем على الاستحباب هو اعتبار هذا المورد من مصاديق المورد الأول - أي رعاية مصالح المؤمنين - وغاية ما تدل عليه رواياته الاستحباب فلا يزيد المقام عنها.

وفي هذا إهمال لفرض المسألة وهو كون الولاية مقدمة لواجب الأمر والنهي؛ لذا اعترف جملة منهم كالشهيد الثاني وصاحب الجواهر بأن مقتضى القواعد الوجوب في مفروض كلامهم، إلا أنهم مالوا إلى الاستحباب لتقريريات ذكروها وكأنها مانعة من القول بالوجوب:

(منها) ما في المسالك، قال (قدس سره): ((ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية، لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وإن لم يوله الظالم، ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم، وعموم النهي عن

(١) السرائر: ٢٠٢ / ٢.

(٢) الشرائع: ١٢ / ٢.

الدخول معهم، وتسويده الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حد المنع، فلا أقل من الحكم بعدم الوجوب)).^(١)

أقول: حاصل كلامه (قدس سره) أن عموم المنع من ولاية الجائز الثابت في الروايات شامل لعماله؛ لأنهم ينوبون عنه في عمله، فإذا لم يكن هذا المنع بالغاً حد المنع الفعلي الكامل في مورد الأمر والنهي عند التزاحم بحيث يلغى تأثيره لورود الروايات في الجواز فإنه لا يقل عن إزالته من مستوى الوجوب الفعلي إلى الاستحباب، ولا يقصد بقوله: ((إذا لم يبلغ حد المنع)) قصور مقتضي الحرمة في ولاية الجائز.

وقد اعترض عليه جمع ومنهم هو نفسه، قال (قدس سره) في ذيل كلامه الأول: ((ولا يخفى ما في هذا التوجيه)).

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولا يخفى ما في ظاهره من الضعف كما اعترف به غير واحد؛ لأن الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره - من كونه بصورة النائب . . . إلى آخر ما ذكره - حد المنع، فلا مانع من الوجوب المقدمي للواجب)).

ثم ذكر (قدس سره) تقريراً لكلام الشهيد (قدس سره) وقد احتمل البعض أنه توجيهه لقول المشهور بالاستحباب لكن سياق الكلام والقرائن الموجودة فيه، خصوصاً قوله في نهاية التقرير: ((هذا ما أشار إليه)).

قال (قدس سره): ((ويكن توجيهه بأن نفس الولاية قبيح محظوظ؛ لأنها توجب إعلاء الكلمة الباطل وتقوية شوكته، فإذا عارضها قبيح آخر وهو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر، فللمكلف فعلها، تحصيلاً لمصلحة الأمر بالمعروف، وتركها دفعاً لفسدة تسويد الاسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم وقوة شوكتهم.

(١) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣

نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما لصلاحة لم تبلغ حد الإلزام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً، ليصير واجباً).

أقول: يريد بهذه الكبri تطبيقها على رجحان مصلحة الولاية إذا توقف عليها الأمر والنهي، على مصلحة ترك ولاية الجائز مع فرض تساوي القبح. ويريد عليه أن هذا ليس توجيهاً لخلوه من تقريب الاستدلال، وإنما هو تصوير لمستويات تراحم الملائكة وهو مجرد ادعاء لا سبيل لمعرفته بالنسبة إلينا إلا من خلال ما نستظله من الروايات.

ثم قال (قدس سره) في تقريب كون المورد من التراحم: ((والحاصل: أن جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، وتخصيص دليله بغير هذه الصورة، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللمكلف ملاحظة كلّ منهما والعمل بمقتضاه، نظير تراحم الحقين في غير هذا المقام. هذا ما أشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي .. إلخ)).^(١).

(ومنها) ما في الجواهر: وقد قرب الاستحباب في موضوعين:

أحدهما: قوله (قدس سره) مستدركاً على توجيهه المتقدم (صفحة ١٨٣) على كون مقتضى القواعد الوجوب، قال (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال: أيضاً بعدم وجوبه في خصوص هذا الفرد أيضاً، للخصوص المزبورة التي جعلت شاهداً للجمع على التقدير الأول، المعتصد بفتوى المعظم، ولعل ذلك أولى من القول بعدم وجوب المقدمة هنا، لأنها من مقدمات القدرة المشروط بها التكليف، لما عرفت من فساده في الولاية من العادل إذا توقف الأمر بالمعروف عليها، والأمر في ذلك سهل)).^(٢).

(١) المكاسب: ٢/٧٩-٨٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٤-١٦٥.

أقول: يزيد بالجملة على التقدير الأول ما اختاره صاحب المذايق (قدس سره) الذي وافق المشهور بالاستحباب، بتقرير أن غاية ما تدل عليه تلك الروايات الاستحباب وهي تشمل ما نحن فيه، فالقول بالوجوب هنا غير محتمل، هذا ولكن استدراكه (قدس سره) غير تمام لأن الدليل على الوجوب ما ذكره من وجود المقتضي وهي المقدمة للواجب وعدم المانع للأمن من الوقوع في الحرام وليس الروايات.

أما قوله: ((أولى من القول..)) فيعرض فيه بالمحقق السبزواري في إشكاله المتقدم حيث جعل الولاية من شروط الوجوب وهي غير واجبة التحصيل.

ثانيهما: قوله بعد أن اعترض على إقرار الشهيد الثاني بالوجوب بأنه لم يحك عن أحد التعبير بالوجوب إلا عن الحلي في سرائره، قال (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال ولو بمعونة كلام الأصحاب، بناء على حرمة الولاية في نفسها، أنه تعارض ما دل على الأمر بالمعروف، وما دل على حرمة الولاية من الجائز ولو من وجه، فيجمع بينهما بالتخير المقتضى للجواز، رفعاً لقيد المنع من الفعل مما دل على الحرمة، وأما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه في خبر محمد بن إسماعيل وغيره الذي هو أيضاً شاهد الجمع، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى المشهور، وبذلك يرتفع حينئذ إشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الأخص في مقدمة الواجب، ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة، إذ عدم المعقولية مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضي الوجوب)).^(١).

أقول: اعترف (قدس سره) بأن هذا التقرير لو تم فإنه مبني على حرمة الولاية في نفسها أي الحرمة الذاتية فلا ينفعه.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٤.

ورد عليه الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعد أن وصفه بأنه أضعف من إشكال الحقق السبزواري، فقال (قدس سره): ((إن الحكم في التعارض بالعموم من وجهه هو التوقف والرجوع إلى الأصول لا التخيير، كما قرر في محله، ومقتضها إباحة الولاية؛ للأصل، ووجوب الأمر بالمعروف، لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه)).

- ويرد عليه:-

١- إن هذا لا يعدُّ إشكالاً لأنَّه خلاف مبنائي، إذ لعل مختار صاحب الجواهر (قدس سره) كالمحكي عن المشهور والشيخ الأنصاري نفسه في رسالة التعادل والتراجيح، أن مقتضى الأصل الأولى في المعارضين وإن كان التوقف، إلا أنَّ الأصل الثانوي التبعدي المستفاد من الروايات هو التخيير، فالإشكال يرد عليه (قدس سره) إذ تمسك بمقتضى الأصل الأولى مع وجود الأصل الثانوي.

٢- قوله (قدس سره): ((إباحة الولاية للأصل)) مردود بما أنسناه من الأصل مع ما دلت عليه الروايات من عدم افتكاكها عن المعصية واعترف (قدس سره) بذلك.

٣- ما أورده بعض الشرَّاح بقوله: ((إن ما فرَّعه عليه من وجوب الأمر بالمعروف - لاستقلال العقل به - منزع في حال توقفه على الولاية من الجائز، كما يرشد إليه فتوى جماعة من الأصحاب بالاستحباب، إذ لو كان مما يستقل به العقل لما كان وجوبه محلاً للإشكال والخلاف بعد عدم حرمة الولاية فتأمل)).^(١)

أقول: المفروض سقوط تأثير كل من الدليلين المعارضين على الآخر في مادة الاجتماع والنظر إلى كل موضوع على حدة.

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب للشهيدي: ٥١٢/١

ثم قال (قدس سره): ((ثم على تقدير الحكم بالتخير، فالتخير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخير الظاهري، وهو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك، لا التخير الواقعي)).

أقول: هذا الرد^(١) صحيح إذ المراد بالتخير هنا أن المكلف في مقام العمل يختار في الأخذ بأحد المتعارضين من الوجوب والحرمة، وليس ما يظهر من كلام صاحب الجوادر (قدس سره) بأن مراده حكم المورد بالجواز والإباحة.

ثم قال (قدس سره): ((ثم المتعارضان بالعموم من وجه، لا يمكن إلغاء ظاهر كل منهما مطلقاً، بل بالنسبة إلى مادة الاجتماع؛ لوجوب إبقاءهما على ظاهرهما في مادتي الافتراق، فيلزم استعمال كل من الأمر والنهي في أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن الولاية، في الإلزام والإباحة)).

أقول: قوله: ((فيلزم)) فيه لف ونشر مرتب أي يلزم استعمال الأمر في أدلة الأمر بالمعروف والنهي في أدلة النهي عن الولاية في الإلزام في مادتي الافتراق، والإباحة في مادة الاجتماع، وهو كما ترى مبني على كون دلالتهما على الوجوب بالوضع، والصحيح أنها بالإطلاق فلا يلزم ما ذكره (قدس سره).

أما السيد الخوئي (قدس سره) فقد أورد على كلام صاحب الجوادر (قدس سره) قائلاً: ((وفيه إن ملاك التعارض بين الدليلين هو ورود النفي والإثبات على مورد واحد، بحيث يقتضي كل منهما نفي الآخر عن موضوعه، ومثاله أن يرد دليلان على موضوع واحد، فيحكم أحدهما بوجوبه وأخر بحرمه، بحيث أنه لا يعقل اجتماع الحكمين المتصادين في محل واحد، فيقع بينهما التعارض، ويرجع إلى قواعده).

ومن المقطوع به أن الملاك المذكور ليس موجوداً في المقام.

(١) لعل كلام صاحب الجوادر صحيح على مبنائه لأنه يقول بتركيب الأمر وقد ذهب فصله فيبقى الجواز فيما وهو التخير لا التخير بمقتضى التعارض.

والوجه فيه: أن موضوع الوجوب هو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وموضوع الحرمة هو الولاية من قبل الجائز، وكل من الموضوعين لا مساس له بالأخر بحسب طبعه الأولي، فلا شيء من أفراد الموضوعين فرد للأخر)).^(١).

أقول: لازم كلامه (قدس سره) اقتصار منشأ التعارض على التنافي اللغطي كما قرب (قدس سره)، مع أن التعارض يمكن أن يكون بين الإطلاقين وإنكاره مكابرة، ومبناه (قدس سره) حصول التعارض في مثله إلا أن مرجحاته المنصوصة لا تجري، فكلامه هنا خالف لمبانيه.

ولعل الذي دفعه إلى هذا الإنكار إحساسه الوجданاني بأن المورد من التزاحم لعدم قدرة المكلف على امثاليهما معاً كما نص على ذلك فيما نقلناه عنه (صفحة ١٨٧) فنفي التعارض أصلاً من دون أن يبين المسوغ أصلاً، ثم قال (قدس سره): ((وقد اتضح أن المقام من صغريات باب التزاحم دون التعارض كما يظهر من صاحب الجواهر))، وال الصحيح ما سنتحثره من التفصيل بإذن الله تعالى.

عدم الماناة بين القول بالوجوب والتصريح بالاستحباب
وبالعوده إلى كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) فإنه قرب صحة القول
بالوجوب المقدمي للولاية في المقام، مع استحبابها النفسي تمهدأ لمصالحة
المشهور.

قال (قدس سره): ((ثم دليل الاستحباب أخص - لا محالة - من أدلة التحرير - لدلالتها على الحرمة سواء تمكن منها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا، ودليل الاستحباب مخصوص بالأول -، فتخصص به، فلا ينظر بعد

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧١/١

ذلك في أدلة التحرير، بل لا بد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف)).

أقول: أي أن أدلة حرمة الولاية للجائز سقطت بعد تخصيصها بأدلة الاستحباب فلا تلحظ لاحقاً مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف، ولا تلح النسبة بينهما، ونكتفي فقط بـملاحظة النسبة بين دليل الاستحباب وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف^(١).-

ثم قال (قدس سره): ((ومن المعلوم المقرر في غير مقام أن دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمة لواجب لا يعارض أدلة وجوب ذلك الواجب، فلا وجه لجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاه؛ لأن دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن المزيمات العرضية، كصيورته مقدمة لواجب أو مأموماً به لمن يجب إطاعته، أو متذوراً وشبيهه))^(٢).

وفي ضوء هذا لم يجد حزارة في احتمال إرادة المشهور الوجوب في هذا المورد أما تصرّحهم بالاستحباب فلا ينافي، قال (قدس سره): ((فالأحسن في توجيهه كلام من عبر بالجواز مع التمكن من الأمر بالمعروف: إرادة الجواز بالمعنى الأعم).

وأما من عبر بالاستحباب، فظاهره إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحب تولي القضاء لمن يشق من نفسه، مع أنه واجب كفائي، أو يقال: إن مورد كلامهم ما إذا لم يكن هنا معروف متroc يجب فعلاً الأمر به، أو منكر

(١) وهذا هو بعينه تقرير السيد الخوئي (قدس سره) لانقلاب النسبة الذي تقدم صفحه ١٦١ وناقشه.

(٢) المكاسب: ٢/ ٨٢-٨٣

مفعول يجب النهي عنه كذلك، بل يعلم بحسب العادة تحقق مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك، ومن المعلوم أنه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه^(١).

أقول: ظهر من بطلان القول بانقلاب النسبة عدم وجود دليل على الاستحباب النفسي خصوصاً عند القائل بالحرمة الذاتية، فإذا ثبت الوجوب المقدمي بنحو أو بأخر فلا يوجد معه استحباب نفسي له بعنوانه، نعم يمكن تقريب الاستحباب النفسي باعتبار أن هذا الوجوب المقدمي كفائي ولا يتغير على أحد، ولما كان طاعة في نفسه فيستحب التنافس فيه والمبادرة إليه، ويشبهه من هذه الناحية المثال الذي ذكره (قدس سره) في القضاة.

القول الثالث: التوقف، إلا في المحرمات التي علم أن الشارع المقدس لا يرضى بوقوعها على أي حال ولا تدفع إلا بالولاية للجائز، وهو مختار السيد الخميني (قدس سره)، وبناء على ما احتمله من لزوم الأخذ بالقدر المتيقن من روایات الرخصة التي ذكرناها في المورد الأول. قال (قدس سره): ((على هذا الاحتمال لا يصح إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى مطلق المصلحة، ولا دعوى الأولوية القطعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إسراء الحكم إلى جواز التولي في ديوانهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكل، بل غير صحيح حتى في صورة العلم بأنه مع توليه يدفع ارتكاب منكر معمول وترك معروف متroxك فضلاً عن غيرها^(٢).

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((إن المتفاهم من أدلة وجوبهما - أي الأمر والنهي - أنه معلق بعدم استلزم ترك واجب أو فعل حرام، ودليل حرمة

(١) المکاسب: ٢/٨٣-٨٤.

(٢) المکاسب المحرمة: ٢/٢٠٥.

الولاية مطلق في موضوعه، على نحو التجيز ولا يعارض المعلم المنجز، بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلم، فكما لا تعارض بين الأدلة بما عرفت لا مجال للتزاهم بعد عدم إطلاق يكشف منه المقتضي وعدم استقلال العقل بوجود المقتضي حتى في مورد لزوم ارتكاب الحرام)).

أقول: نقلنا عنه (قدس سره) (صفحة ١٨٥) النكتة في منشأ هذا المتفاهم، و قوله (قدس سره): ((عدم إطلاق .. إن)) يشير إلى كون وجوب الأمر والنهي مقيداً بالقدرة الشرعية على المعنى الآخر^(١) غير المعنى الذي استظهرناه من كلام بعض الأعلام في المناقشة الصغفورية المذكورة، وحرمة الولاية مطلقة ولا يزاحم المقيد المطلق.

ثم قال (قدس سره): ((هذا بالنسبة إلى المقتضي الذي قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما المقتضيات التي في المعروف والمنكر فلا وجه للتزاهمها مع مقتضي الحرمة في تقلد الولاية لأن تزاهم المقتضيات إنما هو في التكاليف المتوجهة إلى مكلف واحد فإذا دار أمر مكلف بين شرب الخمر وقتل النفس المحترمة: يقدم الشرب، ومع تساوي المقتضيات: يتخير وأما مع دوران الأمر بين ارتكاب

(١) وحاصله: أن للتکلیف مبادئ وهي المصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية، وهذه المبادئ قد تكون ثابتة للفعل بغض النظر عن كونه مقدور التحصيل للمكلف كمحبوبية الصلاة وبمبغوضية قتل النفس المحترمة، وقد لا تكون المبادئ ثابتة للفعل إلا إذا كان مقدوراً للمكلف، وقد مثل له برد السلام وأكل الميتة. وعلى هذا فالقدرة العقلية يراد منها القدرة المأخوذة في التکلیف الواحد لمبادئه مطلقاً، وأما القدرة الشرعية فهي القدرة المأخوذة في التکلیف الذي تكون مبادئه مختصة بحال القدرة، والمائز بينهما يكون بلحاظ التکلیف من حيث مبادئه. هذا مع التسلیم بقبح المؤاخذة على ترك التکلیف غير المقدور تکويناً، واستحالة جعل التکلیف لبعث المكلف نحو فعل غير مقدور.

مكلف محاماً وارتكاب مكلف آخر محاماً، فلا وجه للاحتجة المقتضيات ولا يجوز ارتكاب شخص محاماً لدفع ارتكاب شخص آخر محاماً ولو كان مقتضاه أهم، فلو توقف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو محاماً دون شربها في المقتضي لا يمكن الالتزام بجوازه أو وجوبه.

نعم فيما إذا كان وجود شيء مبغوضاً مطلقاً ويجب على كل مكلف دفعه يكون من قبيل تزاحم المقتضيات، فإذا توقف إنفاس النبي صلى الله عليه وأله من يد ظالم أراد قتله على شرب الخمر أو غيره من المحرمات يجب عقلاً إنجائه بارتكاب الحرم)).

أقول: لا يوجد عندنا مقتضيان أحدهما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني في متعلقهما أي نفس المعروف والمنكر، بل هو واحد في الثاني وإنشاء الأمر والنهي وسيلة لتحقيقه، وقد تقدم هذا المعنى فلا وجه للتفصيل الذي ذكره (قدس سره).

وظهر من هذا أنه (قدس سره) لا يرى المورد مجرى للتزاحم لأكثر من وجه، إما لأن حرمة الولاية مطلقة ووجوب الأمر والنهي مشروط ولا يزاحم الشروط المطلقة، أو لأن المقتضيان في متعلق الأمر والنهي وهما المعروف والمنكر لا تزاحم مع مقتضي الحرمة في ولاية الجائز لكنه (قدس سره) استدرك وقال: ((هذا كله بناءً على أن يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعاً وأما بناءً على كونه عقلياً ويرى العقل لزوم حفظ أغراض المولى التي لا يرضى ببنقضها وقبح ترك المنع عن مخالفة المولى وعن نقض أغراضه من غير فرق بين كون الناقض نفسه أو غيره من سائر المكلفين: فلا يبعد القول بتزاحم المقتضيات القائمة بالمعروف والمنكر مع مقتضى حرمة التولي من الجائز، لكنه في غاية الإشكال إلا في العظام التي يعلم يلزم حفظها كما أشرنا إليه.

وأما لو توقف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو معصية دونه فتجويز ارتكابه لدفعه في غاية الإشكال بل غير ممكن ولا أظن التزام فقيه به سواء قلنا بأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو نceği (١). وقال (قدس سره): ((وأما كلمات الأصحاب وإن توافقت ظاهراً من زمن شيخ الطائفة على اختلاف التعابير بجوازه، لكن لا يظهر منها الإجماع أو الشهادة على جوازه لخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد نسب إلى العلامة في المنهى دعوى عدم الخلاف فيه، وهو غير صحيح)) (٢).

وخلص (قدس سره) إلى القول: ((وأنت خبير بعدم ثبوت إجماع معتبر أو شهادة معتمدة من ذلك، سيما مع كون المسألة مما كثرت فيها الأدلة والروايات، ولا يظن أن يكون لهم مستند سواها.

لكن مع ذلك تطابق فتاوى من عرفت يسلب الجرأة على المخالف، فالمسألة محل تردد)) (٣).

مقتضى التحقيق في المسألة:

التحقيق في المقام يقتضي لزوم تفكيك خطاب الفريضة إلى وجوبين: وجوب الأمر بالمعروف ووجوب النهي عن المنكر – وهذه من ثراث الاثنينية في الفريضة التي ناقشناها في البحوث التمهيدية (٤).

(١) المكاسب المحرمة: ١٩٤/٢-١٩٥.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٠٥/٢ وفي ذيله تعريض بحکایة صاحب مفتاح الكرامة عن غيره أن العلامة في المنهى نفي الخلاف عن ذلك كله (مفتاح الكرامة: ١١٤/٤، كتاب المتأجر، في الولاية من قبل العال أو الجائز).

(٣) المكاسب المحرمة: ٢٠٦/٢.

(٤) راجعه في فقه الخلاف: ٣٠/٨، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القسم الأول.

أما وجوب الأمر بالمعروف كالدخول في ولية الجائز لأمره وحاشيته بالصلوة أو الصوم أو الحج، فيستظهر من الأدلة تعارضه مع حرمة الولاية للجائز، ولا دليل على تقاديمه، بل يمكن تقريب الدليل على العكس، أي أن دليل وجوب الأمر بالمعروف ليس له إطلاقاً يشمل مورد الولاية المحرمة بالتقريبات المتقدمة ومنها ما نقلناه عن السيد الخميني (قدس سره).

نعم إذا صح دخوله في المورد الأول وهو رعاية مصالح المؤمنين وقضاء حوائجهم والدفع عنهم أمكن القول بتقاديمه، لكن قد يقال بعدم الدخول؛ لأن المسوغ للولاية فعل المعروف للمؤمنين وهو غير الأمر بالمعروف ولا ملزمة بينهما كما هو واضح.

وأما وجوب النهي عن المنكر فيتزاحم مع حرمة الولاية؛ لأننا بين منكرين: المنكر المراد رفعه ومنكر الولاية للجائز فيتزاحمان وتجري فيما قواعد التزاحم من الترجيح بالأهمية، ولذلك اخترنا في مثله ارتكاب المنكر الأخف من أجل دفع المنكر الأشد، وإذا كان دفع المنكر من مصاديق الدفع عن أولياء الله المؤمنين فإنه يدخل صريحاً في روایات المسوّع الأولى المتقدمة.

وينبغي الالتفات إلى أن طرف التزاحم هنا دفع المنكر وليس مجرد النهي عن المنكر فلا بد من ضمّ القدرة على التأثير به.

لا يقال: إن مثال توقف إنقاذ الغريق على مقدمة محمرة لا شك أنه صغرى للتزاحم وهو واجب فيكون تقضياً على التفكير.

فإنه يقال: إنه يتفق مع كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أصل كونها من الواجبات إلا أنه واجب لنفسه وهذا الواجبان للتوصل إلى مقتضاهما، فالمثال المذكور من توقف الفعل على مقدمة محمرة أما مسألتنا فهو من توقف الأمر بالفعل على مقدمة محمرة فلا ملزمة بين معالجتيهما.

إشكال على القول بالتزاحم:

أشكل بعض الأعلام على جريان التزاحم في المقام، منهم السيد الخميني (قدس سره) وقد تقدم تقريره (صفحة ١٨٨).

ومنهم بعض الأعلام المعاصرين، وقد استند إلى مبني للمحقق النائيني (قدس سره) ذكره في مبحث الفروق بين بابي التعارض والتزاحم، ويمكن بناءً عليهـ تقرير عدم جريان التزاحم هنا فقد ورد في تقريرات بحثه (قدس سره): ((إذا وقع التزاحم بين واجبين طوليين متساوين ملائكة كما في دوران الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية مثلاً أو بين ترك واجب متوقف على حرم مساوٍ معه في الملاك وارتكاب المقدمة المحرمة فبناءً على التخيير الشرعي يثبت التخيير فيما أيضاً (واما) على المختار فالتكليف بالمتقدم هو الذي يكون فعلياً دون المتأخر لأن سقوط كل من التكليفين المتزاحمين بناءً عليه لا يكون إلا بامثال الآخر وبما أن امثال التكليف بالتأخر متاخر خارجاً لتأخر متعلقه على الفرض فلا يكون للتكليف بالمتقدم مسقط في عرضه فيتعين امثاله على المكلف بحكم العقل فيجب القيام في الركعة الأولى ويلزم اجتناب المقدمة المحرمة، نعم إذا كان ملائكة الواجب المتأخر أقوى من ملائكة الواجب الفعلى فوجوب حفظ القدرة فعلاً يكون مسقطاً لوجوب الواجب المتقدم)).^(١).
 أقول: هذه الكبرى صحيحة ولا يوجد تزاحم أصلاً لفعليته المتقدم دون معارض لكن علينا أن نفهم منها معنى واسع مما يظهر من حصرها بالطولية الزمانية ومحل بحثها علم الأصول؛ إذ تشمل ما يمكن تسميته بالطولية الرتبية كما لو كان أحد التكليفين مقيداً بشرط ودليل التكليف الآخر مطلقاً من ناحيته فيقدم المطلق لفعاليته فيسقط المقيد، كما نقلنا عن السيد الخميني (قدس سره) (صفحة ١٨٥ و

(١) أجود التقريرات: ٢٨٠/١.

١٨٧) من كون وجوب الأمر والنهي مقيداً بعدم الواقع في حرم أما حرمة الولاية للجائز فهي مطلقة.

وقربها على مثل هذا بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) فيما نقلنا عنه (صفحة ١٨١)، وانتهى إلى أن حرمة الولاية للجائز فعلية دون وجوب الأمر والنهي، ثم طبق هذا المبني هنا ليتّبع عدم جريان التزاحم، فقال: ((إن هذا - أي التزاحم - يتم بناءً على عدم قافية ما اختاره الحقائق النائية وتبعه جمع منهم السيد الخوئي من أنه إذا تزاحم تكليفان ولم يحرز أهمية أحدهما وكانا طوليين يكون التكليف بالمتقدم فعلياً دون المتأخر، مستدلاً عليه بأن سقوط كل من التكليفيين المتزاحمين بناءً على كون التخيير بين المتزاحمين عقلياً لا يكون إلا بامتثال الآخر، وبما أن امثالي التكليف بالمتاخر متاخر خارجاً لتأخر متعلقه على الفرض فلا يكون للتکلیف بالمتقدم مسقط في عرضه فیتعین امثاليه على المكلف بحكم العقل، وإن ففي صورة عدم إحراز أهمية الوجوب يتعين البناء على حرمة الولاية وعدم جوازها، فضلاً عن الوجوب)).^(١).

أقول: ما ذكره (دام ظله الشريف) لا يستند إلى هذا المبني الذي نقله عن الحقائق النائية (قدس سره)، لوضوح عدم رجوعه إلى الطولية الزمانية، وإنما يستند إلى مانع آخر عن التزاحم وهو ما سميته بالطولية الرتيبة بين المطلق والمشروط. مضافاً إلى عدم وجود صغرى لهذا المبني هنا لعدم وجود الطولية، إذ هي كما قلنا إما زمانية كما في المثال الذي ذكره الحقائق النائية (قدس سره) أو أنها رتبية كما بني عليه هذا المستشكل فيما نقلنا عنه (صفحة ١٨١) وناقشهـ، ولا يوجد شيء من مناسبي هذه الطولية في المقام.

(المورد الثالث) الإكراه والتقية والاضطرار

إذا أكرهه الجائز على الولاية وتوعّده بما يوجب له ضرراً على نفسه أو عرضه أو ماله جاز قبول الولاية التي كان يحرم قبولها، وأضاف الشيخ الأننصاري (قدس سره): ((أو على من يتعلّق به بحيث يُعدّ الإضرار به إضراراً به، ويكون تحمل الضرر عليه شاقاً على النفس كالأب والولد ومن جرى مجراهما))^(١)، وحد الشهيد الثاني (قدس سره) الإكراه بـ((الخوف على النفس أو المال أو العرض، عليه أو على بعض المؤمنين على وجه لا يمكن تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضفة، بالنسبة إلى الإهانة))^(٢). أقول: كون الضرر ما لا يمكن تحمله عادة شرط زائد لتحقق معنى الإكراه، وعلى أي حال فسيأتي ما يرتبط بالمقام في التنبّيات إن شاء الله تعالى.

تطبيقات للمسألة:

وهذه المسألة لها ثمرات عملية واسعة لأنّ كثيراً من الذين يعملون في السلطات الجائرة يبرّرون لأنفسهم ارتكاب المحرمات وظلم الناس وانتهاك الحرمات بحجّة أنّهم مكرهون ومحبّرون أو مضطّرون، ونحو ذلك، فهل هذا مسوّغ؟.

كما أنها تبيّن وظيفة المكلف، في بعض الظروف العصبية تحت ظلم الطواغيت كالتي مرّ بها العراقيون عندما أعلن المقبور صدام الحرب على الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٨٠ وكان يعدم من يتخلّف عن الالتحاق بالجيش أو يهرب من ساحة المعركة، ووقع العراقيون في بلاء عظيم بين نارين.

(١) المكاسب المحرمة: ٨٥/٢

(٢) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣

ومن تطبيقات المسألة ما يعاني منه المعتقلون ظلماً من التعذيب القاسي من أجل انتزاع الاعترافات على غيرهم فهل يسُوغ الإكراه كل ذلك أَمْ لَا أَمْ فيه تفصيل؟ و﴿اللهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ﴾ (الروم: ٤).

حكم المورد:

والحكم بالجواز عند وجود أحد هذه الأعذار ثابت في الجملة ((بلا خلاف نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه))^(١).

ويدل عليه عمومات ما دلّ على الرخصة في مخالفة التكليف إذا تعرض للإكراه أو اضطر إلى ذلك، ومنها في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ (آل عمران: ٢٨) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَنْكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

ومنها في الروايات الشريفة الحديث النبوى: (رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه)^(٢)، وقولهم (عليهم السلام): (التحقق في كل ضرورة)^(٣)، وما من شيء إلا وقد أحله الله من اضطر إليه)^(٤) إلى غير ذلك مما لا يخصى بما هو متسالم عليه لدى الفريقين.

ويدل عليه خصوص ما دلّ في المقام على جواز الولاية للجائز إذا أكره عليها أو اضطر إليها، وقد تقدمت (صفحة ١٥٠) جملة من الروايات في المجموعة الثالثة من الطائفة الثانية كما في موثقة عمار وقد سُئل عن أعمال السلطان قال

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، باب ٥٦، ح ١، ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٥، ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القيام، باب ١، ح ٦، ٧.

(عليه السلام): (لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حلّه) وفي رواية محمد بن علي بن عيسى قال (عليه السلام): (ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر) وفي رواية تحف العقول المعروفة: (إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميّة) وغيرها.

ومنها الروايات التي فسر فيها الإمام الرضا (عليه السلام) قوله ولادة العهد بإكراه المؤمن له (عليه السلام) عليها، وتقدمت جملة منها (صفحة ١٢٩) وفي بعضها قوله (عليه السلام): (فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل).

هذا كله مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما وقع الخلاف في تفاصيل عديدة، منها ما اشترطه الحقّ الحلي (قدس سره) في الشرائع من عدم القدرة على التفصي مضافاً إلى الإكراه، ومنها ما استظهره الشهيد الثاني في المسالك من اختلاف الشروط بين الرخصة في أصل قبول الولاية للجائر والرخصة في تنفيذ ما يأمر به من المظالم والمعاصي، وغير ذلك من التفاصيل التي ضمها كتاب الجواهر بصياغة رصينة، وجاء بعده الشيخ الأنصاري ليصنفها في تنبیهات وتبعه عليها شرّاح المکاسب وهو أفضل من الناحية الفنية لذا سنعتمد هذا الترتيب، وإذا وجد شيء لم يسعّله قلمه الشريف فسنضيفه إن شاء الله تعالى.

التبیه الأول: هل لدليل جواز الدخول بالإكراه ونحوه من الأعذار إطلاق بالنسبة لحق الناس أو لا؟

قال (قدس سره): ((إنه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة كذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الأخرى وما يتافق في خلالها مما يصدر الأمر به من

السلطان الجائز (ما عدا إراقة الدم) إذا لم يكن التفصي عنه ولا إشكال في ذلك)).^(١)

أقول: هذه كالتوطئة للمطلب الذي يتناوله هذا التنبية، وحسم (قدس سره) في هذه الفقرة من كلامه موقفه من خلاف أثارته نكتة سجلها الشهيد الثاني (قدس سره) في تعليقه على قول المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع في المسألة الخامسة الملحة بفصل ((ما يكتسب به)) قال (قدس سره): ((إذا أكرهه الجائز على الولاية، جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها)) بعد أن قال في ذيل المسألة الرابعة: ((ولو أكره - أي على الولاية للجائز - جاز الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهيته وتزول الكراهية لدفع الضرر الكبير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين)).

فعلم الشهيد الثاني (قدس سره) بقوله: ((وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة شرطين أحدهما: الأكره، والثاني: عدم قدرة المأمور على التفصي، وهما متغايران، فإن الإكراه يجوز أن يجامع القدرة - كما عرفت من تعريفه - فالثاني أخص من الأول. والظاهر أن مشروعهما مختلف، فال الأول شرط لأصل قبول الولاية، والثاني شرط للعمل بما يأمره من المظالم، وهما متغايران أيضاً، لأن التولية لا يستلزم الأمر بالظلم، بل يجوز أن يوليه شيئاً من الأحوال ويرد أمره إلى رأيه، كما قد علم في المسألة السابقة من جواز قبول الولاية بل استحبابها إذا تمكن من إقامة الحق. وأما أمره بشيء من الحرمات فقد يكون مع الولاية، وقد ينفك عنها كما إذا ألزم الظالم شخصاً بأخذ شيء من الأموال المحرمة أو الأعمال كذلك)).^(٢).

(١) المكاسب: ٨٦/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤٠-١٣٩/٣.

أقول: لعل الدافع لاستظهار هذا التفريق تحصيل مبرر للتكرار في مسألتي الشرائع وقد وجد الشهيد الثاني زيادة في عبارة المسألة الخامسة على مستوى الشرط (بإضافة عدم القدرة على التفصي) والشروط (بإضافة العمل بما يأمره الجائز مضافاً إلى أصل الولاية) فانقذ في ذهنه الشريف هذا التفريق.

وأخذ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) بهذا التفصيل فقال -مازجاً عبارته بعبارة القواعد-: ((ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية الخالية عن النفع والضرر كره له الولاية حينئذٍ ودفع اليسيير لسلطه على ماله، وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره))^(١).

وقد رد صاحب الجواهر (قدس سره) على هذا التفصيل بقوله: ((لا فرق في الإكراه المسوغ للدخول في الولاية المحرمة، والإكراه المسوغ للعمل بما يأمره به من فعل المحرمات في ولاية كان أو غيره)) ووجه ذلك بقوله: ((والمراد بالقدرة، القدرة الشرعية التي تناط بها الواجبات والحرمات المطلقة، وهي الخالية عن الضرر الذي لا يتحمل في النفس والمال والعرض دون الأعم منها ومن المشتملة على ذلك ما هي قدرة عقلاً وعرفاً، فالمراد حينئذٍ من عدم القدرة في المتن هو المراد من الإكراه، لأن المراد الفرق بين الولاية والعمل بما يأمره، فيكتفي في إباحة الأولى الإكراه الذي يجتمع القدرة على التخلص، بخلاف الثاني فإنه لا يكتفي فيه إلا عدم القدرة إذ هو حينئذٍ كما ترى لا وجه له، ضرورة عدم الفرق في الأدلة))^(٢).

أقول: هذا خلاف مبنائي إذ ليس من المسلم أن الإكراه يتضمن عدم القدرة الشرعية مضافاً إلى القدرة العقلية والعرفية فقد يتحقق معنى الإكراه مع إمكان التفصي أو مع وجود المندوحة، وسيأتي مزيد من الكلام في التبيه الثالث (صفحة ٢٧٧)، ويمكن أن يستفاد من علم الأصول في هذه المسألة من مبحث

(١) شرح القواعد: ٩٩

(٢) جواهر الكلام: ١٦٦/٢٢

جواز البدار في المأمور به الاضطراري للشك في صدق الاضطرار مع إمكان التخلص بالانتظار وعدم البدار وبضم اشتراك الإكراه والاضطرار من هذه الجهة.

وعلى أي حال فالتعليق الصحيح أن يقال أنه ما كان للشهيد الثاني (قدس سره) أن يستظهر هذا التفصيل من كلام الحق (قدس سره) لأنه كالمشهور يقول بالحرمة العرضية أي أن الولاية بذاتها ليست حرمة فلا يحتاج الدخول فيها إلى مسوغ، وإنما يحتاج إليه العمل بما يأمر به الظالم إن كان فيه معصية، فهذا التفصيل لا موضوع له عند المشهور، وقد رد الشهيد (قدس سره) بهذا على التفصيل المذكور وسيأتي كلامه (قدس سره) في التنبيه الثالث إن شاء الله تعالى.

نعم يمكن تصور صدور هذا التفصيل من الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) ونظرائه القائلين بالحرمة الذاتية، وحيثئذ يرد عليه بأنه خلاف ظاهر الأدلة من عدم الفرق، لذا أغلق الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا النزاع وكذا من تبعه.

لكتنا سنذكر (صفحة ٢٤٤) وجهاً ما فتح الله تعالى به لتفسير تفصيل الشهيد الثاني وكلام الشيخ كاشف الغطاء (قدس الله أسرارهم جميعاً).
ثم قال الشيخ (قدس سره): ((إِنَّمَا الإِشْكَالَ فِي أَنَّ مَا يُرْجَعُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ - مِنْ نَهْبِ الْأَمْوَالِ وَهُتْكِ الأَعْرَاضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ - هُلْ يَبْيَحُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ وَلَوْ كَانَ الضَّرُرُ مُتَوَعِّدٌ بِهِ عَلَى تَرْكِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ أَقْلَى بِمَرَابِطِهِ مِنَ الضرر المُكَرَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى عَرْضِهِ مِنْ كَلْمَةٍ خَسْنَةٍ لَا تَلِيقُ بِهِ، فَهُلْ يَبْيَحُ بِذَلِكَ أَعْرَاضَ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَوْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ كُثْرَةً وَعَظِيمَةً، أَمْ لَا بدَّ مِنْ مُلاَحَظَةِ الضَّرَرِيْنِ وَالتَّرْجِيْحِ بَيْنَهُمَا؟ وَجْهَانَ))^(١).

(١) المکاسب: ٨٦/٢، ويلاحظ هنا أنه (قدس سره) لم يذكر وجه القول الثاني بالترجح، وإنما أورد وجهاً لقول لم يذكره، قال (قدس سره): ((ومن أن المستفاد

أقول: يتصور في المسألة عدة حالات بلحاظ من يتوجه إليه الضرر والإكراه ونوعهما والترجيح بينهما ونحو ذلك مما مستعرف عليها من خلال البحث ونلحقها بما لم يتعرض لها، ومحل البحث منها ما لو قصد الجائز ما فيه إضرار بشخص ما وأمر شخصاً آخر بتنفيذه، وتوعّده بالضرر إن لم يفعل ذلك، فالضرر متوجه من الجائز ابتداءً إلى غير المكره وإلى المكره على تقدير عدم تنفيذ الأمر. وتوجد صور أخرى لعل أحد مناشئ الخلاف هو الخلط بينها.

والآقوال في مسألة سقوط حرمة الإضرار بالغير بعد الإكراه ونحوه:

أولها: عدم اختصاص دليل سقوط الحرمة بالإكراه بحق الله تعالى فقط وإنما يشمل الإضرار بالغير مطلقاً ولو كان الضرر المتوعد به على ترك المكره عليه أقل براتب من الضرر المكره عليه، واختاره الشيخ صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((إنما يتحقق الإكراه بأمره – أي الجائز للمكره- بظلم الشخص المخصوص وإلحاده إلى ذلك، فإنه حينئذٍ بعد صدق الإكراه عليه بسبب خوفه لو تختلف عن الأمر من الضرر والذي لا يتحمل، يجوز له العمل بما يأمر)).^(١)

وهو ظاهر إطلاق الحقائق الحلي (قدس سره) والعلامة في القواعد^(٢) قال في الشرائع: (((إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء المحرمة فإنها لا تقية فيها)) وفي مفتاح الكرامة نسبته إلى المشهور، قال (قدس سره) بعد أن قوى احتمال الترجيح بالأهم: ((لكن الأصحاب أطلقوا)).^(٣).

من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم)) وهو وجه القول باختصاص الرخصة في حق الله تعالى خاصة.

(١) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٢.

(٢) راجع جامع المقاصد في شرح القواعد: ٤٤/٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ١١٥/٤.

وقوّاه الشيخ الأنصاري (قدس سره) وقال عنه السيد الخميني (قدس سره): ((ولعمري إن ما أفاده شيخنا الأنصاري في غاية السداد، وما قال بعضهم^(١) إشكالاً عليه غير سديد))^(٢).

ثانيها: عكس الأول أي اختصاص الرخصة بارتکاب خصوص حق الله تعالى ولا تشمل حق الناس ولو كان قليلاً وكان ما توعّد به كبيراً، وفصل بعضهم في هذا القول فخصّه بالمهمات من الإضرار.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا كان الضرر المتوعّد به أعظم من المأمور بإيقاعه فترتفع الحرجة، وبين ما إذا كان أقل فلا ترتفع سواء كانت في حق الله تعالى أو حق الناس، وقد تقدم (صفحة ٢٠٨) تصريح الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) بما يقرب منه، وقال تلميذه في مفتاح الكرامة: ((ويجب عليه على احتمال قوي تقدم الأهون فالأهون، وقد تلحظ المائلة والمخالفة فيما يتعلق به أو ببعض المؤمنين من التفاوت في المراتب الجليلة وفي ما دليله قطعي أو ظني))^(٣).

رابعها: التفصيل بين ما لو كان الضرر الذي توعده به الجائز مباحاً في نفسه أو محظياً، وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((النهاية الثالثة: أن يتوجه الضرر إلى الغير ابتداءً وإلى المكره على تقدير مخالفته لما أمر به الجائز، وكان الضرر الذي توعده المكره - بالكسر - أمراً مباحاً في نفسه، كما إذا أكرهه الظالم على نهب مال غيره وجبله إليه، وإن لا فيحمل أموال نفسه إليه. وفي هذه الصورة لا بد للمكره من تحمل الضرر بترك النهب، ومن الواضح أن دفع المكره أمواله للجائز مباح في نفسه حتى في غير حال الإكراه، ونهب أموال الناس

(١) المراد به الفاضل الإيراني (قدس سره) كما صرّح (قدس سره).

(٢) المكاسب المحرومة: ٢٢٠/٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ١١٥/٤.

وجلبه إلى الجائز حرام في نفسه ولا يجوز رفع اليد عن المباح بالإقدام على الحرام)).^(١)

وقال (قدس سره): ((الناحية الرابعة: أن يتوجه الضرر ابتداءً إلى الغير وإلى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم، كما إذا أكرهه على أن يلجه شخصاً آخر إلى فعل حرم كالزناء، وإن أجبره على ارتكابه بنفسه، وحيثئذ فلا موضع لأدلة نفي الإكراه والإضطرار والخرج والضرر، بداعه أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالآخر ترجيح بلا مرجع، وإن فقع المزاحمة ويرجع إلى قواعد باب التزاحم)).^(٢)

والآن نستعرض الأقوال ونبين ما يمكن أن يستدل به عليها.

القول الأول: عموم الرخصة لحقوق الناس مطلقاً، ويمكن تحصيل عدة وجوه من كلام الشيخ (قدس سره) للاستدلال عليه:

الأول: ((عموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم)) و((إطلاق أدلة الإكراه وأن الضرورات تبيح المخذرات)).^(٣) وحاول السيد الخميني (قدس سره) أن يقدم شواهد على هذا الإطلاق فاستدل ((بمورد نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾ فإنَّه بحسب قول المفسرين وبعض الروايات المعتمدة نزل في قضية عمار حيث أكره على البراءة عن النبي صلى الله عليه وآله وسبه وشتمه ففي مجمع البيان: ((أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه ثم قال: وجاء عمار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي، قال صلى الله عليه وآله: ما وراك فقال: شر يا رسول الله ما تركت حتى قلت منك وذكرت آلتهم بخیر، فجعل رسول الله صلى الله

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٦٧٩/١.

(٣) المكاسب: ٨٦/٢، ٨٧.

عليه وآلـه يسـح عـينـه ويـقـولـ: إـنـ عـادـوا لـكـ فـعـدـ لـهـمـ بـماـ قـلـتـ، فـنـزـلـتـ الآـيـةـ عـنـ
ابـنـ عـبـاسـ وـقـتـادـةـ))^(١) اـنـتـهـىـ.

وـشـأـنـ نـزـولـ الآـيـةـ لـاـ يـوجـبـ تـقـيـدـ إـطـلاقـهـ أـوـ تـخـصـيـصـ عـمـومـهـاـ فـقـولـهـ:
«إـلاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ»: مـطـلـقـ شـامـلـ مـطـلـقـ الإـكـراهـ، وـلـاـ وـجـهـ
لـاـخـتـصـاصـهـ بـخـصـوصـهـ بـخـصـوصـهـ إـلـيـعـادـ عـلـىـ القـتـلـ وـإـنـ كـانـ شـأـنـ نـزـولـهـ خـاصـاـ كـمـاـ كـمـاـ
الـحـالـ كـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـآـيـاتـ.

فـلـاـ يـنـبـغـىـ إـشـكـالـ فـيـ إـطـلاقـهـ))^(٢).

((وـيـكـنـ تـقـرـيبـ دـلـالـةـ الآـيـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ رـفـعـ مـطـلـقـ ماـ أـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ: بـأـنـ
الـإـكـراهـ إـذـاـ صـارـ موـجـبـاـ لـرـفـعـ الـحـرـمـةـ عـنـ هـتـكـ عـرـضـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـتـكـذـيـبـهـ فـيـ نـبـوـتـهـ وـكـتـابـهـ وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحـرـمـاتـ وـمـوـجـبـاـ لـرـفـعـ هـدـرـ دـمـهـ الـذـيـ
مـنـ الـوـضـعـيـاتـ مـنـ جـهـةـ صـارـ موـجـبـاـ لـرـفـعـ حـرـمـةـ هـتـكـ سـائـرـ الـأـعـرـاضـ فـضـلـاـ عـنـ
الـأـمـوـالـ الـتـيـ هـيـ دـوـنـ الـأـعـرـاضـ وـلـرـفـعـ سـائـرـ الـوـضـعـيـاتـ أـيـضـاـ)).

((وـتـدـلـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ أـيـضـاـ رـوـاـيـةـ عـمـروـ بـنـ مـرـوـانـ – وـلـاـ يـعـدـ أـنـ تـكـونـ
مـعـتـمـدـةـ))^(٣)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ: (قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـلـيـلـيـهـ: رـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ أـرـبـعـ خـصـالـ خـطاـءـهـاـ وـنـسـيـانـهـاـ وـمـاـ أـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـمـ
يـطـيقـوـاـ وـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ»ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـقـولـهـ: «إـلاـ
مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ»)^(٤)ـ، وـعـنـ عـيـاشـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوـهـاـ.

(١) مجـمـعـ الـبـيـانـ: مجـ ٥٩٧/٦ـ٥ـ.

(٢) المـكـاسبـ الـمـحرـمـةـ: ٢١٠/٢ـ.

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ: ((فـيـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ، مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ
وـالـمـذـهـبـ، وـلـكـ عـدـهـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ: ٢٣٣/٣ـ مـنـ الـحـسـانـ)).

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: كـتـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، أـبـوـابـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،
بـابـ ٢٥ـ، حـ ١٠ـ.

حيث تدل على أنه تعالى رفع عن الأمة ما أكرهوا عليه مطلقاً بمقتضى الآية الكريمة.

وتدل على عدم الاختصاص أيضاً روایة مساعدة بن صدقة -المعتمدة بل لا يبعد أن تكون موثقة- (قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يررون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليه السلام، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإنني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرأوا مني فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا^(١).

ومعلوم أن الظاهر منها أن الآية لا تختص بقضية عمار أو قضية نحو قضيته هذا، مع أن إطلاق قوله: ستدعون إلى سبّي فسبوني، وكذا إطلاق الإجازة بالبراءة: يقتضى جوازهما بمجرد الدعوة من يخاف سوطه أو سيفه من غير اختصاص بالإيriad على القتل وكلامه هذا ليس ظاهراً في كونه على وجه الإخبار بالغيب بل الظاهر قيام القرائن عليه، لأن له عليه السلام كان أعداء علم من عداوتهم ذلك عادة، فلا معنى للحمل على موضوع خاص علمه عليه السلام من طريق الغيب، ولا حجة على رفع اليد عن إطلاق الدليل بمحض ذاك الاحتمال.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ / ح ٢.

وتدل عليه أيضاً صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن التقى ترس المؤمن ولا إيمان لمن لا تقى له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾) قال: وهل التقى إلا هذا).^(١).

ورواية الجعفريات عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يرثدون عذابه، قال: يتقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب قال صلى الله عليه وآله هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾).^(٢).

ورواية عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته فقلت له: إن الصحّاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعى إلى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع؟ قال: فابرأوا منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر؛ أخذ بمكة فقالوا له ابراً من رسول الله فبرئ منه فأنزل الله عز وجل عذرها ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾)،^(٣) إلى غير ذلك.

فتتحصل ما ذكر عدم الاختصاص بحق الله تعالى محسناً، وكذا بالإياد بالقتل وبقضية عمّار أو نحوها.

ولأن شئت قلت: مقتضى إطلاق حديث الرفع وإطلاقات التقى وعموماتها عدم الاختصاص. وإنما نشأت دعوى الاختصاص من مجرد استبعاد

(١) نفس المصدر، باب ٢٩، ح. ٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢٦٩/١٢، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٨، ح. ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩، ح. ١٣.

أو وجوه ظنية، ومع فرض شمولها بما تقدم لبعض الأعراض المهمة التي من حقوق الناس يرفع هذا الاستبعاد وتدفع تلك الوجوه)).^(١)

أتول: يمكن المناقشة في هذه التقريريات بأنها كلها يمكن إرجاعها إلى حق الله تعالى إذ أن الرخصة في التجاوز على مقامهم السامي باعتبارهم حجاج الله تعالى وبمبلغ رسالاته، كما أن طاعتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) مقرونة بطاعة الله أي أنها تتعلق بعنوانينهم لا بأشخاصهم وسياق الآية شاهد على ذلك لأنها تتحدث عن إخفاء الإيمان وإظهار الكفر فتكون الآية أجنبية عن المدعى، ولا يصح حينئذ التجريد عن الخصوصية إلى مطلق الغير.

وبصياغة أخرى: إن عنوان (الغير) المراد الاستدلال عليه منصرف عن مثل هذه الموارد، وقد قلناه تمام كلامه (قدس سره) ولم نجد فيه ما يدل على المطلوب.

ولنا شاهد آخر على ما قلناه من كلامه (قدس سره) لأن الأولوية التي استدل بها مبنية على لحاظ عنوان النبي (صلى الله عليه وآله) وليس شخصه حتى يعممها إلى الغير، وهذه الأولوية التي ذكرها (قدس سره) لحرمة هتك عرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستدل بها على الرخصة في التعدي على أعراض الناس فضلاً عن أموالهم بالإكراه فهو قياس من نوع؛ لأن حق الله أعظم من حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (لقمان: ١٣) ومع ذلك فقد رُخص فيه عند وجود العذر من دون أن يستدل بالأولوية على جوازه في المخلوقين.

ويظهر من هذا فشل محاولة السيد الخميني (قدس سره) في تعزيز الاستدلال بإطلاقات وعمومات أدلة الرخصة.

(١) المكاسب المحرمة: ٢١٤-٢١١/٢

وأما قوله (قدس سره) في ذيل كلامه: ((وإنما نشأت دعوى الاختصاص)) فيرد عليه:-

- إنها ليست مجرد دعوى بل هو ارتکاز متشرعی مستند إلى رؤية شرعية تشدد على أهمية حقوق الناس ومتلكاتهم وفداحة ظلمهم، حتى أن الذنب بحق الله تعالى يُغفر والذنب بحق الناس لا يُترك، ففي محسن البرقي بسند مرفوع عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبہ ونخاف عليه.. أما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله تعالى على ذنبه في الدنيا فالله أحكم وأكرم أن يعاقب عبده مرتين. وأما الذنب الذي لا يغفر فظلم العباد بعضهم البعض. وأما الذنب الثالث فذنب ستة الله على عبده ورزقه التوبة فأصبح خاشعاً من ذنبه راجياً لربه فنحن له كما هو لنفسه)^(١).

ومن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لقائل قال بحضرته: (أستغفر الله) إن الاستغفار يقع على ستة معانٍ، وأن الذنب مع الله تعالى يمكن أن يغفر بالتوبة الصادقة والندم لكنه (عليه السلام) قال في حقوق المخلوقين: (والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعه)^(٢).

فمثيل هذه الروايات تؤسس بإحدى الدلالات لهذه الرؤية الشرعية. وما ورد في فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وأنها كفارة لكل الذنوب مع الله تعالى إلا حقوق المخلوقين، كالرواية عن الإمام البار (عليه السلام) قال: (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى صاحبه، أو يغفو الذي له

(١) بحار الأنوار: ٢٩/٦، ج ٣٥.

(٢) نهج البلاغة، قسم قصار الكلمات، رقم (٤١٧).

الحق)^(١)، بتقرير توسيع معنى الدين إلى المادي والمعنوي فيشمل كل حقوق الغير:

فمثل هذه الروايات تؤسس بنحو أو باخر من الدلالات لهذه الرؤية الشرعية.

ـ ٢ـ إنه حتى لو كان استبعاداً فإن استبعاد ذوي القرائح اللطيفة يوجب عدم الجرأة على مخالفتها كما تقدم منه (قدس سره) (صفحة ٢٠١).

إشكال ودفع:

والإشكال الرئيسي الذي يرد على هذا الوجه هو عدم إمكان الأخذ بهذا الدليل على عمومه وإطلاقه أي وإن أضر بحقوق الآخرين فلا بد من تخصيصه بحق الله تعالى؛ لأن هذه الرخصة شرعت لدفع الضرر، وللامتنان على الأمة فلا يصح أن تكون هذه الرخصة في دفع الضرر عن النفس مسوغاً لإيقاعه بالغير، لذا أورد الشيخ (قدس سره) على نفسه في هذا الوجه بما كرره المعترضون على إطلاق أدلة الرخصة^(٢) وحاصله ((أن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدنى، فضلاً عن أن يكون أعظم)).

وإن شئت قلت: إن حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار، مسوق للامتنان على جنس الأمة، ولا حسن في الامتنان على بعضهم بتخصيصه في الإضرار البعض الآخر، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر)^(٣).

(١) الكافي: ٩٤/٥، ح ٦، وورد مثلها في مصادر العامة مثل ما في كنز العمال: ١١٠٩٨.

(٢) كالفضل الإيرواني والسيد الخوئي وفقه الصادق.

(٣) المكاسب: ٨٦/٢-٨٧.

وأجاب (قدس سره) بأن ((ما ذكر من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضرر، فهو مسلم، بمعنى دفع توجه الضرر وحدود مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه).

بيان ذلك: أنه إذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، دفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة، فإذا توجه ضرر على المكلف يأجباره على مال وفرض أن نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الجبر عن نفسه، وكذلك إذا اكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجه إلى الغير)^(١).

أقول: حاصل كلامه (قدس سره) أن المراد من كون المستفاد من أدلة الإكراه دفع الضرر صحيح ولكنه بمعنى أن الرخصة للمكره يأتيان ما يكرهه عليه الجائز لأجل المنع عن حدوث المقتضي للضرر وأن لا يوجد أصلاً، بحيث أنه لو لم يفعل ما أكره عليه فإنه يوجد المقتضي للضرر بعد ذلك، وليس الرخصة للمنع من الضرر الذي حصل مقتضيه وأصبح من تحصيل الحاصل فليس عليه أن يوجد المانع عن تأثير المقتضي الحاصل أصلاً.

وتطبيقه في المقام أنه كما لا يجوز دفع الضرر المتوجه إلى شخص بدفعه إلى غيره لأن مقتضيه قد تعلق به ويكون خلاف الامتنان لورخص المقصود بالضرر بدفعه إلى الآخر لأن مقتضي الضرر لم يحصل بالنسبة للغیر، وكذلك إذا تعلقت إرادة الجائز بإيقاع الضرر بالغیر وتحقق مقتضي الضرر بحيث لا يغير فيه امتناع المكره عن العمل بما يأمره به، فهنا لا يجب على المكره الامتناع ويجوز له إيقاع الضرر بالغیر، لأنه من دفع الضرر بعد حصول مقتضيه متعلقاً بالغیر فلا يجب عليه جره إلى نفسه لدفعه عن الغير؛ لأن مقتضي الضرر لم يتحقق بالنسبة إلى المكره فمطالبته بتحمله من أجل دفعه عن الغير خلاف الامتنان.

وتمام تقريره (قدس سره) للجواب أن يقال إن إيقاع الضرر بالغير بعد حصول مقتضيه بالنسبة إلى ذلك الغير بحسب إرادة الجائز، كعدم تحمل الضرر لدفعه عن الغير ليس فيه خالفة لامتنان.

ويرد على هذا المائز في التفريق بين الموردين:-

١- إنه غير مجد ولا يصلح للتفرق، والشاهد على ذلك أنه أنتج في المثال الأول عدم جواز إيقاع الضرر بالغير الذي لم يحصل مقتضي الضرر بالنسبة إليه وهو الشخص الثالث غير الجائز والمكره، أما في المثال الثاني فأنتاج عدم الوجوب بالنسبة لغير المقصود بالضرر وهو المكره، ولو كان المائز تماماً لأنتج مخرجات واحدة، ولعله (قدس سره) ملتفت إلى هذا الإشكال فعُبر عن حكم دفع الضرر بالإضرار بغيره في المثال الأول بأنه غير لازم لتوحيد حكم الحالتين، لكنه استدرك منصفاً بأنه غير جائز.

٢- إن عدم جواز دفع الضرر في المورد الأول ليس لأنه بعد حصول مقتضيه وإنما لأن الرخصة في إيقاع الضرر بالغير من أجل دفعه عن نفسه حتى لو كان بعد حصول مقتضيه هو خلاف الامتنان أيضاً على نوع الأمة في نظر العرف، ولقبح رفع ضرر بتسوية ضرر آخر لا سيما إذا كان الضرر المكره عليه أعظم مما توعده به الجائز كما يفترض القائل بالإطلاق، فرجعنا إلى عدم سعة الرخصة بالإكراه لغير حقوق الله تعالى.

وأجاب السيد الخميني (قدس سره) عن الإشكال بعدم المانع من خالفة الامتنان هنا، قال (قدس سره): ((إن دعوى كون حديث الرفع منة أو شرعاً ذلك لدفع الضرر، فلا وجه لشموله ما هو خلاف الملة أو موجب للضرر - كما عن الفاضل الإيراني وغيره- مدفوعة بأن ما ذكر من قبيل نكتة التشريع لا علة

الحكم، نظير جعل العدة لنكتة عدم تداخل المياه، وفي مثله يتبع إطلاق الدليل))^(١).

أقول: لا شك أن الغرض من هذه الأحاديث الامتنانية الرفق بالعباد والشفقة عليهم بإطلاق الرخصة لحقوق العباد نقض للغرض، ويلزم من وجوده عدمه. وأورد الشيخ الأنصاري (قدس سره) على نفسه تقضائًا^(٢) تمسك به المعترضون على إطلاق الرخصة ثم دفعه، وملخص النقض: أنه لو قلنا بعموم دليل الرخصة بسبب الإكراه للإضرار بالغير لعمت الرخصة بسبب الاضطرار لوحدة المالك فيهما والدليل عليهما واللازم باطل فالملزم مثله.

بيان ذلك: أنه لو جاز إيقاع الضرر بالغير بسبب الإكراه في المورد الثاني من كلامه (قدس سره)، فلازمه أنه يجوز في المورد الأول أيضًا للاضطرار، إذ أن المالك فيهما واحد وهذا ما لا يقول به (قدس سره) ولا غيره، ولم يتبيّن لنا الفرق بينهما، ولما كان اللازم – وهو تحقق الرخصة فيهما معاً – باطل ((القبح تشريع الأضرار بالغير لدفع ضرر النفس، وأيضًا هو خلاف المنة، ولذا لا ترى أحدًا يجوز هتك أعراض الناس ونهب أموالهم إذا توقف عليه صون عرضه وحفظ ماله))^(٣) فالملزم – وهي الرخصة في الإكراه – مثله.

لذا تصدى (قدس سره) للرد علينا الفرق فقال: ((وتوهم أنه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ في الأول لكونه مضطراً إليه، ألا ترى أنه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الإضرار بالغير كالإفطار في شهر رمضان أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساغ له ذلك المحرم،

(١) المكاسب المحرمة: ٢٤٢.

(٢) الصحيح ما صورناه من أن البيان الآتي إشكالٌ ونقض وليس وجهاً مستقلًا للاستدلال كما في مصباح الفقاهة وفقه الصادق.

(٣) حاشية الفاضل الإبرواني: ٢٦٣/١، التعليقة (٥٣٨).

وبعبارة أخرى: الإضرار بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار، لأن نسبة الرفع إلى (ما أكرهوا عليه) و(ما اضطروا إليه) على حد سواء.

مدفع: بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبri المتقدمة - وهي أن الضرر متوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره - بأن الضرر في الأول متوجه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز، وعموم رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بغير المضطري إليه، لأنه مسوق للامتنان على الأمة، فترخيص بعضهم في الإضرار بالأخر لدفع الضرر عن نفسه وصرف الضرر إلى غيره، مناف لامتنان، بل يشبه الترجيح بلا مرجع، فعموم (ما اضطروا إليه) في حديث الرفع مختص بغير الإضرار بالغير من المحرمات.

وأما الثاني: فالضرر فيه أولا وبالذات متوجه إلى الغير بحسب إلزام المكره - بالكسر - وإرادته الحتمية، والمكره - بالفتح - وإن كان مباشراً إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال: إنه أضر بالغير لثلا يتضرر نفسه)).^(١).

أقول: علق الفاضل الإيراني (قدس سره) على هذا التفريق بأنه: ((مجرد تعبير لا واقع تحته ولا حقيقة دونه، فإننا لا نفرق بين أن يقول المكره: خذ لي من زيد إلا أخذت منك، وبين أن يقول: أعطني إما منك أو من زيد في توجيه الإرادة إلى إضرار أحد شخصين، ومجرد الفرق في العبارة لا يغير الواقعيات، فإن كان الإكراه في الأول مسوغاً للأخذ المال من زيد كان مسوغاً له في الثاني، لكنه ليس مسوغاً في الأول بالقطع فكذلك في الثاني.

(١) المكاسب: ٨٨-٨٩/٢

والاشتباه وزعم التفرقة نشأ من توهם أن إرادة المكره المتوجهة إلى إضرار الغير نظير السيل المتوجه إلى دار الغير، ومنع المكره عما أكره عليه كإيجاب صرف ذلك السيل إلى دار نفسه في أنه من باب إيجاب صرف الضرر المتوجه إلى الغير إلى نفسه، لكن القياس باطل، والمقام من قبيل إضرار الغير دفعاً للضرر عن النفس - كرفع الصخرة المانعة من دخول ذلك السيل إلى دار الغير الموجب لدخوله إلى داره- فيصرف بذلك الضرر عن نفسه إلى الغير) (١).

أقول: ستأتي مناقشة قوله في عدم التفريق بين الخطابين عند مناقشة السيد الخميني (قدس سره) له، أما تصوّره (قدس سره) لمنشأ الاشتباه فيأتي تصحيحه عند مناقشة كلام السيد الخوئي (قدس سره) في الصغرى.

ورد السيد الخوئي (قدس سره) على هذا التفريق بأنه ((غير تام صغرى وكبير)، أما عدم صحة الصغرى (٢) فلأن الضرر في كلا الموردين إنما توجه إلى الشخص نفسه ابتداءً، فإن الإكراه لا يسلب الاختيار عن المكره ليكون بمنزلة الآلة المحضة، بل الفعل يصدر منه بإرادته واختياره، ويكون فعله كالجزء الأخير من العلة التامة لنهب مال الغير مثلاً، حتى أنه لو لم يأخذه ولم يجلبه إلى الظالم لكان المال مصوناً، وإن توجه الضرر حينئذ إلى نفسه فمباشرته للإضرار بالغیر لدفع الضرر المتوعد به عن نفسه مباشرة اختيارية، فتترتب عليها الأحكام الوضعية والتکلیفیة.

(١) حاشية الإبرواني: ٢٦٦/١، التعليقة (٥٤٣).

(٢) هذا الجواب أورده الفاضل الإبرواني في تعليقته: ٢٦٤/١، رقم (٥٤٠)، و ٢٦٦/١، التعليقة (٥٤٣) وما جاء فيها: ((ودعوى: أن المكره - بالفتح - وإن كان مباشراً فهو ضعيف، مدفوعة بمنع الضعف أليس هو الجزء الأخير من العلة التامة؟ بل لولا مباشرته ربما لم تنته يد المكره - بالكسر - ولم تبلغه مقدرته)).

وبعبارة أخرى: أن مرجع الإكراه إلى تخدير المكره بين نهب مال الغير وبين تحمل الضرر في نفسه على فرض المخالفة، وحيث كان الأول حراماً وضعماً وتتكليفاً فتعين عليه الثاني. نعم لو كان الضرر متوجهاً إلى الغير ابتداءً ولم يكن له مساس بالواسطة أصلاً فلا يجب عليه دفعه عن الغير بإضرار نفسه.

وأما عدم صحة الكبri فلأنه لا وجه للمنع عن وجوب دفع الضرر عن الغير باليقاعه بنفسه، بل قد يجب ذلك فيما إذا أوعده الظالم بأمر مباح في نفسه، وكان ما أكرهه عليه من إضرار الغير حراماً، فإنه حينئذ يجب دفع الضرر عن غيره بالإضرار بنفسه كما عرفته آنفاً، لأنه بعد سقوط أدلة نفي الضرر والإكراه والخرج فأدلة حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه محكمة^(١).

أقول: يمكن المناقشة في إيراد السيد الخوئي (قدس سره) على الصغرى والكبri، أما الصغرى فلأن ظاهر الشيخ الأنصاري (قدس سره) وبقرینة المقدمة التي ذكرها من عدم وجوب تحمل الضرر لدفع المقتضي بعد وقوعه أنه يزيد بضعف إرادة المكره أن امتناعه عن تنفيذ إرادة المكره لا يغير من الواقع شيئاً لأن المكره عازم على إيقاع الضرر بالغير سواء على يد هذا المكره أو غيره، فتكون إرادة المكره ضعيفة بمعنى أنها غير مؤثرة في إيقاع الضرر على الغير فعلاً. وهذا المعنى غير ما فهمه السيد الخوئي (قدس سره) من أن المكره مسلوب الاختيار فرد عليه بأنه مختار وأنه الجزء الآخر من العلة التامة، فما ورد في كلامه (قدس سره): ((حتى أنه - أي المكره - لو لم يأخذه - أي مال الغير - ولم يجعله إلى الظالم لكان المال مصوناً)) فرض لا يطابق محل كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) إذ أنه لو لم يجعله جلبه غيره، والأقرب إلى الصورة المفروضة في كلام الشيخ (قدس سره) ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) بعدئذ مستدركاً: ((نعم لو كان الضرر متوجهاً إلى الغير ابتداءً ولم يكن له

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٨/١

مساس بالواسطة أصلًا فلا يجب عليه دفعه إلى الغير بإضرار نفسه)، وإن لم يكن منطقياً عليه لعدم واقعية أن المكره لا مساس له بإيقاع الضرر بالغیر، وقلنا أن من أسباب الاختلاف في المسألة عدم لحاظ نفس الصورة والموضع في كلامهم.

وأما الكبرى فكذلك لا يتطابق محل الكلام لأنها عند الشيخ (قدس سره) اتحاد الإكراه والاضطرار في أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره، وليس المنع المذكور في كلام السيد الخوئي مضافاً إلى عدم دقة تعبيره (قدس سره) في الكبرى، فإن موضوع قوله: ((لا وجه للمنع)) غير موضوع قوله: ((بل قد يجب ذلك)) لأن موضوع الأول ما لو كان الضرر متوجهاً أولاً وبالذات إلى الغير، أما موضوع الثاني فهو توجيه الضرر إلى المكره ابتداءً.

وبالرغم من هذا الدفاع عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلا أن الإشكال ما زال قائماً؛ لأننا حتى لو سلمنا بضعف إرادة المكره بأي معنى مما تقدم فالقبح ومخالفة الامتنان موجودان، نعم قد تؤثر القوة والضعف في الحكم بالضمان باعتبار إقوائية السبب أو المباشر.

وللسيد الخميني (قدس سره) محاولة أخرى للدفاع عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ورد الإشكال المذكور الذي حاصله أن دليل الإكراه لوعم لعم دليل الاضطرار بوجهين:-

أ- ((عدم الملزمه بينهما - أي الإكراه والاضطرار-، إذ يمكن أن يدعى عموم الأول لأجل مورد نزول الآية والروايات المتقدمة دون الثاني)).
أقول: يقصد بمورد النزول قضية عمار بن ياسر المتقدمة، وبالروايات ما ألحقتها بها للاستدلال على عموم الرخصة، وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((وإن شئت قلت: إن التلازم بين الفقرتين في التعميم وعدمه على

فرضه ليس عقلياً^(١) بل عرفي بلحاظ وحدة السياق، وهي من أدنى مراتب الظهور على تسليم أصله، ومع قيام قرينة على التفرقة تقدم عليه، وفي المقام قامت الأدلة على شمول دليل الإكراه لحق الناس كما تقدم الكلام فيه)).

أقول: تقدمت المناقشة في هذا الاستدلال وأنه لا يفيد عموم الرخصة لحقوق الناس، فرجح الدليل مقتضاها على العمومات ويشترك فيها الاضطرار والإكراه.

ب- ((إن دليل الاضطرار أيضاً عام يشمل الاضطرار بمال الغير، فإذا اضطر إلى شرب ماء أو أكل خبز غيره يرفع دليل الاضطرار حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، لكن لا يسقط ضمانه لعدم الاضطرار إلى أكله أو شربه مجاناً.

وبالجملة كما ترفع حرمة الخمر بالاضطرار ترفع حرمة التصرف في مال الغير به.

وأما إذا أكره على إعطاء ماله فدفع مال الغير لدفع شره فليس ذلك مشمولاً لدليل الاضطرار؛ لأنَّه مكره وملجأ في إعطاء ماله لدفع شر متوجه إليه وإنما أراد دفع شر متوجه إليه بمال غيره.

وبعبارة أخرى: إنه ليس ملجأ بإعطاء مال غيره ولا مضطراً إليه، بل ملجاً ومضطراً إلى إعطاء مال نفسه، لأنَّه الذي أراد منه المكره وإنما أراد دفع شره بمال غيره)).

أقول: بعد هذا الرد حول (قدس سره) هذا الإشكال إلى وجه لصالح الشيخ الأنصاري (قدس سره) وليس عليه، من خلال مقدمتين: إحداهما أن الاضطرار مسوغ للتجاوز على حقوق الغير ودليله صالح للتعميم،

(١) حتى لا يقبل التخصيص والتفكيك بين موارده.

ثانيهما اشتراك الاضطرار والإكراه في التعيم، قال (قدس سره): ((وإن شئت قلت: شمول دليل الاضطرار نصاً وفتوى لمورد تعلق حق الغير، كالاضطرار إلى أكل مال الغير، دليل على عدم الاختصاص بحق الله تعالى. وعدم تجويزهم دفع إكراه المكره المتوجه إليه بإعطاء مال غيره ليس لأجل عدم شمول دليل الاضطرار لحق الناس، وإنما لزم عدم إفتائهم في المسألة المتقدمة، بل لأجل عدم صدق الاضطرار على التصرف في مال الغير فيما إذا توجه الإكراه إليه خاصة.

للفرق بين الاضطرار على التصرف في مال الغير، وبين دفع الإكراه والإلقاء المتوجهي إلى مال غيره. فالمكره لأجل الإبعاد عليه إذا لم يدفع ماله مضطراً إلى دفعه لا دفع بده، وإنما أراد دفع الشر المتوجه إليه ورفع إلحائه بإعطاء بده مع عدم الاضطرار إليه، بل لو اكرهه على دفع مال بلا انتساب إليه أو إلى غيره وكان عنده من مال نفسه ما يدفع به شره ليس له إعطاء مال غيره لعدم الاضطرار إلى إعطاء مال الغير)).

ثم قال (قدس سره): ((نعم لو لم يكن في الفرض عنده غير مال غيره يجوز دفعه بدليل رفع الإكراه كما لو اضطرر إلى صرف مال ولم يكن عنده غير مال الغير يجوز صرفه بدليل رفع الاضطرار)).

أقول: هذا عين محل النزاع فيحتاج إلى دليل وإلى بيان الضرر الذي توعد به الجائر لو لم ينفذ إرادته، فله مدخلية في الجواز المذكور، وكذا الضرر المطلوب إيقاعه بالغير لأن الرخصة متعلقة بالحكم التكليفي أما وضعاً فعليه الضمان لذا قد يختلف الحكم فيما لو كان ضرر الغير مما لا يمكن تداركه.

ثم رد (قدس سره) على كلام الفاضل الإيراني (قدس سره) المتقدم بقوله: ((وأما ما قيل: من عدم الفرق بين قوله: أنت مخير بين إعطاء مالك ومال غيرك وبين قوله: أعطني مال غيرك وإنما أخذت مالك، إلا بمجرد

العبارة: فيه ما لا يخفى، لأنه في الفرض الأول أكرهه على أحدهما في عرض واحد فلا بد له من اختيار أحدهما محدوداً عقلاً، وفي الثاني أكرهه على خصوص مال الغير لا على ماله ومال غيره. والفرق بينهما في غاية الوضوح.

إذا أكرهه على مال غيره يكون الشر متوجهاً إلى الغير ويكون المكره وسيلة لإجراء ما أراد المكره. ودفع الشر عن الغير بإيقاعه على نفسه غير لازم بخلاف ما إذا أكرهه على مال نفسه فإنه لا يجوز إعطاء مال الغير، لأن الشر متوجه إليه لا إلى غيره. وقد عرفت أن صدق الاضطرار فيه أيضاً محل إشكال، ولو سلم الصدق فدعوى انصراف الأدلة عن مثله قريبة بخلاف دعوى الانصراف في دليل الإكراه)).

أقول: لا ينفي الفاضل الإيراني (قدس سره) هذا الفرق بين التعبيرين، وإنما يراهما واحداً في الحكم وهو كون الإضرار بالغير في كلتا الحالتين قبيح ومخالف للامتنان، قوله (قدس سره): ((فلا بد له من اختيار أحدهما محدوداً عقلاً)) عدول عن مختاره من الرخصة مطلقاً لأن الأخذ من مال الغير أحد طرفي الإكراه، مضافاً إلى ما تقدم من النقاش في التعبير عن كون المكره مجرد وسيلة أو أنه ليس كذلك.

ثم قال (قدس سره): ((ولولا بعض الجهات لقلنا بأن مقتضى وحدة السياق التعميم في دليل رفع الاضطرار، لكن العرف والعقلاء يفرقون بين الإكراه على مال الغير وعرضه وبين الإكراه على ماله وعرضه وأراد دفعه بمال الغير أو عرضه، فإن الإقدام على الأول ليس قبيحاً وليس من قبيل إيقاع الضرر المتوجه إليه على غيره بخلاف الثاني ومقتضى الامتنان التجويز في الأول دون الثاني)).^(١)

(١) المکاسب المحرمة: ٢١٧-٢١٩/٢

أقول: يمكن الرد على مجمل هذا الوجه الذي ذكره السيد الخميني (قدس سره) بأننا نسلم الرخصة في هذا المورد من الاضطرار، إلا أن الدليل أخص من المدعى الذي هو عموم الرخصة بالاضطرار لطلق حقوق الغير، مع أنه يمكن ادعاء اختصاص هذه الرخصة بكون الضرر الذي يتعرض له المضطرب يهدد حياته وهو مما علم اهتمام الشارع المقدس به وبأمثاله على نحو لا يسمح بمحصوله ولو بالإضرار بحقوق الغير أو اختصاصه بحقوق الغير التي يمكن ضمانها وتعويضها كالممتلكات المالية، دون غيرها كالأعراض؛ لأن الرخصة هنا تعلقت بحرمة التصرف، فلا يمكن تجريده عن الخصوصية لإثبات الرخصة مطلقاً. والشاهد على ذلك منبه وجданی من سيرته المباركة، فهل كان (قدس سره) يرى الإكراه الذي تعرض له العراقيون من صدام بتهديدهم بالإعدام مسوغاً للمشاركة في أفعال جيش صدام في حربه ضد الجمهورية الإسلامية بحيث اجتنب القتل وحده باعتبار مستثنى؟.

تنبيه: اعترف السيد الخميني (قدس سره) بوجود استثناءات من إطلاق الرخصة، قال (قدس سره): ((ثم إن ها هنا موارد يمكن القول باستثنائها من تلك الكلية - وهي شمول أدلة الإكراه لطلق المحرمات سواء كانت متعلقة لحق الناس أم لا - كما ذكر (قدس سره) اثنين منها:-

١- الدم فإذا بلغ الإضرار بالغير حد الدم فلا رخصة، وهذه القضية ستتناولها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ما يؤدي إلى الفساد في الدين بحسب العنوان الوارد في روایة مسدة الآتية وفسرها (قدس سره) بـ((بعض المحرمات التي في ارتکاز المشرعة من العظام والمهمات جداً، كمحو كتاب الله الكريم - والعياذ بالله- بجميع نسخه، وتأويله بما يخالف الدين أو المذهب بحيث يجب ضلاله الناس، والرد على الدين والمذهب بنحو يوجب الإضلal، وهدم الكعبة المعظمة ومحو آثارها، وكذا قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة

(عليهم السلام) كذلك، إلى غير ذلك.

أقول: كثرة مصاديق هذا العنوان مع موارد كثيرة غيرها كقوله في ما بعد: ((بل لعل بعض حقوق الناس كالاعتراض الكثيرة المهمة في ارتكاز المشرعة كذلك. ففي تلك المقامات لا بد من ملاحظة أقوى المقتضيين وأهم المناطق)) يجعل القول بالإطلاق غير مقبول وإن ارتكاز المشرعة لا يساعد عليه كما سبق وأن ذكرناه بغض النظر عن الرواية الآتية، وهذا اعتراف منه (قدس سره) بأن خرامة القول بالرخصة مطلقاً وعدول إلى ترجيح الأهم.

ثم قال (قدس سره): ((فإن الظاهر أن الأدلة منصرفة عن أمثال ذلك سيما بعضها، وإنما شرعت التقى لبقاء المذهب الحق، ولو لاها لصارت تلك الأقلية المحققة في معرض الزوال والاضمحلال والهضم في الأكثرية الباطلة، وتجويفها لمحو المذهب والدين خلاف غرض الشارع الأقدس).

وتشهد لما ذكرناه موثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (وتفسir ما يتّقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقى مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز) بل يشكل تحكيم الأدلة في ما إذا كان المكره بالفتح من الشخصيات البارزة الدينية في نظر الخلق، بحيث يكون ارتكابه لبعض القبائح موجباً لهتك حرمة المذهب ووهن عقائد أهله^(١).

أقول: هذا عنوان واسع له مصاديق كثيرة يجعل القول بإطلاق الرخصة قابلاً للإشكال ما لم يضف إليه ((في الجملة)).

(١) المكاسب المحرمة: ٢٢١/٢

فائدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في نهاية كلامه: ((نعم، لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً، لكن الشارع لم يوجب هذا، والامتنان بهذا على بعض الأمة لا قبح فيه، كما أنه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر وصرفه عنه إلى نفسه))^(١).

أقول: هذا القول بعدم الوجوب ليس تماماً على إطلاقه وقد جاء منسجماً مع قواعد ما سميته بالفقه الفردي، لكن المستفاد من التربية القرآنية وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام) وجود مسؤولية تضامنية للمؤمنين بعضهم عن بعض أسسَ لها الله تبارك وتعالي ورسوله (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـهـ) ومثلوا المؤمنين بالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

قال تعالى موبخاً ومحذراً: «وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (النساء : ٧٥) وامتدح تعالى قوماً لأنهم «وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ تَقْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الحشر: ٩) والخصوصية: الفقر وال الحاجة الموجبة للضرر على أصحابها.

وقد صحي الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) بأرواحهم وأعزتهم من أجل دفع الضرر الدنيوي والأخروي عن الناس بإخراجهم من ظلم الطواغيت واستشارتهم بالفيء ومصادرتهم حقوق الناس ولرفع الحيف عنهم، نعم هي مسؤولية تتفاوت درجاتها بحسب مراتب الناس.

(الوجه الثاني) ((عموم نفي الحرج))^(١) بتقريب: أن إلزام الشخص بتحمل الضرر من أجل دفع الضرر عن غيره المقصود من الجائز بالإضرار أمر حرجي، نعم لا يجوز دفع الضرر الموجب للحرج المتوجه إليه باليقاعه على غيره.

ومن تلك العمومات قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨) وروایات كثيرة كقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لا حرج)^(٢) وهو يجيب على أسئلة أصحابه حينما قدموا بعض مناسك يوم النحر على بعض، ورواية عبد الأعلى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وضوء الجبيرة قال (عليه السلام): (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه)^(٣).

وقد اعتبر الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا الوجه خطوة متقدمة على دليل الإكراه أي أن هذا الوجه مفید حتى لو لم يتم ذاك الوجه قال (قدس سره) في ذيل كلامه السابق عن الفرق بين الموردين: ((هذا كله، مع أن أدلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين، فإنه لا حرج في أن لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو ألزم الشارع بالإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير، فإنه حرج قطعاً))^(٤).

أقول: أشكل على هذا الوجه بعدة تقريريات:

(منها) أنه أخص من المدعى؛ لأن الحرج المنفي في الشريعة يساوي المشقة التي لا تتحمل عادة، أما الضرر المتوعد به فإنه لا يستلزم ذلك في جميع مراتبه، أي أنه ليس كل ضرر يتحقق به معنى الإكراه يعتبر حرجياً^(٥).

(١) المکاسب: ٨٧/٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٣٩، ح ٤، ٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٤.

(٤) المکاسب: ٨٩/٢.

(٥) فقه الصادق: ٣٩٥/٢١.

- وفيه:-

- ١- إنه خلاف مبنائي لأن الخصم لا يرى تحقق معنى الإكراه إلا إذا كان الضرر ما لا يتحمل عادة كما تقدم في التعريف.
- ٢- إن البحث في إطلاق الرخصة لا يختص بالإكراه وإنما يشمل ما كانت بسبب الخرج أو التقية أو الاضطرار أي مطلق العذر، فإن لم يكن الإكراه موجباً للرخصة فليكن الخرج موجباً لها.

(ومنها) ما تقدم في الإكراه من أن الرخصة بالإضرار بالغير مخالفة للامتنان وأدلة نفي الخرج امتنانية، قال الفاضل الإبرواني (قدس سره) معلقاً على الاستدلال بأدلة نفي الخرج: ((نعم إلزام الغير بتحمل ما توجه إلى الغير من الضرر وصرفه إلى نفسه حرج - كسيل توجهه إلى دار الغير وبستانه، أو سارق قصده، فيجب عليه صرفهما إلى نفسه - إلا أنه بمعزل عن المقام؛ فإن المقام من قبيل النهي عن الإضرار بالغير وإن تضرر الشخص بذلك، كصخرة قدّام بستان الغير مانعة عن دخول السبيل إلى بستانه، صارفة له إلى دار الشخص وبستانه، فيحرم عليه قلع تلك الصخرة وإضرار الغير بالسبيل وإن لزم من ذلك ضرر نفسه بتوجهه السهل إلى داره فإن التحريم المذكور ليس حكماً حرجياً^(١) بل تجويز رفع الصخرة تسويغ للإضرار بالغير دفعاً للضرر عن النفس، وهو قبيح)^(٢)). أقول: لا بد له (قدس سره) أن يقنن المثال المذكور على نحو يساعد مطلوبه وإلا كان على عكسه أدلّ، بنقل الكلام إلى ذلك الغير وقد رخص له في وضع

(١) وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((بل هو مقتضى قانون العدل، فإن إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس قبيح، سواء كان ذلك بصرف الضرر المتوجه إلى نفسه إلى الغير، أو كان بإضرار الغير صوناً للنفس عن عقاب المكره)) التعليقية . ٢٦٧ (٥٤٤).

(٢) الحاشية على المکاسب: ١/٢٦٤، التعلیقة (٥٤٠).

الصخرة لتصريف ضرر السيل المتوجه إليه إلى غيره، وهذا يقرب قول الشيخ الأنباري (قدس سره)، ومثله ما لو انحرف عن سهم أو رصاصة متوجهة إليه فأصابت غيره ونحو ذلك.

(ومنها) ((إن دليل نفي الخرج يعارض ما دلَّ على نفي الضرر الدال على عدم جواز الإضرار بالغير من جهة تضرره، والنسبة عموم من وجهه)) وأجيب بأن ((دليل نفي الضرر لا يشمل المقام للعلم الإجمالي يجعل حكم ضرري في المقام من الإباحة أو التحرير، إذ كل منهما يوجب ضرراً على شخص – إذ على القول بالرخصة يقع الضرر على الغير وعلى القول بالحرمة يقع على المكره - ويبقى دليل نفي الخرج بلا معارض)).^(١).

أقول: مقتضى التحقيق ملاحظة الأهمية بين الضرر المتوعد به والضرر المراد إيقاعه بالغير فيمكن جريان حديث (لا ضرر) في الأهم لوجود زيادة من الضرر فيه لا تسقط بالتعارض وهذه الزيادة ليست من قبيل الكسر والانكسار حتى يقتصر على الضررين من سخ واحد، وإنما يراد بها زيادة الأهم على المهم في الملك والأهمية ونحو ذلك، وعليه فيرجع الإشكال ومقتضاه الأخذ بأقل الضررين في الجملة لتسقط قاعدة لا ضرر ويبقى نفي الخرج بلا معارض.

وأورد الفاضل الإيراني (قدس سره) تبيهًا أو إشكالًا لا أجد له موضوعاً، قال: ((مع أن الضرر الوارد على تقدير المخالففة هو غير الضرر المتوجه إليه بِإرادة المكره، بل هذا جزء على مخالفته، فربما خالف هذا الضرر الذي تعلقت به إرادته من حيث النوع، كما إذا قال: خذ لي من زيد كذا مقداراً من المال وإلا ضربتك، أو شتمتك، أو هتكت عرضك، فإلزم الشارع ترك أخذ المال ليس إلزاماً بتحمل الضرر الوارد على الغير ليكون حرجاً، بل إلزام بترك إضرار الغير وإن تضرر هو بذلك.

توضيحه: أن للمكره -بالكسر- إرادتين طوليتين:

إحداهما: متعلقة بضرر الغير بواسطة مباشرة المكره.

والآخرى متعلقة بضرر المكره -بالفتح- في موضوع مخالفته لأمره ب المباشرته هو، وهذا ضرر آخر غير الضرر الأول، تعلقت به إرادته في موضوع مخالفة المكره، فليس إلزام المكره بترك العمل بما أكره عليه إلزاماً بتحمل ضرر الغير ليكون حكماً حرجياً، وإنما هو إلزام بعدم إضرار الغير وإن تضرر هو بذلك.

أقول: لا أجده موضوعاً لهذا الإشكال أو التنبية على هذا التعدد لأنه واضح لدى الجميع، وقد فرق الشيخ بينهما بعنوانه الضرر والإضرار في النص الأخير الذي قلناه عنه، ولو عبر أحدهم بالضرر في الموردين معاً فإنه لا يزيد شخص الضرر وإنما جنسه.

(الوجه الثالث) ((قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية)^(١)) حيث أنه دل على أن حد التقية بلوغ الدم فتشريع لما عداه)^(٢) أي جواز التقية في كل شيء عدا الدماء.

أقول: تقريري (قدس سره) مبني على حمل (إنما) على معناها المعروف وهو إفادة الحصر، أي حصر الغرض من تشريعها بمحقن الدم، وهو معنى لا يمكن المساعدة عليه لوضوح شمول التقية لغيره مما يهتم الإنسان والشارع المقدس بحفظه.

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ومثلها موثقة أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٣١، ح ٢، ١، ٢. .

(٢) المكاسب: ٨٧/٢

والذي نفهمه من الحديث: أنه بصدق بيان وجه عدم مشروعية التقبة إذا تعلقت بالدم؛ لأن التقبة إنما شرعت في مواردها لحقن دم المعرض لظروفها، فإذا كان ما يطلب منه ويتقي به سفك بريء فقد انتقض الغرض من التقبة وأدت إلى عكس المطلوب فلا معنى للتقبة وإن أفادت (إنما) الحصر فهو إضافي بلحاظ بلوغ التقبة الدم فيكون الحديث مجملًا من ناحية ما تصح فيه التقبة.

ونقى الفاضل الإبرواني (قدس سره) أن يكون هذا معنى الحديث وفي معناه ((أن بلوغ الدم ليس بمعنى كون متعلق الإكراه هو الدم، بل معناه حصول سفك الدم لا محالة إن اتفى أو لم يتقى، فكان تشريع التقبة لغوًا بلا غاية، إذ بعد أن كان الشخص مقتولًا لا محالة لم تكن للتقبة معنى ومحمل، وهذا مما يحکم به العقل بلا حاجة إلى ورود الحديث))^(١).

أقول: هذا المعنى بعيد والظاهر ما ذكرناه من كون الدم المقصود بالبلوغ هو الدم المكره عليه لا دم المتقي بقرينة مرسلة الصدوق الآتية.

نعم كان بإمكان الشيخ (قدس سره) التمسك بعمومات التقبة في كل شيء كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الالتقبة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)، وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وآخرين قالوا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (الالتقبة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له)، وفي رواية أبي عمر (ابن عمر) الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (والالتقبة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على

(١) حاشية الإبرواني على المكاسب: ٢٦٥/١، التعليقة (٥٤١).

الخفين)^(١)، وفي مرسلة الصدوق في الهدایة (والثقة في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا ثقیة)^(٢).

لكن هذه الروايات إذا قرأتها بنفس طريقة استدلاله (قدس سره) فإنها حيث تؤدي إلى عكس مطلوبه لأنها ستفيض عدم جريان الثقة في كل مورد شرعت لحفظه فيشمل النفوس والأعراض والأموال، وهو ينافي القول بالرخصة مطلقاً، لذا استشكل عليه بعض الأعلام.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((الظاهر من هذه الأخبار أن الثقة إنما شرعت لحفظ بعض الجهات المهمة، كالنفوس وما أشبهها، فإذا أدت إلى إتلاف ما شرعت لأجله فلا ثقية، لأن ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال، وليس مفاد الروايات المذكورة هو جواز الثقة في غير تلف النفس لكي يتربّط عليه جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن نفسه. والغرض من تشريع الثقة قد يكون حفظ النفس، وقد يكون حفظ العرض، وقد يكون حفظ المال ونحوه، وحيث تؤدي فلاتشرع بها هتك الأعراض ونهب الأموال لانتهاء آمادها بالوصول إلى هذه المراتب)).

أقول: لازم هذا التقريب عدم جواز الاتقاء بشيء من حقوق الآخرين لحفظ شيء من سنته للمتقى دون غيره من الأشياء، وهو معنى أضيق مما بنى عليه (قدس سره).

وقال (قدس سره): ((عبارة أخرى: المستفاد من الروايات المذكورة أن الغرض من الثقة هو حفظ الدماء، وإن توقف ذلك على ارتكاب بعض المعاصي، ما لم يصل إلى مرتبة قتل النفس)).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي،

باب ٢٥، ح ٢، ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢٧٤/١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٩، ح ١.

ثم قال (قدس سره): ((على أنه لو جازت التقية بنهب مال الغير وجلبه إلى الظالم لدفع الضرر عن نفسه جاز للأخر ذلك أيضاً، لشمول أدلة التقية لهما معاً، فيقع التعارض في مضمونها وحيثذا فلا يجوز الاستناد إليها لدفع الضرر عن أحد الطرفين باتفاق النقص بالطرف الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، وعليه فترفع اليد عن إطلاقها في مورد الاجتماع، ويرجع فيه إلى عموم حرمة التصرف في مال الغير وشؤونه))^(١).

أقول: الآخر ليس في ظرف تقية بحسب الفرض فلا تشمله أدلة التقية، نعم يمكن جريان غيرها كأدلة الاضطرار أو الدفاع عن النفس والمال والعرض ونحوها، مضافاً إلى أن فرض التعارض ليس تاماً؛ لأن تكليف كل منهما ليس موضوعاً لتكليف الآخر بل كل منهما مستقل عن الآخر ولكل منهما تكليفه.

واستدل الفاضل الإيرواني بالروايات على العكس أي اختصاص الرخصة بحق الله تعالى ((بتقريب أن المستفاد من الحديث أن كل ما شرعت التقية لحفظه إذا بلغته التقية فلا تقية، ومن المعلوم أن التقية كما شرعت لحقن الدماء كذلك شرعت لحفظ الأعراض والأموال، ومقتضاه أن لا يشرع بها هتك الأعراض ونهب الأموال)).

أقول: هذا كالإلزام للشيخ الأنصاري (قدس سره) بما ألزم به نفسه في التقريب السابق، ويرد عليه بما أوردهنا على السيد الخوئي (قدس سره)، مضافاً إلى أن هذا التقريب غير تام؛ لأن التقية شرعت لحفظ مهمات المتقي أي المتعرض للتقية، ولا يشمل دليلاً لها حفظ مهمات الطرف الآخر لأنه ليس متقياً.

وهذا معنى ما أورده على نفسه قائلاً: ((لا يقال: إن التقية شرعت لحفظ دم كل مؤمن لا خصوص دم المتقي، فإذا أكره على سفك دم مؤمن لم تسوغه التقية بحكم الحديث، وهذا بخلاف العرض والمال؛ فإنه لم تشرع التقية إلا لحفظ

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٦/٦٧٧-٦٧٨، وأعاد ذكرها صفة ٦٨٧

عرض نفس المتقي أو ماله، فإذا أكره على هتك عرض مؤمن آخر أو نهب ماله سوّغته التقية ولم يكن على خلاف مصلحة التقية.

فإنا نقول: كلا، بل شرعت التقية لحفظ مال كل مؤمن وصون عرضه...، مع أن من المقطوع به عموم حكمة جعل التقية))^(١).

أقول: الأدق في الجواب والرد على أصل هذا الوجه أن يرد عليه ما أشكل به على الوجهين السابقين من كون تجويز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس قبيحاً ومخالفاً للامتنان، فلا بد من تخصيص هذه العمومات، أو القول بخروج الإضرار بحق الناس تخصصاً لأن موضوعها -وبقرينة سياق الكثير منها- الترخيص في حقوق الله تعالى، وقد شرعت لحفظ المؤمنين وحقوقهم ومصالحهم فكيف تكون مسوغاً للإضرار بهم، ففي رواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (وأمرك أن تستعمل التقية في دينك -إلى أن قال (عليه السلام))- فإن الله عز وجل يقول: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوَّ مِنْهُمْ تَقَاءً» وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن لجأك الخوف إليه وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلاة المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاھات، فإن تفضيلك أعدائنا علينا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براعتك منا عند تقتيك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرأت منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بمحنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تماسكتها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربة، وتزول به تلك الغمة فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتقطع به عن عمل الدين وصلاح إخوانك المؤمنين.

(١) حاشية الفاضل الإيرواني: ٢٦٢/١، التعليقة (٥٣٨).

وإياك ثم إياك أن ترك التقبة التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمك ودم إخوانك، معرض لنعمتك ونعمهم على الزوال مذل لك ولهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزارهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على نفسك وإنخوانك أشد من ضرر المناصب لنا، الكافر بنا).^(١)

أقول: قوله (عليه السلام) في الفقرة الأخيرة: (شائن) إشارة إلى النفوس، و(نعمتك) الأموال ونحوها، و(مذل لك) للأعراض للمتقى وللمؤمنين، فكل هذه يراد حفظها بالقيقة.

(الوجه الرابع) ما في الجوادر من ((انصراف ما دلّ على الحرمة على غير الحال المفروض))

أقول: هذه مجرد دعوى لا يساعد عليها الوجдан ولا ارتکاز المتشرعا ولا تصلح لتنقييد.

(الوجه الخامس) وفي الجوادر أيضاً ((لا يجب عليه تحمل الضرر في رفع الإكراه مقدمة لتجنب ظلم الغير ضرورة معلومة سقوط وجوب المقدمة بالعسر والخرج والمشقة والضرر فيسائر التكاليف الشرعية المطلقة فيسقط حينئذ وجوب ذيها فلا يجب عليه حينئذ نقل نفسه من موضوع الإكراه إلى موضوع الاختيار بما يضر بحاله ضرراً لا يتحمل، خصوصاً وقد صار بالإكراه كالآلة للمركيه، بل ليس هو حينئذ إلا كالأجنبي الذي يستطيع رفع الظلم عن مؤمن، بما يضر بحاله من مال أو نفس أو عرض)).^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩، ح ١١ عن الاحتجاج: ٢٣٨/١ وتفسير العسكري: ٨٤/١٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٢.

أقول: ظهر من مناقشة وجوه الشيخ الأنصاري (قدس سره) وجود عدة موضع للنظر في كلامه (قدس سره) كعدم جريان أدلة نفي الحرج والضرر في المقام مطلقاً لحكومة أدلة حرمة الإضرار بالغير ونحو ذلك من الإشكالات عليه، خصوصاً التشبيهات الأخيرة.

تقييم القول الأول:

ظهر مما تقدم عدم قوامية التمسك بعمومات وإطلاقات الرفع عند الإكراه والخرج والتحقق لإثبات جواز الإضرار بالغير في هذه الحالات للموانع التي سبقت وسندتها، هذا ولكن يمكن الاستدلال على الجواز في الجملة بعدة وجوه:-

١- الروايات الدالة على جواز الدخول في الولاية للجائر في هذه الظروف وقد تقدمت جملة منها في المجموعة الثالثة (صفحة ١٥٠) فإنها مرخصة ضمناً بهذا الإضرار بعد ضم مقدمة لها وهي عدم انفكاك الولاية عن ظلم الناس، والتعدي على حقوقهم من جباية المال للسلطة ونحو ذلك، بحيث أن الإمام الصادق (عليه السلام) يصف تعهد بعضهم بالولاية من دون أن يجرؤ أو يظلم الناس بأن (تناول السماء أيسر عليك من ذلك) في صحيح داود بن زربي (صفحة ١٤٣).

٢- ما دل على جواز الأخذ من مال الغير عند الاضطرار إليه كما في المخصوصة وعدم وجود غيره، بعد ضم مقدمة حاصلها أن الاضطرار كالإكراه والتحقق في إفاده الرخصة.

لكن هذه الرخصة مقيدة ومحدودة؛ لوجود أدلة حاكلة على إطلاقها بالتخصص أو التخصيص، منها:-

١- إن أدلة الرخصة عند الإكراه والاضطرار والتقية امتانية، وجعلها مسوغاً للإضرار بالآخرين مخالف للامتنان وقبيح عقلاً ويلزم منها نقض الغرض ويلزم أيضاً من وجودها عدمه وهو باطل.

٢- القول بالرخصة مطلقاً له فروع يصعب على الفقيه الالتزام بها كامكان نهب مال الآخرين وهتك أعراضهم لدفع ضرر بسيط يمكن تحمله ككلمة يشعر أنها تجرح كرامته، أو الإذن للسجناة والذين يتعرضون لضغوط للإدلاء باعترافات مضرة بالآخرين ونحو ذلك، ودليل عدم العمل به مخالفته لسيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) والمتشرعة في تحمل الآلام والعقاب دون أن يتورطوا في إيذاء الآخرين، قضية محمد بن عمير في سجن هارون معروفة^(١).

٣- ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (طه: ١٣١) بتقريب أن هذا الضرر الذي توعد به الجائز إنما هو حصتك من البلاء وأجرك مذكور عند الله تعالى، وغيرك في عافية منه فالآلية تنهى عن تبني نقل هذا البلاء والحرمان إلى الآخرين وسلامته منه، فضلاً عن العمل على ذلك.

(١) في رجال الكشي عن الفضل بن شاذان قال: ((سعى محمد إلى السلطان أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق فأمره السلطان أن يسميهم، فامتنع، فجرد وضرب مائة سوط (وفي روایة مائة خشبة وعشرين خشبة) قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لما ضربت فبلغ الضرب مائة سوط، أبلغ الضرب الألم إلى فكديت أن أسمي، فسمعت نداء محمد بن يونس بن عبد الرحمن يقول: يا محمد بن أبي عمير، اذكر موقفك بين يدي الله تعالى، فتقويت بقوله فصبرت، ولم أخبر والحمد لله)) وفي روایة ((تولى ضربه السندي بن شاهك وحبس فأدى مائة وواحداً وعشرين ألفاً حتى خلّي عنه)) (معجم رجال الحديث: ٢٩٤/١٥) ط طهران.

٤- رواية الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)
قال: (كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان، فلما كان في
آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان
يقول لي إنك راضسي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان
للرفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من
الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليتَ عملاً في عملك بما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل
ملكك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً
منهم كان ذا بذا وإلا فلا).

بتقرير أن الرواية صريحة في تعرض السائل للإكراه والتهديد بالقتل
ومع ذلك فإن الإمام (عليه السلام) اشترط عليه الإحسان إلى إخوانه
ليكون (ذا بذا وإلا فلا) أي إن لم يعمل بالشروط المذكورة فلا تحل له
الولاية للجائز، وهي شديدة التحذير من ترك الإحسان والعمل بسيرة
النبي (صلى الله عليه وآله) وتولية إخوانه فكيف تتصور الرخصة في
الإساءة إلى الإخوان.

٥- كثرة الاستثناءات التي تقدمت الإشارة إليها في التنبيه (صفحة ٢٢٩)
والتي تجعل القول بالإطلاق غير مقبول.

٦- روایات (لا ضرر ولا ضرار)^(١) فإنها تعطي الحق في دفع الضرر عن
النفس وتسقط التكليف الضري، ولكنها في نفس الوقت تقنع من
الإضرار بالغير، ولا تعتبر الحق بدفع الضرر عن النفس مسوغاً للإضرار
بالغير.

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٨/٢٥، كتاب إحياء الموات، باب ١٢، وكتاب التجارة، أبواب
الخيار، باب ١٧، ح ٣، ٤، ٥، وفي غيرها من الأبواب.

ويرد هنا ما ذكرناه (صفحة ٢٣٣) من عدم جريان دليل لا ضرر في المقام لسقوطه بالتعارض، وقد أجبنا عليه بأنه لو تم فإنه يجري في المقدار الزائد من الأقوى ضرراً ونتيجه لزوم الأخذ بأقل الضررين في الجملة.

٧- ارتکاز المشرعة على عدم إطلاق أدلة الرخصة للإضرار بالغير مطلقاً وقد تقدم بيانه (صفحة ٢١٧).

إن قلت: كيف يمكن تصحيح هذه الدعوى مع نسبة القول بالرخصة مطلقاً إلى المشهور بحسب حكاية صاحب مفتاح الكرامة (صفحة ٢١١). أقول: هذه الحكاية فيها نظر وكذا استظهار الإطلاق من كلمات الأصحاب (قدس الله أرواحهم)، فلعل الإطلاق بلحاظ جميع التكاليف الشرعية من حقوق الله تعالى، وإذا فرض شمول كلامهم لحقوق الناس وليس من المعلوم سعته لصورة ما إذا كان الضرر المقصود إيقاعه بالغير أقوى بمراتب من الضرر المتوعد به المكره، كما يفترض القائل بالإطلاق.

ونستطيع أن نعرض هنا وجهاً لفهم التفصيل الذي عرضه الشهيد الثاني (قدس سره) لكلام صاحب الشرائع الذي تقدم (صفحة ٢٠٧) في إضافة شرط عدم القدرة على التفصي إلى شرط الإكراه لجواز العمل بما يأمر به الظالم.

وحاصل هذا الوجه أن الإكراه وحده كافٍ للدخول في ولاية الجائر التي لا تنفك عن المعاصي والتجاوز على حدود الله تعالى كمعونة الظالمين ومداهنة أهل الباطل وتسويدهم في ديوانهم والسكوت عن مظاهر الفسق والفجور والمعاصي الكثيرة التي تتضمنها مجالسهم وغير ذلك.

أما العمل بما يأمر به الجائر فإنه لا ينفك عن مظالم العباد من جبائية أموالهم وإيذائهم ومصادرة حقوقهم ونحو ذلك، وهذا لا يكفي فيه

الإكراه، بل يضاف له شرط عدم القدرة على التفصي، ومن القدرة على التفصي تحمل الضرر من أجل دفعه عن الآخرين خصوصاً على مستوى بذل المال المقدور أو تحمل الكلمة الجارحة والإهانة لأنه في سبيل الله تعالى، وقد تحمل المعصومون (عليهم السلام) الكثير من ذلك.

فالتفصيل الذي وجه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام الحق الخلي (قدس سره) يرجع في حقيقته إلى التفصيل بين حق الله تعالى وحق الناس، ومراعاة ارتكاز المتشرعة في جواز الإقدام على أحد الضررين.

وهذا التفسير ليس تبرعياً محضاً غير مستند إلى دليل بل هو مما توحي به عبارة الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) الذي اعتمد التفصيل المذكور، وقال في النص المذكور (صفحة ٢٠٨): ((وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره)) فقد جعل العمل بأمره ملزماً لضرر الخلق، والله الحمد وحده على هذا الفتح.

القول الثاني: اختصاص الرخصة بحق الله تعالى دون الإضرار بالخلوقين:
وورد في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) عدة وجوه:-

- ((إن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعاً لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم))^(١) وبتعبير آخر: التمسك بعموم وإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير بعد عدم شمول أدلة نفي الإكراه والخرج والضرر للمقام؛ لأن في الرخصة تقضى للغرض.

-٢ ((إن حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الأمة، ولا حسن في الامتنان على بعضه بترخيصه في الإضرار في البعض الآخر، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر)).

-٣ ما ذكره في التوهم الذي نقلناه (صفحة ٢٢٢) وملخصه: أن دليل الإكراه لو عم للإضرار بالغير، لعم نقي دليل الاضطرار له أيضاً فـان سياقهما واحد وملائمهما واحد، وبالتالي باطل كما في المورد الذي ذكره (قدس سره) في التوهم وهو الاضطرار لدفع الضرر عن نفسه بـايقاعه بالغير، فالملزم وـهو عموم دليل الإكراه باطل مثله.

-٤ ما قررنا به قراءة روایات التقىة في ضوء طريقة الاستدلال التي سار عليها الشیخ الأنصاری، وقال بها الفاضل الإیرانی (قدس سره) ويـتـکـون من مقدمتين، حاصلـها^(١): أن قوله (عليه السلام): (إنما جعلـتـ التقىـةـ ليـحقـنـ بهاـ الدـمـ، فإذاـ بلـغـ الدـمـ فلاـ تقـيـةـ) يـفـيدـ أنـ كـلـ ماـ شـرـعـتـ لهـ التقـيـةـ إـذـاـ بلـغـتـهـ فـلاـ تقـيـةـ. وقدـ دـلـتـ الأـخـبـارـ عـلـىـ أنـ التقـيـةـ شـرـعـتـ لـحـفـظـ كـلـ ماـ يـهـتمـ بـهـ الإـنـسـانـ وـالـشـارـعـ المـقـدـسـ مـنـ النـفـوسـ وـالـأـعـراضـ وـالـأـموـالـ، فإذاـ تـعـلـقـتـ التقـيـةـ بـشـيءـ مـنـ ذـلـكـ فـلاـ تقـيـةـ.

أقول: عرضنا كل هذه التقريريات كإشكالات على القول الأول وأجبناها. فالوجهان الأول والثاني صحيحان في الجملة إلا أنهما لا ينفيان إمكان الرخصة عندما يكون ما توعّده الجائز من الضرر أعظم بكثير مما أمره به من إضرار الغير، كما لو قال له خذ منه ديناراً أو اجلده سوطاً وإنما أخذت منك ألف دينار أو ضربتك ألف سوط فإن ارتكاز المشرعة لا يمنع من تنفيذ أمر

(١) الحاشية على المكاسب: ٢٦٢/١ التعليقة (٥٣٨)

الظالم، بل يرى أن الإلزام بتحملضرر قبيح ومخالف للامتنان وحرجي لأن هذه الأدلة بلحاظ عموم الأمة ونوعها.

وأما الثالث فاللازم ليس باطلًا للرخصة في التناول من طعام الغير في المخصصة فيكون تقضى على هذا القول، وبقرينة الملازمة بين الاضطرار والإكراه، يتوج جواز الإضرار بالغير عند الإكراه في الجملة.

وأما الرابع فملخص ما أوردناه:

أ- إن لازمه كون عدم جواز الاتقاء بشيء من حقوق الآخرين مخصوص بحفظ شيء من سنته للمتقى دون غيره من الأشياء، وهو معنى أضيق مما يريده القائل، ولا يمنع من الإضرار بالغير إذا كان الضرر من نوع آخر خصوصاً إذا كان أقل منه في الأهمية.

ب- إن دليل التقى يشرع حفظ مهام المتقى أي المعرض للتقي، ولا يشمل حفظ مهام الطرف الآخر لأنه ليس متقياً بحسب الفرض، فلا يشمله دليل التقى.

هذا كله مضافاً إلى التقريرين اللذين ذكرناهما (صفحة ٢٤١) لإمكان الرخصة بالإضرار بالغير في الجملة.

نعم يمكن الاستدلال على منع الرخصة في الجملة بالتقريب القرآني الذي أوردناه (صفحة ٢٤٢).

القول الثالث: وهو الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري، قال (قدس سره): ((أم لا بدّ من ملاحظة الضربين والترجح بينهما وجهان))^(١) ثم قوى الأول أي الرخصة مطلقاً.

(١) المكاسب: ٨٦/٢

واستقر به الفاضل الأيرواني (قدس سره) وقال في وجه الاستدلال عليه: ((ولو قيل بالمقاييس بين الضررين، وتقديم أقواهمما لم يكن بعيداً^(١)، لأن نسبة المكلفين إلى الشارع نسبة واحدة ومقتضى الملة حفظ نوع المكلفين عن الضرر، فإذا كان مقدار من الضرر وارداً على كل حال -إما على نفسه أو على الغير- كانت الملة مقتضية لحفظ نوع الأمة من الزيادة، وذلك يكون بتشريع الناقص لدفع الرائد -كان الناقص هو ضرر نفسه أو ضرر الغير-)).^(٢)

ثم ردّ عليه بأنه ((إحسانٌ مُحض لا يصار إليه إلا بعد قيام الدليل، ولا دليل عدا دليلاً نفي الإكراه)) ثم قرب إمكان الأخذ بهذا الدليل، قال (قدس سره) ((إن إطلاق دليل نفي الإكراه لا يرفع اليد عنه إلا بمقدار كان على خلاف الملة، وهو جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس ضرراً يساوي ضرر الغير أو ينقص عنه، وأما إطلاقه بالنسبة إلى الإضرار بالغير لدفع ضرراً أقوى عن النفس - وإن شئت قلت لدفع فضيلة الضررين - فذلك مما لا مانع منه، فيؤخذ به، ويُحکم بجواز هتك عرض الغير ونهب ماله لحفظ عرض نفسه ومال نفسه)).

أقول: يرد عليه:-

١- إن نسبة الضررين ليست واحدة بالنسبة إلى المكره حتى يقال بالترجح مطلقاً، إذ ليس هو كالأجنبي بالنسبة للضررين على حد سواء لأنه هو المخاطب بالفعل، والضرر متوجه إليه أولاً، أما الإضرار بالغير فمترتب على قراره بعدم تحمل الضرر وإيقاعه الضرر بالغير، فعليه أن يعمل بتكليفه المتوجه إليه أولاً، وهو تحمل الضرر لحرمة الإضرار

(١) والتخيار عند التساوي.

(٢) حاشية الإيرواني على المكاسب: ٢٦٣/١ رقم الحاشية (٥٣٨).

بالغير لدفع الضرر عن نفسه، ما لم يحكم عليه دليل يسقط هذا التكليف.

وبتعبير آخر: إن موضوع الإضرار بالغير ليس في رتبة موضوع الضرر المتوعد به حتى تجري فيما قواعد الترجيح بين المتراحمين، وإنما يوجده المكره بإرادته لدفع الضرر عن نفسه.

٢- إن اقتصار مخالفة المنة على المقدار الذي ذكره (قدس سره) وهو دفع الضرر المساوي أو الأقصى من الإضرار بالغير لا يمكن المساعدة عليه، فإن بعض ما تشمله الرخصة بناءً على هذا القول يكون مخالفًا للمنة، كما لو توعده الجائز بغرامة مائة دينار، إن لم يغصب تسعين ديناراً من الآخر، وأمثال ذلك، فإن إطلاق الرخصة لكل فضلة في ضرر المكره محل إشكال.

٣- مضافاً إلى حاجة هذا القول إلى تتميم وذلك بوضع ضوابط للترجح، لأن الضررين قد يكونان مختلفين نوعاً كأن يكون المتوعد به أخذ الأموال، والمراد إيقاعه بالغير من قبيل هتك الأعراض أو الضرب أو الحبس وغيرها فكيف يعرف أقوى الضررين مطلقاً؟ فالقول يحتاج إلى تتميم.

واستشكل بعض الأعلام المعاصرين على هذا القول بأن (أحكام التعارض - أي تعارض الضررين - من الترجح والتخيير^(١)) إنما هو ثابت فيما إذا كان التعارض بسبب أسباب طبيعية، مثل ما إذا أدخل حيوان رأسه في قدر لا

(١) التخيير عند التساوي.

يخرج منه الا بكسر أحدهما، وأما فيما نحن فيه ليس كذلك، بل المكره هو الذي يوجب الضرر على غيره باختياره^(١).

وفيه: أن المناط في صحة العمل بالمرجحات ليس ما ذكره من نوع الأسباب، وإنما وحدة نسبة الفعلين إلى المخاطب بهما وعدهما، فما قاله يكون صحيحاً لو كانت نسبة الفعلين واحدة بالنسبة للفاعل كما لو لم يكن المخاطب بالإيقاذ مالك القدر أو الحيوان فيكون تكليفه ترجيح الأهم، لكنه خلاف الفرض، فإن المخاطب بالفعل في المقام هو مالك الحيوان الذي أدخل رأسه في القدر ويريد إيقاده باتفاق القدر، وليس من المعلوم أن الحكم مراعاة الترجيح مطلقاً، بل في الجملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الرابع: تفصيل السيد الخوئي (قدس سره)
 بين ما لو كان ما توعّده به الجائز أمراً مباحاً في نفسه كدفع مال فإنه مسلط عليه فلا يجوز له إيقاع الضرر بالغير، وبين ما لو كان حراماً كما لو أكرهه على أن يلجئ شخصاً آخر إلى الزنا وإلا أجبره على ارتكابه بنفسه - بحسب مثاله (قدس سره) - فتجرى فيه مرجحات باب التزاحم.

ويرد على أصل هذا الوجه أنه غير مستوعب، لوجود حالة ثالثة فيما لو كان ما توعّده به حراماً، والمطلوب أيقاعه بالغير أمراً مباحاً لذلك الغير كما لو توعّده بأن يسقيه الخمر إن لم يجلب المال من الآخر، وهذا أمر مباح لذلك الغير، فما المانع حينئذٍ من القول بجواز إيقاع الضرر بالغير في الجملة ليقوم بذلك الغير بمسؤوليته في حماية أخيه المكره من الوقوع في المعصية فيدفع ذلك الغير المال وعلى المكره الضمان.

(١) أنوار الفقاهة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، كتاب التجارة، أقسام المكاسب المحرمة: ٣٩٧.

وقد قال (قدس سره) عن الشقّ الأول: ((وفي هذه الصورة لا بد للمُكرَه من تحمل الضرر بترك النهب، ومن الواضح أن دفع المُكرَه أمواله للجائز مباح في نفسه حتى في غير حال الإكراه، ونهب أموال الناس وجلبها إلى الجائز حراماً في نفسه ولا يجوز رفع اليد عن المباح بالإقدام على الحرام))^(١).

ويرد عليه أن إطلاق عدم الرخصة فيما لو كان ما توعده الجائز مباحاً لا يتم فيما لو كان الضرر المراد إيقاعه بالغير لا يُقاس بأهمية الضرر المتوعد به كالمطالبة بدفع أموال ضخمة إن لم يوجّه كلمة نابية إلى أخيه المؤمن، فإن أدلة نفي الحرج تجري هنا، لأنها إمتنانة على نوع الامة، والقول بالمنع مخالف للامتنان وقبح عقلاً.

وقال (قدس سره) في وجه الشقّ الثاني: ((لا موضع لأدلة نفي الإكراه والاضطرار والخرج والضرر، بداعه أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالأخر ترجيح بلا مرجح أذن فتعم المزاحمة، ويرجع إلى قواعد باب التزاحم))^(٢).

ويرد على إطلاق الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم أنه غير تام لما قلناه من أن نسبة الفعلين ليست واحدة بالنسبة للمُكرَه؛ لإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير ولا يمكن الترخيص فيها لمطلق كون الضرر المتوعد به أكبر بلا بد من تقييدها في حدود يعلم رخصة الشارع فيها.

وبتعبير آخر ان مرجح لزوم تحمل المُكرَه للضرر موجود حرمة إضراره بالغير، وسيأتي (صفحة ٢٦٦) كلام له (قدس سره) مخالف لهذا مع بيان إضافي إن شاء الله تعالى.

(١) مصباح الفقاہة: ٦٧٦/١.

(٢) مصباح الفقاہة: ٦٧٩/١.

القول المختار:

وحاصله: أن الإكراه كاف لجواز أصل الدخول في ولاية الجائز وما تستلزمه من المخالفات الشرعية أمام الله تبارك وتعالى كتسويد الاسم في ديوانه وكونه معهم لا مطلقاً، تمسكاً بعمومات الرفع عند الإكراه والاضطرار والخرج، فالمقتضي موجود والمانع مفقود.

أما سائر المحرمات الأخرى كمشاركتهم في شرب الخمر أو الفسوق والفجور فإنها لا تخل إلا مع عدم القدرة على التخلص، أو كان التخلص حرجياً ومضاراً بدرجة تخل معها تلك المحرمات، وكان ما يتوعده الظالم به من الأهمية التي لا تترك في نظر الشارع المقدس كإذهاق الأرواح.

أما العمل بما يأمر به الجائز من الإضرار الآخرين فإنه حرام حرمة الإضرار الآخرين والتعدى على حقوقهم وحرماتهم، ولا يكون المورد مشمولاً بعمومات الرفع، حتى لو كان ما يتوعده به الجائز من الضرر أقوى مما أمر بإيقاعه بالغير، لعدم جواز الإضرار بالغير من أجل دفعه عن نفسه حتى في هذه الصورة، ولأن الإضرار بالغير مشروط بعدم المندوبة وعدم القدرة على التخلص، ومن التخلص تحمله للضرر وإن كان أقوى من المراد بإيقاعه بالغير.

ويُستثنى من ذلك حالات أوجبت التعبير مراراً بالقول: (في الجملة) وتشترك في كون الرخصة فيها ليست مخالفة للامتنان ولا قبيحة عقلاً وهو مناط تقيد أدلة الرفع وعدم جريانها، ومن تلك الحالات:-

١- ما لو كان الضرر المراد بإيقاعه بالغير لا يُقاس قوّة وأهميّة بما يتوعده الجائز لضائته فإنه يجوز له العمل بما يأمر به الجائز بحسب ارتكاز المشرعة بل العقلاء أيضاً مع مراعاة الضمان وتدارك تبعه العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ما لو كان الضرر المراد بإيقاعه بالغير قابلاً للتدارك والضمان لصاحبه ووجد مسوغ للإقدام عليه، ويدل عليه معتبرة علي بن يقطين المتقدمة

(صفحة ١٥١) عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وفيها يقول (عليه السلام): (إن كنت فاعلاً فاتقِ أموال الشيعة) قال الراوي: (فأخبرني علي أنه كان يحبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر).

وهنا لم يكن علي مكرها وإنما رخص له في الفعل حفظاً للمصالح العامة التي كان يقوم عليها، فقد يقال بأولوية المكره أو مطابقته، ويستطيع الفقيه تجريد الحادثة عن الخصوصية لكل ما يمكن تعويضه للمتضرر.

٣- إذا كانت كل المقدمات والظروف تشير إلى أن الجائز عازم على إيقاع الضرر بالغير وأن امتناع المكره لا يغير شيئاً لأنه سيأمر غيره بالفعل ولا أثر لامتناع المكره الا تعرّضه للضرر الذي توعده به الجائز من دون أن يدفع الضرر عن الغير، وهنا قد يقال بأن الإضرار بالغير لا ينافي الامتنان، فتجري في حقه أدلة الرفع، بل قد يكون تعرّض المكره لضرر الجائز قبيحاً لأنه عبشي بلا فائدة.

ولأن طريق تحديد المصادر ل بهذه الحالات شائك ومحفوظ بالمزالق، ولكي يكون التطبيق سليماً من تدخل الأهواء، ولا تكون كذلك الكوفي الذي انتزع قرطي إحدى بنات الإمام الحسين (عليه السلام) وهو يики مبرراً جريمه بأنه لو لم يأخذهما أحذهما غيره، ينبغي الإلزام بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشروط، فالإمام الحسين (عليه السلام) خرج بسبعين من أصحابه لمواجهة ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً، وكانت له هذه الثمرات المباركة الخالدة، ولا يوصف فعله بأنه عديم الفائدة.

فرع: على القول بجواز الإضرار بالغير مطلقاً أو في الجملة فهل عليه الضمان؟.

عللُ الشِّيخِ الانصاريِّ (قدس سره) في بعض المطالب الآتية الضمان بـ((عدم الإكراه المانع من الضمان أو استقراره))^(١) وهو صريح بأن الإكراه مانع من أصل الضمان أو من استقراره.

أما عدم الضمان عند الإكراه فإنه مبني على تقريره السابق لل默كَرَة كالآلية وأنه سبب ضعيف ولا يصح إسناد الفعل إليه فيكون الضمان على السبب الفاعل وهو المكرَه، وقد أجبنا بأن المكرَه ليس كذلك فإنه فاعلٌ مختارٌ ومبادر للفعل ويتمكن من تحمل الضرر بدل إيقاعه بالغير.

أو أنه مبني على كون حديث الرفع مسقطاً للأحكام الوضعية ومنها الضمان وليس مختصاً بالأحكام التكليفية، لكن هذا التعميم غير تمام وزائد عن مفاد الحديث وللنقض عليه بضمان مال الغير عند الاضطرار إلى أكله في المخصصة، وما دل على فساد بعض الأحكام الوضعية كطلاق المكره لا يصح التعميم.

وأما عدم استقرار الضمان على المكرَه فهو صحيح لأنَّه فعلٌ ما فعلَ يإكراه الجائز، فالسبب هنا أقوى من المباشر ويستقر عليه الضمان.

بيان: تقدمت بعض المطالب بمجملة وتحتاج إلى تفصيل كالسؤال عن عنوان الدم الذي تتوقف عنده التقية والإكراه هل هو مقتصر على القتل أم شامل لما دونه كالجرح؟ وهل ان مفاد قوله (عليه السلام) (إذا بلغت الدم فلا تقية) هل هو سقوط رخصة أم عزيمة؟ أي هل يستفاد منه الحرمة أم عدم الوجوب؟ وغير ذلك من التفاصيل التي ستعرض لها إن شاء الله عندما يتناولها الشیخ (قدس سره) في التنبيه الخامس.

(١) المکاسب: ٩٤/٢

إشكالية إلزام الإكراه بالثقة في السقوط عند الدم:

ونقتصر هنا على إشكال على القول الأول أي الرخصة مطلقاً حاصلاً: أن الأحاديث المانعة من العمل بالرخصة إذا بلغت الدم واردة في الثقة، ولم يرد منها شيء في الإكراه، والثقة والإكراه متباينان، ونتيجته إمكان التمسك بعمومات الرفع عند الإكراه حتى في ما لو كان المكره مهدداً بالقتل.

خصوصاً إذا ضم إلى ذلك التعارض بين ما دل على وجوب حفظ النفس مع ما دل على حرمة الإضرار بالغير فيتعارضان ويتساقطان فتجري عمومات الرفع بلا معارض، أو يقال أن ترجيح حفظ حياة الآخر على حفظ النفس بلا مرجع لتساوي المخلوقين في الحكم الشرعي، وقد كنا نسمع من يقول ذلك في أيام الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) ويرى مشاركته في جيش صدام؟.

وهذا الإشكال يرد على القائل بعموم الرخصة عند الإكراه مطلقاً كالشيخ الأنصارى (قدس سره) واعترف في بعض كلماته به في التبيه الخامس، قال (قدس سره): ((لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعاً، وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والخرج الجواز)) وأجابه بما دل على الاستثناء في الثقة.

وكالسيد الخميني (قدس سره) الذي حاول إجابة الإشكال، قال السيد الخوئي (قدس سره) في التباهي بين الثقة والإكراه: ((وظهر الفارق بين الثقة والإكراه موضوعاً وحكماً))^(١) وقرب السيد الخميني (قدس سره) عدة جهات للتباهي بين الإكراه والثقة^(٢):

(١) مصباح الفقاهة: ٦٩٠/١.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٢٣/٢.

١- الموضوع:- فإن ((التحققية عبارة عن الاحتراز والتجنب عن شرّ قوم مخالف للمذهب، بإثبات أعمال توافق مذهبهم، من غير أن أكرهه على إثباتها وأوعدوه على تركها)) بلا فرق بين أقسامها.

وقد ورد هذا البيان لحقيقة التحققية في رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لأن للتحققية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقيم له، وتفسير ما يُتَقَّى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله بكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التتحققية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز)^(١).

((ولما الإكراه فعبارة عن تحويل الغير عملاً وإيعاده على تركه بما يلجهه إلى العمل، أو الإيriad على فعل شيء بما يلجهه على تركه)).

٢- الحكم: فإن ((التحققية واجبة حسب الأدلة الكثيرة وراجحة في بعض الموارد، ودليل الإكراه رافع للحكم، فمقتضى دليل الرفع رفع الحرمة أو الوجوب بما أكره عليه، لا جعل الوجوب أو الاستحباب لفعله أو تركه، ومقتضى دليل التتحققية جعل الحكم لا نفيه)).

٣- المورد والغاية: فإن ((ظاهر أدلة التتحققية أنها شرعت لحفظ دماء الشيعة وأعراضهم وأموالهم من غير خصوصية للمتقى، ودليل الرفع منه على المكره، ولوحظ فيه حفظ نفسه وعرضه وماليه)) أي أنه ((شرع لحفظ مصلحة خصوص المكره فلا يكون بلوغه دم غيره مخالفًا لتشريعه)).

ونتيجة ذلك كون ((هذا الحكم - وهو عدم الرخصة إذا بلغ الدم- مختصاً بالتحققية، وبقي دليل نفي ما أكرهوا على عمومه.

ودعوى إلغاء الخصوصية ممنوعة بل لا مورد لها، لأن خصوصية ما أكره عليه تختلف خصوصية التتحققية، فإن في مورد الإكراه توجّه الشر إلى الغير ويكون المكره وسيلة وآلة للمكره، ومورد التتحققية ليس كذلك نوعاً.

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٥ ح ٦.

وأيضاً جعل التقية لحفظ مطلق دم الشيعة، ورفع ما أكّره لحفظ خصوص المكره فكيف يمكن أن يُدعى وحدة المانع، أو أن سلب التقية في الدماء لأهميتها فلا فرق بين البابين)).

أقول: هذا الإشكال مردود بوجوه، يمكن جعلها في مستويين:
المستوى الأول: إلغاء الفروق المذكورة، وذلك:-

١- إن الإكراه داخل في التقية بالمعنى الأعم^(١)، لذا عدوا من أقسام التقية: التقية الإكراهية، والتقية أعم لغة وعرفاً، لأن المكره يتحرز بفعله من ضرر المكره وشره فصدقت حقيقة التقية وهي التحرز عرفاً ولغة لأنه فعل ما فعل تقية واتقاء.

وقد دلت بعض الروايات على شمول حقيقة التقية للإكراه كقوله (التقية في كل ضرورة) أو (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم) ولا شك في أن المكره على فعل مضطري إليه.

فما ذكره في الجهة الأولى من الفروق غير تام.

٢- وأما من ناحية الحكم فهما واحد أيضاً؛ لأن التقية كالإكراه رافعة للحكم، أما حكم ما بعد الرفع فقد يكون الوجوب فيما إذا استلزم ترك التقية والعمل بمقتضى الإكراه محظماً، وقد يكون راجحاً ونحو ذلك، فالفرق الثاني غير تام أيضاً.

٣- إن الإكراه يصدق فيما لو كان الضرر المتوعد به متعلقاً بالغير كما سنشير إليه في التنبية الثاني، فلا فرق بين التقية والإكراه من الجهة الثالثة أيضاً.

(١) وقد تدخل التقية في الإكراه إذا أريد بها المعنى الأخص أي من المخالفين، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((إن المراد بأن الإكراه هنا أعم من التقية التي هي دين في العبادات معلومة عدم الفرق هنا بين وقوع الإكراه من المافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلطه على النفس والعرض والمال)) جواهر الكلام:

المستوى الثاني: لو تنزلنا وقلنا بالفرق من هذه الحيثيات فإن الروايات تدل على التطابق من خلال:

١- ظهور بعض الروايات في كون الإكراه تقية: كرواية محمد بن مروان، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) (ما منع ميثم - رحمة الله - من التقية؟ فوالله، لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وضم رواية درست عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف)^(٢) إلى رواية عبد الله بن يحيى، وفيها ذكر أصحاب الكهف فقال: (لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له: ما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم فأظهروا لهم الشرك وأسرروا الإيمان)^(٣).

٢- حكومة بعض الروايات في توسيع معنى التقية: كصحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾؟ قال: وهل التقية إلا هذا؟^(٤)).

أقول: كان بإمكانهم حل الإشكال بمخالفة ذلك للامتنان وأدلة الرفع امتنانية، وإن الرخصة في مثل هذه الموارد أمر قبيح عقلاً، ولكنهم لم يتزموا بهذه النكتة كما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ٣.

(٢) المصدر السابق، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ١٤.

(٤) المصدر: أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٩، ح ٦.

التبنيه الثاني: تقييح الملاك المقتضي للرخصة

أي حدود الإكراه المقتضي للرخصة في الدخول في ولاية الجائر، وإنما عبّرنا بالملاك لأن الشيخ الأنصاري (قدس سره) توسيع من الإكراه إلى غيره من الموجبات.

ويظهر أن من غايات تحرير هذا التبنيه عند الشيخ (قدس سره): أنه بعد أن اختار القول بالرخصة مطلقاً عند الإكراه، رأى أن هذا القول يوصله إلى ما لا يمكن الالتزام به وهو أن دفع الضرر عن الغير مطلقاً يبيح إيقاع الضرر بالغير مطلقاً، بناءً على كون معنى الإكراه يتحقق في ما لو كان الضرر المتوعّد به متعلقاً بالغير في الجملة.

وبتعبير آخر: إن النتيجة ستكون جواز الدخول في ولاية الجائر المقتضية للإضرار بالغير إذا توعده بإيقاع الضرر على الغير إن لم يفعل ما يأمره به وهو كما ترى.

فلذا عقد (قدس سره) هذا التبنيه لنفي سعة معنى الإكراه، لكنه لم ينفِ إمكان التمسك بعناوين أخرى في الجملة، فهذه هي خلاصة شرح العنوان، وكما ترى فإن الإشكال يرد على القائل بالرخصة مطلقاً دون غيره.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إن الإكراه يتتحقق بالتوعّد بالضرر على ترك المكره عليه، ضرراً متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله، من يكون ضرره راجعاً إلى تضرره وتآلمه، وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين من يعد أجنبياً من المكره - بالفتح - فالظاهر أنه لا يعد ذلك إكراهاً عرفاً، إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أمر به. وبما ذكرنا - من اختصاص الإكراه بصورة خوف لحقوق الضرر بالمكره نفسه، أو بنـ

يجري مجراه كالاب والولد - صرخ في الشرائع^(١) والتحرير والروضة وغيرها)^(٢).

أقول: الإكراه: هو حمل طرف قادر على تنفيذ تهديده طرفا آخر على أمر لا يريده لولا هذا الإكراه بتوعده بشيء يكرهه إن لم يمتنع.

فالإكراه يتحقق باجتماع عدة عناصر تلخصها في أربعة وإن كان ما يمكن جمعه من كتب الأصحاب أكثر من ذلك إلا أن بعضها يمكن إدخالها في هذه الأربعة، وتفصيل البحث عن حقيقة الإكراه في عدة موضع من الفقه والأصول^(٣)، والعناصر هي:-

- وجود التحميل والقسر والدفع من طرف على خلاف إرادة الطرف الآخر، بحيث أن المكره لو لم يدفع إلى الفعل من قبل المكره فإنه لا يفعل بملء إرادته.

- كراهة ما يريده منه سواء أكان مكروهاً لعدم ملائمة طبعه كما لو هدده بقطع الكهرباء عن داره إن لم يفعل أو لأن الشارع المقدس نهى عنه كالتهديد بسقيه الخمر ونحو ذلك، فلو قال له: تزوج وإلا كذا، أو اذهب للزيارة وإلا كذا، وكان الشخص لا يكره ذلك ولو خلي وطبعه فإنه يفعله لم يكن ذلك إكراهاً.

- كراهة ما يتوعده به، وهذا معنى لا يفرق فيه بين ما لو كان متعلقاً بنفسه أو بغيره من هو قريب منه أو بعيد عنه، فلو توعده بأمر يحبه لم يكن إكراهاً حتى لو كان فيه ضرر نفسه، وقد يكون ما توعده به مكروهاً

(١) الشرائع: ١٣/٣، التحرير: ٥١/٢، الروضة البهية: ٦/١٩.

(٢) المكاسب: ٢/٩٠.

(٣) كتاب البيع في شرط الاختيار من شرائط المتعاقدين، راجع المكاسب: ٣/٣٠٧، وشروط المطلق في كتاب الطلاق، راجع جواهر الكلام: ٣٢/١١.

عنه وإن تعلق بضرر غيره، والمكرور هنا أعم من جلب الشر أو
الحرمان من الخير.

ولأن الإكراه أمر مرتبط بحال الشخص نفسه كسائر العناوين الثانوية
مثل الاضطرار والخرج، فإنه معنى نسبي يتفاوت بحسب الأشخاص،
فربما يتوعده بأمر محظوظ عنه ولكنه مكرور عند غيره لأنه فيه ضرراً
على النفس في الدنيا أو الآخرة كفعل المعصية، وهذا ليس إكراهاً، وربما
يكون الشخص على درجة من سمو النفس وسلامة القلب بحيث يكره
أي ضرر يلحق الآخرين وهي علامة صدق الإيمان لقول النبي (صلى
الله عليه وآله): (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)^(١) بل
حتى بالحيوانات فتوعده به يكون إكراهاً، وإن لم يكن كذلك بالنسبة
لغيره، ((ورب شخص لا يتأثر بالسب والشتم فلم يكن توعيده بذلك
إكراهاً، وأخر يتأثر بأدنى كلمة خشنة بحيث يدفع في سبيل دفعها أعز
الأموال، فكان توعيده بها إكراهاً، بل شخص واحد ربما تختلف
حالاته، فهو في كل حال يلتحقه حكم ذلك الحال))^(٢).

٤- قدرة المكره على تنفيذ وعيده ((وكان أيضاً يُخاف منه الإنفاذ، أما مع
العجز ولو لقدرة المكره بسهولة على دفاعه، أو لم يكن عاجزاً لكن علم
منه عدم الإنفاذ وأن القول منه مجرد إرتعاب وتخويف، فلا إكراه))^(٣).

(١) الكافي: ١٦٣/٢، باب الاهتمام بأمور المسلمين، ح١.

(٢) حاشية الإيرواني على المكاسب: ٢٦٧/١، التعليقة (٥٤٥).

(٣) حاشية الإيرواني على المكاسب: ٢٦٨/١، التعليقة (٥٤٥).

ولأجل انتقاض كلام الشيخ (قدس سره) طرداً وعكساً بناءً على ما تقدم أشكل السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: ((وعليه فلا نعرف وجهأً صحيحاً لما ذكره المصنف من تخصيص الإكراه))^(١).
أقول: يمكن تقريب ما اختاره الشيخ (قدس سره) من الاختصاص بأكثر من وجه:-

- ١- إنه (قدس سره) لاحظ الجانب النوعي للإكراه، أي أن ما ذكره (قدس سره) بلحاظ الغالب من اقتصار اهتمام الناس على أنفسهم وذويهم المقربين في جلب الخير ودفع الشر، ولعله (قدس سره) أراد هذا بقوله: ((عرفاً)) وإلا فإن المعنى العرفي واللغوي واحد في ما يتحقق به معنى الإكراه، ولم يرد المعنى اللغوي حتى يشكل عليه السيد الخوئي (قدس سره).
- ٢- أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) خروج مورد الإضرار بالآخرين من الإكراه حكماً لا موضوعاً، فهو يمكن دخوله في عنوان الإكراه إذا تحققت شروطه، لكن لا يجري فيه حكم الإكراه في الرفع، لعدم وجود ملوك الامتنان ونحوه، وهذا التقريب وإن كان لا يتلاءم مع عبارة الشيخ (قدس سره) إلا أنه يمكن أن يكون مراده ولو تنزلاً كما يظهر من بعض تفاصيل البحث.
- ٣- إن ما ذكره (قدس سره) ليس كل ما يريد أن يقوله فلا يفيد الاختصاص، فيمكن أن يقال أنه كالمقدمة والتوضئة بناءً على ما ذكره في التنبية السابق، لينطلق منه إلى ما أعم من ذلك.

وعلى أي حال فقد اختار هذا المعنى أي القول بدخول الإضرار بالغير في معنى الإكراه جملة من الأعلام، كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قال: ((ضابط الإكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس أو المال أو العرض،

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٠/١

عليه أو على بعض المؤمنين، على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفة والضعة^(١).

وحكى الشيخ (قدس سره) في نهاية التنبية أنه وقع في كلام بعض تفسير الإكراه بهذا المعنى العام ومنهم الشهيد الثاني (قدس سره) ونقل كلامه (قدس سره) إلا أنه علق بقوله: ((ويمكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوغ للولاية، لكن صار هذا التعبير منه (رحمه الله) منشأ لتخيل غير واحد^(٢) أن الإكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى))^(٣).

وبعد أن ضاق عنده معنى الإكراه عن شمول الوعيد بالإضرار بالغير فلا رخصة، إلا أنه (قدس سره) وجد لها مخرجاً، ولكن بعنوان آخر غير الإكراه وهو دفع الضرر المخوف عن المؤمنين، الذي هو قسم من أقسام التقية، بعد أن اختار عدم شمول عنوان الإكراه لحالة كون الضرر المتوعد به متعلقاً بسائر المؤمنين، قال (قدس سره): ((نعم لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الإلهية - أي المتعلقة بحق الله تعالى - التي أعظمها التبري من أئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين، لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين وعدم تعريضهم للضرر، مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: (ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجناحك لتُبقي على نفسك روحها التي بها قواها، وما بها الذي بها قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك من أوليائنا وإخوانك، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتقطع به عن عملك في الدين وصلاح إخوانك

(١) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣.

(٢) منهم التراقي في مستند الشيعة: ١٩٢/١٤ حيث كرر نفس عبارة المسالك، وحكى عن غيره أيضاً.

(٣) المكاسب: ٩٤/٢.

المؤمنين.

وليأك ثم إياك أن ترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمرك ودماء إخوانك، معرض بنعمتك ونعمهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزارهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا..)) الحديث)).

أقول:-

١- الرواية إما غير ظاهرة في المطلوب أو أنها خاصة ب النوع معين من الضرر فإن الفقرة الأولى من الرواية ناظرة إلى حفظ نفس المتقي وعرضه وماليه، قوله (عليه السلام) فيها: (وتصون من عرف بذلك) خاص بحفظ نفوسهم إذ لم يفصل فيها كما فصل فيما يتعلق بالمتقي، أما قوله (عليه السلام): (وصلاح إخوانك) فهي كقوله (عليه السلام): (من عمل في الدين) أي تحرم نفسك منهما بالانقطاع عنهما.

وأما قوله (عليه السلام) في الفقرة الثانية: (وليأك ثم إياك) فهي خاصة ب النوع معين من الضرر الذي يُخاف منه على وجود التشيع والشيعة؛ لأنها ظاهرة في زمان استئصال التشيع فيكون إذاعة أمرهم والصداع بهويتهم موجباً لاجتثاث أصل الحق وأهله، والتحذير الوارد من ترك التقية في ذيل الرواية، ورد نظيره في مثل هذه الموارد كما في تفسير العسكري (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب) ثم قال (عليه السلام): (لا تبقي عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة أو ظلم إخوانه، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين) ^(١).

(١) مستدرك الوسائل: ٢٥٩/١٢، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٤، ح ٦.

فلا يستفاد منها تعيم الرخصة بارتكاب سائر الموبقات لأجل دفع كل ضرر عن مؤمن فإن بعضها ليس بمثابة هذه الكبائر.

-٢- إن التبرير لساناً مع التولي قلباً ليس من أعظم المحرمات حتى تستفاد منه الفحوى فهو نظير الحلف كاذباً أو الكذب للإصلاح مما أجازه الشارع المقدس، وجوازه لا يلزم منه جواز ارتكاب سائر المحرمات الشرعية، لذا لا يجوز التعدي عنه إلى غير الكذب من المعاصي وقد قالوا في وجهه: لأن قبح الكذب بالوجه والاعتبارات ومع وجود مصلحة راجحة لا يكون قبيحاً.

إطلاق الجواز في عموم المحرمات الإلهية مشكل، وإلا كيف يتصور جواز مجالسة الجائز على موائد الخمر ومشاركته شربها أو مشاهدة مظاهر الفسق والفحور ونحو ذلك من الكبائر لمجرد دفع ضرر مالي مثلاً عن أحد المؤمنين؟.

-٣- إن هذه التبيجة على عكس ما ثبت نصاً وفتوى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه المتدرجة حتى لو اقتضى الإهانة والزجر والتوبیخ بل الضرب والجرح والكسر بإذن ولی الأمر وربما القتل في بعض الحالات، فرفع المنكر وإقامة المعروف مسوغ للإضرار بعرض الغير وبذنه، وليس العكس الذي توصل إليه الشيخ (قدس سره).

وعلى أي حال فإن بإمكان الشيخ (قدس سره) الاستدلال بروايات آخر كموثقة عمر بن يحيى (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن معنى بضائع للناس، ونحن نترّبها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال: وددت أنني أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية)^(١)

(١) هذا الحديث والذي يليه في وسائل الشيعة: كتاب الإيمان، باب الإيمان، ١٢، ١٦، ١٧.

وموثقة إسماعيل (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعي المال، فإن حلفت تركوني، وإن لم أحلف فتشوني وظلموني، فقال: أحلف لهم، قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فإن المال لا يكون لي، قال: تستبي مال أخيك) فهما صريحتان في شمول التقبة وهي متحدة مع الإكراه من جهة ما نحن فيه- للإضرار بالغير، بل عدته الرواية الأولى كنفسه.

ويزداد الإشكال على الشيخ (قدس سره) لو أخذنا بالمعنى الأعم للضرر الشامل للمعنوي والمادي بأن يكون التهديد بإيقاع الغير في المعصية مطلقاً إن لم يفعل ما يأمره به من الحرام مطلقاً، وتكون النتيجة جواز ارتكاب مطلق المحرمات من أجل حفظ الغير من الوقوع في مطلق المعصية.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((أن يكره الظالم أحداً على ارتكاب شيء من المحرمات الإلهية، سواء كانت هي الولاية أم غيرها، من غير أن يترتب عليه في تركها ضرر أصلاً، ولكن الظالم أو عده على ترك ذلك العمل بإجبار غيره على معصية من حرمات الله، ومرجع ذلك في الحقيقة إلى دوران الأمر بين إقدام المكره - بالفتح - على معصية لا يتضرر بتركها وبين اقدام شخص آخر عليها. ومثاله ما إذا أكرهه الجائز على شرب الخمر وإنما أكره غيره عليه، والظاهر أنه لا ريب في حرمة ارتكاب المعصية في هذه الصورة، فإنه لا مجوز للإقدام عليها من الأدلة العقلية والنقلية إلا أن يترتب على ارتكاب المعصية حفظ ما هو أهم منها كصيانة النفس عن التلف وما أشبه ذلك، وحينئذ يكون المقام من صغريات باب التزاحم فتجري فيه قواعده))^(١).

أقول: كان عليه (قدس سره) أن لا يفترض إجبار الغير على المعصية

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٢/١

وإنما يفعلها الغير باختياره لأن فعلها سيكون بالإجبار جائزًا لشمولها بحديث الرفع بالنسبة لذلك المكره، فيكون عدم جواز إقدام المكره المخاطب على ما يأمره به الجائر بلا مزاحم، ولا وجه لافتراض الترجيح.

علمًا أنه (قدس سره) قد اختار في موضع سابق الترجح بالأهمية في مثل هذه الحالة، قال (قدس سره): ((إذا اكرهه على أن يلجم شخصا آخر إلى فعل حرم كالزنا، وإلا أجبره على ارتكابه بنفسه، وحينئذ فلا موضع لأدلة نفي الإكراه والاضطرار والحرج والضرر، بداعية أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالآخر ترجح بلا مرجع، وإن فتigue المزاحمة ويرجع إلى قواعد باب التزاحم))^(١).

فالذي يمكن القول بجوازه من المحرمات لدفع الضرر عن المؤمنين هو أصل ولادة الجائر أي سقوط حرمتها الذاتية وما يلزم منها من تسوييد الاسم في ديوانهم ونحو ذلك دون غيرها من المحرمات، فلو أكرهه على قبول الولاية وإلا أوقع الضرر بأحد، أو علم الشخص من دون إكراه بأن قبوله الولاية يرفع عن المؤمنين ضرراً، أو يدفع عنهم مثله جاز له قبول الولاية من دون فعل أي معصية، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة في المجموعتين الثانية والثالثة (صفحة ١٣٥-١٥١) في الدفع عن المؤمنين، وتدل عليه أيضًا الروايات الأخرى الم gioz لولاية لحفظ مصالح المؤمن، فإن الدفع عنهم من مصاديقها.

وتدل عليه الروايات الواردة في التقية المداراتية بالتحجب والتودد إليهم وعدم استفزازهم بما يشيرهم كسب رموزهم، من أجل تطبيع العلاقات معهم

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٩/١

منعاً لأي ضرر محتمل^(١)، فالدخول في الولاية لدفع ضرر واقع يتوعد به الجائز أولى.

لكن الجواز في حدود المقدار الذي ذكرناه ودللت عليه النصوص وليس بالسعة التي ذكرها الشيخ (قدس سره).

ثم إن الشيخ (قدس سره) بعد أن اختار الرخصة لعموم المحرمات الإلهية انتقل إلى حقوق المخلوقين، فهل يكفي هذا النوع من التقية المسوغة للدخول في ولاية الجائز للإضرار بالغير، قال (قدس سره): ((لكن لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقية الإضرار بالغير، لعدم شمول أدلة الإكراه لهذا، لما عرفت من عدم تتحقق مع عدم لحقوق ضرر بالمكره ولا من يتعلق به، وعدم جريان أدلة نفي الاحتجاز، إذ لا حرج على المأمور، لأن المفروض تساوي من أمر بالإضرار به ومن يتضرر بترك هذا الأمر - أي الإضرار به -، من حيث النسبة إلى المأمور، مثلاً لو أمر الشخص بنهب مال مؤمن، ولا يتربّ على مخالفة المأمور به إلا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ في تحريم نهب مال الأول، بل تسويغه لدفع النهب عن الثاني قبيح، بخلافة ما علم من الرواية المتقدمة من الغرض في التقية، خصوصاً مع كون المال المنهوب للأول أعظم بمراتب، فإنه يشبه من فرّ من المطر إلى الميزاب، بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم عن غيره. نعم، إلا لدفع ضرر النفس - أي ما يتعلق بنفوس ودماء الآخرين - في وجه - أي وجيه؛ لقوله بعد أسطر: فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرمات -، مع ضمان ذلك الضرر))^(٢).

(١) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (مقاربة الناس في أخلاقهم أمنٌ من غوايائهم).

نهج البلاغة: ج ٤، قصار كلماته (عليه السلام)، الكلمة ٤٠١.

(٢) المكاسب: ٩٢-٩١/٢

أقول: يريد (قدس سره) أن ما قرّبه في التبيه الأول من جواز الإضرار بالغير لما دون الدم بالقيقة الإكراهية والاضطرارية، وما ذكره آنفًا من جواز ارتكاب المحرمات الإلهية لدفع الضرر المخوف عن المؤمنين لا يجري في أقسام التقية الأخرى كالتقنية الخوفية لحفظ شأن من شؤون الشيعة، والتقنية المداراتية المقتضية لحسن العشرة معهم، والتقنية الكتمانية المانعة من إذاعة الأمر وإفشاء سرّهم. ونعلم على ذلك بأكثر من ملاحظة:-

- ١- لم يكن مناسباً تعليل عدم الرخصة بعدم صدق الإكراه ونحوه؛ لأنه أمر مختلف فيه وأن الإكراه قد يصدق كما تقدم.

بل التعليل بأن أدلة الرفع امتنانية فلا يصح التمسك بها لدفع الضرر عن أحد بتوجيهه الضرر إلى غيره؛ لأن ذلك مخالف للامتنان.

- ٢- إننا لم نقل بالرخصة في ذينك الموضعين فالقول بعدمها هنا أولى. نعم إذا كان الضرر المتوعد به من قبل الجائز على مستوى إزهاق النفس أو إطلاق الجواز باعتبار أن حفظ النفس المحترمة وإنقاذهما من أعظم ما اهتم به الشارع المقدس، وبه قال (قدس سره) لاحقاً: ((والثاني - أي دفع الضرر المخوف عن غيره من المؤمنين - إن كان متعلقاً بالنفس جاز له كل حرم حتى الإضرار المالي بالغير)) لكن هذا الترجيح يمكن التأمل في إطلاقه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهنا حاول (قدس سره) توجيه كلام الأصحاب (قدس الله أرواحهم) بما ينسجم مع هذه النتيجة، قال (قدس سره): ((وبما ذكرنا ظهر: أن إطلاق جماعة^(١) لتسويف ما عدا الدم من المحرمات بترتبط ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو من بحث، إلا أن

(١) راجع التحرير: ١٦٣/١، الشرائع: ١٢/٢، الدروس: ١٧٤/٣، الرياض: ٥١٠/١ (منه).

يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرمات، إذ لا يعادل نفس المؤمن شيء^(١)، فتأمل.

قال في القواعد: وتحرم الولاية من الجائز إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز اثتمار ما يأمره إلا القتل)^(٢) انتهى.

ولو أراد بـ(الخوف على بعض المؤمنين) الخوف على أنفسهم دون أموالهم وأعراضهم، لم يخالف ما ذكرنا، وقد شرح العبارة بذلك بعض الأساطين، فقال: إلا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن، أو المال المضر بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط –في عبارة القواعد: وهو المال- على بعض المؤمنين، فيجوز –في الأصل: بل يجب في بعض الأحوال- حينئذ –في المصدر:

(١) ربما كان وجهه الإشارة إلى أن غير النفس قد يكون أعظم منها فتبذل النفس من أجله كبعض الأعراض المهمة مثلما لو وقعت إساءة للنبي (صلى الله عليه وآله) أو لأمير المؤمنين والمعصومين (سلام الله عليهم أجمعين). وأحياناً يكون المال كذلك حتى ورد الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): (من قُتل دون ماله فهو شهيد) البخاري مع الفتح ٥/١٢٣ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١/١٢٤ ح ١٤١) وعن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): (من قُتل دون ماله فهو منزلة الشهيد: ٥٢/٥) وفي كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام): (ينام الرجل على الثكل ولا ينام على الحرب) (نهج البلاغة: ج ٤/٧٣، الحكمة ٣٠٧) مضافاً إلى ما تقدم في قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥) والقتال قد يقتضي القتل فالأهمية نسبية وليس مطلقة لمورد على آخر.

(٢) القواعد: ١/١٢٢.

التولي من قبله أو- اعتماد ما يأمره في الأصل: به من أنواع التعدي على الخلق مقدماً للأهون فالآهون^(١)، انتهى. ومراده بـ(ما عدا الوسط) الخوف على نفس بعض المؤمنين وأهله)^(٢).

هذا ولكن السيد الخميني (قدس سره) قرّب إمكان تعميم الجواز للإضرار بالغير أيضاً مستدلاً بما عنونه ((تطابق النص والفتوى على شمول التقية لحق الناس)), قال (قدس سره): ((مقتضى عموم صحيحـة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)، وصحيحـة أخرى عنه وعن غيره: (قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له).

جوازها في كل شيء يضطر إليه كما إذا خاف على نفسه أو عرضه أو نفس من يكون بمنزلته من أهله وخاصته وعشيرته الأقربين أو عرضهم، أو على ماله الذي إذا سلب عنه يقع في الضرر والمشقة الشديدة من غير فرق بين حق الله وحق الناس ما عدى الدم؛ وأما غيره مما استثنى في بعض الروايات كرواية الأعجمي^(٣) فلا بد من تأويلها.

وما ذكرناه من شمولها لحق الناس وإن كان بعيداً سيمـا بعض مراتبه لكن لا يحيص عنه بعد تطابق النص والفتوى عليه:

قال الشيخ في النهاية في باب الأمر بالمعروف: ((فاما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى)) إلى أن قال: ((ولا يجوز له أن يحكم بمذهب أهل الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل

(١) شرح القواعد: ٩٨.

(٢) المكاسب: ٩٣-٩٢/٢.

(٣) لعل وجه التأويل أن رواية أبي عمر الآتية بصدق بيان عدم الجريان في هذين الموردين لا جريانها في كل ما سواهما حتى يمكن أن تكون قرينة أو بياناً يرفع الإجمال.

الظالمين فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما يقتضيه شريعة الإسلام والإيمان فإن اضطر على تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قبل النفس فإنه لا تقية في قتل النفوس^(١).

وقال في المكاسب في جملة من كلامه: ((فإن لم يتمكن من إقامة حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له أن يتقي في جميع الأحكام والأمور ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحترمة))^(٢).

أقول: والحال الذي وصفه في التقية هو الخوف على النفس أو على الأهل أو على بعض المؤمنين.

وفي المراسيم: ((وقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا واحداً)) إلى أن قال: ((إإن اضطربتهم تقية به أجابوا داعيها إلا في الدماء خاصة فلا تقية فيها)).

وفي السرائر بعد دعوى الإجماع على عدم جواز إقامة الحدود إلا للإمام عليه السلام والحكام من قبله قال: ((إإن خاف على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس)) إلى أن قال: ((إإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس)).

وفي الشرايع: ((إإن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص عن ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق)).

(١) النهاية: ٣٠٢، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) النهاية: ٣٥٧، كتاب المكاسب، باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم.

وفي المتهى: ((فإن اضطر إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهقه جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال))^(١). أقول: ومثله قال غيرهم كالمحقق الأردبيلي قال (قدس سره): ((فيجوز بل قد يجب قبولها للتقبية، ويفعل ما يأمره ويلجئه إليه، ويراعي مهما أمكن الحق وعدم التجاوز عن الشريعة الحقة، وإن أحjaه إلى الحكم بغيرها يفعله ويحكم ويأخذ في جميع الأمور، إلا القتل، فإنه لا تقية في الدماء))^(٢).

هذا ولكن يمكن الرد على هذا التقريب بأكثر من وجه:-

- أـن يقال أن قوله (عليه السلام): (كل شيء هنا محمل ولم يؤت به لإفاده العموم وإنما لنفي توهם حصر التقية في مورد معين كإظهار الكلمة الكفر واستبطان الإيمان ونحوه فجيء بهذا العموم لإبقاء مجال التقية مفتوحاً في كل مورد على نحو الإيجاب الجزئي مقابل السلب الكلبي لما عدا الموارد المتوجهة).

- بـأن يراد بـ(كل شيء) التعليم ولكن لخصوص المحرمات الإلهية بقرينة روایة أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: (لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين)^(٣) فإنها بقرينة ذكر حكمين شرعاً هما النبيذ والمسح على الخفين يستفاد منها كون العموم خاصاً بالأحكام الشرعية، وبهذا البيان يرتفع الإجمال في صحيحه زراره.

- انصراف هذا العموم عن حقوق الناس بعدة تقريبات:-

(١) المكاسب المحرمة: ٢٣٨/٢ - ٢٤٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٦/٨

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي،

- أـ أن التقية شرعت لحفظ نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم، فاستباحتها بمسوغ التقية تقضى للغرض.
- بـ إن الرخصة بالإضرار بالناس قبيح عقلاً.
- جـ إن أدلة الرفع في التقية والإكراه ونحوهما امتنانية فتتعدد بحدود الامتنان وليس منه الرخصة في الإضرار بالغير، ولذا استبعد (قدس سره) القول بإطلاق الحكم ولو ((في بعض المراتب وإمكان أن يقال بأن تلك الأدلة الصادرة على وجه الامتنان منصرفة عن الموارد التي يلزم منها وقوع الضرر أو الخرج على الغير)) ويرد عليه (قدس سره) أنه منع في موضع سابق من التمسك بهذا النحو من الاستدلال لأن الامتنان حكمة وليس علة.

ثم ذكر (قدس سره) وجهاً للمناقشة في عموم الحكم وإطلاقه قائلاً: ((إن مقتضى تلك الأدلة عموماً وإطلاقاً وإن كان جواز التقية في كل مورد يضطر إليه ابن آدم من غير فرق بين حق الناس وغيره لكن مقتضى حكومة دليل نقى الخرج كحكومته على سائر الأدلة تخصيص الحكم بموارد لا يلزم منها الخرج على الغير بفعله. ولازمه التفصيل في حقوق الناس بين ما إذا توجه الشر والضر على الغير ويكون دفعه عنه مستلزمأً لوقوع الدافع في شر وضر وخرج كما في الموارد المتقدمة في كلام الشيخ وابن ادريس وغيرهما، فإنه لو فرض أن السارق أقر بالسرقة عند من كان منصوباً من قبل والي الجور للقضاء وكان مقتضى مذهبهم القطع بالإقرار مرة واحدة كما قال به ابو حنيفة ومالك والشافعي، وخاف القاضي واضطرب إلى الحكم على مذهبهم وإنفاذه، ففي مثله يجوز له، لأن الشر حسب إقراره ومذهبهم متوجه إليه فايجاب دفعه عنه بما يلزم منه وقوع الشر عليه حرجي).

وأما تجويزه لدفع اضطراره ليس حرجاً على غيره أو ينصرف الدليل عنه، لأنه شُرُّ توجه إليه لا من قبله بل من قبل إقراره ومذهب الباطل.

ولو سُلم كونه حرجاً ومنع الانصراف يتعارض دليل المخرج في مصداقين وتسنم أدلة أن التقية في كل شيء يضطر إليه.

وأما إذا توجه الشر إلى المتقي وأراد دفعه بالتوجه إلى غيره كما لو ظن أنه إمامي وخاف منه على عرضه فأراد هتك عرض شيعي لدفع التوهم والشر عن نفسه ففي مثله يكون تجويزه حرجاً على غيره وهو منفي.

وأما تحرير دفع ضرره بإيقاع شر على الغير فليس من الأحكام الحرجية فإن الضرر متوجه إليه لا من قبل الشارع. نعم مع تجويزه إيقاع الشر على الغير يندفع اضطراره لكن مقتضى الأدلة عدمه. وهذا التفصيل غير مستبعد عقلاً وموافق للقواعد، ولعل الفتوى

المقدمة مختصة بالموارد التي من قبيل الأول^(١).

خلاصة الشيخ الأنصاري (قدس سره):

ولنَخْصُ الشيخ الأنصاري (قدس سره) كلامه بالقول: ((وكيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه)).

أقول: العنوان الثاني فيه خروج عن فرض المسألة في موضعين:
أولهما: قوله: ((عن نفسه)) مع أن الكلام في جواز الإضرار بالغير من أجل دفع الضرر عن الغير.

(١) المكاسب المحرمة: ٢٤٠/٢-٢٤٢.

ثانيهما: قوله: ((من دون إكراه)) لأن محل البحث الإكراه بتوعده بالإضرار بالغير، نعم له (قدس سره) أن يقول أن هذا ليس إكراهاً كما تقدم فعُبر عنه من دون إكراه، وقد أجبناه بأنه إكراه لاجتماع أركانه، لكن له (قدس سره) أن يقول أن حكم الإكراه وهو الرفع لا يجري لوجود المانع وقد تقدم تفصيله، أو أنه أراد التوسيع في البحث للأعم من الضرر المراد بيقاعه بالغير بأمر الجائر أو الضرر المراد دفعه ولو من غير إكراه.

قال (قدس سره): ((والأول يباح به كل محرم)) ما عدا إراقة الدم طبعاً بحسب مختاره في التنبيه الأول وقد أشكلنا عليه.

ثم بدأ (قدس سره) ببيان الصور المحتملة للثاني، واستيعابها في تسعه ناشئة من ضرب ثلاثة احتمالات لما يأمره به أو يراد دفعه ولو من دون إكراه من الإضرار بالنفس أو العرض أو المال في ثلاثة احتمالات مثلها لما يتوعده به من الإضرار بالغير إن لم يفعل فتكون تسعه، وإذا اختار الترجيح بالأهمية عند المزاحمة فتضاعف الصور بهذا اللحاظ، قال (قدس سره): ((والثاني إن كان - أي الضرر المراد دفعه عن الغير - متعلقاً بالنفس جاز له كل محرم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه، لعدم الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره. وأما الإضرار بالعرض بالزنا ونحوه، ففيه تأمل لما تقدم من النقاش في الأهمية -، ولا يبعد ترجيح النفس عليه.

وإن كان متعلقاً بالمال، فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً -أي مطلقاً - حتى في اليسير من المال، فإذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعرض حمار غيره للافتراس لم يجز.

وإن كان متعلقاً بالعرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخف من العرض المدفوع عنه، تأمل -أي بين المنع مطلقاً أو الترجح بالأهمية إن وجدت والتخbir وإن لم توجد -.

وأما الإضرار بالنفس، أو العرض الأعظم –أي للغير–، فلا يجوز بلا إشكال^(١) أي مهما كان الضرر المراد دفعه عن الغير.

وظهر أنه (قدس سره) جزم ببعض الصور كجواز ارتكاب سائر المحرمات حتى الإضرار بمال الغير من أجل حفظ النفس وعدم جواز الإضرار بنفس الغير وعرضه الأعظم مهما كان الضرر المتوعد به والمراد دفعه.

ونحن قد منعنا من كثير منها، وحدّدنا موارد الرخصة وأحلنا الأمر إلى نظر الفقيه لاحتياج الحكم إلى ذوق سليم لأحكام الشريعة والترجيح بينها، وخبرة ومعرفة باللوابس والظروف ونحو ذلك، لئلا تتخذ هذه الأحكام ذريعة للظلم والفساد والله العاصم.

التبية الثالث: اشتراط عدم القدرة على التخلص مما يأمره به الجائز

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إنه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين^(٢): أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكره عليه وعده، أقوالاً، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرمة فلا يعتبر، وبين غيرها من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصي.

والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرر، كما إذا أكره على أخذ المال من مؤمن، فيُظهر أنه أخذ المال وجعله في بيت المال، مع

(١) المکاسب المحرمة: ٩٣-٩٤/٢.

(٢) احتمل محقق كتاب المکاسب أن المراد به السيد محمد المجاهد صاحب المناهل، لكنه لم يستند للأقوال الثلاثة إلى ظاهر الأصحاب، بل قال – بعد طرح المسألة –: ((فيه أقوال – إلى أن قال: - الثاني: ما استظهره في المصايب من كلام بعض الأصحاب من التفرقة بين التولية و فعل المحرم...)) انظر المناهل: ٣١٨، وانظر المصايب (مخطوط): ٥٣.

عدم أخذه واقعاً، أو أخذه جهراً ثم رده إليه سراً كما كان يفعله ابن يقطين، وكما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد، ويحسن ضيافته ويظهر أنه حبسه وشدد عليه.

وكذا لا خلاف في أنه لا يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كثير، وكان منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرائع مستظهراً منه خلاف ما اعتمد عليه) ^(١).

أقول: تقدم في بداية التنبيه الأول (صفحة ٢٠٧) الكلام في التفصيل الذي وجه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام المحقق (قدس سره) بين الدخول في الولاية من حيث المبدأ فلا يشترط عدم القدرة على التفصي وبين العمل بما يأمره الجائز من المحرمات فيشترط.

ورد الشهيد الثاني (قدس سره) هذا التوجيه بقوله: ((إن أخذت الولاية منفكة عن الأمر فجواز قبولها لا يتوقف على الإكراه مطلقاً كما ذكره هنا، بل قد يجوز، وقد يكره، وقد يستحب، بل قد يجب - كما تقدم - فعل الإكراه شرطاً في قبول الولاية مطلقاً غير جيد. وأما العمل بما يأمره من الأمور المحرمة فإنه مشروط بالإكراه خاصة - كما سلف في باب الأمر بالمعروف - ما لم يبلغ الدماء، ولا يشترط فيه الإلقاء إليه بحيث لا يقدر على خلافه، وقد صرخ الأصحاب بذلك في كتبهم، فاشترطوا عدم القدرة على التفصي غير واضح، إلا أن يريد به أصل الإكراه، فيكون التعبير عنه بذلك غير حسن)) ^(٢) إلى أن قال: ((وإن الإكراه مسوغ لامتثال ما يؤمر به وإن قدر على المخالفة مع خوف الضرر)).

(١) المكاسب: ٩٥/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤٠/٣.

وعلق عليه الشيخ (قدس سره) بقوله: ((لا يخفى على المتأمل أن الحق رحمة الله لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلا أن الجائز إذا أمر الوالي بأعمال محرمة في ولايته - كما هو الغالب - وأمكن في بعضها المخالفه واقعاً ودعوى الامثال ظاهراً كما مثلنا لك سابقاً، قيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصي. وكيف كان، فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاة وأمرهم في ولائيتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصي عن بعضها، وليس المراد بالتفصي المخالفه مع تحمل الضرر، كما لا يخفى)).^(١).

أقول: لدينا هنا عدة تعليقات:-

١- الظاهر من تعريف الإكراه المتقدم وعناصره عدم مدخلية شرط عدم القدرة على التفصي في تتحققه، فعلي بن يقطين يصدق عليه أنه مُكره في الصحيحة المقدمة، مع أنه له قدرة على التخلص من أخذ أموال الشيعة نهاراً بإرجاعها ليلاً، ومنه يعلم النظر في إصرار بعض الأعلام على اشتراطه فيه كالسيد الخميني (قدس سره) قال: ((إن اعتبار عدم إمكان التفصي عرفاً بما لا يحصل منه ضرر آخر معتمد به مما لا ينبغي الريب فيه)).^(٢).

٢- نعم للقدرة على التفصي مدخلية في جريان حكم الإكراه وترتيب آثار الرفع عليه، فإذا كانت له قدرة على التخلص لم يجر عليه حكم المكره ولا يكون معدوراً لأخذ بالرخصة، وهذا هو ظاهر المحقق (قدس سره) في الشرائع قال: ((إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي)) وعبارة الشيخ الأنباري الآنفة صريحة في ذلك لقوله: ((قُيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن

(١) المکاسب: ٩٧/٢.

(٢) المکاسب المحرمة: ٢٥٢/٢.

التفصي)) فعلي بن يقطين يصدق عليه أنه مُكره لكنه ليس معدوراً لولم يرداً موال الشيعة مع قدرته على ردها.

ولعل شعورهم الوجданى بعدم معدورية المكره الذى له قدرة على التفصي أوهم بانففاء عنوان المكره عنه وأوجب إدخال هذا الشرط في التعريف مع أن عدم المعدورية ناشئة من عدم ترتيب آثار الرفع عليه، قال بعض الأعلام المعاصرين ((الظاهر أن اعتبار العجز عن التفصي مأخذ فيه -أى مفهوم الإكراه- عرفاً ولغة، فلو أكره شخص على شرب الخمر أو ترك واجب مثل إفطار الصوم الواجب، وكان هناك مائع شبهه وعلى لونه يقدر على شربه عوضه، أو كان يمكنه صبه في جيده وإظهار أنه شربه، أو كان هناك طريق إلى الفرار من هذا المجلس، أو غير ذلك، فلا شك أنه لا يُعد مكرهاً على شرب الخمر وغيره، بل وكذلك إذا أمكنه التكلّم مع المكره وإرشاده أو بذل مال له والنجاة من يده فإنه من قبيل المقدور بالواسطة))^(١)

أقول: ظهر وجه النظر في كلامه (دام ظله) لأن عدم المعدورية في هذه الموارد من جهة عدم جريان حكم المكره لا موضوعه.

- إن يكن تجميع شواهد على مدخلية هذا الشرط في جريان حكم المكره لا موضوعه من مسائل الفقه والأصول لنظائر الإكراه من هذه الناحية كالاضطرار والتقية، فقد بحثوا في جواز البدار وضعاً وتکلیفاً لامثال المأمور به الاضطراري في مبحث الإجزاء من علم الأصول، وتقریب الشاهد من جهتين:

أولاًهما: أن شرط القدرة على التخلص لو كان داخلاً في التعريف لقالوا بعدم جواز البدار بدون نقاش لأن الانتظار وعدم البدار شكل

(١) أنوار الفقاهة: ٤٠٠.

من أشكال التفصي من الاضطرار، مع أنهم ناقشوا الإجزاء من حيث قوامية ملاك البديل الاضطراري وقصبه.

ثانيهما: إنهم جعلوا محل النزاع فيما لو بادر هو الإجزاء وعدهم، وليس صدق معنى الاضطرار وعدهم، وهذا يعني أن شرط القدرة على التفصي -المتمثل هنا بعدم البدار- مؤثر في الحكم لا الموضوع.

٤- وكذا لم يشترطوا عدم المندوبة في الكون في مكان التقية وزمانها عند الإتيان بما تقتضيه من الوظيفة ولو كانت القدرة على التفصي شرطاً لقلنا بعدم الجواز لوجود المندوبة عنده^(١).

فالإكراه والاضطرار والتقية من سُنخ واحد من ناحية تأثير هذا الشرط لكنهم (قدس الله أرواحهم) لم يلائموا بين المبني هنا وهناك.

٥- أما التفصيل الذي وجّه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام الحق الخلي (قدس سره) فقد تقدم البحث فيه (صفحة ٢٠٧) وقلنا أنه يمكن نقحه بعدم الدليل عليه، قال صاحب الجواهر (قدس سره) عنه ((لا فرق في الإكراه المسوغ للدخول في الولاية المحرمة، والإكراه المسوغ للعمل بما يأمره به من فعل المحرمات في ولاية كان أو غيره، إذ هو حينئذ كما ترى لا وجه له، ضرورة عدم الفرق في الأدلة))^(٢) فإن كان عدم القدرة على

(١) راجع مسألة المسح على الحال في فصل أفعال الوضوء من العروة الوثقى، قال (قدس سره) في المسألة (٣٣): ((يجوز المسح على الحال كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد)) إلخ، وقال (قدس سره) في المسألة (٣٥): ((إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يكن رفعها ولم يكن بدًّ من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالامر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة)) إلخ.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٦.

التفصي شرطاً لتحقيق الإكراه فهو شرط لأصل الولاية وللعمل بما يأمر به الجائز، وإلا فلا.

ولكن يمكن استظهار ذلك من الأدلة باعتبار أن صحيحة علي بن يقطين التي اشترطت التخلص وكذا صحيحة داود بن زبي (صفحة ١٤٣) التي جعلت من المستحيل تقرياً التخلص من الظلم والجور ونحوهما واردتان في العمل بما يأمر به الظالم من المعاصي، أما قبول أصل الولاية -على القول بالحرمة الذاتية- فقد اكتفت النصوص بذكر عنوان الإكراه لقبولها.

وقد قرينا (صفحة ٢٤٤) وجهاً للتفصيل فراجعه.

٦- سواء قلنا بأنه قيد للموضوع او للحكم فإنه يلاحظ في هذا الشرط إمكانه العرفي فليس عليه أن يدقق ويطيل النظر في الاحتمالات والمحتملات لإيجاد التدابير للتخلص فإنه يلزم منه العسر والمشقة ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها فيسقط عنه الشرط إذا لم يكن متيسراً عرفاً واحتاج البحث عنه إلى عسر ومشقة، وكذا يسقط الشرط إذا كان التفصي ممكناً لكنه كان حرجياً أو مضراً.

٧- قد يسقط في مورد ما نحو من أنحاء التخلص ولا يلزم منه سقوط الشرط مطلقاً إذا أمكن التخلص بنحو آخر، ومنه يعلم النظر في قول السيد الخوئي (قدس سره): ((قد تترتب على المعصية التي أكره عليها مصلحة هي أهم منها، ولا يعتبر في هذه الصورة العجز عن التفصي، ومثاله ما إذا أكره الجائز أحداً على معصية، وكان المجبور متمكناً من التخلص منها بخروجه عن المكان الذي يعصي الله فيه، إلا أن ارتكابه لتلك المعصية مع

الظالم يُتيح له الدخول في أمر يترتب عليه حفظ الإسلام أو النفس المحتومة، أو ما أشبه ذلك))^(١).

أقول: سقط عنه هنا هذا النحو من التخلص وهو الخروج من المكان لكن لا يسقط عنه الشرط مطلقاً كما لو استطاع إرادة الظالم أنه فعل المعصية مع أنه لم يفعلها فيجب عليه الشرط لعدم منافاته لتحقيق المصلحة.

٨- ينبغي الالتفات إلى أن من أشكال التخلص تحمل الضرر الذي يتوعده به الجائز ما دام ذلك مكناً ولا يحرم تحمله، لكن الشيخ (قدس سره) قال في دفاعه السابق عن الحق الحلي (قدس سره): ((وليس المراد بالتفصي المخالفة مع تحمل الضرر)) وهو ليس ب الصحيح لأنه منه مع إمكانه، خصوصاً وأنه (قدس سره) قال في التبيه الرابع الآتي بجواز تحمل الضرر المالي للفرار من الولاية أي أن قبول الولاية مع الضرر رخصة لا عزيمة، فكيف يسقط وجوب الشرط بمزاحمته لأمر جائز، وهذا يكشف في بعض وجوهه- عن أن الشيخ (قدس سره) لا يرى في وجданه أن القدرة على التفصي شرط في تحقق معنى الإكراه.

علماً أن هذه المعنى لم يحظ بالتفات أي من شروح المكاسب التي راجعناها، لكننا التفتنا إلى هذا المعنى سابقاً واستخدمناه منه في بيان القول المختار بفضل الله تبارك وتعالى.

٩- قد يستلزم التفصي الإعداد له بقدرات بعيدة قبل الابتلاء بالفعل، كترك مخالطة الظلمة والحضور في مجالسهم حتى يغفلوا عنه ولا يكون معروفاً لديهم فلا يكلفونه، ولذا وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن أمور

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٥/١

لقطع دابر الواقع في المعصية ولو من دون اختيار، فلو قصر في ذلك كان مسؤولاً لأن عدم الاختيار بالاختيار لا ينافي الاختيار..

١٠ إن هذا الشرط كما هو مطلوب ابتداءً كذلك هو مطلوب استدامةً فلو لم يقدر على التخلص في أول الأمر لكنه قدر عليه في الأثناء وجب.

وقال الشيخ (قدس سره) في نهاية كلامه ((وما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسبة الخلاف المتقدم إلى الأصحاب من أنه على القول باعتبار العجز عن التفصي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثم قال : وهو أح祸ط بل وأقرب)).

أقول : ظهر أن هذا القول له وجه لأن بذل المال من مصاديق التخلص، ما لم يكن تحمل الضرر حراماً.

وفي نهاية البحث في هذا التنبية يمكن أن نوقع التصالح بين الفريقيين بمقترح ينفع في حل الخلاف في مبحثي الحقيقة الشرعية وال الصحيح والأعم من علم الأصول وذلك بأن نقبل بأن يكون عدم القدرة على التفصي شرطاً لتحقيق الموضوع، ولكن على أن يكون الموضوع ليس مطلق الإكراه بالمعنى اللغوي والعرفي بل حصة خاصة منه وهو الإكراه الرافع للتکلیف، ولزيادة من التوضیح نقول أن الإكراه الوارد في حديث الرفع وغيره المقتضي لترتيب الآثار عليه يراد به معنى معهود لدى المتشرعة تأسس من مجموع النصوص والقرائن غير المعنى اللغوي بأن يراد من المكره خصوص من تعرض للإكراه ولم يكن عنده قدرة عرفية على التفصي منه، ووجه التصالح أن الشرط أخذ في الحكم وبناءً على ذلك فإن الموضوع وإن كان عاماً لغة وعرفاً إلا أنه أريد به عند الإطلاق حصة خاصة منه وهي تلك التي قيد موضوعها بهذا الشرط.

وبناءً على هذا يكون المراد بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة:١) خصوص العقود الصحيحة التي تترتب عليها الآثار،

فعقد الفضولي أو الصبي عقد لكن لا يجب الوفاء به، فيراد بالعقد في الآية الشريفة هذه العقود خاصة.

وئله حرمة الخلوة بالأجنبية فإن لها معنى لغوي وعري في إلا أن الحكم مشروط بعدم الأمان من الواقع في الحرام، فحينما يقال: (الخلوة بالأجنبية حرام) يراد من الموضوع خصوص تلك الحصة المشروطة.

وباختصار فإننا لو سلمنا بأن موضوع الإكراه ينتهي عند القدرة على التفصي فهو مسبب عن انتفاء الحكم فهو اصطلاح شرعي للموضوع مقيد بما قيد به الحكم.

وهذا المقتراح وإن كان مخالفًا لتصريح كلماتهم في تعريف الإكراه بأن ((المرجع فيه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان حكم شرعي إلى العرف واللغة، إذ ليس له وضع شرعي ولا مراد))^(١) إلا أنه ليس بعيداً في نفسه إذ يمكن نسبة الوضع إلى العرف الخاص، ولذا أعطوا لأنفسهم الحق في إدخال بعض الشروط في الموضوع لا يتضمنها التعريف سوى أن الحكم لا يجري فيها، قال صاحب الشرائع (قدس سره): ((لا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسيير)) وقد تقدمت كلمته في كون الشرط مأخوذاً في الحكم وعلق في الجواهر: ((الذى لا يستحسن العقلاء فعل المكره عليه لأجله ولا يعد مثله إكراهاً في العرف، كل ذلك في الاندراج تحت لفظ الإكراه، وإن فقد عرفت العنوان في النص به وبالإضرار، ولا ريب في تتحقق الأخير في الخوف على المال المزبور))^(٢).

(١) جواهر الكلام: ١١/٣٢، كتاب الطلاق: الشرط الثالث من شرائط المطلق.

(٢) جواهر الكلام: ١٢/٣٢.

التبني الرابع: قبول الولاية مع الضرر المالي غير المجحف بحاله رخصة لا عزيمة
 قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) ((إن قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال رخصة، لا عزيمة، فيجوز تحمل الضرر المذكور، لأن الناس مسلطون على أموالهم، بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم))^(١).

أقول: الحكم بالرخصة والعزيمة هنا ليس من مدلولات حديث الرفع للإكراه وغيره؛ لأن مفاده سقوط التكليف عن ذمة المكلف عند حدوث موجبه، أما ما بعد ذلك من حكم المورد بعد الرفع فيلتمس من دليل آخر، وهنا عدة صور.
 فقد يكون قبول الولاية واجباً فيما إذا كان الضرر المتوعد به متعلقاً بالنفس ونحوها مما يهتم الشارع المقدس بصونه فيكون تحمل الضرر حراماً.

وقد يكون قبول الولاية رخصة فيما إذا كان الضرر مباحاً كالضرر المالي وكان ممكناً التحمل ولكن بحرج ومشقة، وقلنا أن السقوط فيهما رخصة لا عزيمة ولو في بعض المراتب.

وقد يكون قبول الولاية حراماً -أي أن رفض الولاية عزيمة بخلاف الصورة الأولى، وهذه الصورة لم يعنونها الفقهاء قدس الله أرواحهم- فيما إذا كان الضرر مباحاً -كدفع المال- وكان تحمله مقدوراً من دون حرج ومشقة، وربما كان ميسوراً، فهنا يجب عليه تحمل هذا الضرر ورفض الولاية للجائز، خصوصاً إذا تضمنت الولاية العمل بما يأمر به الجائز من الإضرار بالغير، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره))^(٢).

(١) المكاسب: ٨٩/٢.

(٢) شرح القواعد: ٩٩.

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((ولو أمكنه التخلص بإعطاء الرشوة التي لا تضر بحاله لزمه ذلك في بعض الأحوال)).

وتبعه صاحب الجواهر (قدس سره) وعمّمه إلى قبول نفس الولاية أيضاً

قال (قدس سره): ((لا فرق في المحرم منها، والعمل بما يأمره في الضرر المبيح لهما)).^(١)

وي يكن تقريب الحرج في هذه الصورة بوجهين:-

١- إن الولاية حرجه فيجب اجتنابها والفرار منها ما أمكن، والمفروض أن ذلك ممكّن بدفع المال غير المحفوظ فيجب بذلك مقدمة لامثال التكليف، كما يجب مثلاً بذل المال لشراء الماء اللازم للوضوء أو الغسل إذا لم يكن محفوظاً، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم^(٢).

٢- إن دليل الرفع منصرف عن مورد القدرة على التفصي، وذلك لأن حكم الإكراه أو موضوعه لا يجري مع قدرة المكلف على التفصي، وهنا له قدرة من خلال تحمل الضرر غير المضر بالحال فدليل الرفع لا يشمله فتبقى حرمة الولاية بلا معارض، ومنه يُعلم النظر في قوله (قدس سره): ((بل ربما يستحب)) إذ الحكم في الصورة المذكورة وجوب تحمل الضرر لا استحبابه، وإلا نتساءل إذا كان مثل هذا الحكم الإلزامي المهم والكبير يسقط لضرر مالي لا يضر بالحال، فما هو مصير الأحكام الأخرى؟ وهل الدين يباع بشمن زهيد مثل هذا؟ أم الواجب حمايته والثبات عليه ولو ببذل الغالي والغافس، وهل هذا القول بالرخصة يناسب ما ورد من اهتمام الشريعة في إقامة المعروف واجتناب المنكر.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٦.

(٢) سبل السلام: ج ١/ العادات، المسألة (٤٠٠).

وعلى أي حال فقد أشـكـل على القول بالرخصة بما يصبح وجهاً للقول بالعزـمة (لأن القضية عندـهم مانـعة خـلو لـعدـم عنـونـة الصـورـة الثالثـة).

وحاـصلـهـ: أن دـفـعـ المـالـ الكـثـيرـ لـلـجـائـرـ محـرمـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ وـهـيـ أنـ فيهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الإـثـمـ، وـاسـتـظـهـرـتـ مـنـ كـلـمـاتـ الـأـعـلامـ فـهـمـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:-

أـ ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـمـنـ تـبـعـهـ كـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ وـهـوـ أـنـ دـفـعـ المـالـ إـلـىـ الـجـائـرـ فـيـهـ قـوـةـ لـلـظـالـمـ فـتـكـونـ إـعـانـةـ لـهـ عـلـىـ ظـلـمـهـ^(١) وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الـمـتـبـادـرـ.

بـ- لـلـفـاضـلـ الـإـيـرـوـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـبـذـلـ إـذـاـ كـانـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـأـنـ الـفـرـضـ أـنـ مـكـرـهـ عـلـىـ الدـفـعـ- كـانـ الـأـخـذـ حـرـاماـ فـالـبـذـلـ حـرـاماـ لـأـنـهـ مـعـونـةـ عـلـىـ الإـثـمـ^(٢).

وـاـتـفـقـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـعـ الـفـاضـلـ الـإـيـرـوـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) عـلـىـ رـدـ الصـغـرـىـ أـيـ عـدـمـ صـدـقـ الـمـعـونـةـ عـلـيـهـ فـإـنـ ((تـجـارـةـ التـاجـرـ لـيـسـ إـعـانـةـ لـأـخـذـ الـعـشـورـ، وـلـاـ مـسـارـ الـحـاجـ وـالـقـوـافـلـ لـسـرـقةـ السـارـقـينـ وـظـلـمـ الـظـالـمـينـ، وـلـاـ يـلتـزـمـ أـحـدـ بـحـرـمـةـ تـرـكـ التـحـفـظـ لـلـمـالـ مـنـ السـرـاقـ لـكـونـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الإـثـمـ)). وـنـضـيـفـ أـيـضـاـ أـنـ التـجـارـةـ وـالـسـتـيرـادـ وـإـجـرـاءـ الـعـامـلـاتـ الرـسـمـيـةـ وـسـائـ الـصـنـاعـ وـالـمـهـنـ مـاـ فـيـهـ رـسـومـ وـضـرـائبـ لـاـ يـعـدـ مـعـونـةـ لـلـظـالـمـ وـإـلـاـ لـنـزـمـ فـقـهـ جـدـيدـ كـمـاـ يـقـالـ.

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: ٦٨٦/١.

(٢) حـاشـيـةـ الـإـيـرـوـانـيـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ: ٢٧٠/١، التـعلـيقـةـ (٥٥٠).

أقول: هذا الكلام على إطلاقه قد يكون غير تام؛ لإمكان النقض عليه بصدق الإعانة في بعض الموارد وإن لم يقصدها إلا أن واقعها الخارجي ذلك كالمشاركة في بعض الفعاليات والأنشطة التي تدرّ وارداً على السلطة أو إصرار بعض المزايدين والمقاولين على زيادة الأسعار والمتنفع منها السلطة ونحو ذلك، فإذا تحقق ذلك فإنه يكون من باب تزاحم المقتضيات (بين حرمة الولاية وحرمة معونة الظالم) وتجري فيه قواعده في الترجيح.

وانفرد السيد الخوئي (قدس سره) برد الكبrij أيضاً قال (قدس سره): ((فقد تقدم في البحث عن بيع العنب من يجعله خمراً^(١) أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم)).

أقول: لا نوافق السيد الخوئي (قدس سره) في رد الكبrij فإن مناقشته لأدلة حرمة المعونة فيها تعسّف وتتكلف خصوصاً قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ (المائدة: ٢٤) فراجع.

وقد علق السيد الخميني (قدس سره) بعدة تعليقات على كلام الشيخ (قدس سره) قال (قدس سره):-

١- ((مقتضى إطلاقه فيما لا يضر بالحال كونه رخصة حتى مع اقتضاء التقية ذلك ومع كونه في دار التقية وهو مبني على عدم وجوب التقية وهو غير تام، فلا بد في هذه الصورة من التفصيل بين ما إذا كان المورد من موارد التقية الواجبة، فيكون القبول عزيمة، وبين غيره إن قلنا بأن رفع ما أكرهوا عليه على سبيل الرخصة كما استهر بينهم مطلقاً ولا يبعد في الجملة))^(٢).

أقول: لا محل لهذا التعليق لأن الكلام من ناحية الضرر المالي خاصة.

(١) مصباح الفقاھة: ٢٨٢/١.

(٢) المکاسب المحرمۃ: ٢٥٣/٢.

-٢ ((مقتضى تخصيصه الحكم بالضرر المالي غير المضر أن القبول عزيمة مع المالي المضر بالحال، والظاهر أن المراد به ما كان دفعه موجباً للخرج وهو مبني على أن رفع الحرج على سبيل العزيمة وهو خلاف المعهود منهم وإن رجحتها في بعض الموارد أو مطلقاً في رسالة التيم)).

أقول: هذا مبني على كون الجملة لها مفهوم وهي ليست كذلك فهو ليس في مقام البيان من ناحية ما عدا الضرر المالي غير المضر بالحال.

-٣ ((وكذا مقتضاه أنه عزيمة مع الضرر العرضي والنفسي مطلقاً وهو محل تأمل فإنها مبنية على حرمة جعل المؤمن نفسه في معرض البتك والضرر أي ضرر كان ولو لم يبلغ حد التهلكة)).

أقول: يرد عليه نفس ما أوردناه سابقاً.

التشيه الخامس: الإكراه والتقية لا تبيح قتل المؤمن

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجمالاً، على الظاهر المصرح به في بعض الكتب)).

أقول: تقدم الاستدلال على هذا الاستثناء بوجوه:-

١- إن دليل الرفع امتناني وليس من الامتنان إباحة قتل نفس محترمة من أجل حفظ نفسه.

٢- وبالارتكاز المترشعي على ذلك.

٣- وبلزوم تفضي الغرض لأن التقية شرعت لحقن الدم فكيف يستباح بها الدم.

٤- مضافاً إلى الاقتصار في دليل الرفع على المتيقن وليس منه إزهاق النفس المحترمة من أجل حفظ نفسه.

٥- ولا أقل من الشك في دخول قتل الغير تحت عمومات الرفع فتبقى تحت عموم حرمة قتل النفس.

أما الإجماع فإنه قائم على تسريعة حكم التقية إلى الإكراه فهو مدركي، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) وهو يعلق على قول العلامة في القواعد ((وتحرم من الجائز إلا مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم)) قال (قدس سره): ((إنما لا يجوز لأئمه لا تقية في الدماء للإجماع محصلاً ومنقولاً والروايات))^(١)، فاستدل بحكم التقية على الإكراه.

أقول: قد تقدم (صفحة ٢٥٥) أن دليل الاستثناء خاص بالتقية وعمم إلى الإكراه، واعترف بذلك الشيخ الأنصاري، قال (قدس سره): ((وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والخرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين صلوات الله عليهما أنه: إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية))^(٢).

أقول: أشكلنا في ما سبق (صفحة ٢٥٥) على القائلين بالرخصة مطلقاً كالشيخ الأنصاري والسيد الخميني (قدس الله سرهما) من جهة إلحاق الإكراه بالتقية في التقييد بما دون الدم لأنهم لا يتلزمون معنا بالوجوه المذكورة أعلاه للتقييد، والأحاديث الواردة خاصة بالتقية، والإكراه غير التقية من جهات عديدة ذكرناها، ثم قربنا الاتحاد في الحكم من هذه الناحية، ولا خلاف بينهم في ذلك بل حكى صاحب الجوادر (قدس سره) الإجماع بقسميه^(٣).

وقد أشكل الفاضل الإيراني -تبعاً لآخرين- على أصل فهم الروايات بهذا المعنى قال (قدس سره): ((ويقرب عندي أن المراد من هذه الأحاديث أمر وجداً يدركه العقل، وهو أن التقية لما شرّعت لغاية حفظ النفس فإذا لم تكن

(١) شرح القواعد: ٩٩

(٢) المكاسب: ٩٨/٢

(٣) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٢

هذه الغاية موجودة بل كان الشخص مقتولاً لا محالة، اتقى أو لم يتق فلا تقية؛ لأنفأء ما هو الغرض من تشريع التقية))^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) يريد أن يقول: إن هذه الروايات لا يصح الاستدلال بها على استثناء الدم لأنها أجنبية عنه، ولكن هذا خلاف الظاهر أكيداً خصوصاً من مثل قوله (عليه السلام) في رواية أبي حمزة الشمالي: (إنما جعلت التقية ليُحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية) فإنها كالصریحة في أن التقية إذا استلزمت إراقة الدم فإنها لا تحل، بل حتى من مثل صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما جعلت التقية ليُحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية)^(٢) فإن (بلغ) تتعلق بالتقى وإن وردت بالذكر فلا وجه لموافقة السيد الخوئي (قدس سره) له (قدس سره) في الثاني دون الأول.

وأضاف الشيخ (قدس سره): ((مقتضى العموم أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والعلم والجهل، والحر والعبد وغير ذلك)).

أقول: كل ذلك لإطلاق الدم في الروايات وكذا لا فرق بين المريض وغيره، حتى لو كان في مرض يؤدي إلى الوفاة، وكذا في مراتب الصغر حتى لو كان حملأ، وقوى الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح^(٣) فيجوز إجهاضه من أجل حفظ النفس، وربما كان الوجه في هذا التفصيل أن المراد بالدم هنا إزهاق الروح -كما سنختار (صفحة ٣٠٢) - فقبل ولوج الروح لا يصدق الدم، وهذه قريحة لطيفة وشفافة عنده (قدس سره) إلا

(١) حاشية الإبرواني على المكاسب: ٢٧١/١، التعليقة (٥٥١)، وحكى في منهاج الفقاہة: ٢٦/٢ أن هذا المعنى نقله المحقق المجلسي (قدس سره) عن بعض.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٣/١١، باب ٣١، ح ١، ٢.

(٣) شرح القواعد: ٩٩، وتبعه تلميذه صاحب الجواهر (جواهر الكلام: ١٧٠/١١).

أنه يمكن الرد بأن الروح هنا يراد بها الحياة والنفس وهي موجودة من حين انعقاد النطفة وليس الروح التي تلج في الشهر الرابع بحسب المعروف.

وقال (قدس سره): أما ((الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق فلا معنى له)) لكن السيد الخميني (قدس سره) تأمل في المريض إذا كان في حال النزع^(١).

أقول: الإطلاق يدفع هذا التفصيل إلا أن يقدم دليلاً عليه.

لو تعلّقت التقية بمستحق الحد أو القصاص:

فهل تجري فيه التقية ويجوز قتله إذا أكره عليه أم لا، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولو كان المؤمن مستحقاً للقتل لحدّ ففي العموم وجهان: من إطلاق قولهم: (لا تقية في الدماء) - ودم المستحق للحد دم مشمول بإطلاق الاستثناء، ومن أن المستفاد من قوله عليه السلام: (ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية) أن المراد الدم المحقون دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأول).

وأما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولـي الدم)).

أقول: قوله: ((وظاهر المشهور الأول)) يعني حرمة إهراق دم المستحق للحد بالإكراه والتقية بناءً على التقريب الذي ذكره (قدس سره) فيكون حكمه كمستحق القتل قصاصاً، لكن صريح كلامهم في كتاب القصاص التفصيل؛ لأنهم جعلوا مستحق القتل لحد مهدور الدم لكل أحد وإن اشترط بإذن الإمام إلا أنه لو خالف أتم خاصة.

بيان ذلك: أن المستحق للقتل أو قل الدم المهدور على ثلاثة أقسام:-

(١) المكاسب المحرمة: ٢٣٤/٢

- ما كان مهدوراً لكل أحد لأنه غير محترم الدم شرعاً، وهذا خارج تخصيصاً عن روایات الحسن فيجوز قتله اختياراً وعند الإكراه بالأولوية ما لم يمنع مانع عرضي كإيقاع المؤمنين في الضرب.
- ما كان مهدور الدم لكل أحد ولكنه مشروط بتحصيل الإذن من الحاكم الشرعي كالمطلوب للحد.
- ما كان إهادار دمه حقاً خاصاً لأحد أو جماعة معنيين وهو المطلوب قصاصاً لولي الدم، فحكمه حرمة دمه لغير ذوي الحق.

وقد ذكروا هذا التفريق في كتاب القصاص، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره) في الشرط الخامس من شروط القصاص: ((أن يكون المقتول محقون الدم شرعاً، أي غير مباح القتل شرعاً فمن أباح الشرع قتله لزناء أو لواط أو كفر لم يقتل به قاتله وإن كان بغير إذن الإمام؛ لأنه مباح الدم في الجملة، وإن توافت المباشرة على إذن الحاكم فلائمه بدونه خاصة. ولو قُتِلَ من وجب عليه القصاص غير الولي قُتِلَ به؛ لأنَّه محقون الدم بالنسبة إلى غيره)).^(١)

أقول: لأن الحق في الاقتصاص من القاتل خاص بولي الدم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

هذا ولكن يمكن القول أنه لا فرق بين الموردين فإن الأول أيضاً محقون الدم بالنسبة لغير الإمام ونائبه المأذون بإجرائه، ويمكن أن يستدل على عدم التفريق بإطلاق صحيحة أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه

(١) رياض المسائل: ٢٦٣/١٦

السلام عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له)^(١).

نعم يمكن أن يقال بالفرق من جهة أن الحد ليس حقاً للحاكم الشرعي كالقصاص بالنسبة لولي الدم فهما ليسا من ستخ واحد، وإنما الحكم له حق التنفيذ وإجراء الحدود باعتبار أن له ولاية الأمور العامة الموكلة إلى من بيده السلطة، ولذا قالوا: أن من قتل شخصاً مستحقاً لحد القتل من دون إذن الحكم الشرعي فلا قصاص عليه ولا دية وليس عليه إلا الإثم والمفروض ارتفاعه بالإكراه، مضافاً إلى أن ولـيـ الـدمـ يـكـنـهـ إـسـقـاطـ القـصـاصـ إـلـىـ بـدـلـ أوـ غـيـرـهـ فـقـتـلـ المستحق غير متـعـينـ، أما المستحق لـحدـ فـلـيـسـ للـحـاكـمـ الشـرـعـيـ إـسـقـاطـهـ، والـصـحـيـحةـ لاـ إـطـلاـقـ لـهـ لـأـنـهاـ لـيـسـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

إن قلت: بعدم الملازمة بين ما في الكتابين فإن عدم جواز قتل مستحق الحد هنا لا يلزم منه وجوب القصاص هناك لكون عدم الجواز تكليفياً ونحو ذلك فلا منافاة.

قلت: الملازمة موجودة لأن دخوله في استثناء الدم هنا يفقد المبرر لقتله ويكون محترم الدم ويجب فيه القصاص.

ولعل وجه الفرق بين ما قالوه في الكتابين أن ما في كتاب القصاص شامل حال وجود الإمام ونائبه فالحدود قائمة لما تقدم في قول صاحب الرياض عن ((إذن الإمام)), أما بحثنا هنا فمفترض في سلطة الجائر المشهور عدم جواز إقامة الحدود فالمستحق للحد مع وقف التنفيذ فيكون محقون الدم، ومشمولاً بأحاديث (إذا بلغت الدم فلا تقية).

(١) وسائل الشيعة: ٦٣/٢٩، كتاب الديات، أبواب القصاص في النفس، باب ٢٤، ح ٢. والمقطع الأخير من الحديث متكرر في روایات الباب.

فال الأولى أن يستدل لظاهر المشهور في حرمة قتل المستحق للحد بإلحاقه بالمحقون بعد تعطيل الحدود عندهم في زمان الغيبة، وليس ما ذكره الشيخ (قدس سره) من دخوله في إطلاق الدم لخروجه منها بحسب الحكم الأولى.

هذا وقد قرَّب الفاضل الإبرواني (قدس سره) وجهاً لإمكان التمسك بالحقيقة فيما معاً وجواز إهراق الدمين خلافاً للمشهور وأرجع الخلاف إلى ما يستظهر من قوله (عليه السلام): (ليحقن الدم) هل هو الدم المحقون بقول مطلق أي من جميع الجهات فيتساوى المطلوب للحد مع المطلوب للقصاص ويمكن الأخذ بحديث الرفع فيما معاً؛ لأنهما ليسا محقونين من جميع الجهات.

أم أنه حقن إضافي أي بالنسبة إلى من تعرض لظرف التقى، فيجوز قتل المطلوب حداً لأنه غير محقون بالنسبة إليه لإهدار دمه للجميع، ولا يجوز قتل المطلوب للقصاص لأنه محقون بالنسبة إليه، فالتفصيل الذي ذكروه يأتي على الثاني دون الأول.

فإن أمكن استظهار أحدهما فهو، قال (قدس سره): ((لا يبعد انصرافها إلى الأول أو لا أقل من كونه المتيقن منها))^(١) فيتساوى العنوانان بجواز قتلهمما عند الإكراه والتقى ويسقط التفصيل، وإن لم يستظهر أحدهما فإنه يتمسك بعموم الرفع للتقى والإكراه للشك في دخول هذا الفرد تحت الخاص - وهو استثناء الدم - فيبقى تحت العام، وهو جواز قتلهمما لعموم الرفع.

ويرد عليه:-

- إن هذا اللحاظ لا يفرق في الحكم فكلاهما في الجواز وعدمه واحد، إذ أن المستحق للحد محقون الدم على الثاني أيضاً لما قلناه من بنائهم على تعطيل الحدود في زمان الغيبة وسلطة الجائز.

(١) حاشية الإبرواني على المکاسب: ٢٧١/١، التعليقة (٥٥٢).

٢- إنه قد ظهر مما تقدم أن دعوى الانصراف إلى الأول بعيدة؛ لإطلاق لفظ الدم، والقدر المتيقن لا يصلح للتقييد كما هو معلوم، وغاية ما يمكن الالتزام به أن روایات الاستثناء منصرفة عن مهدور الدم بقول مطلق.

٣- وأما الرجوع إلى عمومات الرفع عند الشك فهو أيضاً غير تمام للجزم بعدم شمولها لجواز قتل النفس لأنه امتناني إلا ما ثبت أنه مهدور الدم، أما ما شُكَّ في كونه مهدور الدم فلا يدخل في الرخصة ولا أقل من احتمال انصراف أدلة الرفع عن القتل، فيكتفي في المنع وجود قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات فيبقى المورد تحت عمومات حرمة قتل النفس المحرمة إلا ما أهدر الشارع حرمتها.

وبتعبير آخر: إنه لا يوجد عندنا عام مضمونه (تجوز التقية والإكراه في كل شيء حتى الدم إلا الدم المحقون) حتى يقال بدخول الفرد المشكوك في هذا العام.

وعلى أي حال لا بد أن يبني التفصيل على عدة أحكام تُحرر في كتاب الحدود كإمكان إقامتها في عصر الغيبة من الفقيه الجامع للشرائط المبسوط اليد، ومدى صلاحيات الحكم الشرعي في إسقاطها أو تبديلها ونحو ذلك.

لو أكره على قتل المخالف:

ثم قال الشيخ (قدس سره): ((وما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف، لأن التقية إنما شرعت لحقن دماء الشيعة، فحدها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم.

وبعبارة أخرى: محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية في إهراق الدماء، لأنها شرعت لحقنها فلا يشرع لأجلها إهراقها. ومن المعلوم أنه

إذا اكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه))^(١).

أقول: تعرض الأعلام للخلاف في أن التقية والإكراه تجيز للمؤمن قتل المخالف أم لا؟ قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((وهل المسلم يشمل المخالف أم يخصّ المؤمن؟ إشكال). والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال وسيما القليل منه خاصة، وأما إذا كان على النفس المؤمنة فإشكال))^(٢).

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((وكذلك الخوف على العرض بل والمال كما لا يخفي)).

وقال (قدس سره): ((إن ظاهر الصحيح المزبور -أي قوله (عليه السلام): (فإذا بلغت الدم فلا تقية) دم المؤمن- ضرورة أنه هو الذي شرعت التقية لحفظه))^(٣).

وتبعهم على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((وعليه فحكم قتل المخالفين بالتجفيف أو الإكراه حكم سائر المحرمات التي ترتفع حرمتها بهما))^(٤) والسيد الخميني، قال (قدس سره): ((كما أن غير المؤمن من سائر الفرق خارج عن مصب الروايات وأن التقية جعلت لحقن دم المؤمن خاصة، ومقتضى العمومات جواز قتل غيرهم بالإكراه وحال الضرورة))^(٥).

أقول: هذا مبني على كون المراد من التقية في الروايات خصوص التقية المشهورة أعني من المخالفين، لكننا علمنا أن حديث الرفع امتنان على الأمة جميعاً، وإن

(١) المکاسب: ٩٩/٢.

(٢) رياض المسائل: ٢١٠/٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧٠/٢٢.

(٤) مصباح الفقاهة: ٦٩١/١.

(٥) المکاسب المحرمة: ٢٣٥/٢.

للتقبية أقساماً أخرى وهي عامة ويراد منها ابقاء الشر من كل من يتخوف منه ذلك فقد تكون التقبية من الكفار والمرجعيين كما في قضية عمار وسبب نزول قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ تَفَسُّهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (آل عمران: ٢٨) وقد تكون من المستكريين أعداء الدين ويتساوون في هذا المسلمين جميعاً كما يتتساون في الرفع بالإكراه.

وإلا ينقض على القائل بخصوص التقبية من المخالفين بعدم الالتحاد بينها وبين الإكراه؛ لأن حكم الرفع عند الإكراه شامل للمسلمين جميعاً، ويأتي عليه ما أشكلنا به سابقاً.

قال بعض الأعلام: ((مضافاً إلى ما نعلم من إجراء أحكام الإسلام ومنها حقن الدماء في حق القائلين بالشهادتين، كما في أحاديث تفسير الإسلام) و (الإيمان) و يؤيده مساواة دية المسلمين من جميع الفرق بلا تفاوت بينهم)).^(١).

أقول: قد يقال بعدم صحة الاستدلال بهذا لأنها أحكام ابتدائية و يؤخذ بها عند عدم المعارض والمزاحم ونحن في مقام التزاحم فهي لا تنفي وجود أولويات وتقدير الأهم على المهم، كما تقدم في بعض التفصيات المتقدمة مع القطع بشمولها جميعاً للأحكام المذكورة.

وببناءً على عموم الرفع بالإكراه والتقبية لعموم المسلمين وشمول استثناء الدم لهم جميعاً فلا بد للسائل بجواز قتل المخالف عند الإكراه والتقبية من التمسك بدليل آخر وهو ما عبر عنه صاحبا الرياض المستند بأنه ((ليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعترفة))^(٢).

(١) أنوار الفقاهة للشيخ مكارم الشيرازي، كتاب التجارة: ٤٠٣.

(٢) رياض المسائل: ٢١٠/٨، مستند الشيعة: ١٩٤/١٤.

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((قلت بل فيها أن ألف مخالف لا يوازن دم مؤمن فلا ريب في أن المتجه المصير إليه، بل وكذلك الخوف على العرض بل والمال كما لا يخفى على من أحاط بما دلّ على هوان نفوسهم عند الله)).^(١)

وقال (قدس سره): ((إن ظاهر الصحيح المزبور دم المؤمن)).
 أقول: هذه المضامين التي ذكروها (قدس الله أرواحهم) ليست مطابقة للمستفاد من تلك النصوص كرواية إسحاق بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم ب الرجل منهم^(٢)، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل له، ولكن ذلك إلى الإمام)^(٣).

ومنها صحيحة بريد العجمي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى، يُقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه -أي اقصاصاً-، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ول الدين المسلمين)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٧٠.

(٢) هذه المعاني تؤسس لفقه العمل الإسلامي في مواجهة الأنظمة الطاغوتية وأن الأمور لا يكفي فيها لحاظها من جهة معينة وإنما من جميع الجهات لذلك لا بد من الرجوع إلى الفقيه الجامع للشراط العارف بزمانه.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧/٢٩٩، ح ٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩/١٣٢، ح ٢، أبواب القصاص في النفس، باب ٦٨.

ومنها صحيحة هشام بن سالم قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)? قال: فقال لي: حلال الدم، والله لو لا أن تعم بريئاً، قال: قلت: لأي شيء يعم به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك)^(١).

أقول: الروايات دالة على عدم حرمة دم المذكورين فيها واستحقاقهم القتل إلا أن المانع من قتلهم دفع الضرر عن المؤمنين أو لمنع الفتنة ونحو ذلك، لكن الملاحظ فيها جميعاً أنها واردة في الناصب وليس عموم المخالف، فلا يصح الاستدلال بها على الجواز.

لذا قال الشيخ (قدس سره): ((هذا كله في غير الناصب، وأما الناصب فليس محقون الدم، وإنما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال في مشروعية قتيله للتقية، وبالجملة، فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت للتقية فيها)).

لا فرق بين المباشرة والتسبيب
وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) فرعاً آخر قال: ((ولا فرق في القتل بين المباشرة والتسبيب كالإفقاء ونحوه لإطلاق الأدلة))^(٢).

أقول: هذا وجيه ولكن ما دام تسبيبه مؤثراً ويصح إسناد الفعل إليه على نحو الاشتراك فهو كالسبب المستقل، مثل الأسباب التوليدية فلو أكره المفتى على إصدار حكم بقتل بريء لم يكن له ذلك ولا يقبل الاعتذار بالإكراه.

هل يشمل الدم الجرح؟
أي أن الظالم لو هدد بالقتل إن لم يجرح آخر فهل الجرح داخل في الدم المستثنى من حكم التقية أم لا؟.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٥، ح١، أبواب حد القذف، باب ٢٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٧٠.

قال الشيخ (قدس سره): ((بقي الكلام في أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم، وهو المحكي عن الشيخ.

ومن عمومات التقية ونفي الجرح والإكراه، وظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصابيح والرياض، ولا يخلو عن قوة)).^(١).

أقول: والثاني ((لعله الأشهر))^(٢) فيجوز التمسك بالتقية والإكراه إذا أكره على الجرح، وتردد فيه بعض كالشهيد الثاني (قدس سره) فقد علق على قول المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع: ((ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته، ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء)) بقوله (قدس سره): ((الحق به الشيخ (رحمه الله) الجرح وهو مناسب لتعليل المصنف، فإن التقية المنافية في الدماء نكرة في سياق النفي فيعمّ، وفي بعض العبارات - وهي للشيخ الطوسي ولابن إدريس^(٣) - لا تقية في قتل النفوس، فيخرج الجرح الذي لا يفضي إليه، ولا يحضرني مستند أرتب عليه الحكم)).^(٤).

أقول: لقوة القول الثاني وجوه:-

- إن لفظ (الدم) يستعمل في النصوص كناءة عن النفس وكذا العكس في قولهم النفس السائلة لأن فيه الحياة، بلوغ الدم يعني إزهاق النفس، فالدم ليس ملحوظاً بعنوانه حتى يلحظ فيه الإطلاق، فلو لم يكن العقل بإراقة الدم كالختن أو الصعقة الكهربائية مثلاً، فلا يشك أحد في

(١) المکاسب: ٢/١٠٠.

(٢) رياض المسائل: ٢٢/٨، جواهر الكلام: ٢٢/١٦٩.

(٣) النهاية: ٣٠١، السرائر: ٢٥/٢، وستأتي بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

(٤) مسالك الأفهام: ٣/١٠٧.

شموله بالحديث مع أنه ليس فيه دم. وهذا ظاهر لكل من تعامل مع الروايات.

-٢- مناسبة الحكم والموضع لأن سياق الحديث ظاهر في أعلى مراتب التقىة التي هي إتلاف النفس وبيان حرمتها وليس بصدق بيان مراتب ما يجوز بالتقىة.

-٣- ما عن المحقق النراقي (قدس سره) من أن ((ثبت الإطلاق في مثل هذا التركيب نظر))^(١) وهو حسن، ولعله يرجع إلى ما ذكرناه في الوجه الثاني.

-٤- ما بنى عليه البعض من لزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات التقىة ونحوها على المتىقن المتبادر من الإطلاق وهو القتل، فما دون الدم يبقى تحت عمومات التقىة والإكراه.

وأضاف صاحبا الرياض والجوواهر: ((وبينبغي القطع بالجواز -أي جواز الجرح بما دون القتل- إذا كان الخوف على النفس بتركه، ويحتمل تركه في غيره)) وأضاف صاحب الجوواهر (قدس سره): ((حيث لا يعارضه الاحتياط من جانب آخر)).

هذا وقد علق السيد الخوئي (قدس سره) هنا بأن ((الظاهر من قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقىة ليحقن بها الدم) وإن كان هو الدم الذي كان علة لبقاء الحياة، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الحكم بجواز جرح الغير أو قطع أعضائه للتقىة، فإن دليلاً جواز التقىة كدليل رفع المستكوه عليه إنما ورد في مقام الامتنان، فلا يشمل ما إذا كان شموله منافيًّا له، وعليه فيجري في موردها ما ذكرناه في مورد الإكراه)).^(٢).

(١) مستند الشيعة: ١٤/١٩٤.

(٢) مصباح الفقاہة: ١/٦٩٢.

أقول: هذا في نفسه صحيح إلا أنه خارج عن محل البحث لأن الكلام في ما لو هدده بالقتل فهل يجوز له الجرح أم لا؟ وليس الكلام في شمول التقية للهودر.

هل قوله (عليه السلام): (لَا تَقْيَةَ) يدل على نفي الواجب أم نفي الوجوب:
نخاول الآن الإجابة عن سؤال: هل أن قوله (عليه السلام): (فَلَا تَقْيَةَ)
عند بلوغ الدم يفيد عدم الجواز أي حرمة العمل بالتقية المقتضية لقتل الغير أم
تدل على عدم الوجوب، وبتعبير فني: إن النفي هنا ليس حقيقياً لوقوعه في
الخارج، فهو هنا ادعائي، والحقيقة الادعائية تحتاج إلى مصحح للدعوى، فما
هو المصحح هنا؟ هل الحرمة أم عدم الوجوب؟.

وتقريب الأول: أن رسوخ حكم الشارع بحرمة التقية في الأذهان أدى
إلى الامتناع عن العمل بها وسدّ منافذ تتحققها فصحّ نفي وجودها مطلقاً لأنّه
أخذ مسلّم العدم، وهذا التقريب جاري في سائر الجمل الأخبارية التي تفيد
الإنشاء، كما ورد في الروايات أنه (يعيد صلاته) أو (يفسّل ثوبه) للدلالة على
وجوب الفعل بتسلّيم امثاله والمفروغية من فعله.

ومن موارد هذا التقريب للحرمة قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا
جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) وقوله (عليه السلام): (لا تَرْبُّ بعد الهجرة،
ولا وصال في الصوم) ونظائرها^(١).

وتقريب الثاني: أنها نفي للحكم بلسان نفي الموضوع فنفي التقية يراد به
نفي حكمها، ولما كان حكم التقية قبل بلوغ الدم هو الوجوب للروايات الكثيرة
حتى ورد (لا دين لمن لا تقية له) فالمبني هنا وجوبها بلسان نفي موضوعها،
كقوله (عليه السلام): (لا رضاع بعد فطام)^(٢) وقوله (عليه السلام): (ولا يمتن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/٣ باب الأيمان والنذور، ح ٤٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ١.

في غضب .. ولا جبر ولا إكراه^(١) وقوله (عليه السلام): (لا يمتن لولد مع والده وللمرأة مع زوجها)^(٢).

ويتحصل من كلام السيد الخميني (قدس سره) وجهان لترجيح حمل الحديث على المعنى الثاني، وهما:-

-١- ((إن كل موضوع ذي حكم في الشريعة إذا تعلق النفي به يكون ظاهراً في نفيه بلحاظ حكمه، إلا إذا قامت قرينة على خلافه))^(٣)، وصغره هنا أن التقية ذات حكم وهو الوجوب فنفيها يعني نفي وجوبها.

-٢- ((إن قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقية) أيضاً من الحقائق الادعائية بلحاظ جعل الحكم عليها، والمناسبة بينه وبين الفقرة الثانية تقتضي أن يكون النفي بلحاظ نفي هذا المجعل، فكانه قال: إنما وجبت التقية لكذا، فإذا بلغت الدم فلا وجوب)).

أقول: يرد على الوجه الأول بعد التسليم بصحة الكبرى، أن حمل النفي على هذا المعنى بعيد هنا؛ لوجهين على الأقل:

١- نقض الغرض لأن الاكتفاء بنفي الوجوب يعني الرخصة في الإقدام، وحمل النفي في الحديث على هذا المعنى ينافي الغرض الذي سيق من أجله الحديث وهو التشديد على حرمة إزهاق الأرواح تحت أي ذريعة حتى التقية والإكراه ونحوهما، والإنسان أناني بطبيعته ويحب ذاته وهو مستعد لإفشاء غيره من أجل بقائهما **«وأحضرت الأنفس الشح»** (النساء: ١٢٨) ولو لا الحرمة الشرعية لما امتنعوا من إزهاق الأرواح حتى لأمور تافهة كالذى يحصل في كثير من نزاعات غير المتورعين.

(١) وسائل الشيعة: ١٤٣/١٦، كتاب الأيمان، باب ١٦، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٨/١٦، كتاب الأيمان، باب ١٠، ح. ١.

(٣) المكاسب المحرمة: ٢٢٨/٢.

٢- فقدان مصحح الادعاء لأن عدم التحريرم سيدفعه إلى اقتحام الدم لمجرد احتمال الخوف على نفسه ما دام الأمر ليس حراماً، وسيقع هذا الفعل كثيراً في الخارج لعدم المانع منه شرعاً وحينئذ يفقد هذا الادعاء أي نفي حقيقة التقية وموضوعها مصححه لكثرة وجوده خارجاً، ولا تجوز الحقيقة الادعائية بلا مصحح كما هو معلوم.

أما صحة هذا المعنى في الموارد المذكورة في التقريب الثاني فلنكتبه تصاحبها وهو أن ما لا يترب عليه أثر شرعي ولا عرف في لا يعتبر موجوداً فيصح تعلق النفي به وهي تختلف عما نحن فيه؛ لأن في تلك الموارد يوجد موضوع خارجاً وهو النذر واليمين فنفيه لا معنى له فالنفي حكمه والأثر المترتب عليه، أما هنا فيراد نفي موضوع التقية أي لا موضوع للتقية إذا بلغت الدم. ويرد على الوجه الثاني مضافاً إلى ما تقدم ما قاله (قدس سره) لاحقاً من أن ((المناسبة بين الحكم والموضع تقتضي أن يكون النفي بلحاظ التحرير والإثبات بلحاظ الإيجاب، وهذا هو التناسب بين الفقريتين))^(١).

فالالأظهر المعنى الأول وهو نفي الجواز، واختاره السيد الخميني (قدس سره) وذكر له عدة مؤيدات وقال عنه أنه ((أرجح لو لم نقل بتعيينه، لفهم العرف مع خلوّ ذهنه عن الشبهات، ول المناسبة الحكم والموضع، ولأن الظاهر أن الجملة سيقت لبيان أهمية الدماء وأنه -تعالى- أوجب التقية لحقنها، فإذا كان حقنها موجبة لوجوبها وكونها ديناً^(٢) ولا دين من تركها، لا محالة يكون البلوغ إلى إراقتها موجباً لحرمتها).

(١) المکاسب المحرمة: ٢٢٩/٢

(٢) في إشارة إلى الأحاديث الشريفة الدالة على أن (التنمية الدينية ودين آبائي ومن لا تقية له لا دين له).

وأضاف (قدس سره) في موضع آخر: ((إن فهم الأصحاب ذلك من الروايات أيضاً من المؤيدات القوية لو لم نقل من الحجج الكافية ودليل على الظهور العرفي، فتردد بعض المدققين^(١) في غير محله)).

أقول: يمكن قبول المعنى الأول إذا كان المقصود بنفي الحكم مطلق الحكم والأثر لا الحكم السابق خاصة، وحينئذٍ يصح نفيها بهذا الالحاظ، إذ ما دامت هذه التقية لا يترب عليها أي أثر فإن حرمـة دم الغير تبقى بلا معارض ولا رافع، فيعود النزاع لفظياً.

التعارض بين وجوب حفظ النفس وحرمة قتل الغير:

بعد عرض الوجهين في فهم (لا تقية) فإنه قد يقال بأن حمل (لا تقية) على نفي الجواز أي الحرمة يرد عليه إشكال التعارض بين تحريم قتل الغير عند الإكراه والتهديد بالقتل وبين وجوب حفظ النفس وحرمة إلقاءها بالتهلكة، ويعمم الإشكال إلى ما لو كان المتوعد به قتل أحد من متعلقيه أو أعم من ذلك فيدور الأمر بين وجوب حفظه لنفس من يتعلق به وحرمة قتل من يأمره الظالم بقتله، وقد أشرنا (صفحة ٢٥٥) إلى هذا الإشكال.

فهل يقال حينئذٍ بالرجوع إلى مرجحات باب التزاحم عند وجود الأهمية بين النفسيين والتخيير عند عدم المرجح ونحو ذلك، وربما يقال بالتخيير مطلقاً من دون لحاظ الترجيح بالأهمية أصلاً لإطلاق الدم ولقوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) إن لم يرد عليها ما ذكرناه سابقاً من أنها أحـکام ابتدائية بغض النظر عن التزاحم والتعارض أو أن الآية واردة في القصاص ولا علاقة لها بمحل البحث.

(١) حاشية الشيخ محمد تقى الشيرازي (قدس سره) على المكاسب: ١٣٩، مبحث حرمة الولاية للجائز (منه).

والإشكال يرد على المعنى الأول دون الثاني وهو نفي الوجوب فإن حرمة إلقاء النفس في التهلكة يبقى بلا معارض لأن الحكم الإلزامي لا يعارضه غير الإلزامي.

ورد بعض الأعلام المعاصرين للإشكال بأن ((قتل الغير إيجاد لما يرفع القتل عن نفسه، وتركه ترك لذلك، لا أنه إلقاء لها في التهلكة، وإيجاد ما يرفع القتل وإن كان واجباً في الجملة لكن لا دليل على وجوبه إذا انحصر الدفع بقتل غيره، وعلى هذا فحيث أن هلاك أحدهما مما لا بد منه ويمتاز قتل الغير بارتكاب محرم فلا وجه لتسويغه))^(١).

أقول: ما ذكره (دام ظله) قد لا يكون كافياً لأن إيجاد ما يرفع القتل عن نفسه واجب أيضاً كما صرّح قوله: ((لا دليل إذا انحصر)) عين الإشكال فلم يقدم نكتة هذا التقديم، ومثلما توجد حرمة في قتل الغير كذلك توجد في قتل النفس مع تمكّنه من الدفع أو الرفع.

هذا ولكن يمكن تقديم عدة وجوه لرد الإشكال:-

١- إن النسبة بين حرمة قتل الغير وعموم وجوب حفظ النفس هي الخاص والعام أو المطلق والمقيّد كما هو واضح من روایات (لا تقية في الدم)، فإنها استثنى من وجوب حفظ النفس بالتقية ما لو كان بقتل الآخر، وحينئذ يقدم الخاص على العام ولا منافاة، مضافاً إلى أحاديث (لا ضرر ولا ضرار) فإن دفع الضرر عن النفس لا يسوّغ إيقاع الضرر بالأ الآخرين، وبتعبير آخر: إن حفظ النفس - وكل نفس محترمة - وإن كان واجباً إلا أنه لا يجوز امثاله بقتل نفس محترمة أخرى.

٢- لا يوجد هنا إلقاء في التهلكة وإن الذي يحصل لو قتله الجائز أن امثال المكره للحكم الشرعي بامتناعه عما يأمره به الظالم أغاظ الظالم فقتله،

(١) فقه الصادق: ٤٠٥/٢١، منهاج الفقاهة: ٢١٥/٢

فلا يكون مسؤولاً عن فعل الظالم، وأمثاله كثيرة لا يلتزم فقيه بأنها من إلقاء النفس في التهلكة كانتقام الطواغيت من الصالحة لجerd أنهم كذلك، أو مكيدة أهل الحسد لهم فلا ذنب للمحسود حتى على نحو التسبيب.

٣- إن حرمة قتل الغير منجزة في المقام، أما حرمة إلقاء النفس في التهلكة فهي معلقة على تركه ما يأمره به الظالم لقول الظالم: (اقتل زيداً فإن لم تفعل قتلتك) فهما ليسا في رتبة واحدة ولا يعارض المعلق المنجز.

وقد تعرض السيد الخميني (قدس سره) لهذا الإشكال بناءً على ما تقدم من معنني (لا تقية) فقال: ((لو قلنا بعدم استفادادة أحد الوجهين منها أو استفادادة الوجه الثاني من الوجهين فقد يقال: بمعارضة دليل حرمة القتل لدليل حرمة إيقاع النفس في الهلكة، ومزاحمة الحكمين أو مزاحمة حرمة قتل النفس لحرمة التسبيب لقتل النفس المحترمة، أي نفس من يتعلق به إذا كان الإياد بقتله، ولا دليل على الترجيح في اختيار بينهما.

نعم، قد يتحقق الترجح والأهمية في أحد الطرفين، كما لو أوعده على قتل بعض متعلقيه لو لم يقتل جماعة^(١) عديدة، أو أوعده على قتله وقتل جميع متعلقيه لو لم يقتل واحداً.

أقول: في دوران الأمر بين مباشرة القتل وبين حرم^(٢) آخر دونه، لا ينبغي الإشكال في أقلية محذور ارتكاب الثاني وعدم مزاحمته لمقتضى القتل، والإيقاع^(٣) في الهلكة في المقام ليس قتل نفسه مباشرة ولا تسبيباً، بل لما أمكنه صرف شر الغير عن نفسه كان ذلك الصرف واجباً ولو عقلاً، أو عدم صرفه نحو إيقاع لها في الهلكة.

(١) سيأتي عدم الجواز في مثل هذه الصورة أيضاً فالحرمة ثابتة.

(٢) هذا مجرد توطئة وإلا فإنه من مستأنف الكلام.

(٣) هذا تصوير لجريان معنى إلقاء النفس في التهلكة هنا في المقام.

صرف شرّ الغير عن نفسه واجب أو الإيقاع في الهلكة بهذا المعنى حرام، لكنه دون حرمة مباشرة القتل^(١). ألا ترى أنه لو دار الأمر بين قتل جائز نفساً محترمة وبين قتلك نفساً محترمة أخرى، لا يمكن^(٢) القول بالتحيير بين القتل مباشرة لحفظ النفس المحترمة وترك المباشرة وإيقاع الغير في الهلكة، بدعوى مزاحمة المقتضيين وعدم الترجيح.

وأما قوله في دوران الأمر بين قتل المكره -بالفتح- شخصاً وقتل المكره -بالكسر- بعض من يتعلق به، بأن ذلك من قبيل الدوران بين حرمة القتل وحرمة التسبيب له.

ففيه: أن ذلك ليس تسبيباً^(٣) لقتل من يتعلق به. فإن التخلف عن أمر المكره ليس سبباً عرفاً وعقلاً للقتل، مع أن المباشرة للقتل أشد محظراً من هذا المعنى المفروض وإن سُمي تسبيباً.

بل يمكن أن يقال: إنه لو دار الأمر بين مباشرته لقتل شخص واحد، وبين مباشرة المكره لقتل أشخاص عديدة، لا يجوز مباشرة القتل، لأن الواجب

(١) إذا كان قصده (قدس سره) عند التزاحم فلا بد من تقرير وجه لذلك كالذى قدمناه وإن لا يكون مجرد دعوى، وهو عين الإشكال، وإن كان في غير التزاحم فلا فرق خصوصاً مع ما تقدم (صفحة ٣٠١) من عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب إذ الفرض تمكنه من دفع القتل عن نفسه، إلا بناءً على ما ذكرناه هناك من الفرق بين الأسباب التي يصح إسناد الفعل إليها وغيرها.

(٢) لا شك في عدم الجواز لكن الكلام في وجهه ورد الإشكال، مضافاً إلى أن هذا المثال لا ينطبق على مسألتنا لعدم وجود إكراه أو تقية في المورد المذكور فالحالتان المفترضتان مستقلتان ولا يمكن توسيع مباشرة القتل من أجل منع حالة قتل أخرى لا ترتبط معها بإكراه أو اضطرار أو تقية فالحرمة هنا بلا إشكال ولا خلاف.

(٣) قد صور (قدس سره) كونه من إلقاء النفس في التهلكة بنحو ما، فلا بد أن يفرق بين أنحاء التسبيب كما في التعليقة السابقة.

دفع قتلامهم مع الإمكان، لكن إذا توقف على ارتكاب القتل مباشرة، فلا دليل على جوازه وترجح مقابله.
وهل هذا إلا نظير دوران الأمر بين ارتكابه شرب الخمر وارتكاب جمع كثير شربها؟.

وبالجملة لم يتضح وجوب حفظ النفوس بارتكاب قتل النفس.
نعم، لو كان المتوعد على قتله من يجب حفظه على أي تقدير كالنبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام يجب قتل غيره لحفظه)).
أقول: يتضح مراده (قدس سره) وتقييم ما أفاد به من خلال الوجوه التي قربناها لرد الإشكال والتعليقات التي ذكرناها في الهاشم.
ثم قال (قدس سره): ((هذا مع قطع النظر عن دليل الخرج، وإلا فلا تصل النوبة إلى حكم العقل، فإنه على فرض كون المرفوع في الدم حكم التقية وسكتوت الرواية عن حكم بلوغ الدم يكون مقتضى دليل نفي الخرج جواز ارتكاب الدم، لما من أن الشر والضرر المتوجه إلى الغير يكون وجوب دفعه بتحمل الضرر على النفس حرجياً.

وإن شئت قلت: إيجاب حفظ نفس الغير أو حرمة قتله بإيقاع الضرر على نفسه حرجي، سيما إذا كان الضرر المتوعد عليه من النفوس أو الأعراض المتعلقة به، فمع قيام الدليل الشرعي لا قبح لحكم العقل وترجيحه.

ولو قلنا بأن المستفاد من دليل نفي التقية في الدماء الحرمة، فإن قلنا بأنه شامل لجميع أنحاء التقية في عرض واحد وكان مفاده تحريمها مطلقاً في الدم، تكون النسبة بينه وبين دليل نفي جعل الخرج العموم من وجه، لأن عدم التقية في الدم أعم من أن يلزم الخرج في تركه. وعليه يكون دليل نفي الخرج حاكماً عليه كحکومته على سائر الأدلة. وكون دليل التقية من الأحكام الثانوية لا ينافي الحكومة المقومة بلسان الدليل مع أن قوله: (فلا تقية) حكم أولي متعلق بعنوانها.

وإن قلنا بأن روايات نفي التقية بلحاظ قوله: (إنما جعلت التقية لتحقق بها الدم) ناظرة إلى قضية عمار، كما أشرنا إليه، تكون واردة مورد الإكراه الذي هو مورد قضية عمار، فلا محالة لا يجوز إخراجه بدليل الحرج، للزوم إخراج المورد، وهو مستهجن. ومعبقاء مورد الإكراه كذلك، أي عدم جواز إراقة الدم مع الإكراه، والتوعيد على القتل لا يجوز إخراج ما عداه بالضرورة، فإن القتل إذا لم يجز مع التوعيد على القتل لا يجوز مع ما دونه وما هو أهون منه.

وبعبارة أخرى لا يصح التفكيك عقلاً وعرفاً في الدليل، فلا بد من رفع اليد عن تحكيم دليل الحرج في المقام، وهو أهون من عمل التعارض، مع أنه على فرضه لا بد من رفع اليد عن إطلاق الآية إما لكونه عملاً بالدللين في الجملة أو للإجماع المدعى والشهرة المحققة المرجحين على إطلاق الكتاب بل المقيدين له)).^(١).

أقول: ذكرنا كلامه (قدس سره) بطوله لعميق المطلب وإنما افتراض الحرج لا يغير من الحكم شيئاً لأنه لا يزيد على الإكراه.

إلفات: قال السيد الخوئي (قدس سره): ((نعم إذا أجبر الظالم أحداً على قتل أحد شخصين محقوني الدم أو اضطر إليه نفسه، كما إذا وقع من شاهق وكان لا بد له من الوقوع على رأس أحدهما، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى قواعد التزاحم، ويتبين ذلك بلحاظ ما حققناه في دوران الأمر بين إنقاذ أحد الغريقين، فإنه لم يستشكل أحد في وجوب المبادرة لإنقاذ الأهم منهما وترك الآخر، وهذا نظير الإكراه على إيقاع الضرر المالي على أحد الشخصين)).^(٢).

(١) المکاسب المحرمة: ٢٣٤-٢٣١/٢.

(٢) مصباح الفقاہة: ٦٨٩/١.

أقول: المورد الأول داخل في الحرمة فإنه لا يجوز للمكره قتل أي منهما، ولا يقتas على المورد الثاني الذي اضطر إليه لأنّه مسلوب الإرادة فيه بحسب الفرض ولا يملك اجتنابهما معاً فيرجح بالأهمية وإلا فيتخير.

البحث الرابع

يجب على الأمة تمكين الفقيه من إقامة المعروف وإزالة المنكر

لم تحرر المسألة بهذا العنوان في كتب الأصحاب، وإنما يقتضى من استقراء موارد متعددة ترتبط بصلاحيات الفقيه في عصر الغيبة وامتداد ولايته لممارسة وظائف الإمام كإقامة الحدود والجامعة والحكم بين الناس والإذن بالخروج والقتل إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما، وجباية المستحقات المالية للإمام (عليه السلام) ونحو ذلك.

فهذه الصلاحيات يتناولها الفقهاء في مواضعها من كتب الفقه، ولكننا بحاجة إلى تجميع هذه المترافقات لتحرير مشروع متكامل، وليس الآن محل عرضه وإنما البحث في ولادة الفقيه، مما قيل من عدم تعرض الفقهاء لمباحث ولاية الفقيه وأنها من تحرير المتأخرین وأن الفقهاء السابقين ليس لهم فقه حركي واجتماعي ليس دقيقاً، لكن النقص في عدم تجميع المترافقات وتحرير نظريات متكاملة في قضايا المجتمع والدولة والإنسان.

وعلى أي حال فقد قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية: ((يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم)^(١)). وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس، فكذا لهم إقامة الحدود. ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكّن من استيفائها يفضي إلى الفساد، فكان ساعغاً)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٠/١٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٣١، ح ١.

(٢) المقنعة: ١٢٩، النهاية: ٣٠٢-٣٠١.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمهما عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدد فيما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به، ولا لأحد معونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقىة ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز في التقىة على حال)).^(١).

وقد فسر بعض الأصحاب الإقامة هنا بالوجوب، وهو صحيح لوجوب إقامة الدين، قال تعالى: «وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ» (الشورى: ١٣) وإنما منع منه توهم اختصاص الوظيفة بالإمام فإذا وردت الرخصة في إقامتها للفقهاء ارتفع المانع وثبت الوجوب وهذا ما يعبر عنه بـموارد ما لو جاز وجب.

وقال جماعة بهذا الوجوب على الأمة في كل موارد تصدّي الفقيه الجامع للشرائط لتطبيق الشريعة سواء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يتطلب الأمر الجرح والقتل المشروط بإذن الإمام أو لإقامة الحدود أو الحكم بين الناس، قال سلار: ((فأما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزاً حداً، وأمر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة)).^(٢).

وتوقف بعض الأساطين في جواز تصدّي الفقهاء لهذه الوظائف في غيبة الإمام كالمحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه، فقد نقل المحقق الحلبي (قدس سره) كلام الشيختين (قدس الله سرهما) المتقدم ناسباً إياه إلى القيل.

(١) النهاية: ٣٠١.

(٢) المراسم: ٢٦١-٢٦٠.

فعلّق الشهيد الثاني (قدس سره) عليه بقوله: ((هذا القول مذهب الشيختين^(١) (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب^(٢) وبه روایة عن الصادق (عليه السلام) - يقصد به روایة حفص المتقدمة- في طريقها ضعف ولكن روایة عمر بن حنظلة^(٣) مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم، وحسن لانتشار المفاسد. وهو قوي، ولا يخفى أن ذلك مع الأمان من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين))^(٤).

أقول: ومنع منه ابن إدريس فإنه نقل كلام الشيخ الطوسي المتقدم وقال: ((وال الأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك، والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعني النهاية- في عدة مواضع، وقلنا: إنه يورده إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر، لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا

(١) راجع المقنعة، والنهاية كما تقدم.

(٢) راجع مثلاً الكافي للحربي: ٤٢٣، والتنقيح الرابع: ٥٩٦/١، وقال صاحب الجواهر: ((والسائل الإسکافی والشیخان والدیلمی والفضل والشہیدان والمقداد وابن فهد والکرکی والسبزواری والکاشانی وغيرهم على ما حکی عن بعضهم)) (جواهر الكلام: ٣٩٣/٢١).

(٣) وفيها قوله (عليه السلام): (ينظران من كان منكم من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبل منه فإنا استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٠٧/٣

يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية، ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية عند أصحابنا بلا خلاف بينهم^(١).

أقول: يلزم من قوله: ((ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك)) عكس ما أراده أو نسب إليه من المنع والمخالفة لأن المشهور يقول بأنهم مأذونون من قبل الإمام بالروايات الكثيرة المذكورة، فإن جماعة (قدس سره) على عكس ما أراد ولذا سيأتي كلام صاحب الجواهر (قدس سره) في تصحیح النسبة.

وتوقف العلامة في المتهى، قال (قدس سره): ((لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام عليه السلام أو من نصبه لها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الإنسان الحد على مملوكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وأمن بوائق الظالمين). وقال الشيخ رحمه الله رخص أيضاً حال الغيبة إقامة الحدود على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

ومنع ابن إدريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم).

إذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشیخان عملاً بهذه الرواية: وعندی في ذلك توقف)^(٢)، لكنه (قدس سره) قال

(١) السرائر: ٢٥/٢.

(٢) متهى المطلب: ٢٤٤/١٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بعد ذلك في مسألة أخرى عقب نقله كلام الشيختين المتقدم: ((وهو قوي عندى))^(١).

وقال (قدس سره) في المختلف بعد نقل كلام الشيخ وابن إدريس:
((والأقرب عندي: جواز ذلك للفقهاء.

لنا: أن تعطيل الحدود يُفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع.

وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: (انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظِرُ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفُ أَحْكَامَنَا فَارْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، إِنَّا حَكَمْنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحَكْمِ اللَّهِ اسْتُخْفَفَ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا رَادٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَلَى حَدَّ الشُّرُكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تسوِيْحِ الْحُكْمِ لِلْفَقِيهِاءِ، وَهُوَ عَامٌ فِي إِقَامَةِ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهَا.

والعجب أن ابن إدريس أدعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيرها من علمائنا فيه) (٢).

وعلق المحقق الأردبيلي (قدس سره) على قول العلامة (قدس سره) في الإرشاد: ((وللفقيه الجامع لشروط الإفتاء إقامتها - أي الحدود- والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق، ويجب على الناس مساعدته على ذلك)) قال (قدس سره) عن الفقرة الأولى: ((لعل في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة^(٣) إشارة

(١) المطلب: ٢٥٢/١٥ منتهى

(٢) مختلف الشععة: ٤/٤٧٨، مسألة (٨٨).

(٣) بحسب معتبر عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من ==

إليهم لتفويضهم الحكم إليه وجعلهم حاكماً، فكأنه يشمل إقامة الحدود)) وقال (قدس سره) عن وجوب مساعدة الناس في ذلك: ((لعله لا خلاف فيه، ولأنه معونة على البر وداخل في الأمر بالمعروف)).^(١)

وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها -أي الحدود والتعزيرات- ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته، ومنع التغلب عليه مع الإمكان)).^(٢)

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن استدل على عموم ولاية الفقيه: ((وحيثئذ فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام، ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الوارد بها، ومن البر والتقوى اللذين أمرنا بالتعاون عليهما)).^(٣) وعلق (قدس سره) عقب نقل المحقق الحلبي (قدس سره) لقول الشیخین (قدس الله سریهما) السابق: ((ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك)) قال (قدس سره): ((كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يمحک عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم تتحققه، بل لعل التتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهمما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكم عنهم منه، فيكون حيثئذ إجماعه عليه لا على خلافه)).

== قضيابانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) وسائل الشيعة:

كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١، ح.٥.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٥٤٧/٧

(٢) كشف الغطاء: ٤/٤٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/٣٩٩.

أقول: هذا الخلاف في مشروعية إقامة الحد في زمن الغيبة فهو ليس في الوجوب الذي نتحدث عنه، وقد تقدم أن دعوى ابن إدريس (قدس سره) تدل على عكس ما نسب إليه، وقال (قدس سره): ((وحيثند لا يبعد وجوب الإقامة - أي إقامة الحدود والجمعة والحكم بين الناس - عليه مع أمن ضرر السلطان عليه أو على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله وإظهارها عنه)).^(١).

الاستدلال على وجوب مساعدة الأمة للفقيه:

يمكن الاستدلال بالأدلة الأربعية على وجوب مساعدة الأمة للفقيه الجامع لشروط ولایة أمور المسلمين على تطبيق الشريعة في حياة الأمة: (أولها) القرآن الكريم، في عدة آيات:-

(منها) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢٤) وهذه المساعدة على إقامة أحكام الله تعالى من المعاونة على البر والتقوى، وبها استدل عدد من الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على الوجوب كما تقدم عن الحق الأردبيلي وصاحب الجوادر (قدس الله سرهما)، بل إن هذه الأعمال الاجتماعية مما لا يمكن القيام بها إلا جماعة، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الواحد بها، ومن البر والتقوى اللذين أمرنا بالتعاون عليهما)) فالآية تدل على الوجوب هنا حتى مع التسليم بإشكال السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالآية على وجوب المعاونة؛ لأن المورد مما اعترف بدلالة الآية فيه على الوجوب وهي موارد لزوم تعاون جماعة.

(ومنها) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحَشَّرُونَ﴾

(١) جواهر الكلام: ٢١/٣٩٨-٣٩٩.

(الأنفال : ٢٤) وفي تطبيق الشريعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حياة الأمة وبقاء الدين كما وصف الإمام الباقي (عليه السلام): (بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتخلّ المكاسب وترد المظالم وتعمّر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر)^(١) وهذه هي علامات ومظاهر الحياة في الأمم وخصائص الأمة الحية مادياً ومعنوياً.

وفي رسالة الحكم والتشابه عن تفسير النعmani عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكر الآية وقال: (فأخبر سبحانه أن العباد لا يحيون إلا بالأمر والنهي، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرهبة ولم يرتدع ولفسد التدبیر وكان ذلك سبباً لهلاك العباد)^(٢).

(ومنها) قوله تعالى: «وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ» (الشورى: ١٣) وإقامة الدين إنما تتحقق بإقامة مشاعره وشعائره وشعاراته وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يبقى الدين إذا محيت هذه والعياذ بالله.

(ومنها) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (النساء: ٥٩) والفقير يبلغ بفتواه ما ثبت بالدليل الشرعي أنه حكم الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر، فوجوب طاعته من وجوب طاعتهم.

(ومنها) قوله تعالى: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥) وهي صريحة في ضرورة الرجوع إلى حكم الله تعالى والعمل به في كل ما مختلف

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي،

باب ١، ح ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٤٠/٩٣

فيه الناس من شؤون حياتهم وهذا هو ما يريد الفقيه بدعوته إلى تطبيق الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى الناس التسليم والاتقىاد.

(ومنها) قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (النور: ٥١) فالآية تحصر سلوك المؤمنين بخيار واحد وهو الطاعة والتسليم لمن يدعوهם إلى حكم الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـوـهـ) وتحصر الفلاح بهذا السلوك لا غير وهو ما يدعوهـمـ إـلـيـهـ الفـقـيـهـ.

(ومنها) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (النساء: ٥٨) بالتقريب الذي ورد في رواية المعلى بن خنيس (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم^(١).

(ومنها) قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبـةـ : ١٢٢ـ) بتقريب أن وجوب التفقـهـ في الدين ووجوب الإنذـارـ وإفتـاءـ النـاسـ وـدـعـوـتـهـمـ إـلـىـ تـطـيـبـ الشـرـيـعـةـ يـلـزـمـ مـنـهـ وـجـوـبـ الـأـخـذـ مـنـهـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـوـجـوـبـ الـإـنـذـارـ وـالـإـفـتـاءـ إـنـ لـمـ يـقـرـنـ بـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ.

(ومنها) الآيات المتقدمة في البحث القرآني في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم من وجوب الأمر والنهي وجوب العمل بمقتضاهما، كقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٠٤) وقوله تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْهَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ

(١) التهذيب: ٦/٢٢٣، ح ٥٣٣

بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» (الأعراف : ١٦٥) وقوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَاهُنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (المائدة : ٧٩) وقد تضمنت الوعيد الشديد لمن لم يستجيبوا للداعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقدر المتيقن من القائمين بهذه الفريضة الفقهاء.

بل إن بعض الآيات الكريمة تخص العلماء بالقيام بهذه الفريضة كقوله تعالى: «لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» (المائدة: ٦٣).

(ثانية) من السنة الشريفة وهي عدة طوائف من الروايات:
(منها) الروايات الدالة على وجوب أخذ الأحكام عنهم واتباع ما ينقلون منها وحرمة الرد عليهم، ففي رواية عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (إني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد، والراد علينا راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله تعالى).

وفي معتبرة أبي خديجة (إني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)، وفي التوقيع الشريف (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهن حجتي عليكم وأنا حجة الله) وغيرها من الروايات الدالة على وجوب ما يأمرون به من أحكام شرعية ((فإن المراد من الحكم إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ))^(١)، ولسنا بحاجة الآن إلى إثبات دلالتها على ولادة الفقيه ونحو ذلك لأننا بصدق إثبات وجوب طاعة الفقيه في ما يأمر به من أحكام ثابتة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة ويدعو إلى تطبيقها ولسنا بصدق طاعته بالأوامر الولائية والإنسانية.

(ومنها) الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولازمه وجوب العمل بمقتضاهما، والاستجابة لمن يدعوا إليهما ويسعى لتطبيق الشريعة.

(ثالثها) العقل بتقرير أن سعي الفقيه لتطبيق الشريعة لطف يقرب الناس من الطاعة ويعدهم عن المعصية وهو واجب، بل يمكن أن يقال أن نفس جعل الفقهاء الجامعين للشراط نواباً للأئمة (عليهم السلام) في زمن الغيبة لطف واجب فمساعدته عليه واجبة تبعاً لذلك من باب المقدمة أو الملازمة.

وقد استدل بدليل العقل على وجوب قيام الفقيه بتنفيذ الحدود وما يتبعه من وجوب مساعدة الناس لهم في نهضتهم عدد من الفقهاء كقول العالمة في المختلف: ((إن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشارع)) وقول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((فيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسن انتشار المفاسد)).
أقول: وتمام الاستدلال بضم مقدمتين:-

أ- عدم اختصاص التعليل بإقامة الحدود فكل الأحكام الشرعية فيها مصلحة للعباد وفي تركها مفسدة.

ب- إن كل الواجبات الاجتماعية -مقابل الفردية- لطف لا يستطيع الفقيه إجراءه لوحده إلا بمساعدة الأمة.

(رابعها) الإجماع فقد تقدم قول المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن هذا الوجوب: ((لعله لا خلاف فيه)) وقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((الإشكال كما لا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك على نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام)) ونفي الخلاف هنا يعني الإجماع لتعرض الأصحاب للمسألة.

إن قلت: هذا وارد في خصوص إقامة الحدود فلا يعم تطبيق الشريعة كلها كما يقتضي عنوان البحث.

قلت: يوجد أكثر من شاهد على التعميم:-

أ- تجريد المورد عن الخصوصية لعموم التعليل الذي تسکوا به وهي المعاونة على البر والتقوى وكونه لطفاً ونحو ذلك.

ب- تصريح البعض بأن وظيفة الفقيه التي يجب عليه القيام بها عند إتاحة الفرصة أوسع من قضية إقامة الحدود كما في قول سلار المتقدم (صفحة ٣١٥)، وصرح الحقن الكركي (قدس سره) في المحكي من رسالته في صلاة الجمعة بالإجماع على عموم ولایة الفقيه، وسيأتي قوله (صفحة ٣٢٩) بل إن الفقهاء ذهبوا إلى قبول ولایة الجائز إذا توقف القيام بهذه الوظائف عليها، قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية وهو يوسع دائرة الأمور التي يتولى لها من السلطان: ((متى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله – أي سلطان الجور- أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخمس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلأ بواجب ولا فاعلاً لقيح فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم)).^(١).

أقول: هذه كلها واجبات اجتماعية من وظائف الفقيه ولا يستطيع القيام بها إلا بمساعدة الناس.

الاستدلال بأدلة ولایة الفقيه:

يضاف إلى كل ذلك ما دلّ على ثبوت الولاية العامة للفقيه، وكونه ولی الأمر ووجوب طاعته بهذا العنوان وختصر الكلام في مقدمتين:

(أولاًهما) ما دل على لزوم طاعةولي الأمر وهي آيات وروايات كثيرة: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) وقد قيل في وجه تكرار أطاعوا للتمييز بين نوعي الطاعة فالطاعة الأولى لله تعالى في أحكامه المبينة في الكتاب والسنة، فهذا الأمر إرشادي، وأما الثانية فهي طاعة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن خلفه من ولاة أمور الأمة في الأوامر المولوية التي تصدر منهم بعنوان كونهم ولاة الأمر وسادة العباد، وليس باعتبارهم ناقلين ومبليغين للأحكام الشرعية، كما لا يصدق على من يعمل بفتوى نقلها وكيل المرجع الديني بأنه أطاع الوكيل وإنما أطاع الفتى، ولسنا الآن بصدد التفصيل.

ويمكن تقرير شاهدين على ذلك:-

أ- إن من امثل حكماً لشخص نقله شخص آخر لا يصدق عليه أنه أطاع

الناقل وإنما أطاع منشئ الحكم.

ب- إن المتبع لمصطلح (ولاية الأمر) يجد أن المراد منه ولاية أمور الأمة ورعاية مصالح البلاد.

قال الشيخ المتظري: ((والمقصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة، سميت به لقوامها بالأمر من طرف والطاعة من طرف آخر، وبهذا الملأك تسمى حكماً وحكومة، فالمراد بأولي الأمر الحكام الذين لهم حق الأمر والنهي في سياسة البلاد وفصل الخصومات.

وتعليق وجوب الإطاعة على كونه صاحب الأمر كأنه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلية، فالملاك في وجوب الإطاعة كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر والنهي معصوماً كان أو غير معصوم)).^(١).

(١) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتظري (قدس سره): ٢/٧٧٠.

أما الروايات فقد حفل كتاب نهج البلاغة بالكثير من كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحقوق المتبادلة بين الراعي والرعية قوله: (أيها الناس إن لي عليكم حقاً ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديكم فيما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم).^(١).

وفي أصول الكافي بسند صحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما نظر الله عز وجل إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الأعلى).^(٢).

أقول: المتبع للأحاديث يجد أن المراد بالإمام هنا السلطان العادل مقابل سلطان الجور، وفي بعض الروايات تصريح بذلك كما في وصية الإمام الكاظم (عليه السلام) لہشام بن الحكم قال: (وطاعة ولادة العدل تمام العز).^(٣).

وفي أصول الكافي أيضاً بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ذروة الأمر وسنامه وفتحه وباب الأشياء ورضا الرحمن - تبارك وتعالى - الطاعة للإمام بعد معرفته) ثم قال: (إن الله تبارك وتعالى يقول: «من يطِّع الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا») (النساء: ٨٠).^(٤).

(١) نهج البلاغة: ٨٠/١، الخطبة (٣٤).

(٢) الكافي: ٤٠٤/١، كتاب الحجة، باب: ما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالنصيحة لأئمة المسلمين، ح ٣.

(٣) تحف العقول: ٣٩٠.

(٤) الكافي: ١٨٥/١، كتاب الحجة، باب: فرض طاعة الأئمة، ح ١.

والروايات كثيرة^(١) لسنا بصدده استقصائها في هذه الإشارة المختصرة.

(ثانيهما) ما دل على ثبوت الولاية العامة للفقيه وكونهولي الأمر، وهي مسألة تحتاج إلى بحث مفصل مستقل ونكتفي هنا بنقل بعض كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) في هذا الموضوع من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصف دليلها بالوضوح وهو (قدس سره) لم يخرج عما حرره الحقائق النراقي في هذه المسألة في كتابه (عواائد الأيام)^(٢)، ويمكن تحرير عدة وجوه من كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) للاستدلال على عموم ولاية الفقيه:

(منها) الروايات كمقبولتي عمر بن حنظلة وأبي خديجة المشهورتين^(٣)، ثم أضاف (قدس سره): ((وقول صاحب الزمان روحـي له الفداء وعجل الله فرجـه في التـوقـيع المـقـول عـنـه: (وأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ روـاـةـ حـدـيـثـنـاـ،ـ فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ الـلـهـ)ـ وـعـنـ بـعـضـ الـكـتـبـ روـاـيـتـهـ (فـإـنـهـمـ خـلـيـفـيـ عـلـيـكـمـ)ـ^(٤)ـ إـلـىـ آخرـهـ ..ـ لـظـهـورـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (فـإـنـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاـ)ـ فـيـ إـرـادـةـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ نـحـوـ الـمـنـصـوبـ الـخـاصـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـهـلـ الـأـطـرـافـ الـذـيـ لـإـشـكـالـ فـيـ ظـهـورـ إـرـادـةـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ جـمـيـعـ أـمـورـ الـمـنـصـوبـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ،ـ بـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ الـلـهـ)ـ أـشـدـ ظـهـورـاـ فـيـ إـرـادـةـ كـوـنـهـ حـجـةـ فـيـمـاـ أـنـاـ فـيـهـ حـجـةـ الـلـهـ عـلـيـكـمـ،ـ وـمـنـهـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ،ـ بـلـ مـاـ عـنـ

(١) راجع: دراسات في ولاية الفقيه: ٧٦٩-٧٨٠/٢ فقد جمع كثيراً منها.

(٢) عوائد الأيام: ٣/٨٦، (عائدـةـ:ـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ)ـ وـسـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ السـيـدـ الـحـمـيـنيـ (قدس سره)ـ فـيـ بـحـثـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ وـالـذـيـ طـبـعـ فـيـ كـتـيبـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١، والباب ١، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١٠.

بعض الكتب (خليفتني عليكم) أشد ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دل على أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم كأنبياءبني إسرائيل، وأنه لو لواهم لما عرف الحق من الباطل، وبينحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: (اللهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ: مِنْ عَطْلٍ حَدَّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانِدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادِتِي) الظاهر في العموم لكل زمان، والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلك ونحوه)).

(ومنها) الإجماع الحكى بحسب نقل المحقق الكركي، بل والمحصل باستقراء وتتبع الموارد التي يشترط فيها إذن الإمام نجدهم يرجعونها إلى الفقيه من دون الحاجة إلى الاستدلال على القيام مقامه فكانه مسلم عندهم، قال (قدس سره): ((بشبوت النيابة لهم في كثير من الموضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوقة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر الموضع، قال الكركي في الحكى من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: (اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنه بالجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل))).

(ومنها) الضرورة، قال (قدس سره): ((وبأن الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان، وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملحظتهم حال الشيعة، وخصوصاً علمائهم في زمن الغيبة، وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من

الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التمجيل والتعظيم، بل لو لا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة)).

وببناءً على ما تقدم لم يجد مبرراً للمناقشة في عموم ولاية الفقيه، قال (قدس سره): ((فمن الغريب وسوسنة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسيم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك))).

ثم استثنى (قدس سره) من عموم الولاية قائلاً: ((نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه وإنما لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أن لي عدد هذه الشوبيهات وكانت أربعين خرجت))^(١).

وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة))^(٢).

(١) روى في (بحار الأنوار: ٣١٣/٢٨) عن كتاب السقيفة للجوهري ووقة صفين لنصر بن مزاحم وغيرهما قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم) وروى الكليني بسنده عن سدير الصيرفي قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود، فقال: ولم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك) إلى أن قال: (ونظر إلى غلام يرعى جداءً فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود) قال: (عطفت على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر) أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب: قلة عدد المؤمنين، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩٤/٢١ . ٣٩٧-٣٩٤

أقول: استفادة هذا الاستثناء من الروايات مشكل، ولو وجد منع فهو عن القيام بالأمر من غير استعداد له، وسيأتي مزيد من التفصيل في البحث الآتي إن شاء الله تعالى، وإلا فإن الجهاد حتى الابتدائي منه للدعوة إلى الإسلام وإزالة الفتنة والموانع في طريق نشر الدين مفوض إلى الفقهاء الجامعين لشرائط النية في زمن الغيبة، ولا يختص الإذن به إلى المعصوم خاصة؛ لأن الروايات اشترطت إذن الإمام العادل وهو المعصومون في زمان الحضور ونوابهم في زمان الغيبة ولم تقييد الإمام بالمعصوم أي أنها بالأساس لمنع الخروج مع سلاطين الجور، كما في رواية بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: إني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميضة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك)^(١) وعن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمنون (والجهاد واجب مع الإمام العادل)^(٢)، قال في الجواهر: ((بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء -في الجهاد الابتدائي- بنتائج الغيبة فلا يجوز له توليته، بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد في الأول؛ قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام. لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإن لم يكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتقدة بعموم أدلة الجهاد))^(٣).

أقول: قد ظهر مما تقدم عدم وجود هذا المعنى في النصوص ولا في كلمات الأصحاب بل الموجود على عكس المدعى فهذا الإجماع لا أساس له، ففي المنتهى ((الجهاد قد يكون للدعوة إلى الإسلام وقد يكون للدفع بأن يدهم

(١) وسائل الشيعة: ٣٢/١١، أبواب جهاد العدو، باب ١٢، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢/١١، أبواب جهاد العدو، باب ١، ح.٢٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٣/٢١.

ال المسلمين عدو، فالأول لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام، والثاني يجب مطلقاً، وقال أحمد: يجب الأول مع كل بر أو فاجر))^(١).

وعلى أي حال فلسنا بصدق مناقشة الأدلة التي ذكرها صاحب الجواهر (قدس سره) على ولایة الأمر ومدلولاتها، وقد عبرنا عن رأينا المختار في المسألة، وثبتناه في الرسالة العملية وقلنا بثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع للشراط في زمان الغيبة.

وقلنا هناك أن الدليل على هذه الولاية لنائب الإمام - في حال غيابه - هو نفس الدليل على وجوب وجود الإمام نفسه، وهو حكم العقل أو العقلاه بوجوب نصب إمام ومرجع يحفظ البلاد وينظم أمور العباد الدينية والدنيوية، وقد عبر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن هذا الوجوب بقوله: (لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويفوز به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) ومع ثبوت هذه الالبادية فيلزم منها جعلها من قبل الله تعالى ولا بد أن تكون للفقيه العارف بالقانون الإلهي وال قادر على استنطاق مصادر التشريع والأخذ منها وأن يكون بدرجة عالية من النزاهة وعدم الانسياق وراء أهواء النفس والترفع عن الدنيا والذوبان في الله تبارك وتعالى بحيث يعيش معه في كل وجده وأن يكون متخلقاً بأخلاقه تبارك وتعالى.

ويؤكد هذا الحكم العقلي أو العقلاه ويرشد إليه ما ورد عن ابن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه: (إإن قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة، قيل له: لأنّه لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم وكان الصانع متعالياً

عن أن يُرى وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً لم يكن بُدّاً بينه وبينهم مقصوم يؤدي إليهم أمره ونفيه وأدبه ويوقفهم على ما يكون فيه إحراز منافعهم ودفع مضارهم إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ويحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسول منفعة ولا سد حاجة ولكن إثباته عبأً بغير منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء.

فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم.

فقل: لعل كثيرة منها أن الخلق لما وقفوا على حدود وأمرروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لأنّه إن لم يكن ذلك كذلك لكن أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيمه لهم الحدود والأحكام.

ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلا بقيمٍ ورؤسٍ لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم وينبع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزداد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت آنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين)).^(١).

(١) سبل السلام: ٣٣-٣١

لكن الفقيه الذي قلنا بثبوت الولاية العامة له لما كان غير معصوم ولا يتلقى علمه اللدني من الله تبارك وتعالى كالمعصوم وليس مطلعاً على الملائكة الواقعية من المصالح والمفاسد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصلاحيات التي تقتضيها ولاليته قد تتسع حتى تبلغ ممارسة السلطة والحكم، فإنه لا يمكن التعاطي مع ولاية الفقيه كما تعاطى مع ولاية المعصوم (عليه السلام) المطلقة لذا كان نفوذ ولاليته ووجوب طاعته في الأوامر الولائية مشروطاً ومحدوداً، فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: الشروط (ومنها) ما يعود إلى ذات الفقيه وهي شروط مرجع التقليد وزيادة تقتضيها خطورة الوظيفة التي يتصدى لها وهي قيادة الأمة فيجب:-

- ١- أن يكون ذا فطنة حتى لا يخدع أو يستغفل أو تنطلي عليه أساليب المكر والخداع.
- ٢- أن يكون شجاعاً قوي القلب حتى لا يتردد في اتخاذ القرارات الصعبة التي تتطلبها المسؤولية.
- ٣- أن يكون ذا خبرة بشؤون الأمة مطلعاً على مجريات الأحداث حتى لا تلتبس عليه الأمور فيفرط في حقوق الأمة، ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام): (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب) ^(١).
- ٤- أن تتوفر فيه الصفات التي ذكرتها الآيات والروايات كقوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (التوبه: ١٢٨) بأن يكون شفيراً على الأمة ورؤوفاً بها ومنصفاً للناس وحريراً عليهم.

(١) تحف العقول: ٣٥٦، الكافي: ٢٧/١.

٥- أن يكون على درجة عالية من الورع والتقوى وإنصاف الناس ليجعل الله تعالى له نوراً يميز به القرار الصائب وينفعه من التخبط والعشوائية، ويعرف من خلاله الملائكة الواقعية للأحكام، قال تعالى: «إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» (الأنفال: ٢٩) وقال تعالى: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» «يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» (الطلاق: ٤).

(ومنها) ما يعود إلى غيره، كالذى قلته في الرسالة العملية: ((لا يفرض الفقيه ولايته على الأمة بالإكراه أو الادعاء كما ينقل عن البعض أن الفقيه إذا بسط ولايته وجبت طاعته، وإنما يشترط تحقق إرادة الأمة واقتناعها بولايته، نعم، لا تقصد بالأمة كل الأمة ولا يتم اختيار الولي الفقيه بالانتخابات العامة لكل الناس وإنما تقصد بالأمة أهل الخبرة والاختصاص منها في هذا المجال وهم العلماء وكبار وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة المتصفون بالورع والتزاهة والإنصاف والمعرفة بمتطلبات العمل الاجتماعي وتطبيق المشروع الإسلامي المبارك))^(١)، فتوضع آلية لتشكيل هيئة أو مجلس لأهل الخبرة بالمواصفات المذكورة، وإذا شهد هؤلاء لفقيه بالأعلمية والخبرة والكفاءة لولالية أمور الأمة وكان لهم حضور قوي في الحوزة العلمية فمن الطبيعي أن تكون القاعدة الشعبية المؤمنة بقيادة هذا الفقيه واسعة بالدرجة التي تمكّنه من قيادة مشروع الإسلام العظيم.

وقلت أيضاً في بعض أحاديثي: ((ويدل على هذا الشرط باختصار قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فلا يستطيع الفقيه فرضها على الأمة حتى ولو كان مستحقاً لها ثبوتاً وواقعاً، وتدل السيرة العملية للمعصومين (عليهم السلام) على أنهم لم يُعملوا ولایتهم العامة لشؤون الأمة - مع أنها ثابتة لهم واقعاً- إلا

(١) سبل السلام: ٣٣، المسألة (٣٢).

بعد أخذ البيعة من الناس على السمع والطاعة، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يُعمل ولايته لشئون الناس ولم يقم دولته المباركة في مكة وإنما أقامها في المدينة بعد أن بايعه أهلها على السمع والطاعة في بيعة العقبة الأولى والثانية وأن يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأموالهم، بل تجد أن التكاليف الاجتماعية المرتبطة بظروف التمكين - كالجهاد وإقامة صلاة الجمعة - لم تنزل عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مكة لأنها ظروف استضعاف، وكذا أمير المؤمنين فإنه ما تصدى للخلافة إلا بعد أن ازدحم الناس على بيته بعد مقتل الخليفة عثمان وقال (عليه السلام) مشيراً إلى هذا الشرط (أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحاجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسيقت آخرها بكأس أولها، ولألفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز) ^(١) فلا يكفي ادعاء الولاية ولا بسطها من دون إرادة الأمة.

وبهذه الالتفاتة الدقيقة نخل جملة من الإشكالات حول ولاية الفقيه كمسألة تعددهم في مجتمع واحد أو بسط ولاية فقيه مقيم في بلد على بلد آخر أو ما يحلو للبعض أن يقول أنه إذا ادعاهما فقيه وجب على الآخرين طاعته والانقياد له لأن هذه الأمور ستتحسم بقرارات من هيئة أهل الخبرة) ^(٢).

فأثر هذه البيعة في زمان المعصوم (عليه السلام) أخذ العهد على الناس بأن يطعوه وينصروه لأنه مأمور بالعمل بالوسائل الطبيعية وليس بالإعجازية على نحو (كن فيكون).

أما البيعة في زمان الغيبة والنيابة عن المعصوم فهي ضرورية لأكثر من أمر:-

(١) نهج البلاغة: ٣٦/١، الخطبة الشقشيقية.

(٢) خطاب المرحلة: ٤٤٨/٤.

- لاكتشاف الفقيه الجامع لشروط ولایة أمر الأمة باعتباره غير معين بالنص الخاص.
- ولتقديمه إلى الأمة بهذا العنوان الذي يثبت وجوب طاعة المتصف به لتحمل مسؤوليتها في طاعته ونصرته.
- ولقطع الطريق أمام من يدّعي هذا الموقع الشريف الخطير.
- وليتتمكن من تطبيق الشريعة باختيار الناس وإرادتهم من دون قهر أو عنف أو قسر، بعد أن التزموا له بالطاعة والتابعة.

الجهة الثانية: في حدود ولایة الفقيه والأطر العامة لها هي:-

- كل ما فوّضه المعصومون (عليهم السلام) إلى نوابهم وتقتضيه وظيفتهم الفقهية كالإفتاء والقضاء.
- أو كان من وظائفولي الأمر باعتباره راعياً للأمة وسائساً لأمور الناس من دون خصوصية للمعصوم في ممارستها، والتي يتذرّع على الإمام المعصوم والحجّة الغائب (عجل الله فرجه) القيام بها مباشرة لمنافاتها لمقتضى المصلحة الإلهية بإخفاء أمره على الناس.
- ما يرجع إلى تدبّر شؤون الناس ديناً ودنياً بحيث لا يرضي الشارع المقدس والعقلاء بإهمالها وتعطيلها ودلل الدليل على اهتمام الشارع المقدس بإنجادها في الخارج مما يسمى بالأمور الحسبية والقدر المتيقن من المخاطبين هم الفقهاء.
 وإنما قلنا بأن لها حدوداً للتلطيل من المبالغة التي وردت في كلمات البعض كقول السيد الخميني (قدس سره): ((لكل منهم -أي الفقهاء- الولاية على أمور المسلمين، من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على ثفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة،

كل ما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين)).^(١)

أقول: هذه السعة في ولية الأمور حتى على النفوس فيها مجازفة لأن عمل الحكومة مبني على المصالح المظونة لعدم العلم بالملابسات الواقعية، ولم يثبت أن المصالح المظونة التي يتوصل إليها غير المعصوم مبرر كافٍ للتصرف في النفوس أو الأعراض أو الأموال مجرد اقتضاء عمل الحكومة ذلك من دون دخولها في عنوان معلوم الحكم شرعاً، فهل يحق للولي الفقيه أن يأمر بذبح الهدي عن الحاج في بلدانهم للاستفادة من لحومها بدل هدر ملايين الأضاحي في مني لوجود مصلحة في ذلك؟ وهل له أن يأمر بقتل شخص أو طلاق امرأة لأن المصلحة تقتضي ذلك؟ كما يصور بعض القائلين بالولاية العامة بأن له أن يطلق زوجة فلان ويأخذ أموال فلان من دون أن يسأل عن السبب لأنه ولد هذه الأمور كما سنبين إن شاء الله.

فالقول بهذا المستوى من التفويض للفقهاء يحتاج إلى قوة قلب واطمئنان إلى حصول نور الفرقان في القلب ليميز بين الحق والباطل حتى يتبيّن له أنه الحق في كل قرار و موقف وإجراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلَ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأفال: ٢٩) قوله (قدس سره): ((بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها)) ثابت للمعصومين (عليهم السلام) وإن لم يحدث ولا في واقعة واحدة صدور تصرف منهم (عليهم السلام) في النفوس أو الأعراض أو الأموال بمقتضى ولايتهم محضاً أي ولو من دون انطباق عنوان أحد القوانين الشرعية المعمول بها ظاهراً، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقلع عذر سمرة لكن لأنه أصبح مضاراً ومنع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من إقطاع الأراضي واحتياط الماء مراعاة للعدالة، والإمام الهادي

(١) كتاب البيع: ٦٢٥/٢ في بحث الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه.

(عليه السلام) امر بقتل فارس بن حاتم لكن لأنه كان فتاًناً مبتدعاً^(١) ولم تحصل حالة مثل قتل العبد الصالح للغلام والذي كان بالولاية محضاً التي منحها الله تبارك وتعالي له ما أوجب اعتراض النبي موسى (عليه السلام)، نعم توجد حالات مماثلة كأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقتل ذي الثدية حرقوص بن زهير لأنه سيمرق من الدين ويقود الخوارج إلا أن القتل لم يقع، وكأمر الإمام الصادق (عليه السلام) أبا هارون المكفوف أن يدخل التور إلا أنه لم يحترق، وجعلت النار برداً وسلاماً.

وللإنصاف فقد وجدنا في كلمات السيد الخميني (قدس سره) ما يشير إلى أنه لا يلتزم بهذه السعة لولاية الفقيه وإن هذه الصلاحيات خارجة تخصيصاً لعدم شمول دليل ولاية الفقيه لها. قال (قدس سره): ((إن ما ثبت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عليه السلام) -من جهة ولايته وسلطنته- ثابت للفقيه، وأما ما ثبت لهم من غير هذه الناحية فلا.

فلو قلنا: بأن المعصوم (عليه السلام) له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتضيه المصلحة العامة، لم يثبت ذلك للفقيه ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبل التخصيص)^(٢).

أقول: وبذلك ينحصر الخلاف معه (قدس سره) في أنه (قدس سره) يرى أن الولي الفقيه له النظر المستقل في تقدير المصلحة العامة، وأن نظره كافٍ عنده (قدس سره) لإعمال ولايته واتخاذ الإجراء المناسب، ونحن لا نقول بكتابته لعدم علم الفقيه بالمصالح الواقعية إلا أن يندرج الإجراء في أحد القوانين التي سنذكرها وهي واسعة جداً، فيستكشف من انطباق بعض تلك العناوين عليه

(١) راجع الرواية في وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٧، ح. ١.

(٢) كتاب البيع: ٦٥٤/٢.

وجود المصلحة فيه، ومنها على سبيل المثال الضرر ففرق بين أن نشق شارعاً وما يستلزم من هدم دور الناس واستملاك أراضيهم من أجل مصلحة تراها الحكومة أو أن نفعل ذلك لدفع ضرر وحاجة على الناس إن لم تنفذ هذا المشروع أو اتخاذ قرار بمنع الحج فتارة يكون لتحقيق مصلحة سياسية معينة، وأخرى لوقاية الحجاج من خطر أمني محقق بهم أو وباء قاتل ونحو ذلك، فالثاني -في المثالين- مسوغ دون الأول بناءً على ما ذكرناه.

فالفقهاء وإن كانوا نواباً عن الأئمة (عليهم السلام) في ولاية أمور الأمة وفوضوا لهم صلاحياتهم إلا أن ذلك ليس في كل شيء لأن يقول الفقيه أن المصلحة تقتضي كذا بغض النظر عن وجود عنوان شرعي ينطبق عليه فضلاً عن كونه على خلاف الأحكام الثابتة شرعاً^(١).

ونستطيع تقريب عدة وجوه للاستدلال على هذا التحديد والتأطير
لصلاحيات الولي الفقيه:-

(١) كالروايات التي تتحدث عن تعليق وجوب دفع الخمس حتى إشعار آخر أو تغيير مقداره إلى نصف السدس لرعاة أوضاع الشيعة كما في رواية علي بن مهزيار (وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨، ح ٤) أو تغيير نوع الكفاراة بحسب الظروف كالذى ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبيع شياه) الحديث (وسائل الشيعة: ٢٠١/١٤ أبواب الذبح، باب ٥٦، ح ١) إذا افترضنا أنه إجراء مولوي لقضية واقعة في الخارج وليس تبليغاً لحكم شرعى في البديل، فهنا تقتضي المصلحة العامة شيئاً، فالمعصوم (عليه السلام) يستطيع هنا أن يشرع البديل أو يتصرف في الحكم الأولي، لكن الولي الفقيه لا يرى من صلاحياته إجراء هذه التصرفات من دون دليل شرعى، كما لا يستطيع منع الحجاج من ذبح الهدي في منى وإلزامهم بالذبح في بلدانهم للاستفادة من مئاتآلاف الماشية وفيها مصلحة أكيدة.

- نفس ما استدلوا به على ولایة الفقیه كمقبولۃ عمر بن حنظلة فإن فيها (إذا حکم بحکمنا) ومشهورۃ أبي خدیجۃ (اجعلوا بينکم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا) والتوقیع الشریف (فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا) وكلها تتضمن وجود شاهد من النصوص الشرعیة المأثورة على ما يحکم به الولي الفقیه.

مضافاً إلى أحادیث أخرى كقول أمیر المؤمنین (عليه السلام) لابن عباس: (والله لهی -أی النعل البالی- أحب إلی من إمرتکم إلا أن أقيم حقاً -أی شریعة الله وأحكامه- أو أدفع باطلًا^(١)) وهو ما سوی ذلك من الظنون التي لا تغنى من الحق شيئاً.

- الأصل: فإنه عند الشك في جريان ولایة الفقیه وعدمه في مورد ما فإن الأصل يقتضي العدم لما أنسناه من أن الأصل عدم ولایة أحد على أحد إلا ما جعله الله تبارک وتعالى والمفروض عدم ثبوته.

- إن التصرف من دون عنوان شرعی أي إعمال الولایة مجرد المصلحة قد يحرم بالعنوان الثانوي.

قال سیدنا الأستاذ الشهید الصدر (قدس سره): ((مثلاً إذا كان يتتج من التصرف مفسدة عامة أو إيقاع شك في العقيدة أو ضرر شخصية بلیغ بلا مبرر شرعی أو عقلائی فيكون ذلك التصرف حراماً عليه)) وأوجب (قدس سره) الضمان إذا ثبت عدم المبرر، قال (قدس سره): ((فلو قلنا بجواز إتلافه -أی الولي الفقیه- لأموال الغیر بلا مبرر لم تقبل ببراءة ذمته للمال المضمون، بل يجب عليه دفع مثله أو قيمته إلى صاحبه))^(٢).

(١) نهج البلاغة: خطبة (٣٣).

(٢) ما وراء الفقه: ٣٨/٩.

٤- إن جعل المصلحة مصححاً للفعل يسوقنا إلى تأسيس قواعد وفروع نسلم ببطلانها كقانون (الغاية تبرر الوسيلة) وقد أثبتنا عدم مشروعيته، وقد ثبت في علم الأصول بطلان الاستحسان والمصالح المرسلة كمستند للحكم الشرعي.

نعم يمكن جعل المصلحة أساساً للعمل إذا صحنها بأحد الإجراءات التالية:

أ- أن تقصد بها معنى صحيحاً كقول أستاذنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ونقصد بالمصلحة العامة: تلك الأمور العامة والاجتماعية التي يتعدّر على الأفراد القيام بها باستقلالهم أو قل بدون توجيه مركزي أو قيادي أو إدارة عامة كالجيش والشرطة والسجون والصحة العامة والمدارس وغيرها كثير))^(١) لكن هذا المعنى خلاف الظاهر.

ب- أن يراد بالمصالح العامة المقطوع بها وليس المحسنة والمظنونة.

ج- أن يكون مورد مراعاتها الأمور الإجرائية التنفيذية وليس بناء أصل القرار عليها كمشاورة النبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه قبل معركة أحد في أن الأصلاح التحسن بالمدينة أم الخروج لمقابلة مشركي قريش.

موارد إعمال ولاية الفقيه:

يمكن تخليل الأطر العامة التي ذكرناها آنفاً إلى خطوط عريضة لولاية الفقيه منها:-

(١) ما وراء لفقهه: ٣٩/٩

- 1 موارد الولاية الخاصة التي اتفق عليها الفقهاء وتسمى بالأمور الحسبية كرعاية أموال المفقود والقاصر وطلاق المتنع وإرث من لا أثر له.
- 2 الواجبات التي سمي بها بالاجتماعية كإقامة الجمعة والحدود وتنصيب القضاة وإعلان الجهاد وفرض التجنيد الإلزامي، وبعض الأموال العائدة للإمام وصرفها في مواردها.
- 3 اتخاذ الموقف الواضح من الشبهات الموضوعية والمواضيع المستبطة التي لها مساس بدين الناس ودنياهم لجمع أمر الناس ومنع التنازع كتحديد أوائل الشهور وكانتهاك المقدسات والاعتداء على بيضة الإسلام الموجب للدفاع المسلح.
- 4 ولادة الأمور ذات النفع العام كالأوقاف العامة ومؤسسات الدولة والأموال العامة فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه لضمان استعمالها فيما خصصت له من إعمار البلاد وصلاح العباد، فلو قررت الحكومة والبرلمان شيئاً ما ولم يحظ بموافقةولي الفقيه فإنه غير نافذ.
- 5 ما فيه حفظ النظام الاجتماعي العام وتيسير أمور معيشة الناس كوضع القوانين المكلفة بذلك وإجبار المحتكر على البيع وتسعير السلع الضرورية إذا أجرحت أسعارها بالناس ومحاسبة الفاسدين والمفسدين والأمر بإنشاء مؤسسات الدولة كالجيش والشرطة والمحاكم والسجون والوزارات الأخرى وبناء المستشفيات والجسور والمدارس وسائر المؤسسات الخدمية وشق الطرق وينبع الإذن في استصلاح الأراضي وإحياء الموات واستخراج المعادن ذات الملاية العامة بالكيفية والشروط التي تحفظ حقوق الناس جميعاً في الجيل الموجود والأجيال الآتية، أما مباشرة أو بمنح الشرعية للسلطة الحاكمة، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك

فيبني إسرائيل فإن حاكم الشع والعرف كليهما منصوبان من حكم الشارع^(١).

٦- دفع الضرر عن الناس في الحاضر والمستقبل كتوسيع الطرق الضيقة وهدم الأبنية الآيلة للسقوط ومنع التصرفات المضرة بالآخرين كما في قضية عذق سمرة بن جندب تطبيقاً لحديث (لا ضرر ولا ضرار).

٧- مراعاة الأولويات ودرء المفاسد وحفظ المصالح العليا المقطوع بها كوحدة الشعب وحربيته وكرامته واستقلال البلاد والتحفظ على ملاكات الأحكام وتقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم مراعياً رضا الله تبارك وتعالى وصلاح العباد، كتحرير المجد الشيرازي (قدس سره) لتناول التبغ لقطع يد الأجنبي عن بلاد المسلمين وثرواتهم، وكفرض الضرائب على السلع المستوردة لحماية المتوج الوطني، أو منع تهريب الثروة الحيوانية إلى خارج البلاد لمنع ارتفاع أسعارها المجحف بال العامة.

٨- التدخل لضمان تفسير وتطبيق القوانين بشكل عادل ورحيم لأن التطبيق الحدي قد يظلم أو يمحف، وشرحنا له مثالاً حرمان أولاد الولد المتوفى في حياة أبيه من الميراث إذا كان لهذا الجد أولاد مباشرون تطبيقاً لقاعدة (الأقرب يمنع الأبعد) مع أنها قاعدة عادلة في نفسها.

٩- إسقاط الحقوق والأحكام العامة إن وجد المسوغ لذلك كإسقاط الحدود وإصدار العفو العام عن السجناء ونحو ذلك.

١٠- استخدام الوسائل المتاحة لتطبيق الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة والسعى لتوسيع دائرتها تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تبارك وتعالى وتبلیغ الرسالة، ومنها المشاركة في العملية

(١) شرح القواعد: ٩٩

السياسية أو من خلال التأثير على الحكومة أو البرلمان لسن القوانين الصالحة وإلغاء الفاسدة وبدل الوسع في التقدم بالوسائل المتاحة ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُنَّ يَهْدَى نَبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: ٦٩) حتى تصل إلى تأسيس حكومة الإسلام، وقد ذهب السيد الخميني (قدس سره) إلى وجوب هذا التحرك، قال (قدس سره): ((إِقَامَةُ الْحُكْمَ وَتَشْكِيلُ أَسَاسِ الدُّولَةِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ)) من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فإن وُقُقَ أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم يجب عليهم القيام مجتمعين)).^(١).

وذكر في وجه ذلك ما يقرب مما نحن بصدده قال (قدس سره): ((إن الأحكام الإلهية -سواء الأحكام المرتبطة بالماليات أو السياسيات أو الحقوق- لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيمة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكلف بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم البرج والمرج)).^(٢).

وخلصة النقاط المقدمة أن ولاية الفقيه ليست عنواناً مستقلأً لإنشاء الأحكام طبقاً للمصالح ويكون حاكماً على العناوين الأولية كحكومة عنوان التقىة والضرر والخرج- كما حكي عن السيد الخميني^(٣) وتلميذه الشيخ

(١) كتاب البيع: ٦٤٢/٢ بحث ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية.

(٢) كتاب البيع: ٦١٩/٢ بحث ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية.

(٣) نقل السيد كاظم الحائرى (دام ظله) في كتابه (المرجعية والقيادة: ١٦٥) قول السيد الخميني (قدس سره): ((إن الحكم الولائي يتقدم حتى على الأحكام الأولية)) وقال في شرحه: ((فلا يختص حكم الولي بالأحكام الثانوية ودائرة المباحثات بل يتعداها ويتقدم حتى على الأحكام الإلزامية الأولية)) كالامر بمخالفه الحكم الشرعي أو إيقاف العمل بالواجب الشرعي، وحاول أن يجيب عن إشكال ==

المتضرري (قدس الله سرهما) - وإنما هو تطبيق للأحكام الأولية والثانوية والعمل في إطارها ويستمد صلاحياته منها.

إن قلت: إن إجراء الأحكام الشرعية والعمل بمقتضى العناوين الثانوية من صلاحيات كل المكلفين ولا يختص بالفقير كالتجارة والضرر والخرج والاضطرار ونحو ذلك فما فرق الفقيه حينئذ عن غيره.

قلت: الفروق عديدة:-

١- إن أخذ المكلف بالعناوين الثانوية يكون في الأمور الشخصية أما الأمور العامة كالأضرار بالصالح العام فليس لسائر الناس تشخيصها أو اتخاذ الإجراء بإزائها إلا بإذن الولي الفقيه وإلا لزمت الفوضى.

٢- إن تحقق العناوين الثانوية في الحالات العامة مما لا يتيسر معرفته لأحد الناس لعدم معرفتهم بسائر الحيثيات الدخيلة وحصول التزاحم بينها فيكون تحديدها من قبل الولي الفقيه.

==الأمر ببيع الدار من دون رضا المالك ومنع الحج مع توفر الاستطاعة فلم تغرن إجابته من جوع، لكنه (دام ظله) رجع وفسر قول السيد الخميني (قدس سره) بالحدود التي ذكرناها فقال: (صفحة ١٦٨): ((ليس مقصوده (قدس سره) أن للفقير الحق مثلاً في إسقاط أصل الصلاة أو الصوم أو الحج عن الناس، بل له حق تشخيص التزاحمات بين الأحكام الأولية في القضايا الاجتماعية عند وقوعها، ومن ثم له حق تشخيص الأولويات منها وتقديمها على غيرها)) وهذا ينافي ما ذكره أولاً لأن التصرف كان ضمن العناوين الشانوي الموجب للتزاحم، فيدخل في الحدود التي ذكرناها لصلاحيات الولي الفقيه. ونترك التفصيل إلى بحث مستقل عن ولادة الفقيه إن شاء الله تعالى.

آثار قيام الفقيه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
إن قلت: ما الخصوصية في تصدي الفقيه للأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر حتى خُصَّ بالبحث ووجوب المساعدة والمفروض أن الوجوب شامل
للجميع؟

قلت: تقدم في الفصل الخاص بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أنه شامل للجميع ولكن لكلِّ بحسبه فالحديث عن الوجوب على العلماء
وما يلزم من وجوب مساعدة الأمة، لا يلغي دور الأفراد في ممارسة الوظيفة في
المساحة التي يستطيعون العمل فيها.

لكن الفقيه له دور واسع وعليه وجوب أكمل لعدة خصوصيات:-

١- إن بعض المنكرات تتحول إلى ظاهرة وحالة عامة فتخرج عن قدرة
الفرد على إزالتها كما أن بعض موارد المعروف التي سميّناها
بالواجبات الاجتماعية لا يسع الفرد والأفراد القيام بها إلا بقيادة
الفقيه، وكأن الوجوب متعمّن به وبالمؤسسة المكلفة من قبله بالتصدي
لها، وهو أحد الوجوه التي حملنا عليها رواية مسعدة بن صدقة عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول وسئل عن الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جمِيعاً؟ فقال: لا،
فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعرفة من
المنكر).^(١).

٢- إن المجتمع يتنتظر من الفقيه القيام بهذه الوظيفة لأنَّه يراها من مسؤوليته
قبل أي أحد أما لأنَّ الفقيه أعرف الناس بالمعرفة والمنكر وكيفية
التعاطي معهما، أو لأنَّه يراه قائداً له ولا يتحرك الناس إلا تبعاً
لقيادتهم، أو لأنَّ الثقافة الشيعية التي اتجهها التقليد للمرجعية أورثت

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٢ ح ١٢.

معقد إجماع عبر عنه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بقوله: ((لا تقولوا قولًا ولا تفعلوا فعلًا إلا بعد مراجعة الحوزة الشريفة)), أو لأنهم يخشون من تحمل التبعات الدينية والدنيوية إذا أخطأوا التقدير فيتوقفون عن العمل حتى اشتهر بينهم مثل تحويله بالفصحي (اعصبها برأس عالم واخرج منها سالم) بينما يتلذذ العالم الشجاعة الكافية لتحمل المسؤولية.

- ٣- ان الوجوب وإن كان عاماً للجميع إلا أن القدر المتيقن من المخاطبين به وأول من يتوقع منهم المبادرة الى امثال هذا الواجب هم العلماء لذا ورد التأكيد عليهم وشددت الآيات الكريمة الوعيد عليهم إذا تقاعسوا مع أن الوجوب شامل للجميع، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَهَاجُّ الرِّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ (المائدة: ٦٣)، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وفي المحسن والكافر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (إذا ظهرت البدع في امتی فليظهر العالٰم علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله)^(١). وفي عيون الأخبار بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال: (روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سُلُب نور الإيان)^(٢).

- ٤- ان العلماء يحظون بحب الناس واحترامهم الى حد التقديس مليـل الناس فطرياً الى الدين والى من يحمل شعاره ويقوم عليه، ولأنهم لسوا من المرجعية والحوـزة العلمـية إيجـماً تصـحـيـة في سـبـيل إـصـلاحـهـم وـعـزـتـهـم وـكـرامـتـهـم، فـهـذـهـ المـكانـةـ لـلـعـلـمـاءـ فيـ قـلـوبـ النـاسـ تعـطـيـ زـخـماـ كـبـيراـ

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٤٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٤٠ ح ٩.

لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويزيد من فرص نجاحها وتأثيرها.

٥- إن ورع العلماء وزهدهم وترفعهم عن الدنيا يجعلهم أبعد ما يكون عن الاتهامات التي تلتصق بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر فتعيق حركته وتضع الحواجز عن قبول أمره ونهيه كالاتهام بحب الشهرة والظهور أو العداء الشخصي أو الرياء والنفاق أو الجهل ونحو ذلك، أما إذا خرج الأمر والنهي من العالم ومن قلب صادق فسيتلقاها الآخر بالقبول بل وبالشكر لأنه يعتقد أن هذا الفعل صدر لصلاحه ولإصلاحه.

٦- إن العلماء أكثر وعياً وتقديراً للمخاطر ولعواقب الأمور فقد يتصور غير العالم أن في هذا الأمر والنهي صلاحاً وتظهر النتيجة على عكس ذلك؛ لأن العملية لها قيودها وشروطها وظروفها، كما أن العلماء أكثر حرصاً على صلاح الأمة وصيانة الدين من أي انحراف **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (التوبه: ١٢٨) فيكون العالم هو صاحب المبادرة في القيام بهذه الوظيفة.

٧- إن العلماء يتلذبون أدوات تنفيذية لا تيسّر لغيرهم فلديهم الاتباع والأموال والمؤسسات وأهم من ذلك سلطة الفتوى الدينية فهم أوضح مصاديق الممكنين في الأرض الذين أشارت إليهم الآية الكريمة: **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** (الحج: ٤١)، فمن أبرز وظائفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الزخم الإضافي لوجود الفقيه في السلطة أو تأثيره فيها:

هذا بغض النظر عن تمكّن الفقهاء من السلطة أو تأثيرهم فيها بشكل من الأشكال وتصديقهم لولاية الأمر، فإن هذا يعطي زخماً جديداً لقيامهم بهذه الوظيفة الإلهية من عدة جهات:

١- ما قيل في المثل المعروف (الناس على دين ملوكهم) فإن الكثير من الناس لهم سلوك جمعي باتباع السلطة واتخاذ طريقتها في الحياة لانبهارهم بها أو لأنهم يعتقدون أن الدنيا بأيدي السلطة وهم كما وصفهم الإمام الحسين (عليه السلام): (عيid الدنيا والدين لعُق على ألسنتهم يحوطونه ما درت به معايشهم) فيرون أن معايشهم بيد السلطة خصوصاً إذا كانت قوية ومؤثرة في الحالة المعيشية والاجتماعية والثقافية للناس.

إذا كانت السلطة صالحة ووظفت هذه القوة للهداية والإصلاح كانت سبباً رئيسياً لصلاح الأمة وهذا وجه لفهم الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله): (صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي: الفقهاء والأمراء)^(١).

٢- إن التمكّن من السلطة يوفر فرصاً جديدة للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تسخير وسائل الإعلام ومؤسسات التربية والتعليم وإنشاء المراكز الإصلاحية والاستفادة من القوة العسكرية والأمنية والاستخباراتية وإقامة الدورات لإصلاح الفرد والمجتمع بالدولة.

٣- إن وجود تأثير للفقيه بنحو ما على السلطة يعطي مجالاً واسعاً لبناء هرم صالح من القادة والموظفين والإداريين مما يمنع أصل وجود المنكر ويقلل من ثغرات الفساد والانحراف ويجعلهم الحكومة إعمار الحياة وإصلاح العباد وتتشعب دائرة الصلاح لتشمل كل هيكلية الدولة حتى الوحدات الصغيرة وتمتد إلى عموم المجتمع.

(١) الخصال: ٣٢، باب الاثنين، ح ١٢.

٤- إن جملة من أحكام الشريعة لا يمكن إقامتها إلا مع القدرة وبسط اليد وتكتمل من خلال السلطة والحكم كإقامة الحدود أو تنفيذ العقوبات وإلزام الخصوم بالرضاخ للحق وسن القوانين المطابقة للشريعة ومنع المظالم والمخالفات العامة وحفظ مصالح وحقوق الناس والتوزيع العادل للثروات والمعادن وإصلاح الأراضي ونحو ذلك.

وفي الحقيقة فإن تأثير النفوذ السياسي لقادة الإسلام على انتشاره وصلاح حال الأمة مما لا يحتاج إلى استدلال وال Shawāhid التأريخية كثيرة، وتستطيع ملاحظة أن كل ازدهار للإسلام والتشييع كان مقترباً بفترة رخاء سياسي فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان في مكة في حالة استضعفاف ولم يؤمن بدعوه المباركة طيلة ثلاث عشر سنة في مكة إلا عشرات لكنه لما فتحت له المدينة وانطلق في قيادته المباركة عمّ الإسلام الجزيرة العربية وتخوم فارس والروم خلال سنوات. والعصر الذهبي للتشييع في زمان الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي (قدس الله أرواحهم) وكان مقترباً مع وجود الدولة البويمية التي تظهر التشيع، ولما سقطت على أيدي السلجوقة الطائفيين حصلت الفتنة والعدوان وترك الشيخ الطوسي بغداد وفر إلى النجف وتفرق الحوزة العلمية المزدهرة.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على وجوب العمل السياسي لإقامة حكم الإسلام:

ولأجل أن بعض مستويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض موارده لا يمكن القيام بها إلا من خلال النفوذ والتأثير في السلطة الحاكمة جعلتُ العمل السياسي وصولاً إلى إقامة الحكم الصالح واجباً على المؤهلين له بالوسائل المتاحة التي تختلف بحسب اختلاف الظروف السياسية للبلاد؛ لأن وجوب العمل السياسي يكون لازم وجوب تلك التشريعات، أو أن وجوبه مقدمي لأجل إقامة هذه الأحكام الإلهية التي ما شرعها الله تبارك وتعالى لكي

يعمل بها عدة سنوات في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تعطل إلى عصر الظهور، وإنما شرعت لكي تنفذ وي العمل بها، نعم هي تحتاج إلى مقدمات ووسائل، لكن هذه شروط واجب لها وليس شروط وجوب لذا يجب العمل على توفيرها والسعى لتحقيقها ومنها التمكين في الأرض.

وقد تكرر هذا المعنى مني في مناسبات عديدة بعد حصول التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ بعد التمهيد له فكريًا قبل ذلك^(١) بفضل الله تبارك وتعالى كقولي في خطاب (العمل السياسي من الواجبات الشرعية) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ (إن العمل السياسي هو من أوضح آليات وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوسع القنوات للقيام بها فوجوبه من وجوهها؛ لأن الفرد العامل يستطيع من خلال موقعه الإداري إصلاح الكثير من الفساد والانحراف وقضاء حواجز المؤمنين وحل مشاكلهم ورد الحقوق إلى أهلها وإقامة العدل في الرعية وهذه الأعمال هي المصاديق الرئيسية لهذه الوظيفة الإلهية ولا تتحقق بمعناها الواسع إلا من خلال التصدي لإدارة شؤون الأمة).

وكثيراً ما ننتقد وجود الفساد الإداري واحتلاس أموال الأمة والأنانية والفتورية والطائفية وعدم الاكتتراث بطالب الشعب ومعاملتهم بالقسوة والبطش والظلم ولا نعلم أننا أحد الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة بالعزوف عن العمل السياسي وترك الساحة لأولئك العابثين بمقدرات الأمة، فهذا تقصير غير مغتفر وإذا كان له عذر في الزمان الماضي فليس له عذر اليوم.

فهي مسؤولية كل إنسان كفؤه نزاه قادر على أن ينصف الناس ويعطي لكل ذي حق حقه ويقييم النظام ويحيط الأمن ويسير بالعدل وينبع الظلم والفساد والانحراف بقدر ما يستطيع، وهذه هي السياسة في الإسلام التي كان على رأس من باشرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين

(١) راجع المجلدين الأول والثاني من كتاب (خطاب المرحلة) وكتاب (نحن والغرب).

والهداة من أهل بيته بحيث يحيط نحاطبهم في الزيارة بأنهم (ساسة العباد وأركان البلاد)^(١)؟^(٢)

وقد نقلت بعض المصادر هذا المعنى عنِّي في مقابلة تلفزيونية مباشرة أجريت معي قبيل انتخابات عام ٢٠٠٥، قال المصدر: (وفي مقابلة تلفزيونية مع الشيخ محمد اليعقوبي، وفي جوابه عن حقيقة الأسس الشرعية المعتمدة لديه، والتي دعته إلى الإفتاء بوجوب الحضور في الانتخابات البرلمانية والدستورية في العراق بعد سقوط النظام البائد، وبوجوب الإدلاء بالأصوات لصالح العناصر المؤمنة والصالحة، بل وجعل هذا الوجوب كوجوب الصلاة والصيام (حسب الفتوى)؟

فأجاب قائلاً: إن الدخول في الانتخابات اليوم والإدلاء بالأصوات فيها أصبح طريقةً متعارفاً لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين وأحكامه، ولأجل حفظ الأمة من الضياع وحفظ هوية الإسلام المهددة، ومنعنا من وصول ديكتاتور طاغية آخر قد يتسلل في غفلة من الزمن... علماً أن الإسلام ومن خلال ذوق الشريعة المقدسة يفهم منه حرصه الشديد على مصالح الجماعة والأمة أكثر من حرصه على مصالح الأفراد.. وهكذا، فحرصاً على مصالح الأمة العليا أمكننا القول: إن الحضور في الانتخابات وانتخاب الصلحاء الأمانة لأجل حفظ هذه المصالح واجب كوجوب الصلاة والصيام وبافي الأحكام الفردية الشخصية^(٣) ولا يقل أهمية عنها.

(١) الزيارة الجامعة الكبيرة.

(٢) خطاب المرحلة: ٣٧١ / ٣.

(٣) جاء ذلك ضمن مقابلة مع الشيخ اليعقوبي أجرتها شبكة العالم التلفزيونية القضائية وتحد تفاصيلها في كتاب: خطاب المرحلة: ١٨٤ / ٤، وقد أشكل البعض على إعطاء هذه الأهمية لأنه نظر إلى المشاركة في الانتخابات مطلقاً مع أنها مقيدة باختيار القيادة الصالحة التي تقيم الدين وتحفظ مصالح الأمة وتأمر بالمعروف ==

وفي هذا الكلام ما لا يخفى من التصريح بتأييد الانتخابات لأجل القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وأعلى مراتبها، أي باليد وال مباشرة وتشريع القوانين الصالحة والمساعدة مع الحاكم الأعلى والمسؤولين في الدولة لأجل ذلك.

وبناء على كل ما تقدم، فإن جميع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القرآنية وغيرها، تدل بالملازمة أو المقدمية على وجوب إجراء الانتخابات والمشاركة فيها^(١).

أقول: وقد وجدت الشيخ المتظري (قدس سره) يؤكّد على هذا المعنى في أكثر من موضع من كتابه (دراسات في ولادة الفقيه) شارحاً أفكار أستاذه السيد الخميني (قدس سره) في بحث (الحكومة الإسلامية) قال في أحدها: ((لو توقف إجراء المعروف والرد عن المنكر على الجراح والضرب فهل يجبان مطلقاً، أو يشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلة، ومن أن الجواز بنحو الإطلاق لكل أحد يوجب المهرج والمرج بل واحتلال النظام في بعض المراحل).

وفي خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): (فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباهم).

وفي خبر يحيى الطوسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يسatan معاً ويكتفان معاً).

إطلاق هذين الخبرين وبعض الأخبار الأخرى يقتضي عدم الاشتراط،

== وتنهى عن المنكر، وهو ما أفادته روايات عديدة، ستائي (صفحة ٣٥٧-٣٥٩) إن شاء الله تعالى.

(١) الانتخابات والترشيح في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٥١-١٥٠ وهي رسالة ماجستير للشيخ عزام الريبيعي صادرة عن مركز الهدف للدراسات.

فراجع الوسائل الباب ٣ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا.
ولو قيل بعدم اشتراط الوجوب ولكن الوجود -أي الواجب- يشترط غالباً بإذن الإمام والحاكم -إذ الضرب والجرح لا يحصلان إلا على أساس القدرة، فيجب تحصيل الحكومة الحقة لتحصل القدرة على التنفيذ مع النظم- كان ذلك موافقاً للتحقيق. فالإمام شرط للوجود، لا للوجوب. وتكون أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها وتعاضدتها وإطلاقها من أقوى الأدلة على وجوب إقامة الدولة الحقة، وإلى ذلك أشار خبر يحيى الطويل. إذ المستفاد منه أن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحصل إلا بتحصيل القدرة وبسط اليد، إذ لا أثر غالباً للأمر والنهي المجردين إذا لم يتعقبهما إعمال القدرة مع التخلف، والله تعالى- أجل من أن يجعل حكماً لا يترتب عليه خاصية وأثر)).^(١).

وفرع عليه في موضع آخر قائلاً: ((وعلى هذا فيجب على كل مسلم السعي في بسط المعروف وإشعاعه وقطع جذور المنكر والفساد والسعي في إقامة الحدود الإلهية بقدر المكنة والقدرة.

غاية الأمر أن وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيدان منه وإيقاع العمل تحت إشراف حكمه لثلا يلزم البر والمرج والاختلال.

ولو فرض ضعف الحكومة وقلة أعوانها وجب إعانتها ومساعدتها في بسط المعروف ودفع المنكر، ولو فرض عدم وجود الحكومة الحقة العادلة وجب على الجميع السعي لتحقيقها لذلك ولو بتشكيل دويلة صغيرة في منطقة معينة، كما يشهد بذلك صحة زرارة التي جعل فيها الولاية أفضل الخمسة التي بني عليها الإسلام لكونها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهم.

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ١٥٢-١٥١/١ وراجع أيضاً: ج ١/١٩٢.

فلا يجوز للمسلمين أن يقعدوا في بيوتهم ولا يبالغوا بما يقع في مجتمعهم من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وغصب الأموال وهتك النواميس وهضم الكفار والصهابة لحقوق المسلمين المستضعفين بعذر أن رفع هذه المفاسد كلها من وظائف الحاكم. ولذا قلنا في محله بأن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطلاقها ويفهموها الوسيع من أقوى الأدلة على وجوب تأسيس الحكومة والدولة الحقة^(١).

أتول: تشكييل الحكومة وسيلة فلا ينبغي التركيز عليها وكأنها الهدف الأسمى والوحيد فهذه تنتائج كلها بيد الله تعالى والمهم تحقيق الهدف والغاية التي يمكن أن تتحقق بهذه الوسيلة أو غيرها من أنماط العمل السياسي، ومحل الشاهد أن إثارة هذه الأبحاث يعمق الشعور بالمسؤولية عن إقامة الدين في كل تفاصيل الحياة «وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ» وإعلاء كلمة الله تعالى وتطبيق الشريعة الإسلامية، ولو تصدى العلماء لمناقشتها وعرضها خلال الأزمنة الماضية لازداد وعي الأمة وقناعتها بالمشروع الإسلامي وتنامي الحافز للمطالبة بالحقوق، وهذا المقدار ثمرة مباركة تؤتي أكلها ولو بعد حين فلا يقال أن الظروف غير مؤاتية لإقامة الحكومة الإسلامية ونحو ذلك.

وقد اطلعنا على تجارب قادة مسلمين وغير مسلمين^(٢) تحركوا نحو الإصلاح والتغيير وكانوا وحداناً مستضعفين وربما كانوا في غياب السجون وحركوا ضمير شعوبهم حتى تحقق الفتح على أيديهم، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة حسنة حيث لم يكن معه حين بعث بالرسالة إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) وأم المؤمنين خديجة (سلام الله عليها).

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

(٢) كالسيد الخميني (قدس سره) ومثل المهاجمان غاندي وجواهر لال نهرو في الهند وأحمد سوكارنو في إندونيسيا ونيلسون مانديلا في جنوب أفريقيا.

البحث الخامس

هل تقتضي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على الحاكم الجائر

للإمامية وولاية الأمر أهمية كبرى في النظام الإسلامي وأشارت إليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن) إلى أن قال (عليه السلام): (ذرورة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته)^(١).

أقول: الإمام (عليه السلام) ليس بصدق بيان أصول الدين الواجب الاعتقاد بها وإلا لذكر التوحيد والنبوة والمعاد، وإنما هو (عليه السلام) بصدق بيان ما يقيم الدين ويوجد بنائه في نفوس الناس وعلى أرض الواقع تطبيقاً لقوله تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحَيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» (الشورى: ١٣) وقد أكد أن مفتاح ذلك والضامن له وجود السلطة العادلة المتمثلة بالمعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور، ونائبه في ولاية الأمر، إذ به تقام الفرائض والسنن وهو معنى لما ورد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) (أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة).

وفي رواية الحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن)^(٢).

(١) الكافي: ١٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح. ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٦٢/٩٣، رسالة الحكم والمتشابهة: ٧٧ عن تفسير النعماني.

وفي رواية أخرى عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول (صلى الله عليه وآله) ومقام أمير المؤمنين (عليه السلام) وميراث الحسن والحسين (عليهما السلام)، إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أُس الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات وإامضاء الحدود والأحكام ومنع التغور والأطراف، الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجفة البالغة)^(١) إلى آخر الحديث.

وقد عرّفت بعض الروايات أهمية الإمامة وعظيم بركاتها وأثارها بذكر ما يترب من مفاسد على عدمها وغضبها من أهلها من باب (الأمور تعرف بآضدادها) كقول الإمام الرضا (عليه السلام) في رواية العيون والعلل في علة جعل الإمام: (وإنه لو لم يجعل لهم إماماً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه المحدثون وشبهوا ذلك على المسلمين)^(٢).

أقول: في ضوء هذا يكون غصب ولاية الأمر من أهلها وتقمص مقام الإمام الشرييف من أعظم المنكرات التي يجب دفعها وإزالتها لما يترب عليها من ثلعة عظيمة للدين وخسارة للمسلمين^(٣)، وقد لخص الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية تحف العقول المعروفة تداعيات هذا المنكر الكبير بقوله (عليه السلام):

(١) أصول الكافي: ج ١/كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢٥٣/١، الباب ١٨٢، ح ٥، عيون أخبار الرضا، الباب ٣٤، ح ١.

(٣) راجع خطاب بعنوان (ماذا خسرت الأمة حين ولّت أمرها من لا يستحق) في خطاب المرحلة: ٢١٧/١.

(وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق (دوس أي الوطء بالرجل، وفي نسخة: دروس - الحق) كله وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبدل سنة الله وشرائعه).^(١)

ومنذ اليوم الأول الذي غُصّت فيه الخلافة وصودر حق ولاية أمور الأمة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد باشر المعصومون (عليهم السلام) وأصحابهم القيام في وجه هذا المنكر الكبير وإصلاح ما فسد من أمور الأمة، وقد تقدم في الفصل الأول في النبذة التاريخية شواهد من سيرة أمير المؤمنين والسيدة الزهراء (صلوات الله عليهما) والصادقين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وقد اتخذ النهي عن هذا المنكر عدة أشكال نجعلها في مستويات لإعطاء فكرة عما يمكن فعله:

المستوى الأول: التصريح بعدم شرعية هؤلاء الولاة وأن هذا المقام هو لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) لإلقاء الحجة على الغاصبين وعلى الأمة جمِيعاً وللتذكير بهم دائماً بهذا الركن الأساسي للدين، وافتتحت السيدة الزهراء (عليها السلام) هذه الحركة المباركة في أول أيام الانحراف كما هو معلوم من خطبها الشهيرة.

أما أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد أقام الحجج تلو الحجج وبشتي الأساليب ومنها قوله (عليه السلام) في الخطبة الشقشقية: (أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلى الطين) إلى أن قال (عليه السلام): (فصبّرت وفي العين قذى وفي الحلق شذى أرى تراثي نهباً).

ومنها قوله: (لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد ولا يسوّي بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى متقله)^(١).

ومن كلام له (عليه السلام) في التظلم من قريش: (وأجمعوا على منازعي حقاً كنت أولى به من غيري)^(٢)، ولا نريد أن نطيل بذكر الشواهد لأن المصادر حافلة باحتجاجات كثيرة وعميقة بفضل الله تعالى.

المستوى الثاني: توجيه الناس إلى مقاطعة هؤلاء الظلمة والتحذير من الدخول في أعمالهم ، وفي ذلك روایات كثيرة ذكرنا العشرات منها في البحث الثالث المتقدم ، كصحیحة أبي بصیر قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم ، فقال لي: يا أبا محمد، لا، ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دینه مثله)^(٣).

وفي صحیحة ابن أبي یغفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) (إن أغوان الظلمة يوم القيمة في سرائق من نار حتى يحكم الله بين العباد)^(٤).

ومنها المروي عن رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسالہ): (إیاکم ومخالفة السلطان فإنه ذهاب الدين)^(٥).

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢، ٣.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٦.

(٥) بحار الأنوار: ٣٦٨/١٠، ح ٧.

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: (إياكم وأبواب السلطان وحواشيه، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيه أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله عز وجل أذهب الله عنه الورع وجعله حيران).^(١)

ويصل النهي عن مساعدتهم حتى في بناء المساجد كما في صحيفة يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تعنهم على بناء مسجد).^(٢)

وعن مجرد تسجيل الاسم في ديوانهم وإن لم يقم بأي عمل لهم، ففي صحيفة الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سود اسمه في ديوان ولد سبع - مقلوب عباس - حشره الله يوم القيمة خنزيراً).

وينبه الإمام الصادق (عليه السلام) إلى عظيم خطرهم في موثقة فضيل بن عياض قال (عليه السلام): (يا فضيل والله، لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من شرر الترك والديلم).^(٣)

وقد انتشرت هذه الثقافة لدى عموم المجتمع الإسلامي وعرف بها حتى الطواغيت أنفسهم رغم ما يكلف ذلك من ثمن فادح، كما في صحيفة صفوان بن مهران الجمال لما باع جماله تنفيذاً لتوجيه الإمام الكاظم (عليه السلام) حتى لا يؤجرها لهارون العباسي للحج، قال: (بلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات، إني لأعلم من أشار

(١) بحار الأنوار: ٣٧٢/٧٥، ح. ١٩.

(٢) والذي يليه في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح. ٨، ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٣٧، ح. ٦.

عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟
فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلك).^(١)

ولما جاء بالأسرى من أصحاب الحسين بن علي صاحب فخر ورؤوس القتلى إلى موسى الهادي قال: (والله ما خرج حسين إلا عن أمره -أي الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)- ولا اتبع إلا محبته لأنه صاحب الوصية في أهل هذا البيت، قتلني الله إن أبقيت عليه).^(٢)

ويعبر الأئمة (عليهم السلام) عن ألمهم وأسفهم لأن المجتمع لم يلتزم بهذه المقاطعة مما أدى إلى استمرار وجود هؤلاء الظلمة وتماديهم في طغيانهم، ففي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم).^(٣)

وينبغي الانتباه إلى أن الأئمة (عليهم السلام) دلّوا شيعتهم على البذائل الاقتصادية لهذه المقاطعة؛ لأن تحريم العمل للسلطة يحرم الكثيرين من فرص العمل ويدفعهم في حرمان وفاقة وهذا يشكل خطراً على أصل وجودهم وثبات عقيدة بعضهم، ومن تلك البذائل المهن الحرة خصوصاً الزراعة والتجارة، روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: (كان أبي يقول: خير الأعمال الحرف)^(٤) وقال الإمام الصادق (عليه السلام) عن الفلاحين: (هم الظارعون كنوز الله في

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح ١٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٥١/٤٨، عن مهج الدعوات: ٢٢٧-٢١٧.

(٣) المصدر السابق: باب ٤٧، ح ١.

(٤) الكافي: ٢٦٠/٥، ح ٢.

أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة^(١)، وورد عنهم (عليهم السلام)؛ (إن تسعه عشر الرزق في التجارة)^(٢).

وكان الأئمة (عليهم السلام) يصاربون بأموالهم مع بعض الأصحاب بحسب ما ورد في بعض الروايات.

كما وضح الأئمة (عليهم السلام) أن مقاطعة السلطة تختص بالوظائف التي فيها معونة للجائر والظالم وإدامة ملكه ولا تشتمل الوظائف التي فيها خدمة للناس، وحفظ للصالح العام، أي أنهم (عليهم السلام) يفردون بين عمل الحكومة وعمل الدولة كالتعليم والصحة وشق الطرق وحفظ الأمن العام ونحو ذلك، وهذا سبق لهم (عليهم السلام) فيوعي السياسي والإداري ففي رواية أبي بكر الحضرمي قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمّال - أو السمّاك في بعض النسخ - أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطىهم ما يعطي الناس)^(٣).

المستوى الثالث: التوجّه إلى الولاة الظلمة وأعوانهم مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة للحديث النبوى الشريف المشهور لدى الفريقيين، ففي مسنّد أحمد أنه (قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): كلمة حق تقال لإمام جائز)^(٤) والحق المطلق أي حتى ولو كلفته هذه الكلمة حياته، وفي رواية مجمع البيان تصريح بذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز يقتل عليه)^(٥)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (إن

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/١٢، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ١، ح ٤، ٥، ٨.

(٣) تقدمت (صفحة ١٤٨)، رقم ١١.

(٤) مسنّد أحمد: ٢٥١/٥.

(٥) مجمع البيان: ٤٢٣/٢.

المراد من قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» (البقرة: ٢٠٧) الرجل الذي يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).
وأذكر هنا بعض الشواهد مما يقل تداولها:

(منها) رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) إلى معاوية يحذره فيها ما ارتكبه من المنكرات وتقريره عليها، وقد رواها ابن قتيبة في الإمامة والسياسة والكتشي في رجاله والقاضي النعماني في دعائم الإسلام والطبرسي في الاحتجاج وفي رواية الطوسي، كتب الإمام الحسين (عليه السلام) لمعاوية (أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر فيه أنه انتهت إليك عني أمور لم تكن تظنني بها رغبة بي عنها، وإن الحسنات لا يهدي لها ولا يسد إليها إلا الله تعالى، وأما ما ذكر أنه رقي إليك عني، فإنما رقاه الملائكون المشاؤون بالنعيم، المفرجون بين الجمع، وكذب الغاوون المارقون، ما أردت حرباً ولا خلافاً، وإنني لأخشى الله في ترك ذلك منك ومن حزبك القاسطين المحليين، حزب الظالم، وأعوان الشيطان الرجيم).

أولست قاتل حجر وأصحابه العابدين المختفين الذين كانوا يستفظعون البدع، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ فقتلتهم ظلماً وعدواناً من بعد ما أعطيتهم المواثيق الغليظة، والعهود المؤكدة جرأة على الله واستخفافاً بعهده.
أولست بقاتل عمرو بن الحمق الذي أخلقت وأبللت وجهه العبادة؟
فقتلته من بعد ما أعطيته من العهود ما لو فهمته العُصْم نزلت من شعب الجبال.
أولست المدعى زياداً في الإسلام، فزعمت أنه ابن أبي سفيان، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم سلطته على أهل الإسلام يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف،

(١) مجمع البيان: ٣٠١/٢، المستدرك: ٤٣٨/٢ نقلًا عن لب الباب.

ويصلبهم على جذوع النخل؟ سبحان الله يا معاوية! لكانك لست من هذه الأمة، وليسوا منك.

أولَّـت قاتل الحضرمي الذي كتب إليك فيه زياد أنه على دين علي كرم الله وجهه، ودين علي هو دين ابن عمه صلى الله عليه وآلـه وسلم الذي أجلسك مجلسك الذي أنت فيه، ولو لا ذلك كان أفضل شرفك وشرف آبائك تجشم الرحلتين: رحلة الشتاء والصيف، فوضعها الله عنكم بنا منة عليكم. وقلت فيما قلت: انظر لنفسك ودينك ولامة محمد، واتق شق عصا هذه الأمة وأن تردهم إلى فتنـة. وإنـي لا أعلم لها فـتنـة أعظم من ولايتك عليها.

وإنـي والله ما أعرف أفضل من جهادك، فإنـ أفعل فإنه قربة إلى ربـي، وإنـ لم أفعـله فاستغـفر الله لـديـني، وأسـأله التـوفـيق لما يـحب ويرـضـي، وقلـت فيما قـلت: متـى تـكـدـني أـكـدـكـ فـكـدـنـي يا مـعاـوـيـة ما بـداـ لـكـ، فـلـعـمـري لـقـدـيـماـ يـكـادـ الصـالـحـونـ، وإنـي لـأـرـجـوـ أنـ لـاـ تـضـرـ إـلـاـ نـفـسـكـ وـلـاـ تـمـحـقـ إـلـاـ عـمـلـكـ، فـكـدـنـي ما بـداـ لـكـ، وـاتـقـ اللهـ يا مـعاـوـيـةـ! وـاعـلـمـ أنـ اللهـ كـتـابـاـ لـاـ يـغـادـرـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ إـلـاـ أحـصـاهـاـ، وـاعـلـمـ أنـ اللهـ لـيـسـ بـنـاسـ لـكـ قـتـلـكـ بـالـظـنـةـ، وـأـخـذـكـ بـالـتـهـمـةـ، وـإـمـارـتـكـ صـبـيـاـ يـشـرـبـ الشـرـابـ، وـيـلـعـبـ بـالـكـلـابـ، ما أـرـاكـ إـلـاـ قدـ أـوـبـقـتـ نـفـسـكـ، وـأـهـلـكـ دـيـنـكـ، وـأـضـعـتـ الرـعـيـةـ. وـالـسـلـامـ) (١).

(وـمـنـهـ) رسـالـةـ الإمامـ السـجـادـ (عليـهـ السـلـامـ) إـلـىـ مـحـمـدـ بنـ شـهـابـ الزـهـريـ وـهـوـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـقـرـبـينـ إـلـىـ مـلـوـكـ الـمـرـوـانـيـنـ) (٢) قالـ (عليـهـ السـلـامـ) فيـهـا:

(١) موسوعـةـ كـلـمـاتـ الإمامـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ): ٣١٤ عنـ الغـدـيرـ للـعـلـمـةـ الـأـمـيـنـيـ: ١٦٠/١٠، وـبـحـارـ الـأـنـوارـ: ٢١٢/٤٤، حـ ٩، وـرـجـالـ الـكـشـيـ: ٢٥٢/١، وـالـاحـتجـاجـ:

.٢٩٧

(٢) روـيـ أنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ كـتـبـ فيـ حقـهـ إـلـىـ الـآـفـاقـ: ((عـلـيـكـ بـابـ شـهـابـ فـإـنـكـمـ لـاـ تـجـدـونـ أـحـدـاـ أـعـلـمـ بـالـسـنـةـ الـمـاضـيـةـ مـنـهـ)) وـقـيلـ لـمـكـحـولـ: مـنـ أـعـلـمـ مـنـ رـأـيـتـ؟=

(كفانا الله وإياك من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك فقد أثقلتك نعم الله بما أصح من بدنك وأطال من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله، فرضي لك في كل نعمة أنعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض بما قضى. فما قضى إلا ابتلى شكرك في ذلك وأبدى فيهفضله عليك فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾).

فانظر أي رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي الله فسألوك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسن الله قابلاً منك بالتعذير ولا راضياً منك بالتقدير، هيئات هيئات ليس كذلك، أخذ على العلماء في كتابه إذ قال: ﴿لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ واعلم أن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آمنت وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت وإنجابتك له حين دعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء بإثلك غداً مع

=قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، ولم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك (حكي عن تفاصيـ المقال: ١٨٦/٣). وعن هامش نسخة التحفـ، الطبعة الثانية ١٣٦٣ - ش ١٤٠٤ - ق مؤسسة النشر الإسلاميـ، جماعة المدرسـين بـقمـ المـشرفـةـ، بـتصـحـيـحـ وـتـعلـيقـ عـلـىـ أـكـبـرـ الـغـفارـيـ: ((مـحمدـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـهـاـبـ الـزـهـرـيـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـتـبـ الـتـرـاجـمـ مـنـ الـمـنـحـرـفـينـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـبـنـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـ أـبـوـهـ مـسـلـمـ مـعـ مـصـبـعـ بـنـ الـزـبـيرـ وـجـدـهـ عـبـيـدـ اللهـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ يـوـمـ بـدـرـ وـهـوـ لـمـ يـزـلـ عـاـمـلـاـ لـبـنـيـ مـرـوـانـ وـيـتـقـلـبـ فـيـ دـنـيـاهـمـ، جـعـلـهـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ مـعـلـمـ أـوـلـادـهـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـمـلـيـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ أـحـادـيـثـ فـأـمـلـيـ عـلـيـهـمـ أـرـبـعـمـائـةـ حـدـيـثـ. . . وـمـنـ هـنـاـ أـطـرـاهـ عـلـمـاؤـهـ وـرـفـعـوهـ فـوـقـ مـنـزـلـتـهـ بـحـيـثـ تـعـجـبـ اـبـنـ حـجـرـ مـنـ كـثـرـةـ مـاـ نـشـرـهـ مـنـ الـعـلـمـ)).

الخونة، وأن تسأل عما أخذت بإعانتك على ظلم الظلمة، إنك أخذت ما ليس لك من أعطاك ودنوت من لم يرد على أحد حقاً ولم ترد باطلاً حين أدناك. وأحبيت من حاد الله أوليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلايام وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوازهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة إليهم. فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك. وما أيسر ما عمروا لك، فكيف ما خربوا عليك.

فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول. وانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيراً وكبيراً. فما أخوفني أن تكون كما قال الله في كتابه: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عِرْضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا» إنك لست في دار مقام. أنت في دار قد آذنت برحيل، فما بقاء المرء بعد قرنائه. طوبي لمن كان في الدنيا على وجل، يا بؤس من يموت وتبقى ذنوبيه من بعده. احذر فقد نبئت. بادر فقد أجلت. إنك تعامل من لا يجهل. وإن الذي يحفظ عليك لا يغفل.

تجهز فقد دنا منك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد. ولا تحسب أني أردت توبيخك وتعنيفك وتعييرك، لكنني أردت أن ينشئ الله ما فات من رأيك ويرد إليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى في كتابه: «وَذَكَرَ إِنَّ الذِّكْرَ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ». أغفلت ذكر من مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب^(١). انظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت، أم هل وقعوا في مثل ما

(١) الأعضب: المكسور القرن. ولعل المراد: بقيت كأحد قرني الأعضب. عن هامش محقق التحف، أقول: لعل المراد من التشبيه هو الشؤم لأن العرب كانت تتشاءم من الثور الأعضب قال الكميـت بن زيد في وصف عدم تأثره باهتمامات عامة الناس وعاداتهم (ولا السانحـات البارـحـات عـشـيةـ أـمـرـ سـلـيمـ الـقرـنـ أـمـ مـرـأـعـضـ) والأشعار في هذا المعنى كثيرة.

وَقَعَتْ فِيهِ، أَمْ هُلْ تَرَاهُمْ ذَكْرَتْ خَيْرًا أَهْمَلُوهُ وَعَلِمُتْ شَيْئًا جَهْلُوهُ، بَلْ حَظِيتْ بِمَا حَلَّ مِنْ حَالَكَ فِي صَدُورِ الْعَامَةِ وَكَلْفَهُمْ بِكَ، إِذْ صَارُوا يَقْتَدُونْ بِرَأْيِكَ وَيَعْمَلُونْ بِأَمْرِكَ. إِنْ أَحْلَلْتَ أَحْلَوا وَإِنْ حَرَمْتَ حَرْمَوا وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَلَكِنْ أَظْهَرْهُمْ عَلَيْكَ رَغْبَتِهِمْ فِيمَا لَدِيكَ، ذَهَابُ عَلَمَائِهِمْ وَغَلَبةُ الْجَهْلِ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ وَحْبُ الرَّئَاسَةِ وَطَلْبُ الدِّينِ مِنْكَ، وَمِنْهُمْ أَمَا تَرَى مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْجَهْلِ وَالْغَرَةِ وَمَا النَّاسُ فِيهِ مِنِ الْبَلَاءِ وَالْفَتْنَةِ، قَدْ ابْتَلَيْتِهِمْ وَفَتَّنَهُمْ بِالشُّغْلِ عَنْ مَكَاسِبِهِمْ مَا رَأَوْا، فَتَاقَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى أَنْ يَلْغُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغُوا، أَوْ يَدْرِكُوا بِهِ مِثْلَ الَّذِي أَدْرَكَتْ، فَوَقَعُوا مِنْكَ فِي بَحْرٍ لَا يَدْرِكُ عَمْقَهُ وَفِي بَلَاءٍ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ. فَاللَّهُ لَنَا وَلَكَ وَهُوَ الْمُسْتَعْنَانِ.

أَمَا بَعْدَ فَأَعْرِضُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْتَ فِيهِ حَتَّى تَلْحُقَ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي أَسْمَالِهِمْ، لَاصْقَةُ بَطْوَنِهِمْ بِظَهُورِهِمْ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ وَلَا تَقْتَنِهِمُ الدِّنَيَا وَلَا يَفْتَنُونَ بِهَا، رَغْبَوْا فَطَلَبُوا فَمَا لَبَثُوا أَنْ لَحَقُوا. فَإِذَا كَانَتِ الدِّينَيَا تَبْلُغُ مِنْ مُثْلِكَ هَذَا الْمَبْلُغِ مَعَ كَبْرِ سَنَكَ وَرَسُوخِ عِلْمِكَ وَحَضُورِ أَجْلِكَ، فَكَيْفَ يَسْلِمُ الْحَدِيثُ فِي سَنَهُ، الْجَاهِلُ فِي عِلْمِهِ الْمَأْفُونُ فِي رَأْيِهِ، الْمَدْخُولُ فِي عَقْلِهِ. إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَى مَنِ الْمَعْوَلُ؟ وَعَنْدَ مَنِ الْمُسْتَعْتَبُ؟ نَشْكُو إِلَى اللَّهِ بِشَنَّا وَمَا نَرَى فِيكَ وَنَحْتَسِبُ عَنْدَ اللَّهِ مَصِيبَتِنَا بِكَ.

فَانْظُرْ كَيْفَ شَكْرُكَ لِمَنْ غَذَاكَ بِنَعْمَهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، وَكَيْفَ إِعْظَامُكَ لِمَنْ جَعَلَكَ بِدِينِهِ فِي النَّاسِ جَمِيلًا، وَكَيْفَ صِيَاتِكَ لِكَسْوَةِ مِنْ جَعْلِكَ بِكَسْوَتِهِ فِي النَّاسِ سَتِيرًا، وَكَيْفَ قَرْبُكَ أَوْ بَعْدَكَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ قَرِيبًا ذَلِيلًا. مَا لَكَ لَا تَتَبَّهُ مِنْ نَعْسُكَ وَتَسْتَقِيلُ مِنْ عَشْرُكَ فَتَقُولُ. وَاللَّهُ مَا قَمْتَ اللَّهَ مَقَامًا وَاحِدًا أَحْيَيْتَ بِهِ لَهُ دِينًا أَوْ أَمْتَ لَهُ فِيهِ بَاطِلًا، فَهَذَا شَكْرُكَ مِنْ اسْتَحْمَلْكَ. مَا أَخْوَفُنِي أَنْ تَكُونَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاباً》 استحملك كتابه واستودعك علمه فأضعتها، فنحمد الله الذي عافانا ما ابتلاك به والسلام^(١).

(ومنها) قول الإمام الصادق (عليه السلام) لما كتب إليه المنصور: ((لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه (عليه السلام): (ليس لنا ما تخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك ولا أنت في نعمة فنهتئك ولا تراها نعمة فنعزّيك بها فما نصنع عندك؟) فكتب المنصور إليه: ((تصحينا لتصحنا)) فأجابه (عليه السلام): (من أراد الدنيا لا ينصحك ومن أراد الآخرة لا يصحبك)^(٢).

(ومنها) موقف الإمام الكاظم (عليه السلام) الحازمة الواضحة في المطالبة بحقهم (عليهم السلام) في ولية أمر الأمة، ففي مناقب ابن شهرآشوب: ((عن كتاب أخبار الخلفاء أن هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر: حَدَّ (في النسخة: خذ) فدَكَّ حتى أردها إليك، فِيأبِي حتَّى أَلْحَّ عليه فقال (عليه السلام): لا آخذُها إِلَّا بحدودها، قال: وما حدودها؟ قال: إن حدتها لم تردها؟ قال: بحقِّ جدك إِلَّا فعلت، قال أما الحد الأول فعدن، فتغير وجه الرشيد وقال: إيهَا، قال: والحد الثاني سمرقند، فاريد وجهه. والحد الثالث إفريقية، فاسود وجهه وقال: هيئه. قال: والرابع سيف البحر مما يلي الجزر (العله الخزر) وأرمينية، قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول إلى مجلسي، قال موسى: قد أعلمتك أنني إن حدتها لم تردها فعند ذلك عزم على قتيله)^(٣).

(١) تحف العقول: ١٧٣-١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٧، ح. ٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب، فصل في معالي أموره (عليه السلام)، بحار الأنوار: ٤٨/٤٤، ح. ٢٠.

وحصل مثل ذلك مع الخليفة العباسي محمد المعروف بالمهدي ابن أبي جعفر المنصور عندما رأه الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ إلى آخر الحديث.

ومن مواضعه (عليه السلام) لهارون ما رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) وغيره قال: (بعث موسى بن جعفر (عليه السلام) من الحبس رسالة إلى هارون يقول له: لن ينقضني عنك يوم من البلاء حتى ينقضني عنك معه يوم من الرخاء، حتى نقضي جميعاً إلى يوم ليس له انتهاء يخسر فيه المبطلون)^(١).

(ومنها) للإمام الرضا (عليه السلام) كالذي رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا بسنده عن محمد بن سنان قال: (كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس فرفع إلى المأمون أن رجلاً من الصوفية سرق فأمر بإحضاره فلما نظر إليه وجده متقدساً بين عينيه أثر السجود فقال له: سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعني حقي من الخمس والفيء، فقال المأمون: أي حق لك في الخمس والفيء؟ قال: إن الله تعالى قسم الخمس ستة أقسام وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانَ﴾ وقسم الفيء على ستة أقسام فقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ

(١) موسوعة المصطفى والعترة: ٤٠٣/١١ عن تاريخ بغداد: ٣٢-٣١/١٣، تذكرة الخواص: ٣٦٠، البداية والنهاية لابن الأثير: ١٨٣/١٠، والكامل في التاريخ: ١٦٤/٦ وغيرها.

الاغنياء منكم» قال الصوفي: فمنعتني حقي وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع على شيء ومن حملة القرآن، فقال له المأمون: أعطل حداً من حدود الله وحكماً من أحکامه في السارق من أجل أساطيرك هذه؟ فقال الصوفي: أبدأ بنفسك تطهرها ثم طهر غيرك وأقم حد الله عليها ثم على غيرك، فالتفت المأمون إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: ما يقول؟ فقال: إنه يقول سُرق فسرق، غضب المأمون غضباً شديداً ثم قال للصوفي: والله لاقطعنك، فقال الصوفي: أتقطعني وأنت عبد لي؟ فقال المأمون: ويلك ومن أين صرت عبداً لك؟ قال: لأن أمك اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً ولا أعطيتني ونظرائي حقنا والأخرى أن الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله إنما يظهره ظاهر ومن في جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول: «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفالاً تعقلون» فالتفت المأمون إلى الرضا عليه السلام فقال: ما ترى في أمره؟ فقال عليه السلام: إن الله تعالى قال لمحمد (صلى الله عليه وآله): «قل فللهم الحجة البالغة» وهي التي لم تبلغ الجاهل فيعلمها على جهله يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة وقد احتاج الرجل فأمر المأمون عند ذلك بإطلاق الصوفي واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتى سمه فقتله^(١). وروى الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار عن أبي سعيد الخراصاني قال: (دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراصان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجوب عليك التقصير لأنك قصدتني،

(١) علل الشرائع: ٢٤٠ باب ١٧٤ علة قتل المأمون للرضا (عليه السلام)، عيون أخبار الرضا: ٤٥٢، باب ٥٩ بنفس العنوان وفي السنن فقط لكن في العلل محمد بن سنان.

وقال للأخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان^(١) أي أن سفره لقصد السلطان معصية فلا يقتصر في صلاته.

المستوى الرابع: تحذير الأمة وتنبيهها إلى الخطايا والذنوب التي تؤدي إلى تسلط الظالمين والأشرار، وهم (عليهم السلام) يمنعون بذلك أصل وصول الجائز إلى السلطة أي يعالجونه بالدفع قبل الرفع، أو قل يعالجون العلل قبل المعلولات وهو أسلوب أجدى في العلاج كما قيل (الوقاية خير من العلاج).

ومن تلك الأمور:-

- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرواية في الكافي والتهذيب عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (لتأنرن بالمعروف ولتهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)^(٢).
وروى الشيخ المفيد في المقنية والطوسى في التهذيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك انتزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)^(٣).

- عدم الاستفادة من توجيهات العلماء العاملين: روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (سيأتي زمان على الناس يفرون من العلماء كما يفر الغنم من الذئب، فإذا كان ذلك ابتلاهم الله بثلاثة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٨، ح ٦.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ١، ح ٤، ١٨.

أشياء: الأول يرفع البركة من أموالهم والثاني سلط الله عليهم سلطاناً جائراً والثالث يخرجون من الدنيا بلا إيمان^(١).

٣- إفراج الدين من مضمونه الحقيقي والاكتفاء بالشكليات الظاهرية منه، وتخلي علماء الدين والربانين عن مسؤولياتهم الحقيقة، في حديث عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (سيأتي على أمتي زمان لا يعرفون العلماء إلا بشوب حسن ولا يعرفون القرآن إلا بصوت حسن، ولا يعبدون الله إلا في شهر رمضان، فإذا كان كذلك سلط الله عليهم سلطاناً لا علم له ولا حكم له ولا رحم له)^(٢).

المستوى الخامس: الخروج على السلطة:

لقد قاد الأئمة حركة المعارضة -في مصطلح اليوم- ضد السلطة أداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يتوانوا عن استعمال كل الأدوات المتاحة ومنها الخروج على السلطة عندما يقتضي التكليف ذلك بأن:-

١- يتعين امثال الوجوب به، أي أن إنكار المنكر لا يتحقق إلا بهذه الوسيلة، بحسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- تكون المقدمات مهيئة قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (الأفال: ٦٠) وهي شاملة للقوى المعنوية والمادية بكل أشكالها ومستوياتها.

٣- مع مراعاة المصالح العليا للدين والمجتمع فقد يكون المسوغ للخروج موجوداً إلا أن مثل هذا العمل له آثار وتداعيات خطيرة يكون ضررها أكبر كحدوث الفتنة واحتلال النظام وخروج الوضع عن السيطرة ونحو ذلك.

(١) بحار الأنوار: ٤٥٤/٢٢ عن جامع الأخبار: ١٢٥-١٢٦، ف ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٥٤/٢٢ عن جامع الأخبار: ١٢٥-١٢٦، ف ٨٨.

٤- وأن يتتوفر مشروع متكامل يستثمر نتائج تلك الحركة ليس على مستوى النظرية لأن هذا المشروع متوفّر عند الأئمة (عليهم السلام) بما علمهم الله تبارك وتعالى، ويستطيع الفقهاء الجامعون للشراط استنباط الأحكام والقوانين من مصادرها، وإنما على مستوى التطبيق أي وجود المؤهلين للقيام بهذا المشروع الإلهي المتكامل وتنفيذه على أرض الواقع.

وستفاد مشروعية الخروج من بعض الآيات الكريمة كقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ» (النساء: ٧٥) قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» (الحج: ٤٠).

وقد أسس أمير المؤمنين (عليه السلام) مشروعية هذه المواجهة لتغيير المنكر من أول أيام الانحراف حينما حمل معه بضعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ودار على بيوت المهاجرين والأنصار طالباً النصرة على هذا الأمر فلم يستجيبوا، وتقدم قوله (عليه السلام): (لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم) ^(١).

وروى الخوارزمي في مناقبه قال: ((خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تنكرتون ما كنتم صانعين؟ قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاثة، فقام علي (عليه السلام) فقال: إذن كنا نستبيك، فإن تبت قبلناك، قال: فإن لم أتب؟ قال: إذن نضرب الذي فيه عيناك) ^(٢).

(١) بحار الأنوار: ٣١٣/٢٨ عن كتاب السقيفة للجوهري ووقة صفين لنصر بن مزاحم وغيرهما.

(٢) راجع كتابي (دور الأئمة في الحياة الإسلامية): ٣٠، ٢٦٠.

وقد صدرت منهم (سلام الله عليهم) أحاديث كثيرة لتبعة الأمة لهذه المواجهة وتحميلها المسؤولية وإبطال الثقافة المقابلة التي كان يفترضها وعاظ السلطة المتملقون لها الذين وضعوا الأحاديث في وجوب طاعة السلطان ولو كان فاسقاً وحرمة الخروج عليه وإن أتى المنكرات وانتهك المقدسات علينا.

ومن الأحاديث الواردة عن الموصومين (عليهم السلام) في هذا المجال:-

١- رواية مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريغان العقوبة من الله عز وجل. قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم يضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بال العامة). قال جعفر بن محمد (عليه السلام): (وذلك أنه ينزل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله)^(١).

وتقريب الاستدلال التمسك بإطلاق وجوب التغيير لكل الوسائل.

٢- عن الطبرى في تأريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (إني سمعت علياً (عليه السلام) يقول - يوم لقينا أهل الشام:- أيها المؤمنون، أنه من رأى عدواً يُعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه. ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى بذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٤، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣، ح ٨، نهج البلاغة: ٢٤٣/٣، الحكمة (٣٧٣).

٣- وفي نهج البلاغة: (ولعمري ما علىٰ من قتال من خالف الحق وخطب الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله وامضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم فعلي ضامي لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً^(١)).

٤- ما رواه الطبرى في تأريخه وابن الأثير في الكامل أن الحسين (عليه السلام) خطب أصحابه وأصحاب الحر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهرروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا أحق من غير)^(٢).

أقول: الرواية صريحة في التغيير على السلطان الجائر.

٥- وروى الطبرى أيضاً عنه (عليه السلام) في خطبة خطبها بذى حسم: (ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا يتناهى عنه؟ ليُرَغَّب المؤمن في لقاء الله محقاً؛ فإني لا أرى الموت إلا شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً^(٣)، وفي تحف العقول (لا أرى الموت إلا سعادة).

٦- وما جاء في وصية الإمام الحسين (عليه السلام) التي دونتها وأودعها عند أخيه محمد بن الحنفية (إنني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً

(١) نهج البلاغة: ١/٥٨، الخطبة (٢٤).

(٢) تاريخ الطبرى: ٧/٣٠٠، الكامل لابن الأثير: ٤/٤٨.

(٣) تاريخ الطبرى: ٧/٣٠١.

وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي (صلى الله عليه وآلـه) أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب عليهما السلام^(١).

أقول: الرواية صريحة في الخروج على السلطان الجائر.

٧- خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (فأنكروا بقلوبكم والفظوا بأسنتم وصكّوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة لائم)^(٢).

أقول: إطلاق صك الجبا يشمل الخروج على السلطة.

٨- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة - وهي البطنة وما يعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام- ظالم، ولا سغب - أي جوع- مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها)^(٣).

٩- وفيه أيضاً قال (عليه السلام): (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيه حقه من القوي غير متعنـع)^(٤).

وتقريب الحديثين الآخرين أنها تدل على أنه لا يسع المسلم خصوصاً العلماء بما ذكرنا لهم من الأدوات والتأثير أن يسكتوا ولا يبالوا بما يقع على الناس من مظالم ومصادرة للحقوق، وإطلاق هذه الأحاديث يشمل كل أدوات التغيير حتى العمل المسلح ما لم يمنع منه مانع.

(١) بحار الأنوار: ٤٤/٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣، ح. ١.

(٣) نهج البلاغة: ٣١/١، الخطبة ٣.

(٤) نهج البلاغة: ١١٣/٣، الكتاب ٥٣.

١٠- موثقة فضيل بن عياض عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها (يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدليلم)^(١).

بتقرير أن الإمام (عليه السلام) لا يريد مجرد المقارنة وإنما ما يترتب عليها من آثار ومنها وجوب مدافعتهم ومجاهدتهم.

١١- الرواية المشهورة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (من سمع رجلاً ينادي يا للMuslimين فلم يجده فليس Muslim)^(٢).

وهي صريحة في التحذير من القعود عن وجوب نصرة المستضعفين والمحرومين واستنقاذ حقوقهم وحربيتهم وكرامتهم.

هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في وجوب التغيير باليد وقد تقدمت في القسم الأول من الكتاب في الفصل الخاص بالحديث عن مراتب الفريضة، ومنها رواية يحيى (ابن) الطوسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكفَّ اليدين، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفآن معاً)^(٣).

وتقريره ظاهر أي أن في كل مورد يجوز فيه الأمر والنهي باللسان فإنه يجوز تغييره باليد، وفيها رد على من يحيى امتناع الفريضة باللسان وينبع منه باليد.

وإطلاق اليدين يشمل الخروج على السلطة.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣٧، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٥٩، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٦١، ح ١، وأبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣، ح ٢.

ومحل الشاهد أن هذه الأحاديث الكثيرة التي أشعاعها المعصومون (عليهم السلام) في رفض السلطة الجائرة وسلب الشرعية عنها وبيان مخاطرها على الدين وعلى مصالح الأمة وحقوقها والدعوة إلى إزالة هذا المنكر الكبير وإعادة الحق إلى أهله خلقت حالة من الهيجان والاحتقان والغليان لدى قطاع واسع من الأمة وأسست لحالات التمرد على السلطة وخروج الثورات المسلحة ضد الأنظمة الظالمة.

وتنفع هذه الروايات أيضاً في الاحتجاج على الذين لا يعتقدون بوجود مشروع سياسي للأئمة فإن انتقادهم (عليهم السلام) للسلطات يعني أن عندهم البديل، فإن من يسقط شيئاً فعليه أن يقيم شيئاً بدلاً عنه...، ولعل هذا التبادر يكون منطقياً لدى كثير من الشوار لا سيما المتفقهين منهم، وإلا لبطل أمل التائرين وقد سمعنا أن عدداً منهم يرفع شعار الرضا من آل محمد صلوات الله عليهم، وكان بعض شيعتهم يطالبهم بالخروج، فيفسرون لهم عدم خروجهم بعدم وجود الاستعداد لدى الناس وليس لأنهم لا يؤمنون بالسلطة السياسية.

وكان الإمام (عليه السلام) يرحب بتلك الروح التائرة لدى بعض أبناء الأمة، ويودّ إدامتها؛ روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب أبي عبد الله السياري^(١) عن رجل قال: (ذكر بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) من خرج من آل محمد فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولو ددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقة عياله)^(٢).

أقول: أخير له (عليه السلام) ولشيعته يمكن تصوره بعدة اتجاهات:-

- لأن هذه الثورات تبقى جذوة الرفض للظلم والفساد والسعى للتغيير.

(١) قال النجاشي عن السياري أنه ضعيف فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل ووصفه ابن الغضائري بأنه ضعيف متهالك غال منحرف، لكن صاحب المستدرك حاول إثبات وثاقته بإكثار الكليني وغيره عنه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ١٢.

- ٢ وتنع السلطة عن المزيد من الانحراف والاستبداد خشية ازدياد النقمـة.
 - ٣ لأنها تشغل الظالمين عن الحق وأهله وربما تقنع بعض الجائزـين بعدم خطورة منهج أهل البيت (عليهم السلام) على سلطانـهم، فتقلـل من ظلمـهم واضطـهادـهم.
 - ٤ مضـافاً إلى ما كانت تحدثـه هذه الثورـات من أملـ في نفـوس المستـضعفـين والمـحـرومـين وحمـاسـتهم لـإقامةـ الحقـ والـعـدـلـ.
- ولـذا كان الإمام (عليـه السـلامـ) لا يـقفـ مـانـعاً في طـرـيقـ هـذـهـ الثـورـاتـ أوـ عمـومـ المـشارـكةـ فيـ الجـهـادـ ولاـ يـبـطـ عـزـائـمـهـمـ، إـذـاـ كـانـتـ النـتيـجـةـ فيـ صـالـحـ الدـينـ والمـسـلـمـينـ، فـمـنـ روـاـيـةـ طـوـيلـةـ ذـكـرـ فـيـهاـ الإـيمـانـ الصـادـقـ (عليـه السـلامـ) شـرـائـطـ القـائـمـينـ بـالـجـهـادـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (عليـه السـلامـ): (ولـسـناـ نـقـولـ لـمـنـ أـرـادـ الجـهـادـ وـهـوـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ وـصـفـنـاـ مـنـ شـرـائـطـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـجـاهـدـينـ: لـاـ تـجـاهـدـوـ، وـلـكـنـ نـقـولـ: قـدـ عـلـمـنـاـكـمـ مـاـ شـرـطـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ أـهـلـ الجـهـادـ الـذـينـ بـاـيـعـهـمـ وـاشـتـرـىـ مـنـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـالـجـنـانـ، فـلـيـصـلـحـ اـمـرـؤـ مـاـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ تـقـصـيرـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـيـعـرـضـهـ عـلـىـ شـرـائـطـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـنـ رـأـيـ أـنـهـ قـدـ وـفـىـ بـهـاـ وـتـكـامـلـتـ فـيـهـ فـإـنـهـ مـنـ أـذـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ فـيـ الجـهـادـ، وـإـنـ أـبـىـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـجـاهـدـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الـمـعـاصـيـ وـالـمـحـارـمـ وـالـإـقـدـامـ عـلـىـ الجـهـادـ بـالـتـخـيـطـ وـالـعـمـىـ وـالـقـدـومـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـالـجـهـلـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـكـاذـبـةـ فـلـقـدـ لـعـمـريـ جاءـ الأـثـرـ فـيـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ فـعـلـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـنـصـرـ هـذـاـ الدـينـ بـأـقـوـامـ لـاـ خـلـاقـ لـهـمـ، فـلـيـقـرـئـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـمـرـؤـ وـلـيـحـذـرـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ، فـقـدـ بـيـنـ لـكـمـ وـلـاـ عـذـرـ لـكـمـ بـعـدـ الـبـيـانـ فـيـ الجـهـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ وـحـسـبـنـاـ اللهـ عـلـيـهـ توـكـلـنـاـ وـإـلـيـهـ المـصـيرـ)^(١). فـيـعـبـرـ الإـيمـانـ (عليـه السـلامـ) عـنـ دـمـعـةـهـ لـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـكـنـهـ (عليـه السـلامـ) يـدـعـهـمـ بـحـكـمـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ هـدـاـيـةـ الـخـلـقـ إـلـىـ فـعـلـ مـاـ يـجـبـ فـعـلـهـ.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٩، ح ١.

عدم دعم الإمام (عليه السلام) للحركات المسلحة علينا:

هذا ولكن الإمام (عليه السلام) كان حذراً من الارتباط المباشر بأصحاب الثورات علينا، بل توجد روایات تشير إلى إمضاء موقف بعض أصحابه المقربين كزرارة ومؤمن الطاق^(١) إذ امتنعوا عن تلبية دعوة زيد بالمشاركة معه في خروجه، ويمكن أن نفهم لهذا الموقف عدة مصالح:-

١- لئلا يعطي ذريعة للسلطة لإدانة الإمام (عليه السلام) وتصفيته قبل أن

يؤدي دوره المبارك.

٢- ولأن وظيفته والفقهاء من أصحابه هو ترصنين وجود مدرسة أهل البيت وتوسيع رقعتها وبناء الجماعة الصالحة المؤمنة بمشروع الإمام (عليه السلام)، وليس تحقيق إنجازات مؤقتة غير قابلة للبقاء.

٣- ولعل عدم حماس الأئمة (عليهم السلام) للثورات المسلحة وعدم التأييد العلني لها كان لحماية القاعدة المؤمنة بمنهج الإمام (عليه السلام) وحفظها من الاستئصال، ولو صدر من الإمام (عليه السلام) تأييد علني لالتحققت أعداد واسعة منهم بتلك الحركات المسلحة، فاكتفى (عليه السلام) بوجود محروميين ناقمين أو ثائرين غاضبين، لذا ورد في قول الإمام (عليه السلام): (لا أزال أنا وشيعتي بخرين) فهو (عليه السلام) يريد لقاعدة المخلصه مشروعه أن تكون بعيدة عن الصدامسلح مع السلطة لأن وظيفتهم الأهم ما ذكرناه آنفاً.

٤- وفيهم من بعض الروايات أن عدم تأييد الأئمة (عليهم السلام) كان لعدم حسن الظن ببعض أصحاب تلك الثورات، ولسوء اعتقادهم بالإمامية كصحيحة العيسى بن القاسم، وكالتي رواها في الاحتجاج قال:

(١) ستأتي الروايتان (صفحة ٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

(قيل للإمام الصادق (عليه السلام): ما يزال يخرج رجال منكم أهل البيت فيقتل ويقتل معه بشر كثير، فأطرق طويلاً ثم قال (عليه السلام): إن فيهم الكاذبين وفي غيرهم المكذبين^(١)).

اختلاف العلماء في تقييم أصحاب الثورات:
 وبسبب سرية هذه المواقف وال الحاجة إلى كتمانها وغموض بعضها وجود روایات متعارضة فقد اختلف علماؤنا في تقييم أصحاب تلك الثورات، قال السيد الشهید الصدر الثاني (قدس سره) في تعلیقته على کتابی (دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣٣٣): ((الذی وجده من جموع أخبار هؤلاء الشوار أنهم مختلفون تديناً ونفسياً وثقافياً وهدفاً، ولم يثبت أن جميعهم أخذوا الإذن من الأئمة (عليهم السلام) ولو سراً. كما أن عدداً منهم لم يدع إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) ويکفي في ذلك تلك الروایة (ولو ظفر لوفي الله من ذلك) إن غير (زيد الشهید) وبعض القلة الآخرين کيحيى لم يكن لديهم الحماس مثل هذا الوفاء، كما يکفي أن عدداً منهم نجح في حركته وأسس دولة ولم یفکر في أن يدفعها إلى الأئمة (عليهم السلام) كصاحب طبرستان. ويکفي احتمال أن يكون الدعوة إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) مجرد شعار عند بعضهم ليأخذ به التأیید الواسع، كما أن سقوط حکم التقیة عن الشائز لا يكون إلا بالجهل للحكم أو بأخذ إذن الإمام ولعلنا نستطيع أن نحملهم من هذه الناحية على الصحة، ولكن من الصعب أن یفکر هؤلاء بالوفاء للرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) ولو طلبوا من الأئمة تولي زمام الحكم في دولتهم (لو نجحت) فمن غير المؤکد القبول لأن الدولة المطلوبة للأئمة (عليهم السلام) ليست دولة في (مھب الريح) بل هي دولة العدل العالمية كما هو

(١) الاحتجاج: ١٢٠/٢

معلومات، فهل كان الشائر منهم على يقين بهذا القبول. وعلى أي حال فهذه الثورات حركات دينية لجرد الشعور بالظلم في الواقع المعاش ولا نستطيع أن نعطي الكثير منها أوسع من هذا التقرير)).

أقول: لست هنا بقصد تفصيل البحث في حقانية تلك الثورات ومشروعيتها، لكننا يمكن أن نطرح باختصار أكثر من وجه - ولو على نحو الاحتمال - لدفع سوء الظن عن بعض أعلام العلويين خصوصاً من بنى الحسن (عليه السلام) الذين نقلت الروايات عنهم كلمات لا يمكن قبولها من عامة الناس فكيف بهؤلاء الذين يعرفون عظمة وقدسيّة أئمّة أهل البيت ومن تلك الاحتمالات:-

١- إن الثوار كانوا على اتفاق سري تام مع الإمام المعصوم (عليه السلام) في تبادل الأدوار فيظهرُون الخلاف مع الإمام إلى حد الجرأة على مقامه الشريف^(١) حرصاً على سلامته ولدفع أي اشتباه للسلطة فيه حيث كان الطواغيت يحبسون على الظنة ويقتلون على التهمة، حتى ولو أدى هذا الإظهار إلى خسارة محسوبة لبعض الجنود من الشيعة من سيتركتهم عندما يطلع على جرأتهم الظاهرية، وبال مقابل يظهر الإمام براءته من فعلهم ليصل بذلك إلى أسماع السلطة، وعلى أساس هذين الموقفين نفهم الروايات، كالمروي في الاحتجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (ليس منا أحد إلا وله عدو من أهل بيته، فقيل له: بنو

(١) ومن ذلك قوله للإمام الصادق (عليه السلام): ((يحملك على هذا الحسد لابني)), راجع ما جرى من حوار بين أقطاب المجتمعين من بنى هاشم في الأبواء مع الإمام الصادق (عليه السلام) في نهاية دولة بنى أمية في مقاتل الطالبيين: ١٤٠، ونقل عنه في بحار الأنوار: ٤٧/٢٢٧، والإرشاد للمفید: ٢/٩٠-١٩٣، ونسب فيها إلى عبد الله الحضر قوله: ((وقد علمتم أن ابني هذا هو المهدى فهلم نبایعه)) ولكن تجد في بحار الأنوار: ٤٧/٣٠٢-٣٠٤ عدة روايات تدل على معرفتهم بالمهدي الموعود وأنهم ليسوا هو.

الحسن لا يعرفون من الحق؟ قال (عليه السلام): بلى ولكن يحملهم الحسد^(١).

٢- إن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يخفون تفاصيل أسماء الأئمة المنصوص عليهم عن بعض أقربائهم إما شفقة عليهم حتى لا تقام الحجة عليهم وهم يعلمون طموحهم للثورة، أو لأنهم (عليهم السلام) يريدون بالإخفاء استمرار اندفاع أولئك الذريعة للثورة ولو علموا بالنصر لوجب عليهم استئذان الأئمة، وهم (عليهم السلام) لا يأذنون صريحاً فتتوقف الثورات وهو ما لا يريده الأئمة (عليهم السلام) فأبقوا الأسماء المنصوص عليها مخفية.

ويظهر من بعض الروايات ما يفيد هذه الوجهة، ففي معتبرة أبان قال: (أخبرني الأحول أن زيد بن علي (عليه السلام) بعث إليه وهو مستخفٍ، قال فأتيته فقال لي: يا أبا جعفر، ما تقول إن طرتك طارق منا؟ أخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك خرجت معه، قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم، فاخبرج معي، قال: قلت: لا، ما أفعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عندي؟ قال: قلت له: إنما هي نفس واحدة فإن كان الله في الأرض حجة فالمختلف عنك ناج والخارج معك هالك، وإن لا تكن الله حجة في الأرض فالمختلف عنك والخارج معك سواء، قال: فقال لي: يا أبا جعفر، كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة عليّ؛ ولم يشفع عليّ من حر النار إذا أخبرك بالدين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك، من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك؛ خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار وأخبرني أنا، فإن قبلت نجوت وإن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار، ثم قلت له: جعلت فداك، أنتم أفضل ام

(١) الاحتجاج: ١٢٠/٢

الأنبياء؟ قال: بل الأنبياء، قلت: يقول يعقوب ليوسف: «يَا بْنَى لَا تَقْصُصْ رُؤْبَىَكَ عَلَى إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدَهُ» لمْ يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه؟ ولكن كتمهم ذلك، فكذا أبوك كتمك لأنه خاف عليك، قال: فقال: أما والله لئن قلتَ ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة أني أقتل وأصلب بالكناسة وإن عنده لصحيفة فيها قتيلاً وصلبياً.

فحججت فحدثت أبا عبد الله (عليه السلام) بمقالة زيد وما قلت له، فقال لي: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه، ولم تترك له مسلكاً يسلكه^(١).

وروي عن زراره قال: (قال لي زيد بن علي وأنا عند أبي عبد الله (عليه السلام): يا فتى ما تقول في رجل من آل محمد (صلى الله عليه وآله) استنصرك؟ قال: قلت: إن كان مفروض الطاعة نصرته وإن كان غير مفروض الطاعة فلي أن أفعلولي أن لا أفعل، فلما خرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): أخذته والله من بين يديه ومن خلفه وما تركت له مخرجاً^(٢).

وقيل صاحب البحار عن السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال بسنده عن إسحاق بن عمار رسالة الإمام الصادق (عليه السلام) إلىبني الحسن في سجنهم وروايات احتج بها على صحة اعتقادهم بالأئمة (سلام الله عليهم) وإذاعانهم لإمامتهم الشريفة ومنها روايته عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه سئل عن أخيه محمد وهو المهدي الذي يذكر فقال: إن المهدي عدة من الله تعالى لنبيه صلوات الله عليه وعده أن يجعل من أهله مهدياً لم يسم بعينه ولم يوقت زمانه، وقد قام أخي الله بفرضية عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، ح ٥.

(٢) الاحتجاج: ١٢٠/٢

أراد الله أن يجعله المهدى الذى يذكر فهو فضل الله يمن به على من يشاء من عباده وإنما فلم يترك أخي فريضة الله عليه لانتظار ميعاد لم يؤمر بانتظاره^(١). وقد يصرح الإمام (عليه السلام) علينا بالدفاع عن أصحاب بعض تلك الثورات ولكن ضمن نطاق ضيق جداً أو بعد انتهاءها وزوال بيتها وتداعياتها لنفس المذور أعلاه كالذى حصل عليه زيد الشهيد (رضوان الله تعالى عليه)، ففي صحيح البخارى عن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: (والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٌ منا فانظروا على أي شيء تخرون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيد كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه)^(٢) إلى آخر الحديث. أقول: أي خرج زيد لينقض سلطة جائرة مجتمعة وتسليم الحق إلى أهله، وجعل المجلسي في مرآة العقول قوله (عليه السلام): (إلى سلطان مجتمع لينقضه) علة عدم ظفر زيد قال: ((أي فلذلك لم يظفر))^(٣).

ولعل التدقير يوصل إلى الفرق بين ما ورد في الروايات من مدح الشهيد زيد والثناء عليه وتأكيد صدقه وإخلاصه ووفائه لأهل بيته (صلى الله عليه وآله) وبين تأييد ثورته إذ لا ملازمة كما ورد في الحديث (إن الله قد يحب العبد ويبغض عمله)^(٤)، ويمكن أن يكون وجه المغوضية في عمله (رضوان

(١) راجع بحار الأنوار: ٤٧/٣٠٤-٢٩٩ عن إقبال الأعمال: ٢٨/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ١٢.

(٣) مرآة العقول: ٤/٣٦٥ من الطبعة القدية.

(٤) راجع تحليل هذا الحديث ووجوهه في كتاب خطاب المرحلة: ٨/١١٢.

الله عليه) جعل المبرّ لتشكيل فرقة بعده تقول بما قاله للإمام الباقير (عليه السلام) في رواية طويلة أوردها الكليني في الكافي، وفيها قوله غاضباً: ((ليس الإمام منا من جلس في بيته وأرخى ستره وثبط الناس عن الجهاد ولكن الإمام منا من منع حوزته وجاهد في سبيل الله حق جهاده ودفع عن رعيته وذبّ عن حرمه))^(١)، ووظف البعض هذا المنهج لتأسيس مذهب جديد في مقابل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فحصل انشقاق وتباغض وتبادل اتهامات، فالإمام الصادق (عليه السلام) كان يريد لغير زيد -في مكانه وقربه من الأئمة الأطهار- أن يقوم بالثورة، لذا فإن الإمام أثنى على الشخص لأنّه أهل للثناء وليس على الفعل لئلا يتحول الخروج بالسيف إلى ميزان لعرفة الإمام الحق من المبطل في مقابل ما أسسه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) من صفات الإمام الحق.

وي يكن تأييد هذا التفكير بما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في فضل مسجد السهلة في ضواحي الكوفة وقد استعلم (عليه السلام) من جماعة من أهل الكوفة عن حال عمّه زيد قال (عليه السلام): (لو أن عمي زيداً أتاه حين خرج فصلى فيه واستجار بالله لأجراه عشرين سنة)^(٢) فلم يقل الإمام (عليه السلام): (لنصره الله) وكأنه (عليه السلام) يشير إلى عدم اكتراه بتحقيق حركة زيد لبعض المكاسب بقدر اهتمامه بسلامته الشخصية، مع أن هذا المعنى أقرب لبركات المسجد؛ لأنّه كان منطلق النبي إبراهيم (عليه السلام) في صراعه مع العمالقة كما في الرواية.

وعلى أي حال فقد أردت بقدح هذه الاحتمالات التأكيد على ضرورة الرجوع إلى ولی الأمر لأخذ التكليف منه فإنه أعلم بمحبيات الأمور والأحكام والله المستعان.

(١) الكافي: ٣٥٦/١ كتاب الحجة، باب ما يفصل بين دعوى الحق والمبطل، ح ١٦.

(٢) بحار الأنوار: ٤٣٤/١٠٠ عن قصص الأنبياء: ٧٩.

وفي كتاب عيون أخبار الرضا (لما حمل زيد بن موسى بن جعفر إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس وهب المأمون جرمه لأن أخيه علي بن موسى الرضا عليهما السلام وقال له: يا أبا الحسن لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل ولو لا مكانك مني لقتلته فليس ما أتاه بصغر ف قال الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين لا تقدس أخي زيداً إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد غضب الله عز وجل فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سمع أباه جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام يقول: رحم الله عمي زيداً إنه دعا إلى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا إليه ولقد استشارني في خروجه فقلت له: يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكتامة فشأنك، فلما ولى قال جعفر بن محمد: ويل من سمع واعيته فلم يحبه، فقال المأمون: يا أبا الحسن أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟ فقال الرضا عليه السلام: إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وإنه كان أتقى الله من ذلك، إنه قال: أدعوك إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام وإنما جاء ما جاء فيمن يدعى أن الله تعالى نص عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم وكان زيد والله من خطوب بهذه الآية: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم»^(١).

و فيه أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن عمّي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا مضى والله عمي شهيد كشهداء استشهدوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ) وفي حديث آخر عن الباقي (عليه السلام) عن آبائه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـالـحـسـيـنـ) للحسين (عليه السلام): يا حسين، يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يخطى هو وأصحابه يوم القيمة رقاب الناس غرّاً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب)، وفي حديث

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٧٣، باب ٢٥، ما جاء في زيد بن علي، ح ١.

قال الصادق (عليه السلام) لفضيل: (يا فضيل، شهدت مع عمي قتال أهل الشام؟ قلت: نعم، قال: فكم قتلت منهم؟ قلت: ستة، قال: فلعلك شاك في دمائهم؟ قال: فقلت: لو كنت شاكاً ما قتلتهم، قال: فسمعته وهو يقول: أشركتني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب وأصحابه^(١)).

ولعل من هؤلاء^(٢) الثوار الممدودين الحسين بن علي صاحب فخر بناء على صحة ما أورده أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ونقل عنه في البحار: أن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال عند مقتله: (إنا لله وإننا إليه راجعون، مضى والله مسلماً صالحاً صواماً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر)^(٣). وروى أيضاً ((ما كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخر قال: (أبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآلها) والعدل في الرعية والقسم بالسوية))^(٤).

(١) بحار الأنوار: ١٧١/٤٦ تاريخ علي بن الحسين عليهما السلام، الباب ١١، ح ٢٠، وفي نفس الموضع، الحديث ٢٤، روی عن زید بن علي بن الحسين (عليهما السلام) قوله: (في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتاج الله به على خلقه، وحجة زماننا ابن أخي: جعفر بن محمد لا يضل من تبعه، ولا يهتدى من خالفه) / ولا تحتاج أن نطيل الكلام في توجيه الروايات التي يظهر منها ذم زید (راجعها في كتاب دراسات في ولادة الفقيه للشيخ المنتظري (قدس سره): ٢١٣/١).

(٢) يوجد بحث أكثر تفصيلاً عن الموضوع في كتابي (دور الأئمة في الحياة الإسلامية) وعليه تعليقات لأستاذنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره).

(٣) بحار الأنوار: ٤٨/١٦٥.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٢٩٩-٣٠٢.

خروج الإمام الحسين (عليه السلام):

ويصل هذا الخروج إلى أعلى مستوياته حينما يباشره الإمام المعصوم بنفسه الشريفة كالذي قام به الإمام الحسين، وقد تقدمت (صفحة ٣٧٦) بعض كلماته (عليه السلام) في بيان غرض نهضته وهو الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويصرح الأئمة (عليهم السلام) بأن أحكام الشريعة لا تقام ولا يمثل لها الناس كقانون اجتماعي عام إلا بتسلّم السلطة ولو بالخروج بالسيف، ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف)^(١) ومثلها رواية أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقمو ضربناهم بالسيف).

خلاصة القول في الخروج على السلطة:

وقد تحصلّ ما تقدم أن ردع السلطان الجائر عن الظلم والعدوان والاستئثار ومصادرة الحقوق والحربيات والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وإظهار المنكرات والبدع والفساد ونحو ذلك يمكن أن يتخذ صوراً عديدة -حسب مراتب امثالي الفريضة- تصل إلى حد الخروج عليه إذا اقتضى التكليف ذلك بحسب الشروط المتقدمة (صفحة ٣٧٣)، وقد دلّ على ذلك:-

- الروايات الخاصة العديدة.
 - إطلاقات الآيات والروايات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغيير باليد والمدافعة ونصرة المستضعفين.
 - السيرة العملية بقيام الإمام الحسين (عليه السلام).
- وقد عبرت آنفًا بقولي: (يمكن) أي يجوز في مقابل توهם الحرمة الذي ذهب إليها البعض مستنداً إلى جملة روايات تأتي مناقشتها إن شاء الله، وإن

(١) وسائل الشيعة: كتاب المواريث، أبواب موجبات الأرض، باب ٣، ح ٢، ١.

فإن هذا الخروج قد يكون واجباً إذا اخصر به أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكن هناك مانع منه بحسب ما يقرر الفقيه الجامع للشريطة.

تنيهات:

وهنا يجد المرء الالتفات إلى أمور:

الخروج لا يقتصر على العمل العسكري:

(الأول) إن الخروج على السلطة لا يفهم منه العمل المسلح خاصة وإنما هو يعني إعلان رفض السلطة والخروج عن طاعتها وهو أعم من العمل العسكري، ولم يثبت أن الأئمة (عليهم السلام) تبنوا المواجهة المسلحة مع السلطة مع أنهم كانوا قادرين على تعبئة الأنصار والموالين ولم يلتجأوا إلى هذا الأسلوب، وحتى عندما تعرض حياتهم للخطر والتصفية والإمام يقدر على حماية نفسه وتحصين وضعه والتلويع بالقوة والدعوة إلى التمرد المسلح لردع الظالم عن تأمره لكن الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا ذلك ومضوا إلى قدرهم راضين مطمئنين بما اختار لهم الله تبارك وتعالى.

هدف الإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن انقلاباً عسكرياً:

حتى الإمام الحسين (عليه السلام) فإن حركته لم تكن عسكرية أي أنه لم يخرج بهدف إحداث انقلاب عسكري على السلطة الطاغوتية ولو أراد ذلك لما خرج بأهل بيته ونسائه وأطفاله وعدد قليل من أصحابه وهو يعلم أن أوصاله سقطعها عسلام الفلوات بين النواويس وكرباء، وإنما خرج لطلب الإصلاح في الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال (عليه السلام) ذلك صريحاً^(١)، ولإحياء السنة وإماتة البدعة وإقامة أمر الله تعالى وحكامه، بعد أن

(١) راجع خطاب (الإصلاح): رسالة الإمام الحسين عليه السلام في كتاب خطاب المرحلة: ٧١/٨، وتجد فيها قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان مثـناً منافسة في سلطـان، ولا التـمـاس شـيء من فـضـول=

أقيمت الحجة عليه بوصولآلاف الرسائل ومطالبته بالقدوم، وإرسال ابن عمه مسلم بن عقيل ليستوثق من بيعة القوم فأجابه (رضوان الله عليه) بالإيجاب كأحسن ما يكون، فموقفه في الاستجابة ك موقف أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد مقتل عثمان، وقد عبر (عليه السلام) عن موقفه بقوله: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر لألقى حبّلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز)^(١).

فالإمام الحسين (عليه السلام) لم يقاتل حين قاتل يوم عاشوراء إلا دفاعاً عن نفسه حينما اضطربت القوم لذلك والدفاع عن النفس واجب، وكان يأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال حتى لا تكون حجة بيد الجيش المعادي، وكذلك رسوله مسلم بن عقيل لم يقم بانقلاب عسكري ولم يستول على قصر الإمارة بالسلاح مع أن الكوفة كانت بقبضته، ولم يحاصر قصر الإمام إلا لإنقاذ المظلومين مثل هانئ بن عروة.

ولذا فإن الإمام الحسين (عليه السلام) لما علم وهو في الطريق- بخذلان أهل الكوفة وانقلابهم عليه، وقتل مسلم بن عقيل، ولقاء الحر الرياحي بجيشه لاستقادته (عليه السلام) قال من كلام له: (فيإذا كنتم على خلاف ما أتنبي به كتبكم وقدمت به علي رسلكم فإني أرجع إلى الموضع الذي أتيت منه) فمنعه الحر وأصحابه وأجبروه على التخاذ طريق لا يرجعه إلى المدينة ولا يدخله الكوفة فتيسرا الإمام (عليه السلام) حتى نزل كربلاء^(٢).

وكرر (عليه السلام) الطلب على الجيش المعادي يوم عاشوراء حينما احتج عليهم بمراسلته وطلب القدوم عليهم؛ لأنه (عليه السلام) أصبح معدوراً

==الخطام، لكن لنردّ المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك، فیأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك) (نهج البلاغة: ١٣١).

(١) نهج البلاغة، ج ١، الخطبة الشقشيقية.

(٢) الصحيح من مقتل سيد الشهداء (عليه السلام) وأصحابه: ٥٨١.

في عدم الاستجابة كما أن أخاه الإمام الحسن (عليه السلام) ترك إمرة المسلمين وأرجعها إليهم لما خذلوه وتخلوا عن نصرته (عليه السلام)، فالإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) منهجهما واحد و موقفهما واحد و نهجهما واحد، وقادة الإسلام الشرعيون لا يكرهون الأمة على شيء، وهذه النتائج التي أذكرها من الحقائق المهمة في هذا المجال فاغتنموها.

فما ذهب إليه البعض من كون خروج الإمام الحسين (عليه السلام) عسكرياً قابلاً للنقاش، قال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في بحث دور الأئمة في الحياة الإسلامية) الذي شرحته في كتاب بنفس العنوان، قال (قدس سره): ((وتمثل الدور الإيجابي للأئمة (عليهم السلام)- في تعريفية العامة المنحرفة إذا أصبحت تشكل خطراً ماحقاً، ولو عن طريق الاصطدامسلح بها والشهادة في سبيل كشف زيفها وشل تحطيمها كما صنع الإمام الحسين (عليه السلام) مع يزيد)).^(١).

هل كانت حركة الإمام الحسين (عليه السلام) تكليفاً خاصاً به؟ وقد علق السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على الفقرة الأولى من كلامه (قدس سره) بما يظهر منه أن حركة الإمام الحسين (عليه السلام) كانت استثنائية أي تكليفاً خاصاً به (عليه السلام)، قال (قدس سره) في تعليقه: ((لم يكن الخطر ماحقاً حقيقة وكان يكفي لدرء الخطر والاكتفاء ببعض الأعمال دون الشهادة كذهباته (عليه السلام) إلى اليمن أو غير ذلك ولو لمدة محدودة، بل حتى لو هادن الإمام الحسين (عليه السلام) يزيداً لم يكن عمله سيئاً وليس بأكبر من فعل أبيه وأخيه (عليهما السلام) غير أن الحكمة اقتضت مقتله لوجوه أكثرها مخفية عن العامة نذكر منها اثنين:

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

الأول: مصلحة تعود إليه وإلى الشهداء بين يديه حيث أن له درجات مذكورة له عند الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن ينالها إلا بالشهادة وما أرخص الشهادة في نظره لنيل تلك الدرجات، وهذا نفسه منطبق أيضاً على أصحابه لينالوا ثوابهم كل حسب درجته وإخلاصه)).

أقول: هذه المصلحة لا تختص بالأخرة، بل في الدنيا أيضاً فإن بركات الإمام الحسين (عليه السلام) ونفعه للدين والمذهب والمؤمنين مما لا يرتقي إلى تأثيره أي سبب آخر كما هو، أي أن للدين والمذهب والمؤمنين درجات ومديات لن يبلغوها إلا بتلك التضحية العظيمة للإمام الحسين (عليه السلام).

((**الثاني:** مصلحة تعود إلى المجتمع وهو إعطاء الأمثلة الكاملة للتضحية في سبيل الله إذ بعد ذلك ماذا يبقى في يد أي إنسان إلا ما هو دون تضحيته سلام الله عليه سواء على مستوى الجهاد الأصغر أو الجهاد الأكبر أو أي عمل من الأعمال الخاصة وال العامة وإن الإنسان ليغضي حياءً حين يقارن عمله بعمل الحسين (عليه السلام) ويجد البون لا زال شاسعاً إلى غير ذلك))^(١).

أقول: دعوى أن قيام الإمام الحسين (عليه السلام) تكليف خاص به معروضة من قبل البعض وهي غير تامة إذا كان المراد من التكليف الخاص عدم ثبوته في حق غيره حتى مع توفر نفس الشروط والظروف الموضوعية؛ لأن هذا:-

- ١- ما لا دليل عليه وخلاف الأصل الذي يتضمن التعميم والاشتراك.
- ٢- تصريح الإمام الحسين (عليه السلام) نفسه بأن تكليفه ليس خاصاً وإنما يعم كل من تحقق معه موضوع التكليف بالخروج، لقوله (عليه السلام) في خطابه لأصحاب الحر: (فلكم في أسوة حسنة)^(٢).

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣٠٠/٧

٣- إن كلمات الإمام (عليه السلام) المتقدمة في تعليل خروجه وأهدافه صريحة في العمومية.

٤- دفاع الأئمة (عليهم السلام) عن خروج غير الإمام الحسين (عليه السلام) كزيد الشهيد، فهذا نقض على من قال باختصاص التكليف.

نعم، إذا أريد بالتكليف الخاص: أنه تكليفه (عليه السلام) خاصة دون الأئمة (عليهم السلام) من بعده بلحاظ الظروف الموضوعية والملابسات الخاصة في تلك الحقبة تجاه السلطة الجائرة، كما أن تكليف أمير المؤمنين (عليه السلام) كان الصبر وتکلیف الإمام الحسن (عليه السلام) التنازل عن السلطة والحكم وتکلیف الإمام الرضا (عليه السلام) قبول ولایة العهد، وهذا المعنى صحيح وهو لا ينفي ثبوت التكليف في حق أي أحد آخر يتعرض لنفس الظروف والملابسات، أي أنه ليس تكليفاً استثنائياً خاصاً.

والخلاصة أن الخصوصية لحركة الإمام الحسين (عليه السلام) هي في الموضوع أي الظروف والشروط التي حصلت معه وليس في الحكم كما يظهر من كلامه (قدس سره).

وعلق (قدس سره) على الفقرة الثانية من قوله: ((في سبيل كشف زيفها)) قائلاً: ((بحسب فهمي القاصر إن هذا لو كان هو المطلوب للحسين (عليه السلام) لكفى فيه إيجاد الجماعة الواسعة المخلصة مع إعلان الأمر بالخطب والكتب ونحوها، ولا أعتقد أن يزيد كان متخفياً بشرب الخمر والملاهي الأمر الذي يجعله مكشوف الزيف سلفاً ولا أقل من سهولة كشفه)).^(١).

وينبغي الالتفات إلى نكتة وردت في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) المتقدمة (صفحة ٣٦٦) إلى معاوية بقوله (عليه السلام): (ما أردت حرباً ولا خلافاً، وإنني لأخشى الله في ترك ذلك منك ومن حزبك القاسطين المخلين حزب

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

الظالم وأعوان الشيطان) قوله (عليه السلام): (وإني لا أعلم لها -أي الأمة- فتنة أعظم من ولائك عليها، وإنني والله ما أعرف أفضل من جهادك، فإن أ فعل فإنه قربة إلى ربِّي، وإن لم أفعله فأستغفر الله لديني وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى).

أقول: هذه النصوص وغيرها تكشف عن أن توقف الإمام (عليه السلام) عن مواجهة النظام بالقوة، ليس لأنهم لا يستحقون ذلك، وإنما لوجود موانع خوف الفتنة وحدوث الفوضى واحتلال النظام، أو عدم استعداد الأمة لقبول الحكومة العادلة، أو عدم وجود العدد الكافي من الأنصار المؤمنين بمشروع الإمام والمؤهلين لمساعدته على إقامته ونحو ذلك من الأمور مما ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى، وهذا يعزّز ما ذكرناه من أن لحاظ التكليف لا يقتصر على المقتضي للخروج وإنما يلحظ معه عدم المانع ولذا أنيط الخروج بولي الأمر لأنَّه الأقدر على تشخيص كل هذه الحيثيات.

التعايش مع السلطة:

(الثاني) رغم هذه المعارضة المستمرة والصلبة للسلطات الجائرة بأشكالها المتنوعة، إلا أن الأئمة (عليهم السلام) مارسوا نوعاً أو حالة من التعايش مع السلطات الجائرة باعتبارهم واقعاً مفروضاً، فلا بد من التماشي معه لحفظ جماعة المؤمنين وإعزاز الدين وإدامة العمل على إعلاء كلمة الله تعالى. ومن أشكال التعايش:-

1- العمل بالتنقية وإقناع السلطة بأنهم شخصياً ليسوا في صدد الخروج عليها، من دون التخلُّي عن ثقافة الثورة والمطالبة بالتغيير التي نشروها في أوساط الأمة، وتوجد روايات كثيرة مشهورة وأكتفي بواحدة منها وهي رسالة جوابية بعث بها الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) إلى يحيى بن عبد الله بن الحسن وما جاء فيها (وأنا متقدم إليك أحذرك

معصية الخليفة وأحثك على بره وطاعته وأن تطلب لنفسك أماناً قبل أن تأخذك الأظفار ويلزمك الخناق من كل مكان حتى يمن الله عليك بهنه وفضله ورقة الخليفة أبقاء الله فيؤمنك ويرحمك ويحفظ فيك أرحام رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ). قال الراوي: فبلغني أن كتاب موسى بن جعفر وقع في يدي هارون فلما قرأه قال: الناس يحملوني على موسى بن جعفر وهو بريء مما يرمى به^(١).

-٢- المساهمة في بناء الدولة بشكل صحيح وتقويم عمل السلطة ودرء المخاطر؛ لأنها دولة الإسلام وهي في ذمة قادة الأمة الحقيقين وإن أقصاهم الفسقة والطواوغيت كإنقاذ أمير المؤمنين (عليه السلام) الأول والثاني من الإحراجات التي كان يسببها اليهود بإلقاءهم الأسئلة والشبهات مما شكك البعض في صحة عقيدتهم فكان الإمام (عليه السلام) يتدخل ويجيب، ونصيحته (عليه السلام) للثاني لما أراد الخروج بنفسه لقتال الفرس، ووضعه (عليه السلام) التقويم الهجري من هجرة الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) حينما اختلفوا في التاريخ.

ومن تلك المواقف تدخل الإمام السجاد (عليه السلام) وتقديمه مشروع سك العملة الخاصة بالدولة الإسلامية بعد تهديد الروم بكتابة سب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على العملة المتداولة يومئذ في زمن عبد الملك بن مروان، وكثير من المواقف ذكرتها في كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية، صفحة ٣٢، ٢٧٣).

فالأئمة (عليهم السلام) سبقوا كل السياسيين في التفريق بين السلطة والدولة وأن السلطة إذا كانت ظالمة وجائرة فهذا لا يعني تخريب الدولة من أجل الانتقام منها؛ لأن الدولة بمؤسساتها وأجهزتها هي لخدمة

(١) الكافي: ٣٦٦/١ باب ما يفصل به بين الحق والمبطل في أمر الإمامة: ح ١٩.

الشعب وهي دائمة بدوامه، أما الحكومات فتتغير وتزول، لذا تجد للإمام السجاد (عليه السلام) دعاءً مطولاً في الصحيفة السجادية لأهل الثغور أي الجيوش المرابطة على حدود الدولة وثغراتها ومواقع اختراقها بغض النظر عن عدم شرعية السلطة القائمة، فأين من هذا سياسيو اليوم الذين يحرقون كل شيء تحت أقدام خصومهم لإزاحتهم.

- الإذن لبعض أصحابهم بتقلد بعض المناصب الحكومية المتقدمة لحفظ مصالح المؤمنين والدفاع عنهم والإحسان إليهم وتقليل المظالم العامة بمقدار ما يستطيعون كما في صحيحه علي بن يقطين قال: (قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه).

وما رواه النجاشي في رجاله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، وتمكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه) إلى أن قال: (فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لناه هذا كله) قال: قلت: بماذا جعلني الله فدائ؟ قال: (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد).

وما رواه الشيخ المفيد عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال: (قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء)^(١).

(١) تقدمت هذه الروايات (صفحة ١٤٥ وما بعدها).

وعندما يحاول بعضهم ترك الولاية للجائز لما يراه من ظلم وجور فإن الإمام (عليه السلام) لا يأذن له بذلك ففي رواية علي بن يقطين (أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله، أو كما قال). وفي رواية محمد بن عيسى بن يقطين أن جواب الإمام (عليه السلام) (إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن الله عز وجل بأبواب الجبارية من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في إخوانك). وال Shawahed على ذلك كثيرة^(١).

ولم يطلق الأئمة (عليهم السلام) الإذن في الدخول في أعمال السلطة بلا ضوابط ومسوّغات حتى لا يخدع البعض أنفسهم ويتبعوا أهواءهم وينغمسو في مظالم السلطة الجائرة وقد تقدم في البحث الثالث ذكر هذه المسوّغات ففي رسالة الإمام الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي لما ولـي الأهواز (أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته، وفهمـت جميع ما ذكرـت وسأـله عنه، وزعمـت أنـك بـلـيت بـولاـية الأـهـواـز فـسـرـني ذـلـك وـسـاعـني، وـسـأـخـبرـك بما سـاعـني

(١) منها ما ذكره السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في كتابه (تاريخ الغيبة الصغرى) من بحث قيم عن علاقة الإمامين الهادي والعسكري (عليهما السلام) بخلفاء عصريهما كتحذير الإمام العسكري للمعتزل بعدم الخروج خشية من الاغتيال، وموقف الإمام (عليه السلام) من وزراء عصره، إذ زار الإمام العسكري (عليه السلام) الوزير عبيد الله بن خاقان إبان وزارته، وقد حل السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عدة نكات من هذه الزيارة وأهدافها من تأليف قلب الوزير تجاه أصحاب الإمام وإذكاء نور الولاية في قلب الوزير أو رعاية مصالح شيعته.

من ذلك، وما سرني إن شاء الله، فأما سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تشر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس، فإني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله)، وفي مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان).

وبناءً على هذا تقدّم ثقات وأعيان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) مناصب مهمة في الدولة فكان علي بن يقطين وزيراً لهارون العباسي أبي رئيساً للحكومة وكان محمد بن إسماعيل بن بزيع وهو من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وأدرك الإمام الجواد وزيرأً أيضاً، وأصبح عبد الله بن سنان - وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) - خازناً - أبي وزيراً للمالية - للمنصور والمهدى والهادى والرشيد - وهذه الأوصاف منهم براءة، وتقدّم عبد الله النجاشي ولاية الأهواز من قبل المنصور وهو صاحب الرسالة المتقدمة.

وكان محمد بن علي بن عيسى - وهو من أصحاب الإمام الهادى (عليه السلام) - وجهاً بقم وأميرأً عليها من قبل السلطان وكذلك كان أبوه^(١).

ووضع هارون ابنه محمد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمد بن الأشعث ليؤدبها - وهو على مذهب التشيع - وساء ذلك يحيى البرمكي وخشي أن تتحول الدولة منه ومن ولده إلى جعفر وولده عند استخلاف محمد الأمين فسعى به إلى هارون عدة مرات أفشله الله فيها جميعاً^(٢).

(١) راجع تراجمهم في رجال النجاشي وتنقيح المقال.

(٢) الرواية مفصلة في كتاب عيون أخبار الرضا: ٥٦، الباب ٧، في أخبار موسى بن جعفر (عليهما السلام) مع هارون، ح ١.

هذا مع أن جملة منهم كانوا معروفين بالتشيع، فقد روى في الكافي بسنده عن علي بن يقطين حوار المهدى مع الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) في عدم الدليل على حرمة شرب الخمر حتى أفحمه الإمام (عليه السلام) فقال المهدى: (يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية، قال: فقلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يُخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال: فوالله ما صبر المهدى أن قال لي: صدقت يا رافضي)^(١).

فالموقف الحازم الرافض لولاية الجائرين لا يمنع من زج المخلصين الكفوئين الذين يحفظون الحق ويدافعون عنه ويحسنون إلى المحرورين والمستضعفين في مناصب الدولة.

وهذا التنبيه يؤسس لفقه التعايش مع السلطات غير الشرعية وقد تختلف أنماط التعامل معها بناءً على اختلاف أنظمتها السياسية الحاكمة، فقد يرى الفقيه ضمّ أتباعه في كيان سياسي ونحو ذلك إذا كانت الحياة السياسية تسمح بذلك، أو يدخلهم أفراداً في العمل السياسي من دون جمعهم في كيان واحد وهكذا بحسب ما يراه صالحاً في ضوء المنهج الرباني، وهذا التفكير مما تغافل عنه أو تقاعس عنه الفقهاء عبر التاريخ إلا من أفذاذ معدودين كالعلامة الخلوي والمحقق الكركي والشيخ البهائي والشيخ كاشف الغطاء (قدس الله أرواحهم).

اشترط إذن الولي الفقيه في الخروج على السلطة:

(الثالث) بغض النظر عن حكم الخروج ومستوياته الممكنة فإنه لا يجوز الخروج إلا بإذن السلطان العادل – وهو الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور ونائبه الفقيه الجامع للشروط وخاصيص ولاية الأمة في عصر الغيبة- ودليله واضح:-

(١) الكافي: ٤٠٦/٦، باب تحريم الخمر في الكتاب، ح.١.

- ١- لأنّ صاحب الحق في ولایة أمّة فلا يجوز التصرّف في سلطانه إلا بإذنه، بل إنّ هذا العمل هو من أخص مختصاته.
- ٢- إنّ الإمام العادل هو أعلم الناس بالقرار الصحيح ودراسته من جميع جوانبه وحيثياته لمعرفته بالملالات والمصالح والعنواين الأولى والثانوية، فقد يكون المقتضي للخروج موجوداً إلا أنه يمنع منه شيء مما ذكرناه فهو الأقدر على تشخيص كل ذلك.
- ٣- الروايات، وقد أورد صاحب الوسائل جملة منها في الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد، ومنها رواية بشير الدهان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: إني رأيت في المنام أنّي قلت لك: أن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك هو كذلك).

جواز الخروج لا يعني فرض نظام سياسي معين على الشعب:
(الرابع) إن جواز الخروج لا يعني فرض نظام سياسي معين على الأمة وإن كان حقاً في نفسه؛ لما ذكرناه مراراً من مدخلية إرادتها في اختيار النظام، ومن دون إرادتها فإن النظام لا يصمد وسرعان ما ينهار ويعود بالضرر على المشروع الإسلامي.

نعم يمكن استثمار الخروج وسائر مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدوات الإصلاح في توعية الأمة بالمطالب الحقة وإقناعها بها ونصرته وتوسيع قاعدة مؤيديه.

لذا فإنّ الخروج على السلطة لا يكون مبرراً في البلدان ذات الأنظمة السياسية الديقراطية -كما يسمونها- والتي يمتلك فيه المواطن التعبير بحرية عن إرادته ورأيه عبر صناديق الاقتراع ونحو ذلك، لأنّ من عنده مشروع صالح عليه

أن يقنع الناخبين به حتى تتحقق له الأغلبية فيستطيع تنفيذ مشروعه بالآليات التي أقرها الشعب.

معالجة الروايات المعارضة لجواز الخروج:

(الخامس) توجد روايات كثيرة يظهر منها المنع من الخروج على السلطة وقد فهم البعض منها إطلاق المنع فتحولت تدريجياً إلى ذريعة تبرر منهج الإنزواء والسلبية والانكفاء على الذات وإلقاء الحبل على غاربه وترك الطالمين والفاسيين يفعلون ما يشاؤون، بينما كان عطاء الأئمة (عليه السلام) وسلوكهم مبارأً مثماً حتى في مقاطعتهم كما تقدم.

ونعرض هنا تلك الروايات^(١) لنفهم المراد منها إن شاء الله تعالى وهي على طوائف:

الأولى: ما دل على أن الخروج قبل قيام القائم تعرض للمكرر: ومنها ما رواه ربيعى مرفوعاً إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: (والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فrex طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذته الصبيان فعيثوا به)^(١).

(١) ذكرها صاحب الوسائل في الباب ١٣، من أبواب جihad العدو، وأورد صاحب المستدرك مجموعة أخرى في الباب ١٢ من أبواب جihad العدو في كتاب الجهاد، وقد نوقشت جملة منها من جهات متعددة في عدة كتب بحسب غرض الكتاب وموضوعه مثل: دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتنبّري (قدس سره): ٢٠٥/١-٢٥٦، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ نوري حاتم الساعدي: ١٢٥-١٤٣، كما تعرّض السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لمجموعة من الروايات بعنوان حل إشكال المنافاة بين ما دل على وجوب العمل الاجتماعي من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين ما دل على الاعتزال والتقيّة في زمن الغيبة (تأريخ الغيبة الكبرى: ٣٥٢).

ومثله ما رواه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (مَثُلْ خَرْجَ الْقَائِمِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَخَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَثُلْ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيامِ الْقَائِمِ مِثْلَ فَرَخٍ طَارَ وَوَقَعَ مِنْ وَكْرَهٖ فَتَلَاعَبَتْ بِهِ الصَّيْبَانِ).^(٢)

ومثلهما ما ورد في مقدمة الصحيفة السجادية في كيفية روایتها عن الم توكل بن هارون وقد أخذها من يحيى بن زيد في خراسان عند خروجه بعد استشهاد أبيه، وروى فيها قول الإمام الصادق (عليه السلام): (ما خرج ولا يخرج من أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعم حقاً إلا اصطلمته البلاية وكان قيامه زيادة في مكرورها وشييعتنا).

-أقول:-

- الروايان ضعيفتا السند، ففي الأولى (ربعي) وهو مشترك بين ابن عبد الله بن الجارود الثقة بحسب النجاشي، وربعي بن محمد الذي لا وجود له لأن الصحيح ربيع بن محمد كما في موضع آخر من التهذيب والكافي، المشهور بالرواية وإن كان الأول إلا أن الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال، وأما الرواية الثانية ففيها محمد بن المثنى الحضرمي وعثمان بن يزيد وهما لم يوثقا.

وأما سند الصحيفة السجادية فهي محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني أبو الفضل الذي قال فيه النجاشي: ((رأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه)) ثم نسب إليه كتاب فضائل عباس بن المطلب مما دفع الشيخ المتظري (قدس سره) إلى التشكيك في مصداقية روایاته فيما يوافق سياسة بنى العباس. لكن هذه النكتة لا محل لها هنا،

(١) وسائل الشيعة: ٣٦/١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٣٧، ح ٩.

وفي المقدمة ما لا يروق لبني العباس لما فيه من تأييد للثورات ضدتهم.
ووصفه ابن الغضائري بأنه ((وضاع كثير المناكير)).

نعم قال الشيخ المنتظري (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال أن تلقي
الأصحاب كتاب الصحيفة منه دليل على توثيقه عملاً فتأمل))^(١).

أقول: لعل وجه التأمل أن التلقي بالقبول خاص بأدعية الصحيفة؛
لقرائن مذكورة كمطابقتها مع النسخة المحفوظة عند الإمام الصادق
(عليه السلام) بحسب الرواية نفسها، فلا تشمل مقدمتها، مضافاً إلى أن
تلقي الأصحاب للرواية بالقبول لا يلزم منه توثيق راويها، ولستنا الآن
بصدق توثيقه.

-٢- إن هذه الروايات يمكن أن تكون قضية في واقعة خارجية وهي التعرض
بأصحاب الثورات من المتمين إلى البيت النبوي وهم يدعون إلى أنفسهم
وليس إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله)، وورد في هذا
التحذير عدد من الروايات كقول أبي جعفر لأبي الجارود: (إياك
والخارج منا فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء)^(٢)، وقول الإمام
الصادق (عليه السلام): (فالخارج منا اليوم إلى شيء يدعوكم إلى الرضا
من آل محمد فنحن نشهدكم إنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم)^(٣).

-٣- ويكون أن تكون هذه الروايات مانعة عن الخروج المسلح خاصة الذي
كان يتبنى الثوار، وهذا ما فهمه صاحب الوسائل حينما عنون الباب
(حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام)، وقد أوضحنا
سابقاً أن الأئمة (عليهم السلام) لم يتبنّوه حتى الإمام الحسين (عليه

(١) دراسات في ولادة الفقيه: ٢٢٣/١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٣٥، ح ٥ عن الغيبة النعماني: ص ١٩٤، باب ١١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥، ح ١.

السلام)، ولا تمنع الروايات من مطلق الخروج على السلطة بالوسائل والآليات الأخرى كالمظاهرات والإضرابات والاحتجاجات ونحو ذلك.

٤- وجود قرائن تدل على أن الروايات تمنع من الخروج قبل اكتمال مقدماته وشروطه أي قبل أوانه وليس مطلقاً، ومن تلك القرائن:-

أ- التشبيه بطيران الفرج قبل أن يستوي جناحاه.

ب- مقابلة هذا الخروج قبل أوانه بخروج القائم الذي تطول غيته حتى تكتمل عناصر النجاح لإقامة دولة الحق والعدل المباركة، ولم تكن هذه العناصر مكتملة في ذلك الزمان وما يشبهه.

٥- ((إن المراد بخبر الصحفة - على فرض صدوره - ليس هو بيان الحكم الشرعي وأن الخروج على الجائز جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيببي تلقاه الإمام (عليه السلام) من أجداده، وإن الخارج منا لا ينجح مائة بالمائة بحيث لا تعرض له البلاية، والمصائب مكرورة للطبع قهراً، وليس كل مكروره بالطبع مكرورها أو حراماً في الشع، بل عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وتترتب عليه برkat من جهات آخر، فلا يدل الحديث أيضاً على تحنيطه الخروج والقيام. وإن إخبار رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بشهادة الحسين (عليه السلام) أو شهادة زيد بالأخرة لم ينبعهما عن الخروج بعد اقتضاء التكليف)).^(١)

٦- ((على فرض كون الخبر في مقام بيان الوظيفة والحكم الشرعي فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت فلا يجوز التمسك به للسكت منا في هذه الأعصار)).^(٢).

(١) دراسات في ولایة الفقیہ للشیخ المتنظری (قدس سره): ٢٢٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٧/١.

الثانية: ما دلّ على وجوب السكون في الدار وعدم الحركة:
منها ما رواه في الروضة بسنده عن سدير قال: (قال أبو عبد الله عليه
السلام: يا سدير، الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل
والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك)^(١).

وما رواه الشيخ الصدوق في العيون والمعاني والشيخ الطوسي وابنه في
مجالسهما بالإسناد عن الحسين بن خالد قال: (قلت لأبي الحسن الرضا (عليه
السلام): إن عبد الله بن بكير كان يروي حديثاً وأنا أحب أن أعرضه عليك،
فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد الله بن زرار قال:
كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) أيام خروج محمد (إبراهيم) بن عبد الله
بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك، إن محمد بن
عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء
والأرض فما من قائم وما من خروج، فقال أبو الحسن (عليه السلام): صدق
أبو عبد الله (عليه السلام) وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنما عنى أبو عبد
الله (عليه السلام) اسكنوا ما سكنت السماء من النداء، والأرض من الخسف
بالجيش)^(٢).

وما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في
خطبة له: (الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحرروا بأيديكم وسيوفكم
في هوئ أنفسكم)^(٣).

وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر (عليه

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٦، ح ٣.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩، ح ١٤.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠، ح ١٥.

السلام) قال: (الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكراها لك، وما أراك تدركها: اختلافبني فلان، ومنادينادي من السماء، ويحيئكم الصوت من ناحية دمشق)^(١).

وروى النعmani في غيبته بسنده عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له (عليه السلام) أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله وأن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء (أهواء) الناس وإياك والخوارج منا فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء واعلم أن لبني أمية ملكاً لا يستطيع الناس أن تنزعه وإن لأهل الحق دولة إذا جاءت ولها الله من يشاء من أهل البيت من أدركها منكم كان عندنا في السنام الأعلى وإن قبضه الله قبل ذلك، واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع ضيماً أو تعز ديناً، إلا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرأ مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا يوارى قتيلهم، ولا يرفع صريعهم، ولا يداوى جريحهم، فقلت: من هم؟ قال: الملائكة)^(٢).

ويرد عليها:-

١- إنها بصدق بيان الموقف من ثورات العلويين خصوصاً بني الحسن (عليه السلام) الذين كانوا في خصومة مع الإمام الصادق (عليه السلام) بحسب بعض الروايات، ورواية الحسين بن خالد عن الإمام الرضا (عليه السلام) صريحة في ذلك.

٢- كما يظهر منها أنها بصدق تكذيب المدعين للمهدوية الذين يدعون أنهم المهدي وينسبون إليه خداع الناس وتکثير أتباعه، وأن هذا الزمان وهذه الحركات ليست هي القيام المهدوي المقصود، وقد ادعى هذا العنوان

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤١، ح ١٦.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥، ح ٥.

بعض بنى الحسن بحسب بعض الروايات، كما سُمِّي أبو جعفر المنصور ولده محمد ولقبه بالمهدى ليوهم الناس بذلك.

٣- إن بعضها -كالمقال عن نهج البلاغة- لا يمنع من الخروج مطلقاً وإنما يمنع الحركات الحماسية والانفعالية من دون ثبت وفحص.

٤- ومنها ما يستظهر منه تكليف المخاطب خاصة كالرواية الأولى عن سدير فقد كان مزاجياً عاطفياً مندفعاً وفي تبيح المقال أنه (ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) سدير فقال: سدير عصيدة بكل لون)^(١) وستأتي رواية أخرى عن المعلى (صفحة ٤١٧) فيه وفي عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، وقد ورد أن أبا عبد الله قال لزيد الشحام: (يا شحام إني طلبت إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن -وكانا في السجن- فوهبهما لي وخلّي سبيلهما)^(٢). وسدير هو الذي يخاطب الإمام الصادق (عليه السلام): (والله ما يسعك القعود، فقال (عليه السلام): ولم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك) وذكر أن عنده مائتي ألف، وفي نهايتها قال (عليه السلام): (والله يا سدير لو كان لي شيعة بعد هذه الجداء ما وسعني القعود)^(٣) وعددها سبعة عشر.

(١) تبيح المقال: ٨/٢.

(٢) تبيح المقال: ٨/٢.

(٣) الكافي: ٢٤٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب قلة عدد المؤمنين، ح٤.

إلفات: وردت بعض روایات هذا الباب بمعنى النهي عن الدعوة إلى أهل البيت جهراً والكشف عن المعتقدات الخاصة بهم (عليهم السلام) حذراً من بطش السلطة، وقد أورد الشيخ الكليني (قدس سره) جملة منها في أصول الكافي تحت عنوان (الكتمان والإذاعة) ومنها عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها (فلو لا أن الله يدافع عن أوليائه وينتقم من أعدائه، أما رأيت ما صنع الله بآل برملك وما انتقم لأبي الحسن عليه السلام، وقد كان بنو الأشعث على خطر عظيم فدفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن (عليه السلام)، وأنتم بالعراق وترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا بمن قد أمهل الله له فكان الأمر قد وصل إليكم)^(١).

ومنها مرسلة عثمان بن سعيد عمن أخبره قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم).

الثالثة: روایات التقية باعتبار أن الخروج على السلطة مناف للتقية وقد بلغت هذه الروایات التواتر كصحیحة ابن أبي یغفور قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له)^(٢)، ومن تلك الروایات ما ورد في خصوص الخروج كصحیحة عمر بن خлад قال: (سألت أبا الحسن عن القيام للولاية؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): التقية من ديني ودين أبيائي ولا إيمان لمن لا تقية له).

وما رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين والطبرسي في أعلام الورى والخراز في كفاية الأثر بالإسناد عن الحسين بن خالد عن الرضا (عليه السلام) (لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعملكم

(١) والذي يليه تجدهما في وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣٤، ح ١، ٥.

(٢) والذي يليه تجدهما في وسائل الشيعة: أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ٦، ٧.

بالتقية، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا).^(١)

أقول: روایات التقية لا تناهى جواز الخروج على السلطة لأمور:-

-١- ما تقدم في البحث من أن روایات التقية لا تناهى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحن نتحدث عن الخروج كمرتبة من مراتب هذه الفريضة عندما يقتضي الوجوب ذلك وليس عن كل خروج.

-٢- النقض عليه بخروج الإمام الحسين (عليه السلام) ومبدأ التقية مشروع قبل ذلك وقد تقدم جواب الإشكال من هذه الناحية.

-٣- إن التقية إنما شرعت لحفظ النفوس والأعراض والأموال من تعريضها إلى الضرر والخطر بلا مبرر وهو مبدأ عقلائي وحدينا عن الخروج الذي له مبرراته الشرعية والعقلائية، وكذلك شرعت لحفظ الدين والعقائد الحقة ورسالة الإسلام عندما يكون الكشف عنها وإظهارها موجباً للقضاء عليها أو تطويقها وتحجيم تأثيرها، فإذا تعلق الخطر بالدين نفسه وخشي عليه من المحو والزوال فإنه لا يبقى معنى لتشريع التقية كما في خروج الإمام الحسين (عليه السلام)، وقد وردت الأحاديث في بذلك النفس دون الدين، كما في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) المشهورة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): (يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، اللهم أعنها، -إلى أن قال:- والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك)^(٢)، ورواية الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: (إذا حضرت بلية

(١) وسائل الشيعة: ٣٤/١١، ح ٢، ٣.

(٢) الرواية والتي تلتها تجدهما في وسائل الشيعة: ٤٥٠/١١، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٢، ح ٥.

فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، واعلموا أن الهالك من هلك دينه والمحرب من حرب دينه).

الرابعة: ما دل على لزوم التثبت والفحص وعدم جواز الخروج إلا مع الإمام. منها صحيحة العicus بن القاسم التي وردت الإشارة إليها في أكثر من موضع قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويحييء بذلك الرجل الذي هو أعلم^(١) بعنه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتلان واحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٌ فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآلـهـ، ولو ظفر لوفي بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرaiات والألوية أجدر لا يسمع منا)^(٢).

ومنها معتبرة أبان المتقدمة (صفحة ٣٨٤) في الحوار بين أبي جعفر الأ Howell و زيد الشهيد و دعوته لنصرته.

(١) الصحيحة صريحة بأن الأعلمية المطلوبة في ولـي أمر الأمة هي في حسن إدارة شؤون الرعية والعلم والخبرة بشؤونها ورعايتها مصالحها، أما أعلمية الفقه والأصول فهي جزء منها أو هي مقدمة لهـذه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ١.

ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها قوله: (أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله يتضرر أمرنا؟ فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدرأ، فإن مات يتضرر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فساططه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه)^(١).
أقول:-

١- الرواية الأولى صريحة في الإشارة إلى قضية خارجية محددة والنهي عن المشاركة فيها حيث يقول الإمام (عليه السلام): (فالخارج منا اليوم..) والثانية تتعلق بقضية زيد الشهيد.

٢- غاية ما تدل عليه الروايتان النهي عن الخروج بدون إذن الإمام الجامع للشرائط أو لأن أصحابها دعوا إلى أنفسهم بعنوان المهدوية أو الإمامة ونحو ذلك والسائل بجواز الخروج يشترط إذن الإمام وولي أمر الأمة ولا يجوز الخروج لأغراض شخصية.

بل قد يقال بأن الصحيحية الأولى تدل على عكس مطلوبهم لأنها تضمنت المبالغة في الثناء على زيد فإذا لزم من ذلك تأييد ثورته فهي دالة على عكس مطلوبهم، ولا خصوصية لزيد أكيداً، وإن منشأ التأييد كونها مطابقة ل تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) في أغراض الخروج وشروطه وهو ملاك عام.

الخامسة: ما دلّ على عدم جواز الخروج قبل حصول علامات قيام القائم (عليه السلام) وذكر علامات لذلك.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٢، ح ٥.

منها معتبرة عمر بن حنظلة، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفيني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني، فقلت: جعلت فداك، إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات، أخرج معه؟ قال: لا^(١)).

ومنها ما ورد في صحيحه العิص بن القاسم المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي ذيلها: (وكفاكم بالسفيني^(٢) علامه).

ومنها ما ذكرناه في الطائفة الثانية كرواية جابر والحسين بن خالد وسديري.

أقول: ويرد عليها مثل ما أوردناه سابقاً من أنها بصدق تكذيب الذين يخدعون الناس بعنوان المهدوية لجمع الأتباع، ولتعريف الناس بالمهدي الحق وعلامات صحة حركته المباركة؛ لفرزها عن الحركات المعارضة لها في زمانها، فهذه الروايات لا تصلح لنفي جواز الخروج في عصر الغيبة لأننا نتحدث عن خروج في ظل طاعة وإمامية الإمام تحت لوائه وغضبه التمهيد لدولة الحق والعدل بالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السادسة: ما دل على ضلال الرأييات الخارجة قبل ظهور الإمام (عليه السلام) منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل رأية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله)^(١).

(١) الكافي: ٣١٠/٨، ح ٤٨٣.

(٢) من باب اللطيفة أقول: كنا نسمع من يفسر السفيني بالسفيني أي الاتحاد السوفيتي عندما كان قوة عظيمة مقابل قوة حلف شمال الأطلسي، ووجدت هذا الاحتمال معروضاً عند الشيخ المنتظري، قال (قدس سره): ((وقد تقرأ هذه الكلمة بالباء المثلثة بدل النون، ويراد بها الثورة الماركسية العالمية، ولكن يبعده أن الظاهر منها الشخص لا المنهج، وقد ورد أن اسمه عثمان بن عنبسة)) دراسات في ولاية الفقيه: ٢٣٦/١.

ورواية الجهني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل رأية ترفع قبل رأية القائم (عليه السلام) فصاحبها طاغوت)^(٣).

أقول: الظاهر أن المراد من تلك الرأيات من يدعون الناس لإمامتهم وإمرتهم ومن دون إذن الإمام الشرعي فتكون رأية مقابل رأية الإمام الشرعي فتحمل القبلية على هذا المعنى، أما إذا كان الخروج بإذن الإمام أو نائبه الجامع لشروط ولایة الأمر وكانت للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها غير مشمولة بهذه الأحاديث، ويفيد ما ذكرناه ما رواه الكليني في روضة الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) (وإنه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج الدجال إلا سيجد من يباعيه، ومن رفع رأية ضلالة فصاحبها طاغوت)^(٣) فالرأية مقيدة بكونها ضلالة.

السابعة: ما ورد من النهي عن الاستعجال في الخروج ولزوم الصبر منها ما رواه الكليني في روضة الكافي بسنده عن أبي المرهف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الغيرة على من أثارها، هلك المحاصير (وفي الروضة: المحاضير)، قلت: جعلت فداك، وما المحاصير؟ قال: المستعجلون، أما إنهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم - ثم قال:- يا أبو المرهف أما إنهم لم يريدكم بمجنحة إلا عرض الله عز وجل لهم بشاغل، ثم نكت أبو جعفر (عليه السلام) في

(١) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٣٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ٣٤، أبواب جهاد العدو، الباب ١٢، ح ١.

(٣) الكافي: ٨/٢٩٦، الروضة، ح ٤٥٦.

الأرض ثم قال: يا أبا المرهف، قلت: لبيك، قال: أترى قوماً حبسوا أنفسهم على رضاه لا يجعل لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً^(١). أقول: أراد الإمام (عليه السلام) طمأنة أبي المرهف بأن جلاوزة السلطة لا يتعرضون إلا من خرج عليهم، وأراد بالفقرة الأخيرة أصحابه الذين التزموا بتوجيهات الأئمة (عليهم السلام).

ومنها ما أورده الكليني في الكافي في الحوار بين الإمام الباقي (عليه السلام) وأخيه زيد، وفيها قوله (عليه السلام): (فلا يستخفنك الذين لا يوقنون، إنهم لن يغنو عنك من الله شيئاً، فلا تعجل فإن الله لا يعجل لعجلة العباد، ولا تسبقنَ الله فتعجزك البالية فتصر عك)^(٢).

ومنها ما رواه أيضاً بسنده عن الفضل الكاتب قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب، اخرج عنا إلى أن قال: - إن الله لا يعجل لعجلة العباد ولإزالة جبل من موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله)^(٣).

ومنها ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال: (يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١١، ص ٣٦، ح ٤ مع إضافة ما في روضة الكافي، بيان: الغُرْبَة، والغُرْبَة: الغبار، والمحضار والمحضير من الخيال ونحوها بكسر الميم فيهما: شديد الركض، والمجحفة: الداهية.

(٢) أصول الكافي: ١/٣٥٦، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل، ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/٣٧، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١١/٣٨، ح ٩.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة بحق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله) ^(١).

وما رواه أيضاً المعلى بن خنيس قال: (ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير، وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) حتى ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأنّا قد قدرنا أن يقول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فضرب بالكتب الأرض، قال: أَفْ أَفْ، ما أنا لهؤلاء يامام، أما يعلمون أنه إنما يقتل السفياني) ^(٢).

أقول: هذه الروايات تنهى عن الاستعجال بالخروج قبل حلول أجله المناسب بإتمام مقدماته والتي يحددها القائد الإسلامي الجامع للشروط.

وأما الأخيرة فإنها ترفع الاشتباه الذي وقع فيه المتأثرون بأن الأمور تؤول إلى الإمام الصادق (عليه السلام) ومؤسس حكومة الإسلام، فيصح الإمام (عليه السلام) لهم ويقول: إنه ليس صاحب هذا الأمر، قوله (عليه السلام): (ما أنا لهؤلاء يامام) يمكن أن يريد به جيوشبني العباس لأنهم لا يعتقدون بإمامته وإن ظهروا بعنوان مظلومية أهل البيت (عليهم السلام)، ويمكن أن يريد به سدير وأمثاله من الذين لا يلتزمون بتوجيهات الإمام (عليه السلام)، ومثلها ما رواه الكشي بسنده عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال: (كنت عند أبي عبد الله، فأتاه كتاب عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، وكتاب الفيض بن المختار وسليمان بن خالد يخبرونه أن الكوفة شاغرة برجلها، وأنه إن أمرهم أن يأخذوها أخذوها، فلما قرأ كتابهم رمى به، ثم قال: ما أنا لهؤلاء يامام، أما يعلمون أن أصحابهم السفياني) ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٤٠/١١، ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨/١١، ح ٨.

(٣) رجال الكشي: ٣٥٣.

الثامنة: ما دل على مدح العزلة عن الناس
ففي الخصال عن علي بن مهزيار رفعه قال: (يأتي على الناس زمان
تكون العافية فيه عشرة أجزاء، تسعه منها في اعتزال الناس وواحدة في
الصمت).^(١)

ومن وصية الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) لهشام بن الحكم
 (يا هشام: الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله تعالى اعتزل
 أهل الدنيا والراغبين فيها ورغم فيما عند ربّه وكان أنسه في الوحشة وصاحبه
 في الوحدة).^(٢)

وفي أمالى الصدوق بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن
 قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا وما عليك إن لم يشن عليك الناس، وما عليك أن
 تكون مذموماً عند الناس إذا كنت عند الله محموداً).^(٣)

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (طوبى لمن لزم
 بيته وأكل قوته واستغل بطاعة ربّه وبكى على خطيبته فكان من نفسه في شغل
 والناس منه في راحة).^(٤)

أقول: هذه الروايات تحمل على أكثر من معنى صحيح لا يتعارض مع جواز
 الخروج على السلطة الجائرة، منها:-

- اعتزال أخلاق الناس السيئة وشروطهم ومظالمهم وعدم الانجرار إلى
 معاصيهم وليس مقاطعتهم والانزواء عنهم أي به مثل معنى الكلمة: (كن
 معهم ولا تكن منهم).

(١) الخصال: ٤٣٧، باب العشرة، ح ٢٤.

(٢) تحف العقول: ٣٧٨.

(٣) أمالى الصدوق: ٥٣١، المجلس ٩٥، ح ٢.

(٤) نهج البلاغة: ٢٥٥، الخطبة رقم ١٧٦.

٢- أو أنها تدعوا إلى اعتزال من لا ينفع فيهم الوعظ والإرشاد والنصائح
كقول الإمام الصادق (عليه السلام): (ما ينعنكم إذا بلغكم عن الرجل
منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأته فتؤنبوه وتعذلوه
وتقولوا له قولاً بليغاً، قلت: جعلت فداك، إذن لا يقبلون مثنا، قال:
اهجروهم واجتنبوا مجالسهم)^(١).

٣- أو أنها تدل على اعتزال الفتنة الضالة والدعوات المضلة وأصحابها مهما
لوحت به من مغريات زائلة.

٤- أو أنها تحدث من لم يستطع أن يؤدي وظيفته إذا خالط المجتمع على
الاعتزال لثلا يكون مقصراً في أداء واجبه، وورد هذا المعنى في الرواية
عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن قدرت أن لا تخرج من بيتك
فافعل فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا
ترائي ولا تتصنع ولا تداهن، صومعة المسلم بيته يحبس فيه نفسه وبصره
ولسانه وفرجه)^(٢).

وإذن فروايات العزلة لا تصلح لإسقاط الواجبات الاجتماعية كالأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر وصلة الجمعة والجماعة وغيرها مضافاً إلى
المستحبات الكثيرة كالالتزام وصلة الرحم والشعائر الدينية، وبالتالي فإنها لا
تكون عذرًا للتقاعس عن أداء الواجبات وبعضها صادر من أمير المؤمنين (عليه
السلام) الذي كثرت خطبه في الحث على الجهاد وإنكار التقاعس عنه ولا نرى
بين كلاميه تعارضًا وتهافتًا، ولذا ذمَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) الذين اعتزلوا
القتال معه بقوله: (خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٧، ح ٣.

(٢) تحف العقول: ٢٧٠.

(٣) نهج البلاغة: ج ٥، ص ٥، الكلمة (١٨).

بل ورد في بعض الروايات ذم العزلة لأنها تمنع من أداء هذه الفريضة، فقد روى الرأوندي بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتي أهل الصفة، وكانوا ضيفان رسول الله (صلى الله عليه وآله) – إلى أن قال – فقام سعد بن أشجع فقال: إني أشهد الله، وأشهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن حضرني، أن نوم الليل على حرام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذا لم تختلط الناس؟ وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمه)^(١).

الخلاصة:

وخلال التحقيق في هذه الطوائف من الروايات أنها إما ضعيفة سندًا، أو أن المぬ فيها خاص ببعض الحالات كالخروج بالسيف من دون إذن الإمام أو من دون ثبت واقتمال المقدمات، أو أن أصحابها مدعون لعنائهم لا يستحقونها، أو أن النهي للمنع من الانزلاق في الفتنة والاحتراف فيها ونحو ذلك، وبعضها صادر للتوعية بقضية الإمام المهدي وتمييز المزيفين ونحو ذلك وليس بصدور بيان التكليف الشرعي، وبعضها صادر ببيان أن كل الثورات قبل قيام القائم لا تنجح بتحقيق أهدافها كاملة وتبسط الحق والعدل في الأرجاء من دون أن يؤثر ذلك في مشروعية الثورة ورجحانها وتحقيق أهداف أخرى.

وعلى هذا فلا تنافي قطعاً وجوب إقامة الدين وشريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمستوياته المترتبة ومنها الاحتجاج والتمرد والخروج على السلطة الجائرة.

(١) مستدرك الوسائل: ١٨٣/١٢، عن نوادر الرأوندي: ٢٥.

ولا نغفل تأثير الدس والوضع الذي قام به أعون السلطة بشكل واسع لغسل دماغ الناس ونشر ثقافة اليأس والإحباط والاستسلام للولاة، وتوجد روايات كثيرة في صحاح العامة بهذا الصدد فقد أخرج الشیخان^(١) عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شهراً فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي نسخة مسلم: فميتة جاهلية).

أقول: الرواية تلزم بطاعة الأمراء سواء كانوا عسكريين أو إداريين ولا تأبى حملها على الصحة أي الأمراء الذين يعينهم القائد الإسلامي الشرعي، لكن الحكام الجائرين يصرفونها إليهم تحريفاً وزوراً.

وآخرجا^(٢) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني، وزاد مسلم على الحوض).

أقول: يمكن حمل الرواية على حال عدم القدرة على التغيير وليس مطلقاً لكيلا يتنافي مع ما دلّ على وجوب التغيير مع القدرة عليه.

ونقل أبو زهرة في كتابه ((المذاهب الإسلامية)) من الصحيحين أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (من ولّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصيته ولا ينزعنْ يدأ من طاعته)^(٣) وفي صحيح مسلم: (وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفالآنابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنْ يدأ من طاعته)^(٤).

(١) البخاري: ٥٩/٩، مسلم: ٢١/٦.

(٢) البخاري: ٦٠/٩، مسلم: ١٩/٦.

(٣) المذاهب الإسلامية: ١٥٨.

(٤) مسلم: ٢٤/٦.

وأخرج مسلم^(١) عن حذيفة بن اليمان في حديث له مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرت وأخذ مالك، فاسمع وأطع).

أقول: الرواية تفترض أسوأ صور الظلم والفساد؛ لترويض الناس على الاستسلام لكل ما يصدر من تلك السلطات.

ونقل عن الحسن البصري قوله: ((تجنب طاعة ملوك بني أمية وإن جاروا وإن ظلموا، والله لما يصلح أكثر مما يفسدون)).^(٢)

وعلى أي حال فهذه الروايات إما أن تحمل على معنى صحيح كالذي ذكرناها، أو أنها مردودة وإن إثبات كذبها لا يحتاج إلى مؤونة لمعارضتها مع الموازين الشرعية التي ذكرتها الروايات في نفس الكتب، فقد أخرج الشیخان^(٣) حديثاً بلفظ متقارب واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وأخرج مسلم^(٤) عنه (صلى الله عليه وآلـه) (إنما الطاعة في المعروف).

وأخرج أيضاً^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث عن معاوية قال: (فسكت ساعة .. ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله إلى غير ذلك).

(١) مسلم: ٢٠/٦.

(٢) الشيعة والحاكمون: ٢٨.

(٣) البخاري: ٧٨/٩، مسلم: ١٥/٦.

(٤) مسلم: ١٦/٦.

(٥) مسلم: ١٨/٦.

كلمة في الختام

لا شك أن هذه المباحث تحتاج إلى مزيد من التفصيل وقد اكتفينا بإثارتها وتسجيل رؤانا فيها لوعية الأمة بمسؤولياتها إزاء هذه الفريضة العظيمة، ولتكسير قيود الكسل وأغلال العجز والتقصير وأصار اللامبالاة والإهمال.

وأختم البحث بهذه الكلمات للمرحوم الشيخ المتضري (قدس سره) في استنهاض همة العلماء والحو زات العلمية، قال: ((وكيف يهتم العلماء الأعلام بالأمور الجزئية ويعدونها من الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بتركها، كحفظ مال الصغير أو الغائب مثلاً، ولا يهتمون بكيان الإسلام ومقدرات المسلمين وشؤونهم وحفظ نظمتهم وقدرتهم وطاقاتهم، ويعدون التصدي لها مخالفًا للاحتجاط؟! فيحولونها ويفوضون أمرها إلى من لا علم له بالإسلام، ولا التزام له به، ولا تقوى لديه.

نعم، الظاهر عدم كون ذلك عن تقصير منهم في بادئ الأمر، إذ كونهم مسجونين في زوايا المدارس وسراديبها، ومبعدين عن محيط السياسة في قرون متتمادية أوجب يأسهم من عودة الحكم إليهم، وأوجب عدم توجههم إلى مقدماتها ولوازمها، وبرور الزمان غفلوا واستغفلتهم دسائس الاستعمار أيضاً)).^(١).

أقول: هذا العذر غير كافٍ لأن عليهم أداء دورهم وتحمل مسؤوليتهم في تبصير الأمة أما إمكان تحقيق النتائج وقطع الشمرات فليس من وظيفتنا وإنما هي بيد مدبر الأمور.

ولكن علينا أن نلتفت إلى أن التنظير والحماس وحده لا يكفي للاندفاع باتجاه تأسيس حكومة الإسلام بل لا بد من حصول الوثوق بقدرة المسلمين

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ٢٤٢/١.

على تحسيد مشروع الإسلام في عدالته ونزاهته وأخلاقه ومبدأيته وسموّه، وإن كان الخطر أعظم بتشويه صورة الإسلام وتغيير الناس منه وتهديم ما بناه أجيال من العلماء الرساليين، وكلّ منا ينطلق من تجربته الخاصة وما أفرزته الأحداث والسلوكيات.

ولكن لما كان هذا الشرط شرط واجب لا شرط وجوب فيجب على العلماء إعداد مثل هذه القيادات المؤهلة للإمساك بتفاصيل دولة الإسلام المباركة، وتنقيف المجتمع بمسؤولياته الكبرى، وهذا كلّه يتتحقق بتفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببراتبها وألياتها المتنوعة والله المستعان.
(اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة تُعزّ بها الإسلام وأهله وتُذلّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة).

جدول محتويات الكتاب

ص	العنوان
٥	القسم الثاني: بحوث في أحكام لاحقة
٦	البحث الأول
٦	ضمان ما يتلف بها
٦	المقام الأول: ضمان المأمور المنهي
٨	المقام الثاني: ضمان الأمر الناهي
١٢	فروع في المضمون:
١٨	البحث الثاني
٢٠	أخذ الأجرة على القيام بالوظيفة
٢٨	المقام الأول: الارتزاق
٣٠	المقام الثاني: الإجارة
٣٢	تفقيح موضوع الحكم وتحرير محل النزاع
٣٧	الاستدلال على عدم الجواز
٣٨	تقريب المنع على مقتضى القواعد
٤٢	(الصنف الأول) الموانع الذاتية
٤٢	تذليل: في وقوع الفعل عن الأجير أم المستأجر
٥٤	(الصنف الثاني) الموانع العرضية
٦٨	تأكد القصد القربى بالإجارة
٩٢	نتيجة البحث وخلاصة الاستدلال على الجواز
٩٤	البحث الثالث
	المشاركة في السلطة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	الجهة الأولى: المراد بالسلطان العادل والجائز، والأصل في من له الولاية

ص	العنوان
٩٥ والحكم والسلطة
١٠٥ الجهة الثانية: حكم الولاية للسلطان العادل
١١١ الجهة الثالثة: الولاية للسلطان الجائز
١١١ القول الأول: الحرمة الذاتية
١١٦ الاستدلال على الحرمة الذاتية
١٦٣ (المورد الأول) القيام بصالح العباد
١٧٤ (المورد الثاني) ما لو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها
١٧٤ القول الأول: الوجوب
١٧٩ إشكالات على القول بالوجوب
١٨٨ القول الثاني: الاستحباب
١٩٧ القول الثالث: التوقف، إلا في المحرمات
٢٠٤ (المورد الثالث) الإكراه والتقية والاضطرار
٢٠٥ القول الأول- الجواز والرخصة مطلقاً
٢٠٦ التبيه الأول: إباحة ما يلزم من الولاية المحرمة ما عدا إراقة الدم
٢٤١ تقييم القول الأول
٢٤٥ القول الثاني: اختصاص الرخصة بحق الله تعالى دون الإضرار بالملحقين
٢٤٧ القول الثالث: الجواز مع النظر لإمكانية الترجيح
٢٥٠ القول الرابع: تفصيل السيد الخوئي (قدس سره)
٢٥٢ القول المختار:
٢٥٣ فرع: على القول بجواز الإضرار بالغير مطلقاً أو في الجملة فهل عليه الضمان؟
٢٥٥ إشكالية إلحاد الإكراه بالتقية في السقوط عند الدم:
٢٥٩ التبيه الثاني: تقييم الملأ المقتضي للرخصة

ص	العنوان
٢٧٧	التبيه الثالث: اشتراط عدم القدرة على التخلص مما يأمره به الجائز
٢٨٦	التبيه الرابع: قبول الولاية مع الضرر المالي غير المحفوظ حاله رخصة لا عزيمة
٢٩٠	التبيه الخامس: الإكراه والتقية لا تبيح قتل المؤمن
٢٩٣	لو تعلقت التقية بمستحق الحد أو القصاص
٢٩٧	لو أكّره على قتل المخالف
٣٠١	لَا فرق بين المباشرة والتبسيب
٣٠١	هل يشمل الدم الجرح؟
٣٠٤	هل قوله (عليه السلام): (لا تقية) يدل على نفي الواجب أم نفي الوجوب
٣٠٧	التعارض بين وجوب حفظ النفس وحرمة قتل الغير
٣١٤	البحث الرابع يجب على الأمة تمكين الفقيه من إقامة المعروف وإزالة المنكر
٣٢٠	الاستدلال على وجوب مساعدة الأمة للفقيه
٣٢٥	الاستدلال بأدلة ولایة الفقيه
٣٣٤	الجهة الأولى: الشروط
٣٣٧	الجهة الثانية: في حدود ولایة الفقيه والأطر العامة لها
٣٤٢	موارد إعمال ولایة الفقيه
٣٤٧	آثار قيام الفقيه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤٩	الزخم الإضافي لوجود الفقيه في السلطة أو تأثيره فيها
٣٥١	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على وجوب العمل السياسي لإقامة حكم الإسلام

العنوان	ص
البحث الخامس	
هل تقتضي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على الحاكم المخالف ٣٥٧	٣٥٧
الخروج على السلطة، وفيه بحث عن ثورة زيد الشهيد وثورات بنى الحسن .. خلاصة القول في الخروج على السلطة ٣٧٣	٣٧٣
نبهات ٣٩٠	٣٩٠
كلمة في الختام ٤٢٣	٤٢٣
جدول محتويات الكتاب	٤٢٥